قره جه احمد على درر غرر

كتاب حاشية قره جه احمد على الدرر

صح

فصل

III

وزير اعظم ومشير اكرم محمد باشا قوللرينك اهداسى

حاشية جلبي على الدرر والغرر للمولى قرجه احمد افندي
رحمه الله تعالى عليه رحمة
واسعة

قوله فخا و بمعنى خال قوله الباء للملابسة الى آخر قوله او للاستعانة قال في الهامش الاول
مختار صاحب الكشاف والثاني مختار الامام البيضاوي قوله ادخل في التعظيم قال في الهامش حيث
لم يجعل اسمه تعالى آلة للابتداء قوله وفيه اشارة الى نظر آه قال في الهامش يعني ان اختيار الاول
الى كونه آلة بل الى ان الفعل لا يتم بدونه قوله واضافة اسم الله تعالى وهي اضافة الاسم الى الله تعالى
ان كان للاختصاص في الجملة يشمل اسماءه كلها وان كان للاختصاص وصفا للذات المتصف بالكمال
المستجمع للصفات فهو لفظة الله خاصة للاتفاق على ان ما سواه معان وصفا انتهى كلام شرح
الجامع المسعودي للمولى التفتازاني في شرح قوله ان كانت الى آخره ان كانت للاختصاص في الجملة يشمل
الاسماء كلها وان كانت كذا وجد بخط المصحح قوله للاختصاص وصفا اه في الهامش فان
اصل وضع الاضافة المعنوية كما تقرر في كتب النحو والمعاني لافادة اختصاص المضاف بالمضاف اليه بحيث لا يستعمل
في غيرها قوله لذاته تعالى الظاهر ان اللام لغاية متعلق بالاختصاص قوله اختص اي الابتداء قوله
ويختص تعالى لا لاسم اه في الهامش فان الرحمن وان اختص به تعالى لكن اختصاصه ليس وضعيا كما في
قوله جمع اي المص قوله على قضية الامر اي مقتضى الامر قوله في كل امر ذي بال في الهامش بغير تنوين
في الامر لانه ان صح هذا عن المص فالامر بمعنى الشأن والحال اي في شأن ذي بال ويصح وفي
ان يكون بالتنوين كما في نظم الحديث فتدبر قوله ونحو هما من التصلية والتسليم والحيعلة الكل قوله
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في بسم الله الرحمن الرحيم قوله لان فيها اي في تقدير ابتدئ قوله امتثالا
للحديث عينا الابتداء قوله اقتفاء اتباعا قوله بما نطق به الكتاب اي كتاب الله وهو القرآن قوله على
الجميل مطلقا اي سواء كان اختياريا او غيره قوله عند صلوته في الصحاح عند صلاة اي مغفرته وفي
القاموس صلاة كعصا ما انحدر من الوركين او الفرجة بين الجاعرة والذنب وما عن يمين الذنب وشماله وهما
صلوان جمع صلوات قوله واعلمه وجها اي بوجهه تلك الحكمة قوله بالاحكام المذكورة اي الاحكام الشرعية
قوله فخر الاسلام البزدوي قوله ونحو ذلك كما اداه فعل المزكي للصايم قبل غاية يحج قوله الى انواع العبادات الخمس
اي الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد قوله لطائف نقلها الفاظ في لطايفه وما فيها اكتفيت بجميع الى علم
الفقه قوله حتى انحاء اي صنوف ولا ق قوله وهو اي قول اساقفي زمانيه قوله جمع مهمه والمهمه يعني
المفازة البعيدة كذا في القاموس قوله ما البابة الشيفا والمرآة زينته قوله المذكور ليشمل المذكور
قول المذكور الى قوله لعل المشاهدات في نسخة مصححة قوله كثرة الشادة والشاغل الشاق والشاغل
لفظان مترادفان كذا في حاشية الكنافي للسيد الشريف في القاموس الشادة والشاغل ولا اسم الشاق بفتح

كتاب

كتاب الطهارة فانما وحدها اي ذكرها بصيغة المفرد لا صيغة الجمع كما في الهداية قوله وجمعها
كصاحب الهداية وغيره قوله قصد التصريح بان تناولها هذه الانواع قوله فالمراد ههنا المعنى الاول
اقول الظاهر انه بناء في ماسيذكره في المتن من الحدود الخلافية فانه قيد الوجه بتحديده واليدين بالمرفقين
والرجلين بالكعبين ومسح الرأس بالربع وشيء منها ليس فرضا بذلك المعنى ولم يقل بذلك احد وهذا ما
ذكره المولى القاضي زاده حيث قال في حاشية صدر الشريعة والعجب من صاحب الدرر والغرر انه قال فالمراد
بالفرض ههنا المعنى الاول وجعل الحدود الخلافية ومسح ربع الرأس منه انتهى وهذا وارد كما لا يخفى
قوله لما نشأه في الهامش هنا هو محل الاستدلال قوله عن جابر روى هذا الحديث في صحيح مسلم عن جرير
عبد الله لا عن جابر فانه هو الذي اسلم بعد نزول المائدة كذا قيل اه قوله قالوا انما كان ذلك اي قال
اولنا الحديث في تسميته انما كان ذلك اي انما وقع لان جابرا صحبه عليه السلام قبل نزول المائدة وكان
اسلامه متأخرا عن نزولها فيكون راويا ما رآه قبل الاسلام فانه فيه ما ورد على ظاهر كلام الشارح من عدم
ثبوت المدعي بل الاستلزام ثبوت خلافه فليتأمل انتهى قال في الهامش هنا هو محل الاستدلال فانه يدل
على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل قوله قال لما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلتكميل الحكاية
ولا دخل له في الاستدلال انتهى قوله كما يدل عليه اه اقول اعترض على هذا المحل كمال باشا زاده رح في
حاشية الهداية قوله حين توضأ طرفا الماء قوله يخرج النزعتين لانهما من الرأس في القاموس النزعة
محركة ويسكن موضع النزع من الرأس وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة قوله فانه لا يجب غسلها لانهما من
الرأس قوله اراد دفعه اه قيل عليه ان هذا القول من الشارح اعتراف بنفسه التحديد ودفعه بالحاجب لا
يجدي فتأمل قوله وهما على حذيها قيل وقع في خط المص حذيها قوله اي حكم ما تحتها وهو الغسل قوله اي
اللحية فيفرض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية على هذه الرواية قوله وهو ظاهر الرواية اي نقل حكم ما
تحتها الى ما يلاقي البشرة قوله اولا ينتقل اي في الرواية الاخرى قوله فان كان المتوضي قوله غسل جميعه
اي لوجه المحدود قوله ثم قال صاحب المحيط قوله والبياض الذي الخ هذا مستدرك بقوله ولعذار لانه سقط
حكم ما وراءه كما لا يخفى فتأمل قوله عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله وكيفيته هذا
المحل ليس موضع بيان الكيفية المخصوصة اذ الفرض لا يتوقف سقوطه على كيفية مخصوصة بل موضعه
محل تعداد السنن او لا داعي لهذا كما فعله الجمهور وايضا لا حاجة الى قيد فرادى اذ غسل اليدين الى المرفقين
لا يكون في الاكثر الا فرادى واما الجميع فيتصور في الغسل المسنون المنتهي الى الرسغ واما قضية
نقل البلة فليست كما فهمه الشارح عفا الله عنه كيف وبعضهم نقل ادبا ومستحبا في تخليل اللحية والاصابع

ايما في توجيه الاستدلال
منه رحمه

القائل هو المولى على چلبي الحنائي
في حاشيته على هذا الكتاب
منه رحمه

تندفع بكون هذا القول
لصاحب المحيط لا للمصنف رحمه
فتأمل منه رحمه

وبعضه يستحق مجمع عليه كما في مسح الذراعين بعد غسلها ولينقل الممنوع عنه على ما يتبين وان لو بقي
لمعة من اعضاء الوضوء ولم يصل اليها الماء فمسح المتوضي باصبعه عليها ببلة بقيت عليها اخذت من عضو
آخر مسح عليه لم يجز ولم يخرج بهذا عن العهدة فكلام المؤلف هنا مشتمل على هفوات مدها قلة
التامل والتدبر كما لا يخفى على صاحب الفكر على ان الكلام هنا في الماء الذي اخذه المتوضي من الاناء بالنسبة
اليه وهو ماء جار لا بلة فان نقل البلة وسياتي في اخر نواقض الوضوء ان نقل البلة في الغسل جائز دون الوضوء
وفسر البلة بماء تقاطر عن العضو فهذا اصطلاح جديد من المصرح لم يسمع من غيره لان البلة من
البلل ولا جريان فيه ولا تقاطر قوله انه ياخذ لا ماء ذكر الاناء وقع على عادتهم فانه كانت له
اتوار على ابواب المساجد يتوضأون منها وفي ديارنا الاجابات في الحمام بمنزلة ذلك كذا في
معراج الدراية قوله بالعرف اي عرف الشرع قوله وبه يظهر فساد ما قيل القائل هو ابن القاضي سماونه
قوله وسنته اي سنة الوضوء قوله في ابتداء الوضوء بيان لمعنى البدأ قوله مختار المتقدمين آه في الحاشية
الاولى في المتقدمين والثانية في المتاخرين قوله لانه فيها اي في المبالغة قوله لا يكون الا بهذا
الطريق جعل بعض العلماء قوله بهذا الطريق اشارة الى الكيفية المذكورة فاعترض على المجتهد بانه حكي بطريق
آخر كما ذكره غير بعضهم من نجا في كيفيته وغيره وهذا ظاهر الورود كما لا يخفى فليتامل قوله وتقديمه
الوضوء قوله كامره وهو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قوله لطم الوجه اللطم الضرب
الشديد قوله فعبر عنها الخروج اي عن السيلين قوله فان ما يوازي يتوازى بالراء المهملة يعني يساوي
وبالزاي يعني المحاذاة قوله ومنه يعلم آه اقول فيه منع ظاهر لان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
والسيلان فانه يعلو فينحدر كما اعترف به فكيف يكون احدهما عين الاخر على انه لو كان الخروج يعرف
بالسيلان كما نقل عن المحيط ويتحقق به كما في الهداية اي يتيقن الخروج بالسيلان ولا يلزم منه الاتحاد
وعدم تحقق الخروج في نفسه بعدم السيلان فيجب ان يحمل قول الشارح عين السيلان على التسامح
بحذف المضاف اي ان مآل الخروج ومؤداه عين السيلان لكنه يهدم مبنى الاعتراض فليتامل قوله
في الانتقاض عندنا خلافا للشافعي رح قوله احتراز عن وضوء في ضمن الغسل في الحاشية فانه لا ينتقض
بالقهقهة كما سياتي قوله وهو قوله عليه السلام لا يخفى ان هذا الحديث يفيد التقييد بكون
القهقهة في الصلوة فالاولى ان يذكر في اثباتها المدعي ما روي عنه عليه الصلوة والسلام من ضحك
في صلوته قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا قوله افسدته اي في الحاشية اي افسدت القهقهة صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة قوله الا انه يتعدد الظاهر انه مستثنى من نواقض الوضوء لانه المذكور في المتن ذلك

فيفسد

فيفسد ان القهقهة عين ناقضة في العمد وهو باطل لما مر من انه عمده وسهوه سواء في النقض كذا
سمعنا عن بعض اذكياء زماننا ثم قال الحاصل يحمل على مذهب الدماميني فليتامل اقول الا يشكل انه لم
استثني من فساد الصلوة الا ثم لفسد الوضوء كما يعلم من تعليله لا من فساد الوضوء فهو من قبيل
المسامحة في التحرير لظهور المراد وسيأتي في هذه المسئلة في باب سجود السهو في مسئلة السلام من عليه السهو
الخ قوله ما بينا ولا ان الفرض الاعتقادي اعلى الفرض القطعي كما في فرض الوضوء لعدم النص القطعي
قوله هي حاصل الفلفة الظاهر ان هي هنا للعطف قوله البدو بما ذكر اقول كان الاولى ان يقول البدو
بما يبدأ به في الوضوء كما لا يخفى قوله احسن مما قيل القائل صدر الشريعة قوله لانه ليس بشرط عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله اقول هنا خطأ فاحش لانه ما شرطا الدفق والشهوة عند الانفصال عن مقره ولكنهما لم يشترطا
كليهما عند الخروج وشرطهما ابو يوسف رح كما يظهر عند المراجعة الى المطولات قوله على كلمتها اي الموجب
والموجب فيها واو للفاعل والمفعول قوله كذا المرأة اي لا يجب عليها الغسل كالرجل قوله احتراز عما قيل
لو احتلمت المرأة عبارة الزيلعي رح هكذا ولو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني فانه وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج
في حقه حقيقة قوله ولان المسجد الحرام الخ دليل مستقل لذكر جهة الطواف مع قطع النظر عن كونه
في المسجد فقوله ام عارض اي متأخر بناء عن الطواف لانه بناه ابرهيم عليه السلام والطواف كان مشروعا
من زمن آدم عليه السلام على احدى الروايات فقوله لم يكن في زمن ابرهيم عليه السلام اي في اول زمنه
الى ان بناه وقوله ولعله داعيه ولو فرضا انه لم يكن المسجد الحرام اي لم يوجد هنا مراد المؤلف لكن فيما نقله من
الكتب وتحريره ما لا يخفى من التقصير والاغلاق قوله ولو قدر اي فرض قوله لم يكن اي لم يوصل الى الكمال
تامة قوله وتجب عليها الكامل اي ما يجبر به نقصان الشيء كما يجبر نقصان الصلوة بسجدة السهو ونقصان
الحج بالتصدق او بالدم والمراد هنا هو القسم الثاني وهو هذه المسئلة انه تذكر في باب الجنايات من كتاب
الحج كما في سائر الكتب فليتدبر قوله وهو ما يذهب بسنبة في الهامش فيكون هذا صفة كاشفة قوله كذا
في الظهيرية هنا يحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه غايته طولا وعرضا ذراعا حتى لو كان دون ذلك لا يجوز وقيل يعتبر
ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح وهو مبرهن عندنا بحيث هذه عبارة الظهيرية قوله اقول فيه تسامح
تدعي الهداية والوقاية فصل قوله وما قصد في كتابه تدعي الوقاية قوله وسؤر الحمار والبغل
مشكوك الخ قال في الهامش فان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون
ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة

عدم البس براره ومنفذه
عدم الدرر في الباب فذاك
اذ هو اشتغال عن نقض القهقهة كما
لا يجوز الا في خلال الصلوة من حاجة
الى احد على مذهب الاولين

المفيد للفرض القطعي

بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتها لكان مثلها في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه
فاستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في
جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا انتهى من خط المصنف

باب التيمم قوله فلو صلى بالتيمم في الهامش تفريع على المذهب قوله ولم تكن طيبة في الهامش
تفريع على القدرة قوله واذا اغتسل الجنب الخ في الهامش تفريع على الكفاية **باب** دماء تختص
بالنساء قوله فان قيل فقد تقرر الخ هذا السؤال مع جوابه مبني على التوهم المحض كما لا يخفى على الناظر
قوله لزم ان يكون في الشهر الخ يعني لو كان في الشهر مثلا اقل الحيض ثلثة ايام ثم اقل الطهر خمسة
عشر يوما ثم اكثر الحيض عشرة ايام صار مجموعه ثمانية وعشرين يوما فبقي يومان لا الحيض ولا الطهر
لكن هذا توهم باطل لا ينبغي لامثال الشارح ووقوع فساده غنية عن البيان قوله يومان فيه سهو لانه
على ما ذكره لزم ان يكون في الشهر خمسة ايام ليس فيها حيض ولا طهر قوله فالعشرة التي الخ في خط المصنف
فالعشرة التي آه لكنه سهو فالصواب فالعشرون **باب** تطهير الانجاس قوله ان لم يشق الخ
شق على الشيء من باب عد قوله فيرفع شيء اي ماء قوله ثم ان العبرة في الطهارة قوله ان طهر حد له
لطائل تحته بل يحتمل وجوه ادناها ان قدر الدرهم معفو كما سيجيء وهذا لم يذكره في الهداية قوله راس الحشفة
مراده الطهارة عن المذي قدير في الهامش وانما قال راس الحشفة ولم يقل راس الذكر كما في سائر الكتب
لان الحشفة هي ما فوق موضع الختان فالمتبادر من راس الذكر هي الحشفة مع ان طهارتها ليست بشرط
بل الشرط طهارة موضع ما يخرج منه البول وهي راس الحشفة قوله حتى انه ان لم يكن ظاهر مراده الطهارة
عن المذي قدير قوله وذهابا لا ترى عن اللون والريح قوله فانها تطهر بالدلك بالجص والحجر والكلام
قوله اعتبره اي القدر قوله بما ذكر اي بقدر الدرهم كمية المثقال في الكثيف وبعرض مقعر الكف في
الرقيق قوله ولو من صغير اي صبي رضيع قوله وخرء دجاج والخرء بضم الخاء يستعمل في الطير والغائط
في الانسان قوله وبول ما يوكل في الهداية بول ما يوكل لحمه نجس خفيف عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وطاهر عند محمد رح فقول الشارح وبول ما يوكل وارد على قولهما قوله فان بول ما يوكل
الخ يريد ان ما كان عفوا من البول بول ما لا يوكل الذي هو نجس غليظ فاعتبار الانتضاح كرؤوس الابر
مختص به فاما بول ما يوكل فلا حاجة فيه الى هذا الاعتبار لانه طاهر عند محمد رح ونجس خفيفا
عندهما فهو معفو بالاتفاق فيما لم يفحش قوله لا رماد قذر القذر كالنجس لفظا ومعنى في الصحاح
القذر بفتحتين ضد النظافة وشيء قذر بكسر الذال بين القذر قوله او بعرها ثلثا فانما [illegible]

لانه

لانه غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتاييد ذلك بحديث المستيقظ
ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كذا في الهداية قوله في ظاهر الرواية احتراز
عما روي عن محمد رح في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات وعصر في كرة الثالثة يطهر وعنه
ايضا انه يكتفي بالغسل مرة كذا في العناية اقول الاكتفاء بالغسل مرة قول الشافعي ورواية
عن ابي يوسف رح لا عن محمد رح كما في الذخيرة بل المروي عن محمد رح هو العصر مرة قدير قوله في
ثلث اجانات الاجانة المركن وهو شبه لقن يغسل فيه الثياب كذا في المغرب قوله او واحدة اي في
اجانة واحدة بعد غسل تلك النجاسة في موضع الاول قوله الا بصب الماء عليه بدون الاجانة
قوله باقل الملاقات اي في الاجانة قوله ثم الاجانة والمياه التي غسل الى فصل الاستنجاء زيادة
من المصنف على ما وجد في المتون المعهودة وشروحها المشهورة وكذا على ما في الهداية والعناية في هذا
الموضع ولا يخلو عن نوع اشتباه يحتاج الى البيان وتوضيحها قدير قوله كالمحل المحل هو الثوب
النجس باعتبار كونه محلا للماء عند الصب عليه قوله فاذا اصاب الخ يعني اذا اصاب الماء
المتنجس بانائه المتنجس ثوبا مثلا يكون ذلك الثوب نجسا ايضا فانما اصابه ماء اول الغسلات فيطهر
بثلاث غسلات وان اصابه من الوسطى فبثنتين وان من الاخيرة فبمرة على القول الاظهر **فصل**
قوله يدبر بالاقبال ادبارا وفي الاستنجاء البدء من جانب الدبر في مسح الحجر الى جانب القبل
قوله صيفا ظرف للثلث جميعا قوله كذا في الظهيرية مصروف للقيد قوله ببطن اصبع
واحد هي الاصبع الوسطى قوله او اصبعين الوسطى والبنصر ولو قال او اصبعين فصاعدا لانتج
لكان اولى لتناوله للاصابع الاربع قوله او ثلاث الوسطى والبنصر والخنصر قوله عسى تقع
اي تدخل في فرجها قوله وهي لا تشعر الا وهمانية قوله لما فيه من تحقير المال آه وفي الهداية ولا بطعام
لانه اضاعة واسراف ولانه ربما يؤدي الضرورة الى اكلها وهذا اولى من تعليل الشارح بقوله من
تحقير المال المحترم ثم ان الاحترام نوعان شرعي وعرفي والنهي عن تحقيره هو الاول والثاني
فلا يعتبر شرعا ويلزم تحقيره الا يرى ان كون الامة مغنية عيب في الشرع حتى ترد به مع كونه
مرغوبا غاية الرغبة عند الناس وتمثيل المصنف رح لشيء محترم بخرقة الديباج وهو حرام شرعا
للرجال مما يقبل المنع قدير قوله المحترم شرعا اي المكرم وفي الهداية لانه اضاعة واسراف وهذا
اظهر قوله وروثا الروث يستعمل في نجس الفرس والحمار قوله لانه منجس الخ وفي البخاري عن ابي
هريرة رض لا تأتني بعظم ولا روثة قلت ما بالهما يا رسول الله قال هما من طعام الجن ومثله في مسلم

فهذا كله صريح في ان النهي عن الوقتين ايضا لكونها فادا الخ كذا في شرح المولى ابن الكمال على الهداية
فقول المصرح لانه متنجس ففيه نظر على انه لا شك ان المراد من الثوب لابسها لانه لا يطهر بمحض كونه لا
يصلح للمس بها وكون لابسها متنجسا ممنوع قوله ولو استنجى بالاشياء المذكورة آه او ورد عليه ان الثوب
من الاشياء المذكورة مع ان استعماله متنجس فكيف يجوز الاستنجاء به واجاب العبد الفقير بان المراد به ههنا
لابسه الذي لو استنجى به ينقي النجاسة ولا ينجس الموضع بقرينة نظايره من الطعام وغيرهما وبقرينة
الكراهة اذ لو طلبه تحرم الاستعمال بلا شك واما قوله فيما سبق لانه متنجس فبنا في التنقية
فقابل التوجيه من وجهين فتفكر فيه **كتاب الصلوة** قوله وان وجبا الخ لا يخفى ان وجوب
وجوب الصلوة على ذلك الصبي فان الصبي على الامور المندوبة غير مقصود وذلك لنا في اشتراط العقل
والبلوغ وكان على المصرح اما ترك تلك المسئلة وهي قوله ضرب للصبي كما هو مختار عامة المصنفين
من الثقات فانهم تركوها في كتبهم او تقييدا بن عشر بكونه بالغا وتاويل الحديث على تقدير صحته فتامل
قوله لعمود الكتيبا اي بسبب نفس الوجوب وهو الوقت لا وجوب الاداء كذا في الحواشي قوله لقوله صلعم
ابردوا الخ اقول الظاهر قوله عليه السلام فان شدة الحر تعليل للابراد فمراده عليه السلام والله اعلم
به فان كون شدة الحر من فيح جهنم مما يدل على تغليظها المستلزم زيادة المشقة المؤدية الى نفي الخضوع عن قلب
المصلي فيحترز عنها ولعدم الحرج في الدين وهذا الوجه لما خفي على المولى العلامة قال في ايضاحه
للامر بالتبريد ومعنى ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل انتهى ولا يخفى ما فيه من القصور وانه
سعيه غير مشكور قوله فانه اذا ها صلوة العصر قوله عند خروج الامام الخ في الهامش هذا التقرير احسن من
قول الوقاية وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على التنفل وخصص الخطبة بالجمعة
باب شروط الصلوة قوله منها طهر ثوبه الخ في الهامش قال في الكنز والوقاية هي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وفيه لا مسامحة ان قولهما وثوبه ومكانه عطف على البدن فالتقدير
هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساده لا يخفى انتهى لان النجاسة الحكمية التي اسمها
الحدث مختصة بالبدن لا توجد في غيره والخبث هو النجاسة الحقيقية عامة للجميع قوله عادم
ثوب الخ الاولى تقديم مسائل العورة من قوله الفلتات ووجوب سترها في الصلوة ثم ذكر مسائل عادم
ما يسترها كلا او بعضا كما وقع في الهداية وغيرها قوله وكيفية القعود الخ في الهامش نقلها
الزيلعي عن محيط انتهى لا يخفى ان هذه الكيفية من القعود يكون الدبر مستورا بالكلية وعلى الوجه
المعتاد في الصلوة لا يوجد ذلك الستر لانه يلزم من القعود على الرجل اليسرى وفي نصبها اليمنى وتوجيه اصابعه نحو

القبلة

القبلة فاندفع ما قيل في كون تلك الكيفية استر من المعتاد نظر قوله ذكر العورتين في الهامش
الغليظة والخفيفة قوله او تطام الغلام بالتاء المثناة فوق والطاء المهملة كذا في اكثر النسخ
من طم الشيء اذا اكثر من باب رد كذا في مختار الصحاح ومما قيل وقع في النسخ بالظاء المعجمة ولفظ
انه بالضاد المعجمة فحرفه الناسخ فهو من نشأ من الغفلة من ان جاء طم بالمعنى المذكور وحسن
انسجامه مع التراكم كما لا يخفى وفي الكافي تضام بالضاد قوله ان اخطأ هذا اذا علم خطاه
بعد الفراغ منها اما اذا علم فيها او تحول واليها استدار الى القبلة كما سيذكره قوله وان علم فيها كذا
في عامة النسخ والصواب حذف الواو ليكون قيدا للفساد لان الشروع بلا تحر انما يفسدها
لو علم اصابته فيها واما اذا علم بعد الفراغ منها فلا كما ذكره المصرح ههنا قوله كالسعي فانه
واجب لكن لا لذاته بل للصلوة الجمعة فاذا صلى الجمعة لا يسيء بترك السعي اليها بعد كذا قوله
نزع اي ميل قوله وسيأتي آه وسيأتي في اخر هذه الصحيفة ان ما ذكره الشارح من كونه الافضل
المقارنة قول الامام الاعظم وما ذكره الزيلعي من تلفيه تكبير المؤتم قول الامامين **باب
صفة الصلوة** قوله بالحذف اي بحذف المفضل عليه اي اكبر من كل شيء فحذف من كل شيء
الجنس لكونه معلوما على ما تقرر في موضعه فقول الشارح وهو ان لا ياتي بالمد تعسف ناش عن
الغفلة عن كون هذا اللفظ مثالا شايعا للحذف في كتب النحو مع ان تخصيص المد بموضعين
لا وجه له لانه يلزم حذف المد ايضا في لام لفظة الجلالة وهائها وهمزة اكبر كما صرح به في
بعض المعتبرات قوله لا ينبغي ولو قال لا يستحب لكان اولى كما لا يخفى قوله الا ههنا في الهامش
يعني حال السجود قوله اذا لم يصليا اي لم يصليا معا بان كان يصلي الساجد دون المسجود عليه فالنفي
واقع الى هذا الاشتراك المفهوم من التثنية فاندفع ما يتبادر الى الذهن من ظاهر العبارة ان الشق الاول
وهو نفي الصلوة عنهما مخالف لوضع المسئلة فافهم قوله ويختم بالوتر اي يختم فردا لا زوجا قوله جاز
عن السجدتين في الهامش كما في الكافي يعني اذا سجد على الارض ثم رفع راسه قدر جريان الريح ثم وضع جبهته
على الارض جاز عن السجدتين قوله وهو الحق وهو بعيد عن الحق كما حققه الفاضل الحلبي في شرح
المنية قوله ولكن المرأة في الهامش اشارة الى ان قوله والمرأة عطف على ضمير لكنه قوله على هذا الترتيب
اي بين القراءة والركوع قوله يؤيده ما قال صاحب الكافي لكن قوله قبل هذا في الباب المذكور وتذكر
في الركوع انه لم يقرأ السورة عاد لقراءة السورة فانه ينقض ما كان فيه يدل على فرضية الترتيب بين
القراءة والركوع فتدبر قوله فان من ترك الثانية اي السجدة الثانية قوله الركوع مفعول لقوله

الا الامام قوله من بعض اهل الصلف المتصلف المتمدح قوله من حديث ابن مسعود رض اي قوله صلعم
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قوله عند مقارنة الصلوة بمعنى قبل فصل
الامام بجهه قوله لانه نسخ في الهامش اي تقييد المطلق قوله سوى الفاتحة في الهامش هذا
الاستثناء مذكور في الكافي قوله بان يكون المؤتم بمعناه في الهامش انما جعل المؤتم بالمعنى الاعم
ليتناول المؤتم المقتدي في قوله ولا يقرأ المؤتم فانه ليس بمؤتم بالفعل فتدبر قوله وعضوه يمجي
المطهر انه الخ في الهامش في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة لظهور التكاسل قوله الا اذا
جمع وفرع بمعنى المحل قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد وقع هكذا في كثير من النسخ حتى اوله المحشي الحلبي
بان المراد اقتداؤه بالامام في المسجد وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال انتهى لكن لا يخفى عليك انه
تأويل لا يجدي بطائل اذ المسائل المذكورة قبلها وبعدها واقعة على وتيرة واحدة في الاقتداء
بالامام فتقييدها من بينها مع كونها متوسطة مما يمجه الطبع السليم على ان ذلك التقييد لم يوجد
في نسخ قاضي خان فحمله على طغيان القلم اولى قوله يستحب ان يتحول اي ينتقل من المحراب الى ما يلي يمين القبلة
تحمله قوله اعيا في الثناء اي يقرأ سبحانك اللهم الخ **باب الحدث في الصلوة** قوله كما
سيظهر اي يظهر بعد صحيفة بقوله وما نعه اي مانع البناء الحدث العمد الخ ان جواز البناء ليس مطلقا
بل بشرط عدم وجود الموانع قوله اي استخلافه كذا في النسخ والظاهر انه مبتدأ خبره محذوف اي استخلافه
واجب بل الصواب الموافق لقول المص رح ان يقدر يجب اي يجب استخلافه فافهم قوله محذوف بان اي
متنحيا قوله كذا في الكافي ذكره في اخر هذا الباب كذا في الهامش قوله المنافي للصلوة اي بغير فعل
مناف للصلوة قوله لا يحتاج الى البناء لان صلوته قد تمت خلافا للمسبوق قوله فانه منه
في الهامش اي متمم قوله في اوانه في الهامش اي بعد التشهد انتهى وهو تمام التشهد في القعدة الاخيرة
قوله نوما لا ينقض قيد به فان كان نفس النوم الناقض فمانع للبناء كما بين في شرح الهداية
لتحقيق كون الاحتلام مستقلا في منع البناء فافهم قوله كتذكر الخ مثال للاحتلام بغير الاحتلام مثلا
وكذا مس بشهوة قوله الاعجبا مع الحدث لا يقال هذا غير مستقيم فيما احدث في الركعتين
الاخريين لانه يكون القراءة حكما انما هو في الاوليين لانا نقول نعم كذلك لكن مراد المص تخصيصه
بالاوليين فان المصلي العارف بفرايض الصلوة لا يقرأ في الاخريين على وجه الفرضية فان قول
المص رح والقراءة مطلق فينصرف الى الكامل قيل كان على المص رح ان يقول في الاوليين الحدث
في المشي فاجيب بانه تركه لظهوره او نقول ليس كذلك لان المحدث مضطر في كثيرها الى المشي فخلافه

في

في المجيء فانه يمكنه ان يبني في مكان الوضوء ثم اعلم ان هذه المسئلة مختصة بالمنفرد لانه
فلا وجه لقراءة المقتدي والامام يكون بعد الاستخلاف مقتديا فليتأمل في هذا
المقام فانه مزلة الاوهام قوله وشراؤه الخ خص الشراء مع ان البيع ايضا مفسد لان
البيع بالتعاطي بعيد ههنا والاولى ان يقال قوله وشراؤه يعم البيع ايضا لان البيع والشراء من الاضداد
يدل عليه قوله بالتعاطي وقوله بصريح الايجاب والقبول فتأمل قوله بصريح الايجاب والقبول
لكونه كلاما قوله لوجوب الخروج بصنعه ليس كذا فان هذا التعليل يفيد ان صلوته تامة
وليس كذلك اذ التسليم كان واجبا وقد تركه وترك الواجب عمدا ينقض الصلوة بل لما ذكر في الهداية
بانه تعذر البناء لوجود القاطع الخ قوله ولو وجد منافي الصلوة الخ هذه المسئلة مع
فروعها بناء على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا الخلاف بينهم معروف قوله ولو وجد
بلا دقة بان اي شخص ماء يكفي للوضوء واخبره حين كان المتيمم في خلال الصلوة او تذكر
في رحله ماء او وجد فيه ماء لا يمنع ونحوها قوله غير مهدي لا يريد به تخصيص المسئلة بالمتيمم
كما هو شأن سائر القيود ولكون الحكم جاريا في الموضي ايضا فذكر المتيمم للتمثيل لا للتخصيص فتأمل
قوله بطلت صلوتهما والجواب من جانب الكلي ان ما ذكره في حق بطلان صلوة المتيمم الرائي
واما ما ذكره الزيلعي من بطلان صلوة غير المتيمم الرائي فمسئلة مستقلة لم تذكر في المتن ولا
بأس به اذ لا يجب استيعاب المسائل كلها في كتابه والاوضح ان يقال ان ذكر المتيمم للتمثيل لا
للتخصيص ومراد الزيلعي يمكن ان يحمل على ذلك فيندفع الطعن على المص رح قوله غير تلك العبارة
اي غير الرؤية الى القدرة وزاد مسئلة الموضي المقتدي لكن المناسب لما ذكره تغيير عبارة
الرؤية في رؤية الموضي الى القدرة ايضا كما لا يخفى قوله وقع في المتون المشهورة الخ اقول لا يمكن
ان يحمل المقصود بما في المتون المشهورة على تصوير المسئلة بما وقع عليه الاتفاق فانه قد سبق
ان فرض القراءة عنده آية وعندهما ثلث آيات او سورة قصيرة قوله فلا يستقيم الخ اقول
بل يستقيم على قول ابي حنيفة رح ايضا فان الامي اذا تذكر سورة بعد التشهد بطلت صلوته
عنده وعندهما لا لعدم وجوب الخروج بصنعه عندهما وعدم ما يجوز به الصلوة من القراءة
قوله فان آخر صلوته فوت آه هذا التعليل سهو من المص رح فان علة البناء غير جارية ههنا
كما صرح به في صدر هذه المسئلة وبعدها بان العلة في هذه المسائل كلها عدم وجوب الخروج
بصنعه عنده وقال بفرضيته ومنهم المص رح نعم يستقيم هذا التعليل على قول من قال ان

العلة فيها ان ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم فتامل
قوله وتقدم القاعد قائما قال في الكافي في هذا اختيار شمس الائمة السرخسي رح وقال فخر الاسلام
لا تفسد عنده ايضا لوجود الخروج بصنعه فلا خلاف في هذا فانما الاختلاف فيما لم
يوجد الصنع كطلوع الشمس ونحوه اقول هذا هو الانسب بمذهبه على راي من جعل الخروج
بصنعه فرضا عنده قوله وهو مبني على ان الخروج بصنعه اه قال الكرخي رح لا نص عن
ابي حنيفة رح في ان الخروج بصنعه فرض وانما هو راي ابي سعيد البردعي من قول ابي حنيفة
في هذه المسائل ببطلانها لكنه غلط من البردعي اذ لو كان فرضا لا ختص بما هو قربة وهو السلام
وليس كذلك بل يوجد بما هو معصية ايضا كالكذب والمعصية لا تكون عبادة وهذا ذكر
صاحب الهداية هذا الاصل بصيغة التمريض حيث قال وقيل ان الخروج بصنعه فرض عنده
فلا فا لها فالوجه لبطلانها ان ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر
بالمقيم واجاب في الكافي عن اعتراض الكرخي بان المعصية بقيد الحيثية من حيث ان الكذب مثلا
متمم للصلوة باعتبار كونه كلاما لا باعتبار خصوصيته كونه معصية فلا ينافي فرضية
الخروج بصنعه فكذا غيره فليتامل هذا خلاصة ما في الزيلعي والكافي وبعض شروح الهداية
قوله انما هو بالانتقال من ذلك الركن الى ركن آخر قوله ولو كان اي الحدث قوله دام المقدم من الذي
وفي الهامش اي يكون المقدم على هيئته ولا يحتاج الى اعادة ما احدث الامام فيه بان يرفع راسه
من الركوع ويركع بعده لكن لا ينافي الاداء ويصح في حق الامام لا في حق المقدم فامكنه الاتمام بلا اعادة
قوله لا استخلاف اه هذا انما يستقيم اذا وجد الاستخلاف فلكن اصل المسئلة فيما لم يوجد منه الاستخلاف
لان عدم جواز استخلاف الصبي والمراة لا يختص بكونه فاسدا وايضا فسبق هذا الحكم فلا
يعاد وعلى المطلوب عدم الاستخلاف فالصواب في التعليل ما قال الصدر الشهيد فان الصبي
مثلا صار اماما لا بالتعيين قالا فلما وقع في الكافي من انه لو استخلفه قصدا بطل صلوته
بالاجماع فان لم يستخلفه فقيل يتعين للامامة فتبطل صلوة الامام في رواية ولا تبطل
في اخرى لعدم استخلافه وقيل لا يتعين لها وتبطل صلوتهما معا في رواية وصلوة المقتدي
فقط في اخرى والاصح هذه الرواية باب ما يفسد الصلوة قوله بل هو
كلام في الهامش فيفسد مطلقا قوله والتاوه التاوه ان يقول اوه بالمد والتشديد وكسر الهاء
الهاء كذا في النهاية وفيه لغات اخر ذكرها في غاية البيان قوله ان مصابا اي اصابتني مصيبة قوله

قوله كالكذب يعني الكذب المحض بعد التشهد قبل تمام صلوته

فرق وفي

فرق وفي نسخ التعزية امر للحاضرين اصله عزيو في قوله وتنحنح كلاهما بالحاء المهملة قوله لتحسين الصوت
يعني ان التنحنح لتحسين الصوت يفسد ولتحصيله لا يفسد كذا في الهامش قوله يقطع عندهما
في الهامش اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله بالسين والشين تصحيح التسميت وفي
الهامش فانه بالسين لا غير قوله ولكنا في التسميت بالشين قوله وساوا اي جوابه قوله
فان ترك وضعه الوجه قوله او امكانه اي امكان الاداء ركن قوله ان عامله غير مصل في الهامش
كذا في الظهيرية قوله لا نظير اعلاه يفسد قوله ويغرز غرز يغرز من باب ضرب قال في المغرب
غرز عودا في الارض اذا ادخله وثبته انتهى فهو قريب الغرس لفظا ومعنى قوله فليكظم
اي فليدفع قوله يا ابا ذر مرة او فذرة في الهامش اي فعل مرة او فاتركه قوله وقيام الامام
يعني بلا عذر ينص عليه في الخانية قوله وهو يدافع الاخبثين اي غلبه تقاضي البول
وهو يجتهد في دفعها في الصلوة قوله وقيل لا يكره وقال قاضي خان رح الصحيح انه لا يكره
فيها باب الوتر والنوافل قوله ونخلع كذا في نسخة المص ونخنع لكافي اي نتواضع
قوله والدعاء هنا في الهامش هذا دعاء الشافعية في القنوت على ما سمعته في الحرمين
الشريفين قوله دون غيره اي غير الوتر قوله على حي من احياء العرب اي على قبيلة من قبائل العرب
قوله والترجيح بفقه الراوي مطلب عما قوله ويتبع المؤتم قوله حنفي فاعل يتبع وشافعيا
مفعوله وانما صورة المسئلة من يقتدي شافعيا لان القنوت بعد الركوع انما يتصور في
المنهب الشافعي رح قوله بعد الركوع لم نجد في نسخ كثيرة خطا احمر عليها وفي خط المص رح
ايضا من الشرح لكنه واجب فافهم قوله من تركها في الهامش اي المتابعة قوله من تابو داوه قوله
اولا نصب على الظرفية اي بعد التشهد الواقع في الشفع الاول او وقع موقع الحال اي بعد التشهد
حال كونه اولا او على المصدرية اي تشهدا اولا وهذا اقرب الا هما الا انه فافهم قوله وسيأتي
في الهامش في باب الصلوة على الدابة باب ادراك الفريضة قوله لكراهة التنفل
بعدها الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى الاوقات الثلثة والتعليل لا يستقيم بالنسبة
الى صلوة المغرب اذ لا يكره التنفل بعده قوله ليلة التعريس في الهامش التعريس النزول في آخر
الليل باب قضاء الفوائت قوله موقوفا عند ابي حنيفة رح كان الاظهر ان يقال
عند ابي حنيفة رح لا يحكم للخمسة بالصحة والفساد قبل السادس فان ادى قبل القضاء
يحكم بصحته كلها وان قضى قبله يحكم بفساد فرضيتها وصارت نفلا قوله قبل قضائه

اي الغالب

وعند محمد رح كلها باطلة غراصلها قوله كما ان الكلب المعلم الخ فيه نظر فانه مقتضى لقياس على الكلب المعلم ان لا تؤثر الكثرة الحاصلة بالسادس في السادس كما لا يؤثر التعليم الحاصل بالثالث فيه فليتامل قوله احتمل ان يؤدي السادس قبل قضاء الفائت قوله لم يصح طويلها قوله لان تطلان لوصف هو الفرضية قوله بما يخصه وهو الترتيب لان الترتيب لا يجب بين النوافل قوله حتى يكون واحد منها ابتدائية قوله سقوط الترتيب الواجب بينها اي الفوائت الكثيرة قوله انفسها اي انفس الفوائت قوله وبينها اي الفوائت فانما قال هنا لان الترتيب معتبر بين انفس الفوائت القليلة باب صلوة المريض قوله رواه ابو سليمان في الهامش الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن الحسن قوله كذا في الكافي ونقله قاضي خان عن محمد رحمهما الله تعالى باب صلوة المسافر قوله قاصدا في الهامش مسيرة ثلثة ايام ولياليها سيرا الخ قوله ولكون الليالي الخ في الهامش يؤيده ما قال في الخانية انما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة الا قدر يسير بالايام ويستريح بالليالي فنعم ما كتب ما في الشرح اطلعت على هذا قوله ضم الى كل صلوة الخ قد توهم بعض الناس ان في العبارة قصورا اذ معنى قوله ضم الى كل صلوة عام لجميع الاوقات فيوجب ظاهره ان يضم الى الفرائض واستثنى المغرب فقط قوله بمثل مقامه اي وطنه قوله او قريبا في قريتها واحدة باب الجمعة قوله بفتح الشين فكذا في الهامش وقيل بضم الشين فضم الواو من قولهم اشتط فلان نفسه لام كذا اي اعلمها واعدها قوله يعني ان الاستخلاف وقد المولى الفاضل العلامة كمال باشازاده على المصدح في هذه المسئلة ذاهبا الى جواز الاستخلاف للخطبة والصلوة كليهما وان لم يكن ماذونا وبين مدعاه بدليل عال عليه في رسالته المعمولة للاستخلاف فليرجع اليها قوله لان الاذان لم يكن في زمن النبي عليه السلام في المبسوط الاذان كان واحدا عند المنبر على عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه احدث اذانا بالزوراء يعني المئذنة انتهى وما ذكره الزاهدي في شرحه على القدوري ان الاذان الذي احدثه عثمان هو الاذان الذي يبدا به في زماننا واما الاذان كان في المتوسط فهو الذي احدثه الحجاج ففيه نوع تامل فتدبر باب العيدين قوله الجبانة المصلى العام

قال صاحب النهر جزم منلا خسرو رحمه الله تعالى بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن كمال باشا رحمه الله في رسالة خاصة له في هذه المسئلة وبين فيها على الجواز من غير شرط والخطيب نيابة والجمع والكثير من المعمول ادوع ثم قال بعد سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا نهر عليه

في الصحراء كذا في المغرب قوله على قيد رمح في الصحاح تقول بينهما قيد رمح بالكسر وقاد رمح اي قدر رمح باب سجود السهو قوله متعلق بيجب فيه نظر فانه ح يجب سجدة السهو على المنفرد في الجهر فيما يخافت وعكسه وليس كذلك فتامل باب سجود التلاوة قوله وبينها مخالفة ظاهرة في المخالفة تنبيه فضلا عن الظهور فتامل قوله ولو بدلها اي اية السجدة قوله وهو اليق اي التداخل في السبب لان التداخل اذا اعتبر في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم وجود الموجب للعبادة بدونها فذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه فقلنا بتداخل الاسباب ليكون جميعها كسبب واحد اما العقوبات فالاحتياط في درئها فجعل التداخل في الحكم ليكون سقوط الوجوب مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله وكرمه كذا في العناية قوله قلنا في التداخل في الحكم قوله اسداء الثوب بالتركي ترجوزمك قوله مضافا الى راكبها من حيث ان الدابة اذا خليت ونفسها لا تمشي فحركته ليست ذاتية بل بتحريك راكبها باب الجنائز قوله لا يستغفر لصبي اه اي لا يستغفر الاستغفار الخاص لها وهو قوله اللهم ان كان محسنا فزد الخ فلا يلزم التناقض بين قوله هذا وبين قوله بعد الدعاء للبالغين لان قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ عام لجميع المؤمنين هذا غاية ما قيل في دفع المنافرة المذكورة لكنه تعسف لا يخفى قوله بعد الدعاء كذا في نسخة المصنف والصواب ان يقال بعد الدعاء كما لا يخفى قوله ثم الاولى ان يقدم اي في الصلوة قوله والاولى الترتيب اي في الموضع فلا تكرر مع قوله ثم الاولى ان يقدم الا فضل الخ قوله فان جاء بعد ما كبر الامام اياه الا ان الامام بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام لا يجوز اقتداؤه عندهما لان الصلوة قد تمت بتمام الاركان وهي التكبيرات وعند ابي يوسف رح يجوز لبقاء التحريمة الى التسليم قوله الاستهلال ان يكون اي ان يوجد باب الشهيد قوله كما سياتي بيانه في قوله بان اكل او شرب او نام الخ قوله والجناية اي ضد الشرعية كتاب الزكوة قوله لا ينفصل عنه اي لتمييز قوله بقدر دينه قال الامام الزاهدي في شرح القدوري واما دين المهر فالمذكور في الكتاب انه يمنع الزكوة قلنا اذا كان نيته الزوج الاداء متى طالبته يمنع والا لا وفيه تفصيل متبع فارجع اليه باب صدقة السوائم قوله قيده بذلك في الهامش اي بقوله كما في الحنيين قوله لا الجذع وهو ما اتى عليه اه قال المؤلف في الصحة

ويمكن ان يجاب بان رجح وجوب سجدة السهو لا كان الى ترك الواجب كما ذكره المص في جميع ... يجب الذي يتعلق به على منفرد بالمكن والجهر المخافتة وعكسه للمنفرد ويتعلق به وجود ذلك الفعل ويكون حاصلا اولى مسامحة لظهور المراد فليتامل
منه

الجذع شاة لها ستة اشهر فتأمل في توفيق قوليه قوله يصرف الى المجموع النصب في الهامش اي مع قطع النظر عن العفو قوله ثلاث بنات لبون فان بنت لبون يجب بستة وثلثين ستها او يخرج منها ثلثاه ويبقى تسعها وثلثاها اربعة وعشرون ويبقى تسعها واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا في الهامش قوله ما دامت تحت حماية العاشر قيد لقوله وكذا اخذ الزكوة يعني ان ولاية اخذ الزكوة والعشر للامام ايضا لكن بشرط حمايته فانه انما يغنم مع الغرم والجباية مع الحماية فان لم يقدر على الحماية واخذ البغاة الزكوة فليس للامام ان يعيدها قوله فيما بينهم وبين الله تعالى قيد لقوله فيما بينهم وبين الله تعالى احتراز عن الامام فانه لا يجبرهم على الاعادة كما سيأتي التفصيل بعد ورقة في شرح قوله فيثني ان عشر الخوارج اه قوله في حق الولاية اي الزكوة كذا في الهامش

باب زكوة الاموال في كثير من النسخ وقع المال بصيغة المفرد لكن الواقع في الذي في الشرح اظهر في الجمع وما وقع في عبارة الوقاية من صيغة الجمع فانه يعم جميع ما يتملكه الناس على ما نقل صاحب المغرب عن محمد رح وقال صاحب العناية ذكر المطرزي رح المال في اللغة على ما عرف اهل البادية فان المال عندهم يقع على النعم وفي عرف اهل الحضر يقع على غير النعم انتهى قوله واللام فيه اشارة الخ اقول يعني انه للعهد ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم سبق ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب لا صريحا ولا كناية وليس من قبيل ما يستغني عن سبق الذكر بالقراين او علم المخاطب ولو قال اللام للجنس باعتبار وجوده في بعض افراده وهو غير السوايم بقرينة المقابلة لكان اسلم واصح

باب العاشر

قوله لمن عليه الجزية اي كالا يصدق من عليه الجزية قوله اذا اصرفها اي فاصرف من عليه الجزية والخراج ما عليه للمقاتلة بنفسه فلا يصدق اي يؤخذ منه ثانيا وصرف الى مصرفه قوله سعاة كسعادة جمع ساع كالقضاة جمع قاض قوله ان بلغ اه قيد لقوله والحربي العشر يعني لو مر حربي على عاشر بمال يبلغ نصابا يأخذ منه العشر لو لم يعلم ما اخذ الحربيون من تجارنا قوله اي اهل الحرب منا اي من تجارنا حين ذهبوا الى دار الحرب بالتجارة قوله فان علم اي وان علم ما اخذ اهل الحرب من تجارنا قوله لو كان لو فصلية قوله وان لم يبلغه عطف على ان بلغ قوله وان اقرانه فصلية قوله ثم مر قبل الحول اه لا يخفى ما في عبارته في المسئلتين من التعقيد ولو قال عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دار عشر ثانيا والا فلا لكان اخصر واظهر قوله يعشر الخمر الخ ان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر من قيمتها دون الخنزير وقال زفر رح يعشرها لاستوائها في المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرها ان مر بهما معا كان جعل الخنزير تبعا للخمر حتى لو مر باحدهما عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق

الجذع ما اتى عليه اكثر السنة وهو على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة ودخل في الثانية زيلعي

وفي خط المؤلف ايضا بصيغة المفرد منه

على ظاهر الرواية لان القيمة في ذوات الخ كذا في الهداية وغيرها وبهذا ظهر ما في ظاهر عبارة المتن من القصور حيث لا ينتظم صورة خلط الانفراد وكان عليه ان يضم اليها او باحدهما كما وقع في الوقاية ويمكن ان يجاب بانه اذا فرق بينهما في صورة الاجتماع مع قيام احتمال الاتباع فلان يفرق في الانفراد اولى فليتأمل قوله ومضاربة اي لا يعشر مال المضاربة

باب الركاز

قوله وان لم يملكها فالوجدان اي لم يملكها احد بل كانت مباحة فاربعة اخماسه للواجد كذا في الهداية قوله وصبت في جبل اي هذه الاشياء جملة قوله صفة فيروزج وعنبر قوله فللواجد اي فما فيه وهو اربعة اخماسه للواجد قوله او وجد لو كان عطف على ان وجد منها اي ولو وجد لو كان هذا والصواب انه عطف على وجده في قوله وان وجده مستأمن الخ قوله وجد متاعهم في ارضنا آه لما كانت هذه المسئلة في الهداية مندرجة فيما سبق احتيج الى التوضيح فقيل في الكافي رح المراد من المتاع الاواني وقال الزيلعي رح المتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش كالكنز وقال في العناية المراد بالمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما وقيل المراد به الثياب وتخصيص الذكر لبيان انه وجوب الخمس لا يختص بالنقدين بل يعمها وغيرهما انتهى ما في العناية وقال ابن الهمام المراد به غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والزيبق والعنبر وكل ما لا يوجد كنزا فانه يخمس بشرط ان لا يكون غنيمة انتهى قوله قال في الوقاية الخ بعض المحشين وجه عبارة الوقاية بان وجد على صيغة المبني للمفعول وقوله لم يملك على صيغة المتكلم مع الغير والمعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجده بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملك منا احد بعد ثم في عبارة الهداية تم كلامه وهو انه لا بد من تقييد لفظ المتاع بكونه للكفرة اذ لو كان لاهل الاسلام فهو في حكم اللقطة ومن تقييد فاعل وجد بغير المستأمن ومن تقييد مكان الوجدان بكونه غير دار الحرب اذ لا خمس في غيرها هذا ملخص ما في حاشية الوالي مع اصلاح ما في عبارته من التعقيد والتطويل اقول في كل من كلماته بحث اما توجيهه فانه يكفي فيه ان يكون وجد على صيغة المجهول ولا حاجة الى جعل لم يملك صيغة المتكلم لما سنذكره واما تقييده عبارة الهداية في مواضع ثلثة فمن قبيل تحصيل الحاصل لان ذلك مفهوم من كلام صاحب الهداية حيث قال بعد ما نقل في الشرح معناه اذا وجده في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة فتقييد المتاع حصل من مقابلة الذهب والفضة

الركاز هو المال المركوز اي المثبت من الركز بمعنى الرمح في الارض فعال بمعنى مفعول كالامام والكتاب ثم اشتهر في المال المركوز والموضع هو مركوز اذ مشبه بالمركوز فيكون الركاز حقيقة في المعدن مجازا في الكنز وهذا هو الذي اختاره صاحب المحيط والكافي فيكون ارادة الاعم كما في هذا المقام من عموم المجاز عصام الدين

وكونه للكفرة حصل من قوله غنيمة ثم اعلم ان هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير نقلها
صاحب الهداية بعبارتها بتغيير الاسلوب تنبيها على ان هذا مسئلة مبتداة مستقلة
لا اختصاص لها بالمستأمن ولا بدار الحرب بل لا تبين في المسائل السابقة احكام المنقدين
وشبههما ووضع هذه المسئلة لبيان المصنوعات منها اذا وجد كان سواء وجد في بعض عسكر
المسلمين او المستأمن وجد في دار الحرب وفي دار الاسلام كما يظهر على من تتبع كتب الثقات والعلم
عند الله تعالى قوله وتمنا فان الارض الى المسلمين في الهامش فيكون المراد بها ارضا كانت من
دار الحرب فوقعت في ايدي المسلمين باب العشر قوله وهو خمسة اوسق فيه مسامحة
لانه اذا لم يشترط نصاب فمتعين قدر معين لغو لكن لما شرط عند الامامين بني الكلام على التقدير
فافهم قال في القاموس الوسق جمع حفون ويمنع عن قبل ومنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي
في غير خمس اوساق ولا يخفى فساده قوله في سقي غرب الغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم
والدالية المنجنون تديرها البقرة كذا في الصحاح قوله او بخادم الحيا كذا في الهامش
باب المصارف والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاية
فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم بالاجماع لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم فبقيت سبعة كذا في الهداية قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رح فانه
قدرها بالثمن بناء على انه احد الاصناف الثمانية قوله اي لا يشتري المزكي قوله على الصورة المذكورة
اي التي ذكرها شارح الهداية كذا في الهامش قوله ذكر هنا المسئلة جواب لما كان قوله وغني اي
ولا يصرف الى غني قوله فانه جاز التطوع اي في التطوع الى الاوقاف كذا في الهامش قوله لهم وموالي
اي جاز الاوقاف لهم ولعتقائهم قوله لا القطع منه نسخة في الصحيحة كما يظهر من الهداية وههنا
نسخة اخرى غير صحيحة فلا تغفل قوله لكان مجتهدا فيها احتياجا الى التحري في الثانية ايضا
قوله وندب دفع مغنيا اي دفع صدقة تغنيه عن السؤال قوله ولا يسئل من له اي لا يحل
لمن قدر على قوت يومه ان يسئل اذكر هذه المسئلة ههنا لتتميم ما قبلها وتوضيحها معنى والا
فموضع ذكرها كتاب الكراهية باب الفطر قوله وفي نهاية في اول الزكوة قوله المملوك للزكوة
هذا التقييد غفلة من الشارح عفا الله تعالى عنه لانه مع كونه مستلزما على مخالفة المسئلة السابقة
كما لا يخفى مخالفة لما في نقل الامر في المملوك المشترك كما لا يجب الفطرة له على مالكيه قبل البيع كذلك لا يجب

بعد

بعد البيع بخيار فالصواب ان يحذف القيد ويجعل مسئلة المتن مسئلة مبتداة
مستقلة كما هو كذلك في الهداية وغيرها من المتون والشروح على ما يخيار ولا يجب عبد
لاحد بخيار احدهما من البائع والمشتري فطرة العبد المبيع تجب على من يصير له العبد بعد
زوال الخيار وحجته في الشرح قوله فعلى من يصير له اي الفطرة على من يصير له المبيع كذا
في الهامش قوله وتخلخل التخلخل ازدياد حجم الشيء بنفسه فالاكتناز نقصانه
بنفسه قوله ولم يسقط اي صح اداؤها ولم تسقط كذا في الهامش قوله سد خلة المحتاج
الخلة الفقر والحاجة من مختار الصحاح والقاموس كتاب الصوم قوله عجما مؤنث الاعجم
والمراد ان الصلوة في النهار لا يجهر القراءة فيها بل يخفيها قوله من اهلها اي النية قوله وهو
اي الصوم قوله معين كانه ذهل عن قضاء رمضان عين كتب في الشرح قوله معين لان يهم هو
بانه من غير المعين وسيجيء في كلامه ايضا التصريح به عن قريب جوى ثناده رح واجيب بان المراد
من التعين ليس بالنسبة الى الوقت بل التعين في الصومية فان قضاء رمضان متعين بالصوم
بخلاف غيره من الكفارات فان الصوم فيها غير متعين بل يجوز الاطعام والكسوة والاعتاق هذا
قال الاولى في الجواب ان يقال ان المراد من التعيين تعيين سبب الفرضية فان سبب فرضية
رمضان هو الشهر فيجيء الشهر بتعيين الفرضية ثم قد تؤدي فيه وقد يمنعه مانع عن الاداء فيه
فيقتضي تعينه وعدم تعينه وقت القضاء ولا ينافي تعين فرضيته فليتأمل قوله يكفر جاحده
يكفر على صيغة المجهول المضارع من الاكفار دون التكفير اي يحكم بكفر جاحده كذا في العناية قوله حيث
لا يتعين في وقته صحيح في ان المراد من التعيين الذي مر في قوله وهو نوعان معين الخ فانه هناك
التعين بحسب توقيت الخطاب لان صوم رمضان فرض معين على كل احد وقيل يحتمل الخطا اداء وقضاء
واما الكفارات ففرضية ليست بعينة الاعلى من باشر سببها فلا تدافع بين كلاميه على ما توهم
كذا في حاشية المولى وقد اجيب عن هذا التوهم فيما سبق بما هو اولى من هذا الجواب واوضح فتذكر
قوله عن ذلك الواجب اي الواجب الذي نواه لا عن النذر قوله ولا يصام نفي للكمال لا نفي للجواز لانه
جائز مع الكراهة كما ذكره بقوله الا ما كره عن التطوع قوله فافطروا بالقطع قوله فالاحتياط
فيه الخ لقائل ان يقول اننا اولا الحديث الاول كما دل على وجوب صوم من رآه وحده كذلك دل على
على فطر من رآه وحده فما وجه العمل بالقول الاول دون الاخر وكذلك الحال في الحديث الثاني فان اخره وهو
قوله فطركم يوم تفطرون كما دل على الاتفاق في الفطر كذلك يدل اوله وهو صومكم يوم تصومون

كأنه هذه من كلام المجيب تدبر

وهو صوموا لرؤيته

على الانفاق في الصوم فيما وقع العمل بآخره دون اوله قوله والحاصل ان الحديثين على ما ذكره الشارح
متعارضان فالوجه بيان المخلص ولا يصح الاستدلال بواحد فلينأمل والله الهادي وما ذكرنا
ظاهر ثم قال ان قيل الحديث الثاني معارض بآخر الاول وهو لفظ فلم يروه قلنا يحتمل ان يكون الاول
منسوخا بالثاني لم يبين محل السؤال والجواب وما اتى الا بشيء عجاب فان شرط حديث في مكون
منسوخا مع العمل بشطره الآخر على ان كلا الحديثين مذكور في صدد الاستدلال فيما معمول
ومتروك قوله يقول عدلين متعلق بصوموا لا بقوله ثم الفطر كانوا قوم يعني ان القوم لو صاموا ثلثين
يوما بعد ان ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين حل لهم الفطر قبل ثبوت هلال هذا نوع اعلام
نظيره النظر في الهداية قوله برؤيته او لكيه اي وليك القوم الذين راوا قوله كيف ما كان اي سواء
كان بين البلدتين بعد المسافة او قربها قيد بهذا الاطلاق نفيا لقول من قال ان كان بين
البلدتين بعيدا يعتبر والا فلا **باب موجب الافساد** قوله فمد بين اي المصنف رح
قوله من غير قصد له اي للافطار وان كان قاصدا للصوم فهو المضمضة كذا في الهامش
قوله او ابتلع حصاة او حديدا قوله ميتة او بهيمة او في غير فرج قوله والا فكيف يكون صائما
اي وان لم يؤل بهذا لم يستقم ظاهره كذا في الهامش قوله ممن لا يصوم كحائض ونفساء ونحوهما كذا في
الهامش **فصل** قوله او غرض خاف منه الزيادة وصحيح يخشى المرض قوله وبمضي اي ذلك اليوم **كتاب
الحج** قوله ذو الحليفة هو على ستة اميال منها وقيل سبعة وهو ماء من مياه بني جشم وقيل من
تهامة موضع يقال له ذو الحليفة قال الكرماني وقد غلطوا الجوهري في قوله بالفتح قوله جحفة ميقات
مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود قوله ان يجاوزها وفي نسخة المصنف رح ان يجاوز قوله فاما اهل
ما الحل وفي نسخة المصنف رح فاهلها بالواو قوله او لبى وكذا في نسخة المصنف رح او ليعود كذا قوله نزل
بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها كذا في الوقاية اسم موضع ذات حصى بين مكة والمدينة زادهما
الله تعالى شرفا قوله ويبكي على فراق الكعبة ويعود الى اهله قوله والمرأة في جميع ما ذكر الخ ولا يجب عليها
شيء بتأخير طواف الفرض عن ايام النحر بسببه وبنفاس كالحيض قوله **باب الاحصار** وفي نسخة
المصنف رح باب محرم احصر قوله وكذا الواو وكذا الحج اي لا يلزمه التوجه ويتحلل قوله لم يدرك واحدا
منها اي كلا واحدا منها قوله قال قاضيخان رح هذا اي اعتبار شرطين في جواز الدم قوله اذا كان الآمر
عاجزا اي انما يصح الدم اذا كان الآمر عاجزا بنفسه الخ قوله فان كان لا يرجى فالمعنى ان اعتبار
الشرطين اذا رجي زوال المانع واما اذا لم يرج جاز لو مطلقا من غير اعتبار شرط قوله جاز ان يا مر يا مر بدل

الدم

الدم مطلقا قوله وقيل لا يقع عنه ويكون الخ قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهو رواية
عن محمد رح وهو اقرب الى الفقه لان الحج عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة الا ان هذه عبادة
لها تعلق بالمال فجعل الشرع ثواب النفقة في كعاهم مقام الحج انتهى قوله ويذكره عطف على
يشترطان ولهذا يذكره قوله هذه المسائل من قوله اذا امر المأمور الى هنا قوله فان مات الحاج
هذه المسئلة متصلة بقوله اوصى بالحج قال في الهداية ومن اوصى بان يحج عنه ولا بلغ الكوفة
فمات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يحج عنه من حيث مات الخ قوله بثلث ما بقي اي ما بقي بعد السرقة والانفاق دون الثلث الاول
قبل الانفاق والسرقة قوله من ماله اي من مال الميت دون مال الحاج قوله بما بقي من الثلث الاول
اي الموصي قوله ووجهه اي وجه قولها قوله الا في طواف فرض اضافة الطواف الى الفرض بيانية قوله
اجزأ اي صح اي اصاب قوله يعني انهم اي ان الناس بعرفة قوله وقفوا اي في عرفة قوله شهد قوم
اي ثم شهد قوم **كتاب الاضحية** قوله تسمية له باسم وقته فيه نوع قصور لان
الاضحية اسم للذبيحة الخاصة المعهودة ايام النحر ولا يختص بوقت الضحى بل يعم ما يذبح في
الظهر والعصر قال في المغرب يقال ضحى بكبش وغيره اذا ذبحه في وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر ذلك حتى
قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار قوله يتعلق به وهو صدقة الفطر نفيه كونه متعلقا بالاوقات ايام النحر
لا بجميعه قوله وهو ايام النحر الاولى ان يقال يوم النحر قوله من فرد اي واحد قوله كما من هنا اي من قوله قوله
على اصل القياس وهو كونه عن واحد قوله لم يجز في نصيب المرأة لنقصان حصتها عن سبع لان حصتها
الثمن فيسري عدم الجواز الى نصيب الابن ايضا كذا في العناية للشيخ اكمل قوله اشتراه كذا في نسخ
وكذا ما اشتراها لان الضم للبدنة يمكن ان يقال فكرها ثابتا قبل الحلول قوله وعن صورة الموضع يعني
ان الاشتراء للاضحية ثم اشراك الغير فيها واقع في الصورة من القربة الى السبع وان لم يكن كذلك في
الحقيقة قوله فان العبادة اللازم للعهد اي هذه العبادة اول بل الجنس والا لم يتم التقريب قوله
فالاصل في العبادات الخ ويجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه على ما بينا وعن ولده الصغير لانه في
معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه
انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية كذا في الهداية وقال الشيخ اكمل الدين وعليه الفتوى فان كان
للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
يضحي من مال نفسه وقيل لا يجوز من مال الصغير في قولهم جميعا لان هذه القربة تتأدى بالاراقة

ناجوا عنه

وذلك لان ما ذكره كان في بيان
الاطلاق ثم نقل الى ما يذبح ايام النحر
ولو ذبح آخر النهار كان في المغرب
فالاقتصار على الاطلاق الاول
مع ان المعنى الثاني اولى في البيان
والاقرب للغرض الشرعي قصور

روى الراوي

فاعطاء اللحم بعده صدقة تطوع والصغير ليس من اهل التطوع ولا يمكنه اكل كله قال ويضحي من مال الصغير ويأكل منه ما امكنه ويتباع بما بقي ما ينتفع بعينه كذا في الهداية وفي العناية الشيخ

الحكل كالغربال والمنخل كما في المجلد **قوله** ويتباع اي يشتري **قوله** ما ينتفع بعينه لئلا يضيع مال الصغير اصلا

لان تكميل للصغير انتفاع ما يتلك الالات **قوله** ناذر فاعل تصدق في الهداية فلم يضح حتى مضت ايام

النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى للتضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق

بقيمة شاة اشترى ولم يشتر انتهى وفي عبارة المصنف ههنا نوع اغلاق وتوضيحه ما نقلناه من الهداية

فالمراد اذا ترك التضحية ومضت ايامها فلا يخلو اما ان يكون تاركها ناذرا بشاة معينة سواء كان غنيا

ناذر فالا ولان يتصدق بها حية وكذلك يتصدق بقيمتها وتوامل الاقسام لا يخفى على المتأمل الصادق

فتبصر **قوله** شاة لها ستة اشهر العبارة الصحيحة لو صحة ما وقع في كتب الثقات من الفقهاء والفقهاء

وهو ما اتى عليه اكثر السنة **قوله** وصح الثني الثني ما تم له سنة فالجذع ما اتى عليه اكثرها كذا قال المؤلف

في باب زكوة السوائم فبين قوليه تدافع فتأمل قال كافة اصحابنا في فتاواه الثني من الابل ما تم له الخمس وطعن

في السادسة ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم والمعز ما تم له سنة وطعن في الثانية

فالجذع من الضأن عند الفقهاء ما اتى عليه ستة اشهر وهو شيء من التابع وهو جائز اذا كان عظيما سمينا

بحيث يحسبه من رآه ثنيا وفي الهداية يجوز الجذع من الضأن قالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث تكون

كالثني وهو من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر انتهى

فظهر ما في كلام المصنف من القصور وكما لا يخفى على ذوي الشعور **قوله** او عينها اي لا ذكر فيه ثلث عينها

ومعرفة المقدار المذكور ذكرت في الهداية **قوله** اذ بحوها عنه اي عن الميت وفي الهداية تفصيل مشبع في المسئلة

فليرجع اليه **قوله** والقياس ان لا يصح وهو رواية عن ابي يوسف رح **قوله** عن اضحية الخ كلاهما في الخ **قوله**

لا مستهلكا اي لا يبدله بما ينتفع به مستهلكا اي ينتفع باهلاكه **قوله** غلطا اي جلا من غلطا فذبح كل

شاة غيره **قوله** صح بلا غرم اي ضمان في الهداية اذا غلط رجلان فذبح كل منهما اضحية الآخر اجزاهما

استحسانا وفي القياس لا يجزيه عن الاضحية وهو ضامن لقيمتها وهو قول زفر رح لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه

فيضمن وجه الاستحسان انها تعينت الخ انتهى وفي هذا الجنس مسائل استحسانية لاصحابنا ذكرها

صاحب الهداية ههنا لكن ذكرها في كتاب الغصب انسب كما لا يخفى على من نظر فيها **قوله** حتى وجب عليه اي على المالك

يضحي بعينها اما في حق الفقير فلانها تعينت بالشراء وكذا على الناذر واما في حق الغني فظاهر **قوله** فانه

تشاقا اي منعا على التحليل وتحاما **قوله** وصحت التضحية الخ من غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز

عن

عن اضحيته لانه ملكها بسابق الغصب وفي شاة الوديعة اذ لا يثبت الملك الا بعد الذبح

كتاب الصيد

قوله من السباع في الهداية السباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب

جارح قاتل عادة عادة انتهى **قوله** مختطف منتهب كلاهما بمعنى وهو الاخذ بسرعة وكذلك

بالاعتبار فالاول هو المختطف يختطفه من الهواء فهو مختص بالطيور والثاني هو الانتهاب

نبا به من الارض كذا في العناية نقلا عن المبسوط **قوله** تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين عطف

على الطيبات بحذف المضاف اي صيد ما علمتم يعني احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم قال الله تعالى

في اوائل سورة المائدة يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث وهو كل ما

لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او قياس مجتهد كشاف وما علمتم اي احل لكم صيد ما علمتم بحذف

المضاف وكلمة ما شرطية وجوابها فكلوا كشاف من الجوارح اي كواسب الصيد من سباع البهائم والطير

كالكلب والفهد والنمر والعقاب والباز والصقر واشباهها كشاف مكلبين اي معلمين اياه الصيد

والمكلب مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد قاضي تعلمونهن حال ثانية بعد حال هي مكلبين قاضي

او استيناف كشاف مما علمكم الله من الحيل وطرق التأديب فان العلم به الهام من الله تعالى او مكتسب بالعقل

الذي هو منحة منه تعالى قاضي فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه **قوله** فادرك ذكاة

اي ذبحه **قوله** جرحها اي ذي ناب ومخلب **قوله** منه اي الصيد **قوله** انه اي الجرح **قوله** اثر الصيد

اي عقبه **قوله** ممتنعا اي محرزا مخلصا نفسه عن الهلاك متوحشا **قوله** على ممتنع متعلق بارسل

قوله وقفته اي مكثه **قوله** فيما اعمل لغيره اي صاحبه **قوله** والفهد اي يعلم الفهد **قوله** ولا يؤكل ما اكل

قيل هذه المسئلة زائدة لاغناء ما بعدها عنها اقول يمكن ان يجاب بان هذه ذكرت لبيان الفرق

بين الكلب والبازي وما بعدها ذكرت لبيان حكم المأكول وما بعده وما قبله نعم لو اكتفى بالثانية

مع قيد خلاف البازي لكان اخصر واسلم فتأمل **قوله** لا يؤكل ايضا ما صاد بعده الخ ولو صاد

سود اثلثة ولم يأكل منها ثم اكل من الرابع لا يؤكل هذا لانه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده

حتى يصير معلما ثانيا بترك الاكل ثلث مرات فاما الصيود الثلثة المتقدمة فما اكل منها لا يظهر

الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه اتفاقا

وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما والتفصيل مذكور في الهداية نقلنا لان الاعتقاد

فيما ذكره المصنف رح **قوله** لا تتردى في الماء قيل بهمزتين احديهما استفهامية **قوله** لو غاب

اي الصيد **قوله** لا يحل بدونها لانه ميتة كما لا يحل اذا وقع في الماء وهو في هذه الحالة لا يحرم

في اوائل سورة المائدة

اي الكلب المعلم

بان عين شاة فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة اكل

في تفسيرات الثني والجذع معا

كما اذا وقع وهو ميت والمتلبس عن بحاء اي محل الذبح لان ما بقي اضطراب المذبوح لا يخلو
المعتبر كذا في الهامش قوله وهو مرا لخ في الهامش ثم ترصد والتسمية ههنا مضطرب كما لا يخفى على من
نظر فيه انتهى اقول نظرنا فيه فلم نجد فيه اضطرابا قوله فرجو مسلم اي مرمية على الصيد قوله لا
العضو اي يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع منه جميعا قوله وكذلك فيما في النجر حيث
لا يؤكل المنفصل لا مقولة تحتها لحديث قوله فان اثخنه اي اضعفه واوهنه كتاب
الذبايح قوله هي حيوان الخ فسر الذبيحة بهذا وفرع عليه ما فرع تبعا لصدر الشريعة
لكن بين عبارة الوقاية وبين عبارة المتن بون بعيد فاصلاح ما ذكره المص يحتاج الى
تكلف بعيد لا يخفى قوله فيخرج التسمية وقوله فيحل ان لا يخفى ان كله هذا التفريع ههنا اذ
ليس جميع ما لم يمكن من شانه الذبح يحل بل منه ما يحل وهو ما ذكره ومنه ما يحرم كالحشرات
وكذا الحال في عدم حل المتردية وغيرها لان تفسير الذبيحة بما ذكر لا يقتضي الحل والحرمة
وكان حق هذا التفريع ان تذكر بعد قوله الذكاة تحل الماكول وعن المص رح هذا ايضا
لكنه ذكر الحكم قبل التسمية لاظهار فائدة القيود فتامل قوله الذكاة تحل الخ الظاهر من قول
المص رح الذكاة تحل الخ كونها علة للحل والمطهر ما في الهداية من انها شرطه قوله اي ما
من شانه الخ لا بد منه فيه قيد يخرج نجس العين قوله فانها كما تقيد اي في الماكول قوله واللحيين
اللحي بفتح اللام كظبي منبت الشعر والاسنان قوله وقيل لا وهذا القول هو المذكور في
الكنز وصححه الزيلعي قوله في الجامع الصغير الحقوله كذا في العناية عين عبارة العناية الا ما كتبنا
في حاشية قوله وهو دليل ظاهر الى اخره قوله وهو دليل ظاهر الخ في العناية وهو دليل ظاهر
للامام الرستغفني في حل ما تحت عقدة الحلقوم ما يلي الصدر انتهى انما قال ذلك لان العادة
في الذبح ان يبقى العقدة في جانب الرأس يعني تذبح من اسفل العقدة قوله فيحصل الذبح قوله
وفي الهداية بالعكس قال صدر الشريعة وهو سهو من الكاتب وغيره انتهى وفي العناية وفي بعض النسخ
بالعكس وليس بجيد انتهى اقول لكن ذلك البعض المعكوس هو الشايع الكثير وكان المص رح لم ينظر
الى العناية وحمل كلامه على العناية فقصد نقله على ما سماه بعض النسخ لكنه قاصر فتامل فان الحاصل ان في
نفسها افتاذا كثيرا لا بد من التتبع وفي الاصلاح والايضاح كلام يتعلق به فلا تغفل قوله من
مقعل الحبشة جمع مدية وهي السكين القصا قوله فذبحها من قفاها الخ في الهداية لو ذبحها من
قفاها فبقيت حية حتى قطع هذه العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة وكره لان فيه زيادة

الالم

Margin: قوله بخلاف ما اذا كان لا يؤكل المقطوع صح

Margin: قال ابن الكمال في ... فمن زعم انه سهو من الكاتب وغيره فقد وهم ه

Margin: وكل ما في غاية البعد سره

الالم من غير حاجة انتهى لا يخفى ما في التحرير من الركاكة من وجوه وما نقلنا من الهداية يوضح المراد
قوله فان بقيت القفا ليست في محرها وكذا اللام في قوله لوجوب الموت الخ اذ لا يصلح ان يكون
علة للكراهة كما هو المتبادر من العبارة قوله قبل قطع العروق وقد بدل تصحيحه من تكلف بان يقال
انه ظرف لما فهم من لم تبق اي ان لم تبق حية بل ماتت قبل القطع فبقصد قوله وهو بالفارسية ما من هذا
التفسير مشعر بحرمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها كذا في الواينة والحق ان تفسيره بهذا لا يصدر
ممن يعتمد عليه الفارسية بل فسروا بمعز بشت وهو ما يقال بالتركية توزو قنا ايلك قوله مسلما حلالا
اي ليس محرما قوله ان كان صيدا احترازا عن الهدي للحاج قوله يعقل التسمية جزيعقل جزا اي يكون الذابح
يعقل التسمية قوله من فري الاوداج اي القطع قوله او اخرس فيكفي في الاخرس تعقل التسمية كما في
قراءة الصلوة قوله فيحرم تفريع كون الذابح مسلما او كتابيا قوله وما انتقل اليه من الدين قوله
لا يقر عليه فانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف قوله في الوجهين عمدا او ناسيا قوله او
فلان اي بسم الله وفلان قوله والاضجاع اي قبل الاضجاع قوله فوجهها الخ التوجيه الى
القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع كذا في الحاشية الواينة
ويمكن ان يجاب بان قوله الا دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ اثبات للمدعي وهو انه لا باس
اذا فصل بينهما صورة ومعنى لا اثبات للمثال وهو كدعاء قبل التسمية والاضجاع قوله او بعد الذبح
عطف على قوله قبل التسمية اي كالدعاء بعد الذبح بقوله اللهم تقبل الخ قوله لانه محض دعاء ليس فيه
شيء قوله بخلاف الحمد فانه يجوز قوله ذكر خالص لم يشبه شيء اي فيه قوله تذبح صيد استانس الخ
في الهداية وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لان ذكاة
الاضطرار الخ يعني لا يكفي فيه الجرح كما يكفيه قبل الاستيناس قوله ويكفي جرح نعم الانعام اسم
اللفظ وان كان مجموع المعنى وعليه قوله من الصيد والذي يحل من المستانس الانعام وهو الابل
والبقر والغنم الذي كيف قال هو ولم يقل هي وغير القراءة انما ذكر على معنى اراده النعم قالوا والعرب
اذا افردت النعم لم يريدوا به الا الابل كذا في المغرب وفي الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله ان ندت اي فرت قوله تحل بالعقر اي الجرح قوله فيتحقق
العجز اي العجز عن ذكاة الاختيار فاجيب فيها الجرح قوله وصيالا اي الهجوم والحملة على شيء قوله
لا يتذكى جنين الخ وقالوا اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي رح لقوله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة يتصل بها الجرح امه ذكاة له عند العجز من ذكاته

Margin: او ليس موضع التعقيب ولا التنويع سره

كما في الصيد وتمامه في الهداية وفي عبارة يتذكي نوع ركاكة قوله وهو ظاهر الرواية اي ما ذكر في المتن وهو عدم الحل قوله ولا نسود واقول لعل الا تسود في ما بين مشايخ الا من جهة مناسب وكذا لفظ المحرم المكروه كما فعله المصنف ثم لا يرى وجه ظاهر لعدم اكثر الفقهاء الا تسود من جملة الماكولات كما لا يخفى على المنصف بل المناسب لهم ان يتعرضوا لطهارة نفسها وعدمها اذا وقع في الماء او غيره وجواز الصلوة معه ونحو ذلك قوله يحل كل ما ابين وما بقي لا يقال يخالف لما سبق في الصيد فان العضو المقطوع لا يؤكل لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت لانا نقول هنا وان كان ميتا حلال مستثنى عن ذلك لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال كذا في الهداية قوله للحديث اي احلت لنا ميتتان الحديث قوله او جمعها اي الصياد قوله وهو لي الصياد قوله الجريث وفي كثير من كتب اللغة فسر الجريث بالمارماهي وفي بعضها قال نوع من السمك كالجوهري والقاموس ومما حفظناه من اساتذتنا ان الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة ما يقال له بالتركي قلقان بالغين والمعجمة نصا علي بعينه في كتب اللغة وضبطها الا في شرح المجمع لابن فرشته فانه قال هو بالتركي يني بالغين وبعد تفحص كثير وتتبع طويل غلب على ظني ان ما قال ابن فرشته في المغرب وقولهم الجريثة المنسوب الى طل لانهما سمى الجنس له ولا يسمى بعد ثلثة ايام **كتاب الجهاد** قوله يجب علينا ان نبدأ هم اي الكفار وقوله قال الشارح يعني يجب ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا لاطلاق قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية وقاتلوا المشركين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة لكان يكفيه في اثبات مطلوبه لكنه اراد تفصيل ما يتعلق بالمقام فقال فان رسول عم كان مامورا في ابتدا الخ قوله تعالى فاصفح الصفح صفح عنه اعرض عن ذنبه قوله تعالى ادع الى سبيل وتلك الاية هذه الاية في اخر سورة النحل قوله تعالى فاذا انسلخ الاية في اوايل سورة التوبة قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا الاية في اواسط سورة الانفال قوله تعالى وقاتلوا الذين الاية في اوايل التوبة ايضا قبل الاية الاولى وهي وقاتلوا المشركين فكان على المصنف تقديم هذه الاية وهي وقاتلوا الذين الاية على تلك وهي قاتلوا المشركين الاية ليوافق النظم الكريم قوله لا على صبي عطف على مقدر والمعنى هو فرض كفاية على المسلمين لا على صبي الخ قوله تغز سعد قوله وكره الجعل وهو في زماننا ما يقال له بالتركي عوض قوله هذا الحكم ليس على عمومه الخ اعلم ان الشارح وان تبع صدر الشريعة في تخصيص هذا الحكم لكنه ليس على ما ينبغي لخروج المعاملات باسرها حيث فانه يشعر باختصاصه بمثل الحدود والقصاص ومن الصواب ان يقال ان قوله فلهم ما لنا الخ من اجزاء القول فان قبلوا الجزية لكن بمقتدمة علمه استباقا عان قبلوا الجزية فلا يقاتلون ولا يغلبون

شبهة على المصنف مع الجمهور منه

وان السابعة آية ناسخة للصفح الجميل الى قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين في اخر سورة الحجر منه

وكذا سوسات وزل وغير ذلك من المصادرات ... منه

بل يعاملون كالمسلمين في احكام شرعية تثبت بخطاب مشترك بيننا وبينهم وهي عامة المعاملات والتبرعات والنكاح والطلاق والايمان وقسمة التركات والمواريث والحدود والقصاص وغيرها واما العبادات فانها تثبت بخطاب مختص بنا عندنا كما بين في موضعه وهذا معنى قولهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا ودل على ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فان اعطاء الجزية اي قبولها على ما فسر غاية للقتال وكذا قولهم فانما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا او اموالهم كاموالنا فليتأمل في المقام والله ولي التوفيق والالهام قوله لا يصح في حق العبادات لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا متى اقبلوا الجزية لانا امرناهم بالعبادات كما نأمر المسلمين وعند الشافعي يخاطبون بالعبادات ايضا وتمام هذه المسئلة مع ادلتها في كتب الاصول قوله اذا تعرضنا لهم وتعرضوا لنا الخ وهذا تخصيص جدا كما ان الاول تعميم جدا بل المراد من ان الاحكام الشرعية بينهم كما جرت بيننا في المبايعات والهبات والشركات وغيرها فلا يختص بتعرضنا او تعرضهم قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه حين بعثه في سرية لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام كذا في الكفاية قوله ولم يغزو اعليه بصبيان له قوله او تترسوا اي جعلوا المسلم ترسا ومنه ما يقال بالتركي مترس قوله وعبرة كذا وجد بلا واو العطف لكن الاولى عبرة بغيرها لكونه مفعولا له قوله ولا نسائهم قوله وبلا اخراج مصحف عطف على قتل غير مكلف او على بتحريق فالمعنى جاز ايضا بلا اخراج مصحف ولا يخفى ما في التحرير من نوع ركاكة قوله في سرية السرية عدد قليل من الجيش يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار وعن ابي حنيفة رح اقل السرية مائة وقيل ادنى السرية ثلاثة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف كذا في العناية وتقييده في اوايله بقوله يسيرون بالليل عبر عن لكونه خلاف الشايع كما يدل سبقا كلامه رح قوله تقرير لهم على ذلك اي على ارتدادهم وبغيهم قوله نبذا على الامام **باب المغنم** قوله اذا فتح الامام الخ حق مسئلة الصلح وموجبه ان يذكر فيما سبق عند ذكر الموادعة كما فعله صاحب الهداية وغيره لان الموادعة هي المصالحة من ودع اي ترك وهي المصالحة على ترك القتال ولعل المصنف رح هنا لا يرى له وجه معتدا به سيما بعد ما عنون الباب بالمغنم وقسمته ومن هنا فصل الهداية وغيرها هناك فلم يتعرضوا ههنا لشيء من صلح الصلح ومقتضياته قوله ان شاء خمسها خمس الشيء اخذ خمسه من باب نصر اخذ من مالهم كذا في المغرب وغيره قوله على اهل الظاهر على اهلها قوله او نفاهم اي الامام قوله مخيرا يضا اي كما انه كان مخيرا في حق نفس البلدة المفتوحة وفي حق سائر العقارات كان مخيرا في حق اهل البلدة والعقار قوله ان شاء قرر ...

بل بالاعتقادات دون الاعمال بان يؤمنوا بالله ورسوله وسائر ما يتعلق بذلك منه

زاد الواو على صيغة المجهول ... منه

سوى التي زائدة على الهداية والمتن منه

الاسرى جمع اسير كقتلى جمع قتيل وهو اي الامام بالخيار في الاسارى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين كذا في الهداية قوله ولان فيها اي في القتل قوله اذلا يقتل منهم الخ كما سيجيء وجهه ان شاء الله تعالى في باب الجزية قوله وحرم منهم قال في الهداية ولا يفادي اسارى المسلمين عند ابي حنيفة رح وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجوز المن عليهم اي الاسارى خلافا للشافعي رح انتهى وفيه ادلة الجانبين وقال اما المفادات بالمال اخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب وفي السير الكبير رح انه لا باس اذا كان بالمسلمين حاجة انتهى فقوله المن ان تركها لكا فر الاسير تقييد بالكفر مخالف لما فهم من تعليل الهداية فانه على الاطلاق كما يظهر عند النظر فيه ولا يخفى ما في تحرير المص رح من تطويل بلا طائل بل الخلل فان ما في شرحه لا يخلو من نوع مخالفة عما في متنه لان المفهوم من المتن الاطلاق وهو مطلق وكذا من الشرح التقييد فيحتاج الى التوفيق ان المتن على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابتداء الكلام في بيان اموال الاسارى بعد الفتح والاسر كما نص عليه في حرمة ردهم الى دارهم فقوله فاما الفداء فقبل الفراغ الخ فناشئ عن الغفلة فتأمل قوله وتحرق الاسلحة اي الاسلحة التي في نقلها مشقة عظيمة قوله فيردها اي في الاسلام قوله وكذا اذا لم يكن الخ فان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها كذا في الهداية وفيه تفصيل مفيد قوله كما اذا انفقت اي صار كما اذا نفقت دابة في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة كذا في الهداية قوله بخلاف ما استشهد وهو انقضاء مدة الاجارة في مفازة قوله وانه مبتدأ قوله يلحقهم اي في دار الحرب قوله لمقاتل خبر قوله فمن مات ههنا اي في دار الاسلام قوله كما نصيب يعني كما نلاقي في غزواتنا امثال هذه الاشياء قوله او اودعها اي مالا اودعه عند معصوم قوله فلهم الخ دلت المسئلة على ان الزائد على الفرسين لا يسهم بالاتفاق كما صرح به في الحواشي قوله لفرسين فصاعدا قوله الخ جمع جريح كالقتلى في القتيل قوله الخمس لليتيم الخ قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الاية ذكر في الاية ستة وهم الله ورسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسقط ثلثة وبقي ثلثة قوله ولا شيء لغنيهم خلافا للشافعي رح فان عنده لهم خمس الخمس قوله كما سقط الصفي اي كما سقط الصفي قوله واذا كان القتيل مباح القتل الى اخر المسئلة في الشرح وهو وهم مقاتلون

برأيهم

برأيهم مأخوذ من شرح الزيلعي لا من الهداية وشرحه قوله وحقيقته الحقيقة بالرعي هكذا

باب استيلاء الكفار

قوله اذا سبى اهل الذمة لا حاجة الى قوله والذمي بالكفار بل لا دخل في قوله الذي لا نملكه لانه انسب وافصح لان الذمي كالمسلم في الاحكام ههنا وهكذا جعله صاحب الوقاية كذلك قوله لا نملكها اعلم ان نون الجمع في قوله لا نملكها كناية عن كل اهل دار الاسلام لانه يتحد اهل في الاحكام المذكورة ههنا فقول المص رح في اول الباب اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة الى اخره مما لا حاجة اليه بل الانسب تعميم من الهم كما في الوقاية فتدبر قوله ثم ظهرنا اي غلبنا قوله فهم لمالكهم الضمير فهم للمدبر وام الولد والمكاتب بقرينة مالكهم قوله وبعدها بلا شيء اي اخذ المالك بلا شيء مختص بالمدبر وام الولد والمكاتب واما في سائر اموالنا اذا اخذوها وملكوها بعد ذلك ثم ظهرنا عليهم فان وجدها المالك قبل القسمة اخذها بلا شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بقيمتها كما سيأتي آنفا قوله وعبدنا اي لا يملكون عبدنا ايضا قوله ابق مترددا الخ اي لم يذهب الى دار الحرب بل تردد وداريه في دار الاسلام بان مكث في بلدة زمانا ثم في بلدة اخرى زمانا قوله كما مر في قوله وغلبوا على ما لنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان عبدا مؤمنا قوله ان ندبه اي العبد قوله عليكم قال المولى حسرو زاده لا معنى له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل اليهم كما لا يخفى فكان ينبغي الاقتصار ههنا على قوله فمنع ظهوره ناصبا لفظ الظهور على انه مفعول المنع كما وقع في شرح الزيلعي على الكنز انتهى يقول العبد الضعيف رح زعم المولى المذكور ان ضمير عليكم راجع الى المتردد وضمير عليكم لاهل الحرب فحكم بانه لا معنى له وهو سهو لانا لو جعلنا ضمير عليكم لاهل دار الاسلام بقرينة قول اهل الحرب فلا غبار عليه لاستقامة المعنى اي فمنع ظهوره عليك اهل الاسلام برفع عليك على انه فاعل منع ونصب ظهوره على انه مفعوله ولو جعل لنفع العبد لاهل الحرب وجعل لفظ ظهوره فاعل منع وعليكم مفعولا له لاستقامة ايضا اي فمنع ظهوره في العبد المتردد بحوله دار الحرب عليك اهل الحرب وفيه نتيجة قول ابي حنيفة رح فليتأمل قوله من هو واذا ملكنا بالغلبة من هو فلان ملكنا مدبرهم واشباههم اولى وهذا لم يجعل اياهم من المتن قوله ثمن وجدنا واحدهما لمالا قال المولى حسرو زاده رح اي مالك الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذه مجانا مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقييد هذه المسئلة على قوله لا نملكها ومقدما الخ كما في سائر المتون انتهى اقول اما المص رح من بين المتون تبع الوقاية في المسائل

بل في سائر الامور ايضا في التحرير والتهذيب وهذه المسئلة فيها كما في هذا المتن فاعتراضه ناشئ
الغفلة عن دأب المص رح ولو نقل الكلام الى الوقاية فيجيب بان هذه المسئلة وان كان لها مساس
بما تقدم ولكنها امس بابا من مع ما لها من تفصيل يقتضي ان يبحث عنها ببسط الكلام فيها وفيه
قول كما في سائر المتون مع ان الوقاية باسرها وعمدتها لا يخ عن قصور قوله مبادرهم اي امامهم وقدامها
بعد ادهم قوله بين الحالين اي قبل القسمة وبعدها قوله يلحق الكفرة بدار اي بالتاجر قوله وان كان اي
التاجر قوله اخذ بقيمته ما لا اي في هاتين الصورتين وهما تملكه بعقد فاسد او بهبة
اي اخذ المالك القديم ماله الموجود بيد المالك الجديد وهو التاجر الذي تملكه من اهل
الحرب بقيمة مال الموجود المذكور وكان يكفيه ان يقول بقيمته لكن لما ذكر العوض في
الصورة السابقة كان مظنة ان يرجع ضمير قيمته اليه فدفع ذلك التوهم باقحام لفظ المال
قوله لا ان حقه في العين اي لا ذاته لا ان العين هنا بمعنى الذات قوله الماسور منه الثاني
وهو المشتري لا الاول قوله لانهم لم يملكوه هنا عند ابي ح وقالا يأخذ العبد والمتاع
بثمنها لانهم ملكوها عندهما كذا في الهداية قوله ابق مستأمن كافر قوله او استولوا عليه
اي على العبد المسلم قال المولى خسرو زاده رح قال في الملتقط في المسئلة الثانية يرد الى
سيده وفي رواية يعتق قوله ولا يثبت الولاء الخ قال المولى خسرو زاده رح اقول الذي
في شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمي

باب المستأمن

قوله لان المسلمين عند شروطهم هذه اللفظة ليست من الالفاظ
المعهودة فيما اعرف ولا رأيت في هذا المحل في كتاب من المراد واضح مما في الهداية وغيره
وقد صححها صاحب الحاشية بقوله اي موقوفون عند شروطهم لكنه لم يرفع ما فيها من الغرابة
بل هو اغرب لانه مع كونه تقدير فعل مخصوص بغير قرينة لا يناسب المقصود فافهم فالانسب
ان يقدر منهيون من الغدر وممنوعون عنه ونحوهما بقرينة سياق الكلام وكانه قد سقط
من قلم الناسخ الاول لفظ شارع قوله استثناء من قولهم كذا في النسخ ولعله من قوله قوله
لانهم ما ملكوهن ما نافية اي الكفار ما ملكوهن لما مر في باب الاستيلاء ان الاستيلاء انما يكون
سببا للملك اذا ورد على محل قابل للملك والحر ليس بمحل له فكذا المدبر وام الولد والمكاتب.
لحريتهم من وجه قوله اما ان من الاهانة من باب الافعال اي قرضته فادانه من باب
الافتعال فاستقرض كما في المغرب قوله وجاء هنا اي الاداء الاسلام قوله القضاء به يعتمد

ورد ادانه بتشديد الدال من الادانة من باب الافعال
اي البيع بالدين والاستدانة الافتعال وقيل
بتخفيف الدال من باب الافعال كذا في الافعال
[illegible]

اي

اي يستبقي قوله والا وقت القضاء به متعلق بان هذا الدليل لا يتم السلم والجواب انه لما لم ينقض
على الكافر لم ينقض على المسلم تسوية للطرفين وتعادلا بينهما كذا في الكفاية قوله لانه ما التزم
ما نافية قوله كما مر اما غصب الكافر فقد ذكر في قوله وغلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه وقال الشافعي رح لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور
لا ينتهض سببا للملك قلنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك
كذا في الهداية واما غصب المسلم فقد ذكره بقوله من دخل دارهم فغار عليه الخ قوله لما
ذكرنا فانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى الخ قوله مستأمن صفة مسلم قوله ووجوب
القاتل المقتول اي على المال الذي هو بدل عن النفس في شبه العمد قوله على اعتبار تركها
اي مبني على اعتبار وترك الصيانة قوله لما مر فان الغرق لا يستعمل العمد الخ قوله ولا بي
لابي حنيفة رح قوله صار كالمسلم اي في سقوط الاثم احيائها الوسيلة المسلم لم يهاجر الينا فانه
ابطل بتوطنه ثم عصمته المقومة حتى لا يلزم بقتله الدية بل الكفارة فقط لبقاء
عصمة المؤثمة قوله لما مر من انه لا كفارة في العمد عندنا قوله كقتل مسلم الخ هذه
المسئلة كالتكرار مع قوله في الشرح كالمسلم الذي لم يهاجر لان احدهما يغني عن الاخر ولذلك
اكتفى في الهداية وغيرها بالاول فتأمل قوله فاسلم ثمة يعني لو قتل مسلم من اسلم
فيها ولم يهاجر فلا شيء عليه سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا لما مر انفا قوله او لم يكن
اي لا يرخص من في التمكين قوله ويقال للقائل هو لا امام قوله فجزاء الشرط وهو ان
رجع قوله محذوف وهو قوله فبها ونعمت ان قيل الانسب ان يقدر فيه ونعم اي
فرحبا بهذا الرجوع او فخذ بالرجوع ونعم وقد سبق الشارح بهذا التقدير الفاضل صدر
الشريعة في شرح الوقاية قلنا وقع هنا في كلامهم هذه العبارة اما الجارية مجرى المثل
او للاتباع بلفظ الحديث قال عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل كما في الهداية او لعدم تصرفهم كسائر الافعال فلا يجب التطبيق قال الجوهري
يقال نعم المرأة هند وان شئت قلت نعمت المرأة هند قوله دائمة اي طويلة لا دوام هنا مجاز
عن الكثرة بقرينة مقابلة وهو قوله من الاقامة كثيرة قوله عينا لهم اي جاسوسا قوله
فيفصل بينهما اي القليل والكثير قوله فلا سبيل عليه اي له سبيل الى الذهاب ولا ناخذ منه
شيئا قوله لا بلاء العذر يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينت عذرك له بيانا لا لوم عليك

نبعه كذا في المغرب قوله على خطر اي على امر لا يباح كتناوله قال العلامة ابن الهمام وما في دار

الاسلام من ماله فهو له ما دام حيا حتى اذا مات او قتل من غير غلبة على دارهم فهو لورثته وفي

الزيلعي وماله باق على ما كان عليه من الامانة ولا يحكم اهليته في حق ماله لا يبطل قوله وقد من

عليه اسبقا قوله لا حاجة الى هذه المقدمة لان الدين قد صار ملكا للمديون بقاؤه باعتبار

حق المطالبة اذ الديون تقضى بامثالها فلما سقطت المطالبة بقي ذمته فارغة اللهم الا ان يبني

الكلام على الفرض وعلى انه ربما يحتمل ان ماله فيه فتامل قوله من تحت هنا له يعني في دار الاسلام قوله

اي في دار الحرب قوله عرسه اي زوجته قوله فظهر اي غلب اهل الاسلام على اهل دار الحرب التي هناك

اولاده وعرسه ووديعته قوله في الفيء الفيء عند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموال اهل الحرب

فهو لعامة المسلمين يوضع في بيت المال كذا في المغرب قوله فلما ذكره حيث قال ومن اسلم من اهل الحرب

ثم عصم نفسه وطفله وماله معه الى قوله لا ولده الكبير وعرسه قوله فما يبله الاسلام كذا

في النسخ والظاهر حتى قوله ثم هؤلاء الصبي لا يكون حرا لسبق عبدا قوله لما ذكر من اختلاف الدارين

قوله ووديعته هذه المسئلة برمتها عين ما سبق في باب المغنم الذي في الجي قوله وقد علم في اول

هذا الباب عند قوله قتل مسلم مستأمن ثمة لكن البسط الممتنع والتفصيل المتبع في الهداية وشروحها

الحاصل ان للانسان المسلم في دارنا عصمتين احديهما مؤثمة وهي يحصل من هتكها اثم والاخرى

مقومة وهي مثبتة للانسان قيمة بحيث من هتكها لزم عليه الدية فالشافعي رح جعل مثبتها

الاسلام فاثبتها للمسلم ولو في دار الحرب وابو حنيفة رح جعل مثبت المقومة الدار بالاسلام والعصمة

المؤثمة الادمية وهما مع الشافعي رح في المشهور فهذا اصل يبتنى عليه مسائل جمة فتبصر قوله القود اي

القصاص قوله وظاهر ان الكتاب الى اخره مقتضى هذا تعين الدية فقط فليتامل في الدفع قوله

دار الحرب بتصيره دار الاسلام الخ هذه المسئلة مذكورة بتفاصيلها وتفريعاتها في كتاب السير في باب المرتد

في فصل ما يبطله الارتداد من فتاوى قاضيخان رح فان شئت فارجع اليها باب العشر والخراج

قوله بين العذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء المثناة بعدها باء موحدة اسم ما لبني تميم

كذا في العناية قوله الى اقصى حجر الجحر بفتحتين بمعنى الصخر وقيل بسكون الجيم وهو تحريف كذا في الدكلية قوله

مهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم موضع باليمن فيكون بلادا من قرى باليمن وقيل مهرة اسم رجل فقد يعد عن

مناسبة المقام قوله يبرين او ابرين موضع بحذاء الاحساء كذا في القاموس وعالج موضع بالبادية بها

رمل كذا في الصحاح وقال الشيخ اكمل الدين يبرين والرمل هنا ورمل عالج اسماء مواضع قوله وسواد العراق

قابلة سنان الذي عرفني حاشية على صدر الشريعة رحمه

اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعها وعبادان حصن صغير على شط البحر قوله ولو

قسمها الخ اي الامام لو قسمها بين الغزاة ووضع الخراج عليها يجوز هذا قول محمد رح في رواية الجامع الصغير

لكنه غير ماخوذ به لكونه خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف رح المفتى به قوله كذا في الجامع الصغير

للعتابي هذا من اوهام الشارح حيث زعم ان ما نقله من العتابي قول معتبر يصلح قيدا لما في المتون والشروح

وليس هذا بل قول محمد رح على رواية الجامع الصغير ولم يؤخذ به قوله وبستانه مسلم الخ وقبله من المسئلة

في الجامع الصغير للحسام الشهيد وفي التحفة وقيد بكونه دارا في الاصل لانه لا شيء في الدار اصلا

سواء كانت لمسلم او كتابي او مجوسي وبعد جعلها بستانا او كرما الزمه العشر لو كان المسلم والخراج لو

كافر لكن قيد العشر في الجامع الصغير بسقيه من ماء العشر فتدبر قوله كان داره ولعل الاولى فلان الاول

اليه والالف فارض كذا وشيء قليل قوله اي عراق العرب احترازا عن عراق العجم قوله الى العقبات بفتح العين وتشديد

الباء الموحدة من قرية يحيط بها شعبان من دجلة والفرات قوله وما فتح عنوة الخ قد سبق في اول

باب المغنم ان الامام فيما فتح عنوة مخير في قسمته بين الغزاة بالعشر او اقرار اهله بالجزية والخراج او

نفاهم وانزل اخرين بالخراج لو كفرة قوله او احياها اي ارضهم قوله وموات الموات الارض الخراب

ونحو الطحاوي فيها ليس بكلاء حيوان من افق البلد عن ابي يوسف رح ما لم يسمع صوت العام كذا في المغرب

قوله احياه بخ في قيد الذمي منظور فيه بل المسئلة مطلقة وما زعمه محذورا ليس كذلك فتذكر كذا

قال المولى جوي زاده رح قوله او منح ثم منح اعطاء شيء قليل كام قوله فما احياء الخ ومن احيا

مواتا فهي عند ابي يوسف رح معتبرة بقربها لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز

لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكه وقال محمد رح يعتبر بمائها اذ هو سبب النماء كذا في الهداية

والكافي وغيرهما فقول المص رح يعتبر بقربه وهو قول ابي يوسف رح قوله فان قربت ارض الخراج فخراجي قوله الخ

قوله هذا يخالف ما سبق من تعيين العشري والخراجي ولعل ان هذا الحكم فيما سواها وليس على اطلاقه

فليتبصر قوله وكل منها الخ حمل الاولى على ان عشرية فخراجية وكل منهما ستة اما العشرية فاحداها ارض

العرب كلها لانه منها ما اسلم اهلها طوعا كالمدينة المنورة والطائف واليمن والحجاز والبحرين وعمان ومنها

ما فتحت صلحا وقسم بين الغزاة كخيبر وقريظة والنضير ومنها ما فتحت عنوة واسلم اهلها فعلا او اقروا

عليها كمكة فالاولى ان عشرية قياسا والثالثة استحسانا والثانية ارض اسلم اهلها طوعا فانها

عشرية من العرب والعجم والثالثة ارض فتحت عنوة وقسم بين الغزاة بالعشر والرابعة ارض اصيب عليها العشر

فانها من ارض خراج انقطع ماؤها ثم صارت تسقى بماء العشر فصارت عشرية والخامسة دار المسلم اتخذها

تتبع وتفحص هذه المسئلة ... القاري

اي

بستانا واما الخراجية فاولها ارض فتحت عنوة ومن الامام عليهم بالجزية والخراج وثانيها اهل
بلدة طلبوا ان يصيروا ذمة لنا فيوظف على انفسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وثالثها موات
احييت بماء الخراج فهي خراجية ورابعها ارض عشرية انقطع ماؤها وتسقى بماء الخراج وخامسها
محوطة يتخذها بستانا فيوظف عليها الخراج وسادسها ان الامام اذا نقل قوما كافرين الى
بلدة فان تلك البلدة خراجية نقل من نوادر الركوع ولادلته مذكورة فيها مفصلة فان شئت فارجع
اليها قوله اي غير الاراضي التي فتح عنوة وموات احييت فان غيرهما من الاراضي لا يعتبر الماء بالاتفاق قوله
ان سقي بماء العشر اي ليس كليا بل في الاراضي المحياة الموات وعلى قول محمد رح كما يظهر بالنظر الى الهداية وغيرها
من الكتب المعتبرة وههنا خلل من وجوه الاول ان قوله يعتبر بقربه قول ابي يوسف رح خاصة والثاني
في قوله فكل منها اما عام لجميع الاراضي كما هو المفهوم من ظاهر العبارة وهو باطل مخالف لما ذكره في اول
الباب من تعيين العشري والخراجي او مخصوص بالارض المحياة فهو مخالف لما قاله يعتبر بقربه والثالث
ان قوله ان سقي بماء العشر الخ بعد تقسيمه منها بقوله من الاراضي العشرية والخراجية وذلك مبتدا وكرا يبلغ
المفهوم من عبارته كون الاراضي تابعة للماء بالاتفاق وليس كذلك بل هو قول محمد رح والتحقيق المقام
ان الاراضي كلها اقسام ما بين حكمه في زمن الاصحاب والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما لا
فالاول قسمان ايضا عشرية وخراجية كما فصل في اول الباب ولا تغير فيها ابدا والثاني اي اراضي
الموات فابو يوسف رح يعتبرها بقربها ومحمد بمائها فتفصيل المياه على قول محمد رح كما يظهر
ما قلنا بالمطالعة في الكتب المفصلة فتدبر وتبصر قوله لان الكافر لا يبتدأ بالعشر في كونه ابتداء
نظر لان المراد بالابتداء حال الفتح كما يظهر من تتبع الكتب كذا قال المولى جوي زاده رح قوله هل يجب عليه
الخراج هو قول ابي حنيفة رح قوله حفرها العجم نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد ونهر يزدجرد
وهو ملك من ملوك العجم قوله عند ابي يوسف رح وعشرية عند محمد رح اعلم ان المياه نوعان عشري وخراجي
فالعشري ماء البحار والسماء والابار في ارض العشر والعيون التي ظهرت فيها فهذه عشرية بلا خلاف لانها تبع
للارض في الاصل اما الاولان فلان الخراج من حكم الغنيمة وهو اسم لما اخذ من ايدي الكفرة بالغلبة
والقهر وثبوت اليد على الماء اما بامكان القنطرة او السكر اي السد وهذا لا يمكن في البحار والسماء فلم يثبت
يد الكفرة عليها فلم ياخذ حكم الغنيمة والخراجي ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم والابار والعيون
في ارض الخراج واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فمختلف فيها عشرية عند محمد رح لما ذكر
فما ان الخراج من حكم الغنيمة التي اخذناها من ايديهم بالقهر وهذه المياه لم تكن في ايدي الكفرة لانه لا تثبت

نهر مو انوشروان

يد

اليد على الماء بالاستيلاء عليه بالسكر والقنطرة وذلك غير ممكن لهم فلم تكن في معنى الغنيمة
فكانت عشرية كالبحار وعند ابي يوسف رح خراجية اذ يمكن لهم عقد السفن بعضها ببعض
في هذه الاودية فتصير بمعنى القنطرة قوله خراج مقاسمة خراج المقاسمة ان يوظف الامام
في الخارج من الارض شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا وخراج الوظيفة ان يوظف على الارض
دراهم او دنانير مقدرة كذا في المغرب قوله كالخمس ونحوه كالعشر والثمن قوله كما وضع عمر رض
ايراد المثلة بالكاف ذكر جدا لا ينتظم مع ما فوقه وهو ظاهر والعبارة الواضحة ما وقع
في الوقاية وغيرها وهي خراج وضعه عمر رضي الله تعالى عنه قوله لكل جريب الجريب عشرة
بالتركي بوز ثم قوله ولما سواه اي فيما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع
عليها بحسب الطاقة قوله وفيها نخيل النخل والنخيل بمعنى فالاول جمع نخلة كذا في الصحاح وفي
المغرب النخيل اسم جمع وكذا النخل وهي تكثر حول المدينة قوله فتعتبرها فالاتوظيف فيه في
الهداية ولان المون متفاوتة فالكرم اخفها مؤنة والمزارع اكثرها والرطبة بينهما فالوظيفة
بحسب المونة فتجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي المزارع ادناها وفي الرطبة اوسطها وفيما سوى
ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة انتهى قوله والمكاتب
والماذون والمديون لم يوجد في كثير من النسخ فصل في الجزية قوله جزية وضعت الخ
هذه المسئلة قد مرت قبيل باب المغنم حيث قال وصيانا لهم اي الامام اهل الحرب ان شرا ولو عاد
منهم الخ قوله يقتدى من المبتدأ وهو ما وضع وفاعله مستتر راجع الى المبتدا فقوله في شرح
ثمانية واربعون فاعل يقتدى سهو والصواب ان يقدر لفظ امر بعد يقتدى مثل يوضع كما في
الوقاية او يقدرا وغيرهما مما يفيد هذا المعنى ويمكن ان يقال ان ثمانية واربعون خبر بعد خبر وليس
من فاعل يقتدا وهو من المبتدا ويقدر ما لغير فاعل يوضع والمرجع غيرها هنا عبارة الوقاية
فوقع ما وقع قوله طعناه صفة لكل واحد من الثلثة قوله فرسه اي ذو همة قوله في قدر
من نفسه الكفي قوله ولا يقبل منها اي الوثني الغير العربي والمرتد قوله فالمجرة في منهم اظهر فكان كفرهم
اغلظ قوله لمتعبدهم المتعبد اسم مكان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى معنى التكليف
في اظهار ما لم يكن كالمتنبي والمستبد قوله في الاصل متعلق بيقال قوله والصومعة يعني اذا
اراد ذمي احداث صومعة للتخلي اي الخلوة فيها منع ولا يمكن من بنائها قوله اي في دار الاسلام
قال في الهداية وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا يعارض

لانه يحصل نفعه من غير احتياج الى الزرع في كل سنة وغيره

باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون عن ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في ارض العرب قوله وسلاحه فيه نظر اذ يفهم منه انه يجوز حمله لكنه مؤاخذ بالتميز كالثياب وهو غير موجود في اكثر كتب الشرع فالظاهر منعه مطلقا ولقد تتبعت الكتب مثل الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان والخلاصة والزيلعي والمتون المشهورة فلم اجد فيها وسلاحهم الا في الوقاية فالظاهر انه الحاق الناسخ وقد وقع في بعضها ولا يعمل بسلاح فدل على عدمه قوله ونقض عهده اي عهد الذمي والمراد جنس الذمي لا الفرد بدليل قوله غلب على موضع للحرب وصاحبة قوله لانهم صاروا حربا علينا وقوله حربا اما مصدر بمعنى محاربين او اسم جمع كالصحب قوله لا ينقض عهده الخ اعلم ان المراد من نقض العهد ليس استحقاق القتل فقط كما يفهم من تخصيص الشارح باذ يلزم من قوله او قتل مسلما انه لا ينقض الذمي بقتل المسلم وكذا بالزنا وذا باطل كما سيأتي في كتاب الجنايات نص صريح بخلافه بل المراد كونه في حكم اهل الحرب في استحقاقه القتل وثبوت الحل على ماله وغير ذلك فلا يتوهم من قوله او قتل مسلما ان الذمي لو قتل مسلما عمدا لا يقتص به فيكون مخالفا لما سيأتي في كتاب الجنايات انه يقتص بالمسلم اتفاقا وبالعكس عندنا خلافا للشافعي رح فالمعنى انه لو قتل عمدا مسلما مثلا لا ينقض عهده في سائر الاحكام وان كان يقتص هو بعموم الحر بالحر وكذا غيره ثم قوله ان امتنع عن الجزية اي ان لم يؤدها طوعا لا ينقض عهده بل يجبر على الاداء كالمديون يدل على ذلك قول الكفاية ان الالتزام باق فلا يرد عليه اشكال الشارح وغيره ولا حاجة الى ما اجيب به من التكلفات فتأمل في المقام فانه مزلة الاقدام والحمد لمفيض الالهام قوله او سب النبي عليه السلام الخ هذه المسائل من امهات اصول الكتب وفيها اختلافات لم يجمع احد مع طول بيانها ونحن نبينها بعون الله تعالى في رسالة مفردة ان شاء الله تعالى قوله ولنا ان ما ينتهي الخ هذا دليل المسائل المتقدمة وليس دليل السب فسب النبي عليه السلام كفر الخ كما يظهر من الهداية الا ان الشارح غير ترتيب الهداية فيقرر دليل المسائل الاربع وقع نوع اغلاق كما لا يخفى قوله لان معنى الامتناع عن الجزية الخ كون الامتناع عن اداء الجزية ناقضا للعهد الذمة مختلف فيه فعلى رواية القدوري لا ينقضه وهو اختيار صاحب الهداية وغيره واما على رواية الوقعات للحسامي ينقضه وبه افتى قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهم سلك مسلكهما حيث قالوا بانه يقتل بالامتناع عن الجزية لكنه يمكن التوفيق بينهما بان الامتناع في الاولى عدم الاداء طوعا

وفي

وفي الثانية التصريح بنقض العهد والاصرار على العناد والعجب ان هذا الاختلاف لم يوجد في المتداولات مع قوة الخلاف قوله ان يراد بالامتناع وقع في بعض النسخ بل في اكثرها بالالتزام بدل الامتناع فرد عليه بان الصواب بالامتناع قوله ولا يخفى بعده بل المراد بالامتناع عدم ادائها طوعا فلا ينقض عهده بمجرد ذلك بل يجبر على الاداء ولا بعد فيه قوله وسب النبي عليه السلام هذا دليل السب وجواب الشافعي رح قوله الشام اي الموت قوله سواء تعد القدرة عليه اي بعد الاخذ قوله كالزنديق هنا تنظير لمن يقتل حدا ولا يقبل توبته اصلا قبل الاخذ وبعده قوله لانه اي قتل الشاتم قوله وجب بسببه قوله ولا يتصور خلافه اي في قتل الساب قوله ولان النبي عليه السلام دليل آخر على وجوب قتل الساب كذا قال المولى جوي زاده رحمه الله قوله المعرف اي كالمعاد قوله بخلاف الارتداد الخ اي لا حق للغير في الارتداد وفيه بحث فان الانفراد لا يصلح علة للقتل حدا والا غيره فان الزنديق يقتل حدا وان كان معنى ينفرد به والمرتدون اذا تابوا لم يقتلوا وان كانوا جماعة فالحق ان ما فيه حق الغير يوجب القتل حدا ولا يقبل توبته ولا يلزم منه ان كل ما ليس فيه حق الغير يقبل توبته لجواز سبب آخر فيه لعدم قبولها كالزنديق فانه مما يحتاج الى دليل آخر قوله ينفرد به المرتد يعني ليس فيه حق الغير قوله ولكونه متعلق بقلنا اي لكون السب قوله وههنا اي القتل حدا وعدم جواز العفو والتوبة قوله من مولاه اي من عتق المعتق ان بقي على النصرانية قوله مولى القرشي اي عتقائهم قوله تؤخذ منه اي من العتيق قوله وقوله عليه السلام مولى القوم الخ هذا جواب عن زفر رح حيث استدل به على ما ذهب اليه من تضعيف ما اخذ من موالاهم كانفسهم قوله في حق الصدقة اي في حرمة اخذ الصدقة قوله فيلحق مولى الهاشمي الخ الا يرى ان مولى الهاشمي يلحق بالهاشمي في حرمة الصدقة قوله في هذا الحكم اي الحرمة قوله يصرف في مصالحنا اي مصالح المسلمين قوله وقيل لا يسقط لانه كالاجرة هذا هو المأخوذ للفتوى عند المتأخرين في الاوقاف التي عينت فيها الوظيفة بمقابلة الخدمة كالتدريس والامامة فهو او في بنية الواقفين خصوصا في زماننا فان قصدهم ان يكون ما عينوه اجرة بمقابلة الخدمة بل تصريحهم بذلك ويمنعون عن تناول المعين في ايام لم يوجد فيها الخدمة فاذا كان اجرة فالواجب ان يوزع محصول السنة على شهورها وايامها ويعطى كل مدرس وظيفة ايام خدمته فان اخذ ابدا عليها يجب ان يسترد كذا يدعيه فاحفظ

وقال زفر رضي الله عنه تعتق لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم الا ترى ان مولى الهاشمي يلحق به في حرمة الصدقة ولنا ان هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية

باب المرتد قوله وان تابعا لا قتل اي ان تاب فيها ومعنى فيها اي في الخصلة الحسنة
اخذ وكلمة الا مركبة من ان ولا وليست للاستثناء كذا في صدر الشريعة قوله ولا
يسترق الخ لم يذكر هذه المسئلة هٰهنا في الهداية اكتفاء بما قال هٰهنا من ان المرتد
يحبس ثلثة ايام فاذا اسلم والا قتل فان الحصر يدل على عدم الاسترقاق وكذا في سائر
المتون وكذا في هذا الكتاب وفي اكثر المتون اكتفى بما سبق في باب الجزية من انها لا توضع
على وثني العرب ولا المرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف اذ الحصر يدل على عدم
الاسترقاق كما لا يخفى ثم قوله لان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام ممنوع بل التوقف لمنفعة
للمسلمين كما مر واعترف به فيما سبق وايضا ان الاسلام لا يكون للاسترقاق لان
الرقيق لكافر اذا اسلم لا يعتق بل باق على رقيته وقوله ولا يجوز ابقاء الكافر الخ فيه
ضعف لما اوله فلان هذا الدليل في الكافر الاصلي لا في المرتد وهذا لا يعمله في دخال
المرتدين واما ثانيا فانه لا يوجب استرقاق بل الحبس والجبر على الاسلام هو لا ينفع بحالها
وهو المذكور في الهداية وغيرها قوله فكان ابقاؤها الخ مقتضي سوقه والا ان يقال
ولا جزية على النسوان فتعين الاسترقاق قوله انفع للمسلمين مقتضي اول كلامه وجوب
الاسترقاق فقوله انفع للمسلمين الخ لا يناسبه قوله ردة احدهم وفي بين الخ فاذا ارتد
احدكم وقعت الفرقة بغير طلاق عندهما وقال محمد رح ردة الزوج طلاق اعتبارا
بالاباء يعني اذا اسلمت يعرض على زوجها الاسلام فان قبل فهي امرأته وان ابى يفرق القاضي
بينهما ويكون التفريق طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح والحاصل ان ابا
يوسف رح يقول ان ارتداد كل منهما واباءه فسخ لا طلاق وان محمدا يقول كلاهما طلاق
لا فسخ وابا ح يقول اباء طلاق وارتداده فسخ واما في المرأة فلا هما ليس بطلاق واما
والادلة مذكورة في الهداية في باب نكاح اهل الشرك من كتاب النكاح قوله قياسا على اباء
الزوج يعني اذا اسلمت المرأة الكافرة يعرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى يفرق بينهما فهذا التفريق طلاق عندهما وفسخ عند محمد رح واذا عكس الامر بان اسلم
الزوج فعرض الاسلام على المرأة فابت يفرق بينهما وهو فسخ بغير طلاق بالاجماع بين ائمتنا
قوله وكسب اسلامه لوارثه المسلم وفي الهداية فان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في
اسلامه الى ورثته المسلمين وكسبه في ردته فيء عند ابي حنيفة رح وقالا كلاهما

لورثته المسلمين وقال الشافعي رح فيء اذ المسلم لا يرث الكافر لانه مات على الكفر
وهو مال الحربي لا امان له فيكون فيئا ولهما ان ملكه في الكسبين باق بعد الردة لانه
مكلف محتاج فيبقى على ملكه الى الموت فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة
لان الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولابي حنيفة رح انه يمكن الاسناد
في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة دون كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده
ثم ان في توريثه ثلث روايات عن ابي حنيفة رح في رواية اعتبر من يكون وارثا في حال
ارتداده وبقي الى موته اعتبارا للاستناد وعنه انه يرثه من يكون وارثا في حالة الردة وان مات
يخلفه وارثه وعنه انه اعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاده فصار
كولد المبيع قبل القبض وترث امرأته المسلمة لو مات وهي في العدة لانه يصير فارا وان كان
صحيحا وقت الردة انتهى وفيه تفصيل قوله وقضى دين كل حال من كسبها قال
صاحب الهداية هذه رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يف
يقضي من كسب الردة وعنه على عكسه وقالا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا
ملكه حتى يجري الارث فيهما عندهما وفي وجوه اقوال ابي حنيفة رح مذكورة في الهداية
مفصلة قوله لا ذبحه وكذا لا يصح نكاحه وتركه المصنف رح وهو لازم قوله وبيعه
وشراؤه وكذا اعتاقه وتركه المصنف رح وهو ايضا لازم كما في الهداية قوله الا كالشافعي رح
مخالف فيه نظرا لان عند الشافعي رح لا يعتبر القضاء باللحاق بل ماله موقوف بعد الحكم
ايضا الى موته قوله فلا بد من القضاء ليتأكد بالقول القضاء ليس لهذا بل لما ذكر في
الهداية ان اللحاق لا يستقر بدونه قوله وتقضي عبادات تركها الخ هذه المسائل من
قوله وتقضي عبادات الى قوله لا تقبل من بينة الخ مأخوذة من فتاوى قاضيخان رح ولم يذكر
هٰهنا في الهداية ولا في المتون قوله ولا تقضي الا الحج اقول عبارة القضاء هٰهنا ليست على
ما ينبغي لان الحج يجب عليها ابتداء بعد اسلامه كما صرح به في تعليل المسئلة بخلاف غيره من العبادات
فان سبب وجوبها متقدم على الارتداد قوله والمعصية تبقى بعد الردة وقوله اخذ بكله
اقول يشكل بما ذكره قاضيخان ايضا من ان المسلم اذا اصاب شيئا من حدود الله تعالى كالزنا
والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصابه بعد الردة ثم لحق ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا
عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان وجب عليه القصاص في قطع الطريق يؤخذ به وكذا كل حق

راجعت الى قاضيخان بعد ما كتبت هذه النسخة
فوجدت فيه عبارة يعيد بدل يقضي وحمده تعالى
[illegible]

من حقوق العباد فانه مأخوذ بذلك قاضيا قال ان وجب على مسلم حد الشرب او حد السكر فارتد
واسلم قبل اللحوق فلا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على
الذمي فكذا اعتراض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء انتهى ملخصا اللهم الا ان يحمل على ما سيجيء
في المسئلة كما ينبئ عنه قوله قال شمس الائمة الحلواني فتدبر قوله مسلم اصاب اي استهلك
مالا او فعل شيئا يجب به القصاص الخ قوله موضوع عنه اي ساقط عنه قوله فلها ان تزوج
الخ هذه رواية الاستحسان وفي رواية كتاب السير ليس لها ذلك قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح
رواية الاستحسان كذا في قاضيخان قوله عبوته فطليقة الى هنا عبارة قاضيخان بعينها
قوله كالى حقوق العباد الى هنا عبارة الهداية قوله وصح تصرفها اي صح تصرف المرتدة قال في
فتاوى قاضيخان وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل وكذا في الهداية قوله وكسبها لورثتها
اي بعد موتها او الحكم بلحاقها اذ لا قتل لها فلا تورث الى موتها ولما لم يكن حربية لا يكون كسب
ردتها فيئا كما في المرتد قوله ولو تأمته اي المرتد قوله صحة اسلامه وادعاه حرا الخ يعني يصح استيلاده وفيه
اما صحة الاستيلاد فلما قيل انه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية واما الارث
فلان الولد هنا يتبع الام لكونها خير الابوين فصار مسلما والمسلم يرث المرتد واذا كانت نصرانية يتبع
اباه لقربه الى الاسلام منها للجبر عليه فصار الولد في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد كذا في الهداية
قوله يرثه اي يرث الابن اباه المرتد قوله فيتبع اي ذلك الولد فهو ابنه اي المرتد قوله يرثه المرتد قوله
فاذا كان الولد قوله لحق اي المرتد قوله فظهر عليه اي غلب قوله فيء عند الفقهاء اسم لكل مال اخذ من
اموال المشركين فيوضع في بيت المال ولذا قيل الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة كذا في المغرب اللغة
قوله فلانه الاول اي المال الذي كان معه حين لحق بدار الحرب قوله والثاني اي المال الذي لم يكن مع
المرتد حين لحاقه بدار الحرب بل بقي في دار الاسلام قوله بدليل منفذ هو حكم القاضي قوله لان القطع ح
الحلول قوله وكسبه اي سرايته القطع الى نفسه قوله ويجب في ماله اي مال القاطع قوله ووقت السراية قبل
هذا مخالف لما سبق من انه اذا جاء مسلما بعد اللحاق قبل القطع فمات منه قيل فيه يجب نصف الدية
مع انه معصوم في الوقتين اقول الفرق بينهما بثبوت القضاء في الاول دون الثاني قال في الهداية ولو جاء مسلما
قبل قضاء القاضي فكانه لم يزل مسلما انتهى هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل فاحفظ قوله لان الكتابة
الخ لا يقال قد سبق ان كسب الردة عند ابي حنيفة رح ليس لورثته بل يكون فيئا لانا نقول سبب ملك المكاتب
الكتابة فيستند الكسب الى ما قبل الكتابة وهو الاسلام فتأمل والله ولي الالهام قوله ولو ولدت لا تورث

في

في الكتابة الخ في الهداية الظاهر على اصله لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا في المكاتب
وعند ابي حنيفة رح لان المكاتب يملك اكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا الكسابة انتهى
قوله ولو لم يتبع الام في الحرية والرق قوله في الدين لو اتحد دينهما والا فيتبع خيرهما دينا قوله
لمنا تأكيد لضمير الجمع المخاطب اي جميعا فقوله حال عن ضمير المتكلم اي صبيا وقوله ما بلغنا صفة
غلاما او حال مؤكدة او منتقلة باب البغاة قوله هم قوم الخ المفهوم من كلام الفقهاء ان البغاة
هم الذين خرجوا عن طاعة الامام بدليل شرعي على زعمهم وتأويل كان صوابا في كتبهم وانه يشترط المنعة
وكونهم على الحق في زعمهم قوله فيدعوهم الامام ويكشف شبههم لان عليا رضي الله تعالى عنه فعل كذلك
باهل حروراء فانه بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فدعاهم الى الجماعة وكشف شبههم فالزمهم بالحجة
قبل السيف وامر امير فقاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وذلك فانها طائفة من عسكر علي رضي الله عنه
بعد وقعة صفين خطأوا عليا رضي الله تعالى عنه في تحكيم ابي موسى بينه وبين معاوية فقالوا الخلافة
وغيرها منهم ان القتال مع معاوية واجب لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وترككم لقوله
وقلتم يحكم بما انزل الله الاية وخرجوا على علي رضي الله تعالى عنه واجتمعوا بقرية حروراء بقرب الكوفة
وسموا بالخوارج فهم قتل الخوارج قوله حل لنا قتالهم بدءا اعتراض على قول القدوري فانه قال لا
يبدأ بقتال حتى يبدؤه فان بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم كذا في الهداية قوله اذ حينئذ لم يكن اي غلبتهم
قوله او باغيا يعني الحقيقة جملة يعني صفة لقوله باغيا قوله اذا اتلف الباغي نفس الباغي قوله بقود
لما للوارث قوله فلا نيابا طائفة فلا يباد ولا يلزم قوله فلان الباغي اذا قتل الخ وفي قتل باغ عادلا
اثم بلا ضمان عندنا ويضمن عند الشافعي رح لانه اتلف نفسا معصومة ولنا ما رواه الزهري
فانه وقعت الفتنة والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل دم اريق بتأويل
القرآن العظيم فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع فوقع الاجماع ولانه اتلف عن
تأويل فاسد والفاسد ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق الدفع كذا في شرح الهداية قوله الخ
لا يضمن فيه قصودا ما اتلف فلانه ترك الدليل المعول عليه في صدد الاستدلال وهو اجماع الصحابة ثم لما
ثانيا فلانه ما ذكره صدد الدليل مما قصدنا وهو قوله وكتأويل الخ فتدبر قوله عندنا خلافا للشافعي رح
قوله وكتأويل الفاسد يتنزل الى قوله كتأويل اهل الحرب وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام والالزام
او تعايا ولا التزام هنا لاعتقاد الاباحة عن تأويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية
قبل المنعة وعند عدم التأويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف ذلك ثم لانه لا منعة في حق الشارع كذا في

هي قرية من قرى الكوفة كان فيها اول
مجتمع الخوارج كذا في شرح درر البحار

يعني ان الباغي يعتقد اباحة نفس العادل وماله
ويزعم ان العادل عصى الله ورسوله ولم يعمل بحكم
الكتاب كذا في النهاية

الهداية قوله والارث مستحق جواب لقول ابي يوسف رحمه الله لنا ولان الفاسد انما يعتبر فيه موكد رفع احكامه
هٰهنا الى استحقاق الارث فاجاب بان الحاجة هٰهنا الى دفع الحرمان واستحقاق الارث ثابت بالقرابة قوله
لان الاصل في البيع كتاب احياء الموات قوله ارض مبتدأ تخصصت بما بعدها وقوله ملكها
مخبرها خبر المبتدأ وقوله باذن الامام قيد للمحيي قوله اذا ثرت الترك بالتركي بباق وهو كل
سبخة بالتركي شورة قوله في العام يعني المعمور قوله ولا يملكه كذا في نسخ متعددة بتذكير الضمير فارجع
الى الارض فالاولى تأنيثه والمناسب اضمار احدهما في الجمع قوله او تحجير بسكونها هو المنع قوله كانوا
يعلمون اي يجعلون لها علامة قوله تحجر غيرهم وقع في بعض النسخ بالباء كما في قوله بوضع الاحجار وهو سهو
اذ الباء هٰهنا للالصاق وفي البعض لها الآلة واشباهها او تحجر بسكون الجيم علامة للام كما لا يخفى وقوله
فيبقى تفريع لقوله في المتن لا تحجرها لكن لا يخلو عن نوع نقصان وتمام الكلام في الهداية لان قوله سمي به اي
سمي التحجير بالتحجير ولا يخفى ركاكته وفي الهداية يرجع ضميره سمي الى الاعلام وقوله فيبقى في الهداية تفريع
على قوله التحجير ليس باحياء ليملكه به فاصاب تحجره والصحيح عبارتها فافهم وهو في نسخ متعددة
كما يظهر عند المراجعة اليها بتأمل صادق قوله كما كان اي قبل التحجير قوله ثم انه اي الاعلام المراد بالتحجير قوله
وجعل الارض عليها اي على ما فيها وقوله وجعل الضمير راجعا اليها ايضا فالصواب تذكيرها او تأنيثها كما في
الكافي المسناة سيجيء تفسيرها قوله فطريق الاول الخ عن محمد رحمه الله ان طريق الاول في الرابعة لتعينها
لتطرق وقصد الرابع ابطال حقه كذا في الهداية قوله فاذا احياء الرابع فقد احيى طريقه هٰهنا كلام وهو
انه لما سكت في الرابع ايضا ظهر ان سكوته ليس لعدم حقه بل لما ان اهمال له ولا عبرة في ذلك سكوته
في الرابع مثله في الاول فترجيح الرابع من قبيل الترجيح بغير مرجح فتأمل قوله باذن اي باذن الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحتاج الى اذنه قوله فله حريمها للعطن الخ قال عليه السلام حريم بئر العطن اربعون
ذراعا وحريم بئر الناضح ستون فانما اضاف ليفرق بين ما يستقى منه باليد وبين ما يستقى منه بالناضح وهو البعير
كذا في المغرب والمفهوم منه ان الناضح هو البعير يستقى الماء وفيه ايضا النضح رش الماء ونحوه تسمية
بالمصدر ومنه قولهم ما سقي نضحا او بالنضح وهو الماء ينضحه الزرع اي يسقى بالناضح وهو السانية والحاصل
ان هٰهنا كلاما من وجهين الاول ان الاربعين في العطن وكذا الستين في الناضح من جميع الجوانب او في كل
جانب فالصحيح هو الثاني والثاني ان ما قيل في الناضح اربعون او ستون فالاصح هو الاول وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والثاني وهو كونه ستين قولهما والاول صحيح في الاول ووجه الاصحية في
الثاني مذكوران في الهداية ان شئت فارجع اليها وبهذا يظهر لك فساد عبارة التصحيح في الاول والاصح

في

في الثاني في الهداية فتأمل قوله انما قال في الاصح الخ يقول العبد الضعيف الصواب ان يقول في
التصحيح كما في الهداية والكافي وغيرهما لان هذا القيد اذا كان للاحتراز كما صرح به في الشرح فالقول
المحترز عنه يكون خطأ بخلاف لفظ الاصح فانه لا ينفي عنه اصل الصحة كما لا يخفى على المتتبع
في اساليب الكلام قوله اي من جوانبها الاربعة يكون في كل جانب من جوانبه الاربعة خمسمائة ذراع فيصير مجموعها الفي
ذراع قوله والتقدير بخمسمائة وفي القدوري حريم العين ثلثمائة ذراع فليرجع اليه قلت وقع في
اكثر نسخ القدوري في حريمها ثلثمائة ذراع وفي التحفة كسمرقندية وكبداية والهداية خمسمائة ذراع
شق وان كان عينا فحريمها ثلثمائة ذراع الى ان قال والحاصل ان حريم العين مختلف فيه والاظهر
انه خمسمائة ذراع من كل جانب قوله بالتوقيف اي موقوف على السماع من الحديث ولذا فلا يجري فيه
القياس والظن قوله فكان متعديا الخ فيه شيء لان الكلام في المنع عند ارادة الحفر قبل الحفر
والتعدي بعده فحقه ان يذكر بعد قوله وان حفره وهذا ظاهر من الهداية قوله وان بامره عطف
على ان يستره قوله وان حفر بئرا في بئر الى قوله كذا في الكافي هكذا ذكره في بعض الكتب بلا ذكر خلاف
الا ان الظاهر انه على قول ابي حنيفة رحمه الله من ان كل احد يتصرف في ملكه كما شاء وان اضر بغيره كما هو القياس
واما ما هو المختار كثير من المشايخ وعليه الفتوى فينبغي ان يمنع اذا اضر بغيره ضررا بينا لانهم قالوا
القياس في جنس هذه المسائل عدم المنع ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في ضرر بين وقيل بالمنع وعليه الفتوى هذا خلاصة
ما قال المولى الشهير بمحيي افادة رحمه الله يقول العبد الفقير هذا سهو لان المنع انما يتصور في الاضرار بالملك
وحريم حوالي هٰهنا بان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد ولو سلم التملك فلا يمنع ايضا لان الثاني لم يتعرض
بالاول بل منعه عن الانتفاع بمائه فيطلب ولكن استظل بشجرة غيره فاذا قلع صاحب الشجرة لم يكن للمستظل
منعه من القلع او كمن انتفع بريح جاره وضوئه فلا يكون له المنع عن بناء جاره دارا كما صرحوا بجميع
ما ذكرنا فحقق القول حفظت شيئا وغابت عنك اشياء وهٰهنا تفصيل منهم وتحقيق مفيد في رسالتنا
المعلقة على هذا البحث قوله فلا شيء عليه اي الثاني قوله في محل ماء بئره اي الاول قوله الى بئر الثاني
قيل عبارة الثاني ليس في محله اولى في محله وكانه غلط في جمع الضمير فتأمل قوله من ثلثه جوانب الاولى
من ثلثة جوانب بالتاء كما في الهداية قوله وللقناة القناة كالبئر قوله ما لم يظهر الماء قوله مسناة
المسناة بين اب فصل قوله اعلم ان الماء نوعان الخ اعلم ان المياه اربعة انواع الاول ماء
البحار فلكل احد من الناس فيها حق الشفعة والسقي والانتفاع بها كالانتفاع بالشمس والقمر فلا يمنع
منه كيف شاء كذا في الدقائق الثالثة الانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات فهي كالبحر في [illegible]

وان اراد ان يحفر في حريمها شيئا منع كيلا يؤدي
الى تفويت حقه والاخلال به وهذا لان الاول
بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به
فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان حفر فللاول
ان يصلحه ويكبسه من الهداية

وكره منها نهر كسقيها فلا ذلك لانها مباحة في الاصل الا انه خص بالعامة فمنع منه ولكن اذا دخل
الماء في المقاسم ففيه حق الشفعة لا الشرب اما الشفعة فلقوله صلعم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء
والنار ولان في الشفعة ضرورة دون الشرب والمقسم ملك صاحبه فكذا الماء وتوابع الماء كالحوض في الاواني
فانه صار مملوكا بالاحراز وانقطع عنه حق غيره هذا ملخص ما في الهداية وتمامه على التفصيل مذكور فيه
قوله وقف كتاب الصيد قوله المتطرق اي المورد قوله ان كان الاعلى فقوله فان كان الاعلى الى اخر الشرح
عبارة الهداية قوله او والبه الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة
يسقى بها والسانية البعير يسقى عليه والجمع السواني وقيل بالعكس والقنطرة ما يوضع ويرفع ما يكون متخذا من الخشب والالواح
والقنطرة ما يتخذ من الحجر والاجر موضوعا ولا يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور
والجسر ما يعبر به مبنيا او لا قوله بكل الكلاف الخ المفهوم مما في المغرب ان المتعارف لنقب الماء هو
الكوى بالضم لا بالكسر قوله لانه تقادم العهد الخ يعني لو لم يفسقها بما لم يكن منعه بعد لانه تقادم العهد
على الحق فيجب ابقاء الموضع قوله وبورث ولا يباع قوله والفرق فيه تعقيد بحيث يستفيد وجه الفرق
وتطويل بلا طائل وحاصل الفرق ان الشرب يجوز ارثه لكون الوارث خليفته في حقوق وكذا وصية الميت
ولم يجز بيعه ونحوه لتوقفه على التسليم والعلم به والشرب مجهول ولا يمكن تسليمه قوله كالمعاوضات
الصواب بالباء لا بالكاف كما في الزيلعي الذي اخذه منه ويدل عليه المقام والكاف سهو من قلم الناسخ
قوله والتبرعات كالهبة والتصدق قوله للغرباء اي لغيره ولان المكرر فقد يزيد وقد ينقص او لا ينقطع
قوله او لجهالة الشرب لا يعرف قدره قوله او لعدم الملك لان الحال الذي انشا لم يثبت وهو لا يتعين الا
بالشرب فالماء الذي يجري في البيع مثلا ليس بمبيع بل المبيع ما سيجي في المستقبل ولانه ليس بمال
متقوم حتى لا يضمن من استهلكه شيئا بغيره قوله فنزت اي رشحت قوله وكبرا اذا صغر بئرا في ملكه فسقط
فيه انسان او غيره فهلك لا يضمن قوله او وضع الحجارة او وضعه في ملكه فهلك به انسان لا يضمن لانه
متعد فيه قوله قالوا هنا اي علماء الفضلاء قوله فخرج الاسلام وهو فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
قوله كره مبتدأ وقوله فريبا الى الخبر قوله وكره مبتدأ وقوله على اهل خبره قوله كذلك اي على
الخصوص كذا في الحاشية قوله لان الغرم بالغين المعجمة وبضمها بالضم فهو الخرج ملصق بالدال في
كل موضع قوله والكلا خبر مقدم وقوله بقدها مبتدأ مؤخر قوله الكلاء بوزن الخشب هو ما لا ساق له
من النبات قوله وصوتنا والشرب الخ في الهداية وانه يشمل الشرب والشرب نقص عند الاول يبقى الثاني
وهو الشفعة انتهى الفرق بينهما ان الشرب بالكسر اسم للنصيب وبالضم مصدر فعين القائل بلا شبهة

الكوة نقب البيت وقد يضم الكاف في المفرد
والجمع ويستعار لمفاتح الماء الى المزارع والجداول
فيقال كوى النهر كذا في المغرب
اي الفرق بين الارث والوصية وبين
البيع واشباهه حتى يجوز الاول دون الثاني
لكن لا يفهم حاصل الفرق

قوله ثم خص اي اخرج بتعبيد قوله الخ الظرف صفة الشرب وقال عنه الشرب الذي يعده قوله
بالاجماع متعلق بخص اي استثنى بالاجماع ولان البئر كان من تعليل ان يوجد فيذكر بعد
قوله في انهار الخ قوله في انهار متعلق بيشتركون اعلم ان المصنف غير ترتيب الوقاية والهداية
في مسائل الشفعة فحصل في قوله في انهار مملوكة الى اخر الكتاب من نوع اغلاق وتكرار ونوع
خبار وكان بين انفس المسائل وبين شرحها وموجبها ما لا يخفى على من نظر في الهداية وغيرها
قوله ولا يسقي دوابه الخ لا يخفى عليك ان سقي الارض والشجر من البئر والقناة لا يتصور الا
بالجداول تحفرها ان يؤخر عن مسئلة الجداول كما في الهداية قوله يعني من قوله يعني اذا كان البئر
الى قوله يأخذ بنفسه عبارة الهداية **كتاب الكراهية والاستحسان** قوله غير العبادات
الخمس العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد كما قال الشارح فيما سبق قوله وما
يتعلق بها كالاضحية والصيد وكذا بالحج واحياء الموات قوله عقبها اي العبادات قوله تناسبها
اي العبادات قوله بعضها الخ وهي مسائل التحريم والكراهة لان كلا من العبادات ما فرض قطعي
او واجب وهما ايضا اداء الحرام والمكروه باعتبار ان المكلف مأمور بفعل الفرض والواجب
وترك الحرام والمكروه وقيل في تشبيه كتضاد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وفيه
قصور ظاهر لان التقابل ليس في نفس الاكل والشرب بل في فعلها وتركهما كما قلنا فتأمل قوله
وبعضها الخ وهي مسائل الوقف والاستحباب كقوله فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب
بقدر القوة على اداء الطاعات وحرم ما فوق الشبع من غير غرض صحيح فهما في مسئلة الاكل وهذا
التضاد والتجانس قوله الى الحرام اقرب قال المولى خسرو رحمه الله فيه ان هذا انما يأتي على قول
محمد رحمه الله قوله فالى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب ومعنى
كونها الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
كذا في التلويح **فصل** قوله وحرم ما فوقه اي الشبع قوله لم يقل وهو راي المصنف ومن حكم بقيل
حرم لحم الاتان بل قال وكره الخ اقول الاولى في التعليل ان يقال انه لم يثبت دليل قطعي في
حرمته والمختلف فيه ما لا يصلح ان يكون مبني ما قاله الاولى ان يقال هنا وحرم بول الابل
مع انه قول ابي حنيفة رحمه الله فقط فان ابا يوسف رحمه الله يجوزه للتداوي ومحمد رحمه الله قال بحله
مطلقا فلم يقل وكره قوله والكل الخ ولو اعاد لفظ وحرم لكان احسن لان تعلق حرمة لحم
الاول مستلزم للركاكة وهي تقييد المسئلة بكونها من اناء ذهب وفضة باطل قوله واعترض عليه

كقوله وحرم بول الابل والاكل من اناء فضة
كقوله وكره لحم الاتان ولبنها

الاولى ان يقال
بول الابل

المعترض صاحب التسهيل وهو المولى بكر ولدين محمود المشتهر بابن سماونه قوله اما القول الخ فيه نظر لانه
اما اولاً فلان عبارة اهل المشايخ وقعت بكلمة في دون من كما يكا من الصغرى والمحيط وكذا
هي في عبارة الحديث لكنها التي هي الاصل في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما ثانياً فلان
المدار في الجواب عن الاعتراض هو الفرق بين الاستعمال المتعارف وهو يكفي فيه لكنه من احتياج
الى ضميمة الاستبانة هذا حاصل ما ذكره الاستاد في شرح الهداية قوله فان الاول في الكبيرة
فيه في الكبيرة لغو قوله اذا اكل الطعام منها باليد والملعقة الاكل باليد غير معتاد في
ديارنا الا في اكثر البلاد في زماننا نجد كل الملعقة مطلقاً ناشر من قلة التامل قوله لانتفاء
ابتداء الاستعمال الاولى لفظ الاكل بدل الاستعمال قوله كذا الاكل اي يحرم قوله بملعقتها اي
ملعقة الذهب والفضة قوله ونحوهما اي الاكل والاكتحال قوله واناء مفضض الخ الفرق
بين اناء ذهب وفضة وبين المذهب والمفضض والمضبب وبين المموه بهما ان الاول
هو الاناء المصنوع من الذهب والفضة والثاني هو الاناء المصنوع من نحاس او رصاص
او غيرهما من الاشياء المباحة لكنه يحلى بعض مواضعه للزينة بالذهب والفضة والثالث
هو المصنوع من المباح ايضاً لكنه يطلى بالذهب والفضة الخالصين فالاول يحرم كما
تحريم والثاني لا بأس به اذا اتقى موضع الذهب والفضة والثالث يجوز بالاتفاق في المضبب
كالمفضض في المغرب باب مضبب اي مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة التي
تضبب بها على الاستعارة ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها بها وفي الصحاح الضبة
حديدة عريضة تضبب بها الابواب قوله هذه المسئلة اي مسئلة المفضض قوله في مجلس
ابي جعفر المنصور وانه ثاني الخلفاء العباسية بويع له بالخلافة
في سنة ست وثلثين ومائة وكانت مدة خلافته اثنين وعشرين سنة وهو الذي
الزم ابا حنيفة القضاء وحبسه لعدم قبوله توفي في سنة ثمان وخمسين ومائة
قوله شيئاً اللحم مفعول القول قوله فحل بها اذا قيل قوله فحل اكله قوله صاحب الكنز الامام
ابو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي امام كامل وشيخ فاضل له تأليفات مقبولة
في العلوم المحققة منها الوافي وهو متن متين في الفقه وكتاب لطيف ثم شرحه وسماه الكافي
في شرح الوافي ثم اختصر الوافي وسماه كنز الدقائق وله المصفى والمستصفى والمنار
وشرحه كشف الاسرار والمدارك والعمدة والاعتماد وغيرها توفي في سنة احدى وعشرين وسبعمائة

والاصح

والاصح انه توفي في حدود عشر وسبعمائة قوله بدليل انه اي صاحب الكنز قوله والعجب الخ لا يخفى
عليك ان اعتراض الزيلعي وارد على ظاهر عبارة الكنز حيث جعل المعاملات وكذا الديانات مقابلاً
لهذا وما نقل عن الكافي تأويل بعيد لا يحمل عليه عبارة الكنز الا بتكلف وتعسف كما لا يخفى
على من نظر فيها فالمقام ليس مقام التعجب والحق احق ان يتبع قال الزيلعي بعد اعتراضه المذكور
الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن
المعاملات وكم من شيء يصح ضمناً وان لم يصح قصداً فمنها ما قيل قوله في الشراء من مسلم
لزم الحل ومن مجوسي لزم الحرمة وان لم يقبل قصداً بان قال هذا حلال وهذا حرام انتهى ملخصه
ولا يخفى عليك ان يحصل الجواب عن الاعتراض المذكور قوله لانها تكثر بين الناس اما الديانات
فلا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا تقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم
الحكم بخلاف المعاملات لانه لا يمكن مقام الكافر فيها والا بالعاملة ولا يأتي ذلك الا بعد
قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة هذا ملخص ما في الهداية قوله كالخبر عن نجاسة الماء هو ان
ان يقال كالخبر بنجاسة الماء بالباء دون عن كما قال الكافي في الثاني لان نجاسة الماء مخبر به لا مخبر
عنه فتبصر قوله فلا متركا بسنة او لا ماتة قوله كصلوة الجنازة فانها واجبة فصل
قوله ولا يلبس رجل حريراً الخ في الهداية قال لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لانه عليه السلام
نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وجاز للنساء بما رواه جماعة
من الصحابة منهم علي رضي الله تعالى عنه من انه عليه السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان
حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربعة
كالاعلام والمكفوف بالحرير انتهى كفا لخياط الثوب خاطه مرة ثانية ومنه قول ابي حنيفة رح في
قميص الميت حيناً الى ان يقطع مدوراً ولا يكف وثوب مكفف كف جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج
كذا في المغرب وفي الصحاح كان الاصمعي يقول كل ما استطال فهو كفة بالضم نحو كفة الثوب وهي حاشيته
وكفة الرمل وكل ما استدار فهو كفة بالفتح نحو كفة الميزان وكفة الصائد قوله ويلبس عكسه في الحرب فقط
للضرورة ويكره في غيرها الخ قال كما صل ان الوجوه ثلثة الاول ما كان كله حريراً وهو الديباج لا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق وفي الحرب لا يجوز ايضاً عند ابي ح رح وعندهما يجوز والثاني ما سداه حرير
ولحمته غيره فلا بأس بلبسه مطلقاً اعتباراً بالحمة وضيق عليه والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة
وهي ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه مع دفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروهاً ملخصاً

اجناس ح

وتمام الكلام فيها قوله فلا يتحلى وقع في النسخ بالفاء لكن لا يظهر وجهه ولعلها ظاهر منه كما لا يخفى على الخبير
باساليب الكلام وحل للمرأة اي النساء قوله وانما اختلف في الحجر واليشب الا خلاف فيما وقع في اليشب دونه
الا حجار ثم ان عبارة اكثر المتون وشروحها هكذا ولا يتختم بحجر وصفر وحديد ينتظم الثلثة في سلك واحد
وفصل المص رح الحجر عنها توطئة لما ذكره في الشرح ويعرف ما فيه قوله ولا قصد الخ وانما جعله نصا
على ذلك لانها حمل القصر في قوله لا يتختم الا بالفضة على القصر الحقيقي وسيأتي انه ليس كذلك بل قصر اضافي
كذا في الهامش قوله ورد عليه الخ اقول قوله ومن الناس من اطلق اليشب ليس مما ورد على الهداية فهو
في الهداية ايضا وانما الزائد من قوله والية مال شمس الائمة رحمه الله قوله اقول قوله من اطلق اليشب اي
اطلق في جواز استعمال اليشب قوله يرد على صاحب الهداية الخ اقول يفهم من ظاهر عبارته انه حمل النص في
قولها هذا نص على ان التختم الخ على النص الاصولي الذي هو من جملة الادلة فانما اورد ذلك فهو بين لا مراد بها
فالنص ههنا هو التصريح اي هذا تصريح على كذا يدل على ذلك كلمة على وايضا النقل لا يكون الا من الكتاب
والسنة فالحاصل كلامها ان محمدا رح نص في الجامع الصغير بالحصر على ان التختم بغير الفضة حرام لكن روي عن بعض
المشايخ جواز التختم ببعض الحجر وهو العقيق واليشب متمسكا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وفعله
فلا يرد عليها ما اورده من الوجوه التي ذكرها لانها ذكر الخلاف في المسئلة كما ذكره غيرها فالا يرد انما
يرد على ما اراد دون المراد والجواب ان هذه العبارة ليست لهذين الشيخين فقط بل للمشايخ كسابقة قال
حسام الدين الصدر الشهيد قال في الجامع الصغير رح ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد والصفر حرام انتهى فان قيل النهي يقتضي الكراهية لا الحرام كما نص عليه الامام قاضيخان رح
قلنا المكروه حرام عند محمد رح كما سبق في اول الكتاب واعترف به المص رح هناك قوله ظاهر لفظ
الكتاب فالظاهر لفظ مقابل النص كما تقرر في الاصول كذا في الهامش قوله انه يتختم بالعقيق الى هنا لفظ قاضي
خان رح قوله لكنه لا ينافي الخ مسلم ولا تخالف فيه بل صاحب الهداية اشار الى هذا المعنى بنقل الخلاف
في الحجر بقوله ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب قوله يعني اذا اطلق الحجر ان الخ فيه انه لا حاجة
في اثبات كون الذهب والفضة من الاحجار الى هذا بل ذلك اوضح منه بل هذا مخل للمقصود اما كونه اوضح
فيعرف بالبديهة مع انه لم يذكر الحجر في عبارة الجامع الصغير فلا يلزم من اطلاق الحجر عليهما اما مجازا
او تغليبا او حقيقة الانتقال الى ذكرهما بلفظ آخر غير الحجر الى الاحجار البتة بل بلفظ اخر كما في
الحديد واما كونه مخلا لمقصوده فان مقصوده الفرق بين نوعي الفضة والذهب وبين غيرهما بانهما نوع
واحد من الثمنية والمعدن وغيرهما من الاحجار نوع آخر كما اشار اليه هذا الفرق الامام قاضيخان رح

ولكان المص رح ان يكتفي بقوله في الحجر اذ الاختصار مقصود في المتون
منه

وما نقل عن الشارح في الحواشي من قوله وانما جعله نصا وقوله الظاهر مقابل النص يدل على انه حمله على النص الاصولي كما لا يخفى على الناظر وانا لم اظفر بهاتين الحاشيتين فرددت ما سودته والا فليس من كلام الفريد
منه

بقوله

بقوله بل هو حجر فجعلها من جنس الاحجار بناء في هذا المقصود قوله لكن اذا ثبت الخ هذا كما ترى مبني
على فرض الثبوت عن النبي عليه السلام وقبل الاثبات لا يصلح حجة على الخصم قوله قال فخر الاسلام الخ
ولقد تتبعت من كتب الاحاديث ما وجد عندي فلم اجد في التختم الا ما روي في الصحيحين وغيرهما
بطرق متعددة والفاظ متناسبة المعنى من انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق اي فضة فحصل
عندي ان غيره غير ثابت والله تعالى اعلم قوله وبقوله وفعله لا يخفى عليك انه ان ثبت هذا
بقوله وفعله كان سنة لا محالة فيكون عادة بين السلف الصالحين فلم يتركوه سيما الاصحاب
الكرام ومن بعدهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بحيث لم ينقل هذا الحديث في كتب الصحاح
المشهورة ولم يكن التختم بغير الفضة من عادات السادات وسنة الخلفاء الثقات كما يدل عليه تتبع
كتب سيرهم فدل انه غير ثابت عنه عليه السلام بل الظاهر انه من الموضوعات والله تعالى اعلم بصدق
المنقولات بعدما كتبت هذه الحاشية وجدت في موضوعات الصغاني رح ان الاحاديث التي
تروى في التختم بالعقيق لم يثبت شيء منها بل هي موضوعة رحمه الله تعالى على الاوصاف قوله ثبت
مثل سائر الاحجار اي الاحجار الغير المنهية والا فالذهب والفضة ايضا من الاحجار كما قال الشارح
اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة فلا يستقيم قوله لعدم الفرق بين حجر وحجر قوله
وحرام على غيرنا الخ اقول ليس كذلك بل الشارحان نقلا الخلاف في اليشب وغاية الامر ان صاحب
الهداية رجح جانب الحرمة اما لكونها ظاهر الرواية او لكون المحرم مقدما على المبيح حين تعارضا
كما تقرر في موضعه ان شاء الله تعالى ولقوة دليلها او لكونها مختار من هو ثقة عنده من المشايخ
كالصدر الشهيد ومن تبعه وفخر [illegible] واما ما نقل من قول النبي عليه السلام وفعله فكانه
لم يثبت عند محمد رح وتابعيه قوله ولا يشد اي الرجل قوله كالتربع في الجلوس قوله والكرم
اي عفوا عما ذكرتم قوله فصل في الستوة السوأة العورة الغليظة قوله حتى ينكر عليه اي على
الكاشف قوله بعنف اي بكلام غليظ وهو بالتركي قاقيق قوله لا يختلف فيه النساء
والرجال لكن النظر الى الخلاف في الجنس غلط قوله او لم امرأته صورتها رجل تزوج جارية لغيره ثم
ملكها بشراء او هبة او اشترى قبل جارية ثم تزوج بنتها بنكاح جائز من مولاها فان في هاتين الصورتين
يحرم النظر الى فرج امته قوله وبنتها اي بنت امرأته بان تزوج جارية كانت بنتها مملوكة مثلا
قوله وامة غيره في الهداية ومملوكة غيره لحرمة لانها تخرج لحوائج مولاها بثياب مهنتها فحالها خارج
البيت كحال المحرم في داخله في حق الخادم وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا راى جارية متقنعة

علاها بالدرة وقال الحق عنك انحا ويا دفاد اشتبهتا بالحرائر انتهى قوله مجامع مثلها اي من يكون
لقوله ومنه يعلم حال البالغة قوله ومنه يعلم الظاهر ان يقال ومنها بتانيث الضمير قوله ابدا الوجه
الظاهر قوله كفاصد تمثيل لمن نظر الى وجه الاجنبية لحاجة وان خاف الشهوة وهو من قاض وشاهد
وخاطب نكاح وطبيب حيا وي وامثالهم قوله ومن يريد الخ في محل الجر عطفا على قوله كقاص وكذا الحق
وحل مجرور عطفا عليه قوله الخصي من يقلع خصيتاه المجبوب من يقطع الته المخنث هو
من فيه لين وتكسر والمراد من لا يتحرك الته قوله مثلة مثل به مثلة اي نكل او قطع بعض اعضائه المرا
جمع قوله لا تفتر من الفتور وهو الضعف فصل قوله فكذا اي يجب عليه الاستبراء
قوله من محرمها اي محرم الامة لكن من ذي رحم محرم لا تعتق عليه كرجل ملك بنت امته او اخته من الرضاع
او موطوئة ابيه وهو ودتها او ام امرأته او بنتها كما مر قوله او من مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه
اضاف الشراء الى المال لان الشراء من نفس الصبي لا يجوز قوله بان باعه الظاهر بان باعها بتانيث الضمير
الا انه تكلف بان يقال الضمير للمشتري محذوف فالجار اي بان باع منه وحذف المفعول قوله
ايضا اي كما مر في الاختلاط واشتباه النسب فلا يرد ان اين غرض فاقع موقعها وهذا المعنى موجود
الخ قوله ايضا الدواعي قد تفضي الى الوطي لكونها من مقدماته ولذا الحقت به في كثير من الاحكام
قال في الهداية لان الاصل ان سبب الحرام حرام قوله والمنقطعة الحيض اي قبل سن الاياس قوله
بالايام لا بالشهر قوله وقال محمد رح الخ من العبارة ان يقال عن محمد رح كما وقع في الهداية وغيرها
لان من خلاف ظاهر الرواية قوله والحديث ورد الخ لقائل ان يقول لا عموم في لفظ الحديث لغير
الحبالى ذوات الحيض فلا يوجب الاستبراء في الصغيرة والمنقطعة عن الحيض بل تعليق الحكم بالحبلى
يفيد تخصيصه بالماخذة ويمكن الجواب بان المراد حتى يستبرأن بحيضة او بما قام مقامها
وهو الشهر بقرينة ان الحبالى مقابل للحبالى فالمعنى ولا غير الحبالى حتى يستبرأن لكن هذا الجواب
ايضا مبني على قصد تعميم الحكم في الحديث لجميع المستبايات والصواب في الجواب ان التعميم ثابت بالقياس
او الاجماع كما سيأتي دون لفظ الحديث كما في سائر اسباب الملك فتدبر قوله صيانة للمياه عن الاختلاط
الظاهر من عبارة صدر الشريعة كون الاختلاط علة مستقلة من غير اشتباه النسب فيرد عليه ما قيل
انهم انكروا انفلاق الولد من مائين لعدم امكان الاختلاط بينهما كما مر في باب التدبير والاستيلاد
فكيف جعلوه هنا ولا يرد هذا على الشارح لانه جعل العلة مجموع الامور الثلثة كما في الكافي
والهداية فتأمل قوله قلنا الشغل لا يلزم ان يكون الخ اقول انهم جعلوا سبب الملك [illegible]

فيما سيأتي ان شاء الله تعالى في تعبير [illegible]

جمع حابل وهي التي لا حمل لها [illegible]

لا برة

لا برة لسؤال الحبل ولا حاجة الى الجواب بامثال هذه التكلفات بل التزام توهم الشغل في جميع الصور بعد
تسليم مكانه تخيل بقولهم ادير الحكم على السبب وجودا وعدما تيسيرا فتأمل قوله الجواب ان يكون
من غير هذا الجواب انما يستقيم في صورة مخصوصة وهي تزويجها المولى كما يأتي وكذا في بكر انما يستقيم
اذا كانت في سن يحتمل الشغل فيه اما اذا علم عدم الوطي وعدم التزويج وكانت بكرا بحيث لم توطأ
كما قال في الهداية او كانت بكرا لم توطأ فكيف يتوهم الشغل وكذا الحال في مشترية من عبد لعله فانه لا
التزويج في الاصح ونظائرها كثيرة فالجواب جعل السبب محدث الملك فليد قوله لان الشغل يتصور
ببعض الخ يؤيده ما قال قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره النظر واللمس اذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت وقد قالوا ان ولادتها ينبغي ان تزيل البكارة بسفحة
او بجوف ودهر لان خروج الولد لا يكون بدونه كذا في الهامش قوله العذرة اي البكارة قوله
ان نكاح المزنية اي غير الحامل فان الحامل من الزنا لا يحل وطيها وان جاز نكاحها كما في النكاح
قوله واعترض على قولهم المعترض صدر الشريعة وكذا المجيب في شرح الوقاية ولنا ظرون في كلام
اعترضوا عليه بناء على ارجاع ضمير هو في قوله وهو ان يكون الولد ثابت النسب الى غير لا يثبت
نسب ولدها منه ومنهم هذا الشارح فلزمهم التأويل فان يكون محذوفا فالجر وقعوا فيما
وقعوا وعندي انه راجع الى احترام الماء كما هو المفهوم من الهداية وغيره وكلوا حالية قوله بكرا
كانت او مشترية ممن لا يثبت الخ اي بكرا لم توطأ او مشتراة ممن لا يثبت نسبه كالعبد المأذون والمرأة
كما هو المفهوم من الهداية فلا يرد ان توهم الشغل ثابت في البكر وفي المشتراة من المذكور لان المراد بالبكر
والمشتراة اللتان لم تزوجا فلا يتوهم فيها الشغل بالماء المحترم لكن قوله بان يكون الولد ثابت النسب
من غير سهو من قلم الناسخ كما كان تصويره بقوله بان تزوج المولى الخ سهوا منه فان تلك الصورة
لا يتصور عدم وجوب الاستبراء كما لا يخفى على المتأمل قوله بان يكون الولد ثابت النسب لا يخفى
عليك ان هذا التفسير لمن لا يثبت نسب ولد مشعر بتخصيصه به وهو خلاف ما يظهر من عبارة
الهداية وغيرها وهو تعميمه لولد الزنا واما كون الولد ثابت النسب تفسيرا لماء محترم في عبارة الهداية
فنص قوله وبعد انقضاء عدتها الخ هذا غفلة ظاهرة من الشارح عفا الله تعالى عنه فان عدة
الحامل وضع الحمل وبعد وضعه لو باعها كيف لا يجب على المشتري الاستبراء وبقاء هذه الغفلة
الواقعة لصدر الشريعة في قوله بان يكون الولد ثابت النسب واقتفى اثره الشارح بتصويره ولا يمكن سقوط
وجوب الاستبراء في تلك الصورة هذا على فهم الشارح من عبارة صدر الشريعة لكن يمكن توجيه

والظاهر ان يقول كما يجيء في كتاب النكاح

عبارة بحيث لا يرد عليه شيء وهو ايجاع منه هو الى الاهتمام كما بيناه فتأمل قوله واجيب بانه الخ

وحاصل الجواب تسليم ان مقتضى تلك الحكمة ان لا يثبت الحكم في الانواع المذكورة لكنه ثبت

بخلافها بالحديث كما ثبت بخلاف القياس في بعض صور النص لكن يرد عليه ما اورد المعلا مة

في الايضاح فان الاعتراض على الحكمة دون الحكم والجواب الحاسم لمادة الاعتراض ان المراد من

الفرد الجنس في قولهم الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد ليس الجنس المنطقي والفرد المنطقي بل المراد

بالجنس هو الغالب وبالفرد هو القليل فلا يرد كنوع نقضاً وتفصيل يطلب مما كتبناه في الحواشي

والمعارف بكيفية الاشارة قوله حكم النبي عليه السلام الخ اقول لا نم عمومه بل عبارة الحديث انما تفيد

نفي الاستبراء في حق الحبالى وذوات الحيض فقط وثبوته في غيرهما بالقياس كما اعترف به قوله

فقد قبل علته اي الاستبراء حق العبارة ان يقال قبل سببه كما في الهداية لان الملك وليد سببه لا علته والفرق

واضح قوله بسببه هو استحداث الملك واليد جميعاً قوله لمانع وهو المجوسية او الكتابة قوله ان

يزوجها ويقبضها قبل الشراء وهذا القيد لا بد منه لئلا يوهم قبض بحكم الشراء بعد النكاح

ذكره قاضيخان ثم رأيت في حواشي الهداية للاستاذ رحمه الله ان شرط القبض قبل الشراء قول بعض

المشايخ رح وهو اختيار قاضيخان رح وقال بعضهم ليس بشرط كما صرح به في المحيط والذخيرة وهو مختار

صاحب الهداية والكافي فتبصر قوله وان لم تكن تحته حرة قيد به لانه لا يجوز نكاح الامة على الحرة

عندنا قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال الطريان ملك اليمين علة لزوال الملك النكاح فهو مقدم

عليه ذاتاً وهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء فتدبر كذا في الولاية هذا هو الحق اذ لم تبين ان

ملك اليمين ما دام لم يثبت للمشتري لم يرتفع حكم النكاح وايضاً لا يخفى عليك ان السبب الموجب للاستبراء

ليس حدوث الملك فقط بل مع اليد فاذا قبض المشتري بحكم النكاح ثم اشتراها يوجد تمام العلة فكيف ينتفي

الاستبراء اللهم الا ان يفرض سبق الشراء على القبض فحينئذ يتجه هذا وكان على المصنف ان يقيد المسئلة بالقبض

كما في قاضيخان فتأمل فانه لطيف قوله ثم يوثق به اي يوثق ان لا يطأها بان كان شيخاً فانياً او يطلقها

فان ضعف عدم التطليق بزوجها على ان العبد لا يملكه قوله او يزوجها المشتري قبل قوله او يزوجها

المشتري قبل القبض تكرار في الصورة منهما لكنه وقع فان الاول متن والثاني شرح فلا تكرار

غاية الامر انه لو لم يخلط بين المسئلتين واخر قوله او يزوجها المشتري قبل القبض في المتن لكان اظهر قوله

صفتا مشيد فيه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بالصفة المعنوية كذا قال المحشي وفيه انه

لم يأت بما يدفع الاعتراض عن ظاهر التركيب فالاولى في اصلاحه ان يقال لا يجتمعان صلة للذين

المحذوف

المحذوف والتقدير باشتياء اللتين لا يجتمعان ومن عادة الموصول كثير قوله في موقع التهمة

لا في الاستخدام وغيره قوله صرفة اي صافية قوله وتحلية المصحف التحلية بالحاء المهملة

التزيين بالذهب وغيره والتعشير كتابة العشر على رأس كل عشر آيات والنقط كتابة الاعجام اي

الاعراب قوله مخلاً بحفظ الاعراب فان القاري يعتمد على اعرابه ولا يتدبره وكذا في

التعشير يعتمد عليه ولا يهتم فيه قوله مغرباً اي منسوباً قوله وجاز اجارة امة اي جاز للام ان

تؤجر طفلها قوله فان لم يكن اي احد من هؤلاء قوله فالقاضي حق العبارة فالى القاضي كما يقتضيه

السياق قوله ولا يتوقف متعلق بقوله والا فلا كذا في الهامش قوله نفذ عليهما اي على نفسهما

لا على الصغير والصغيرة قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة لا يخفى ما فيه من التكرار فالاولى

ان يقال اذا ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة قوله فلا خيار له الا طلاق في

التقييد السابق في قوله فان كان بيعهم واجارتهم غير لغبنة وغبن يسير جاز والا فلا ولا قرينة

التقييد قوله قال فقتا وبيلة قاتما قال فقتا وبيلة لان النقل عن المال غالم التجربة في المال كيف يجوز في

النفس فاحتاج الى التأويل قوله جاز حمل خمر ذمي اي بأجرة للحمال قوله قالوا هذا كان في سواد الكوفة

الحقول فلا يمكنون فيها ايضاً عن عبارة الهداية واخذها صاحب الكافي عنه قوله ايضاً اي كما لا

يمكنون في الامصار قوله مخصوصاً في الهنود جمع هندي قوله وجاز قبول هدية اي هدية

عبد التاجر اماذوناً في التجارة قوله يجتمع اليه المجاهرون الخ المجاهر عند العامة يعني من التجاوز كما

او بين المجنه وهو الذي يبعث التجار بالمجاهد فهو فاعل المتاع او ببيعها فهو محرف الى المجاهر كما في

المغرب قوله وكره ان يكسو العبد لشخص ثوباً قوله وكذا الاولى لانها توهم تعلق الخ اعترض عليه بانه

لا محذور في تعلق صفة متبعة بجاره بأن ذلك لا يستلزم الا صرف التعلق دون الصفة كما تقرر في

موضعه والجواب الاستاذ رح بان المراد بالتعلق التعلق الخاص وهو كون المجرور منشأ للعرض مثلاً

كما هو المتبادر من كلمة من في قوله من عرشك والا فجاز تعلق الا ضافة مطلقاً في كتب الكلام وكيف

يخفى على اساطين المشايخ الكرام فمرادهم تعلق الاستفاضة دون الافاضة فافهم والتفصيل

يطلب من شرح الاستاذ على الهداية قوله لما روي انه عليه السلام الخ قال صاحب الحلية بعد

نقل رواية الدعاء عنه عليه السلام ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع

انتهى قوله احتكار قوت البشر وتخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتبن قول

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار والعبرة للضرر وان

السواد القرى صح

المعرض المولى سنان افندي والمجيب المولى الشهير بقاضي زاده افندي استاذ الحقير الضعيف

وعن محمد رحمه الله لا احتكار في الثياب ثم مدة المحبس اذا قصرت لا يكون احتكاراً

ع

طالت يكونا صلكا ذا مكروها لتحقق كفره ثم قيل في مدة الطول انهم يعوون نوعا ما قبل شهر
ويقع التفاوت في ان قد تم بين من يتصل بعزه وبين من يتصل بالحظ والعياذ بالله وقيل المراد
للعاقبة في الدنيا واما أيا ثم وان قلت هذه ما حصلها في الهداية قوله الكالب من ذو في
طلب المتاع وغيره من باب ضرب وجاء به قوله ملعون اي مطرود عن درجة الابرار
لا عن رحمة الغفار كذا قيل في التنوير في شرح المصابيح قوله ومدة الجلسة اي قبل الوقت كما
قوله دحل وقت اي عين قوله وزيادة ثلثة ايام الحيض عبارة قاضيخان وكذا في الخلاصة
قوله ان يقلم اظفاره قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة كذا في مختار الصحاح
قوله ويحفي شاربه بالحاء المهملة في مختار الصحاح احفى شاربه استقصى في اخذه قوله وحل تعلم علم
الصلوة الخ هذه المسئلة من فتاوي قاضيخان قوله العلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه قوله
وما ينتفع به فيه اي في علم الشرعي المراد بما ينتفع به فيه علم اصول الفقه وعلوم هي وسائل
كاللغة والصرف والنحو وشي من علم النجوم قدر ما يعرف به اوقات الصلوة والصوم والحج ونصب القبلة
واما التفسير والحديث فهما داخلان في العلم الشرعي قوله وامثاله كعلم النجوم والحكمة والهيئة زايدا على
قدر ما لا بد منه قوله لما روي عن الامام الشافعي رح الخ هذا الكلام عجيب لا يليق بمثل الشارح فانه
اكبر الكبائر الكفر نعوذ بالله تعالى وحاشا عن الامام الشافعي رح ان ينسب اليه مثل هذا فانا ذنوبا كبرها
غير الكفر كقتل النفس والزنا فلا يكون علم الكلام شيئا منه اية ولا يساويه بل لا يقرب منه فانه ما
لم يرد فيه نهي من جهة الشارع كيف يقرب في الحرمة مما ورد في حقه نص قاطع متعدد ولو سلم ثبوته
عن الشافعي رح بعد صرفه عن ظاهره وحمله على المبالغة في النهي لا يناسب للشارح ان ياخذ بهذا منصوصا
في مقام الاستدلال للمخالفة لمن هنا فان ائمتنا الاعظم والمجتهدين قد الفوا كتبا في الكلام
وسمي فقها اكبر وشرحه كثير من المشايخ وتلقوه بالقبول كالامام فخر الدين علي البزدوي وغيره والفوا
كتبا على نحو زيادة فيه شيئا الحاق بعض المسائل المناسبة كالشيخ ابي المعين والشيخ نجم الدين عمر
النسفيين وغيرهما والحق ان علم الكلام ما يتم به الدين ويتوسل به الى تحصيل اليقين ولذا سمي بعلم
اصول الدين واما ما ورد فيه طعن بعض المشايخ ومنع الاشتغال عنه فهو كلمات الفلاسفة
وامثالها مما الدخيل المخالف للشرع وانها غير داخلة في علم الكلام وانما الحقوها بطريق الاستطراد
ويكمل الكلام بجر الكلام هنا هو المانوف في المقام على ما اختاره محقق الفضلاء الكرام فهو فيه
من الملك المفيض العلام قوله اذا علم انهم يسمعونه اي يقبلون كلامه لا الامر بالمعروف كناية عن المنكر

ويعملون

ويعملون بامره وينتهون عن نهيه فصل قوله في التجزيه فيما يتعلق بالفاظ الكفر وقد عنيا باقة
كذا في الهامش قوله الا اذا اريد به نفي الشك لا يخفى عليك انه لا يظهر مما ذكره ان يكون نفي الشك
وقياسه على الشيء النفيس غير جائز فان نفاسته محسوسة وعينه معلومة بالحس والكفر كذلك
وهذا ليس كقولنا نحن مؤمن ان شاء الله تعالى لانه ذكر الله تعالى مما من ظاهره مثل كبره واحالة
جميع امره الى الله تعالى وتبرئة نفسه عن التزكية والاعجاب وغيرهما والصواب ان يقول لا انه
بما ذكر في العاقبة فتأمل قوله عن الى بلفظة اي من تكلم بها قوله ولا يصدقه اي لا يكون معذورا
اي مقبول العذر قوله فلا يصدقه اي في حق اجراء احكام الكفر عليه كالحكم بلزوم تجديد
الايمان والنكاح لا في حق اجراء احكام المرتد عليه فان من تلفظ بكلمة الكفر بهذا الطريق لم تبقه عليه
ما يتكبر بعد ذلك وقد صرحوا بان انكار الكفر رجوع وتوبة قوله الا ان يكون الضحك الخ هذا استثناء
منكود في البزازية كذا في الهامش قوله منكرا المذكر الالفاظ كما صح فصل قوله وفي القياء
في بيان الفاظ يصير بها الكافر مسلما قوله وقيل ان يسلم كذا في النسخ والصواب قبل ان يسلم كما في
قاضيخان رح تعرض لهذا المولى الوافي واجاب عنه بان مراده قيل ان يجيب بقول ارجو تركه
دين النصرانية وفيه ما فيه كما لا يخفى وهذا من قبيل طغيان القلم لا يليق مقام المصنف رح وعرضه ولا
حاجة الى الجواب عنه بتكلف كتاب النكاح قوله تنكح الايامى اي تضم وتجمع المرأة التي لا زوج
هكذا في المنتج غاية البيان والصبية الاصاغر كتابا في الادم كلمين لا زوج لها بكرا او ثيبا
والجمع ايامى وايامى وامرأة ارملة محتاجة او مسكينة وجمعه ارامل وارملة والارمل العزب وهي
بهاء او لا يقال للعزبة الموسرة ارملة بل انما يطلق على الفقيرة المحتاجة اليتيم الانفراد فقدان
الاب وقد يتم كضرب وعلم يتما ويفتح وهو يتيم ويتمان ما لم يبلغ الحلم والجمع ايتام ويتامى كذا
في القاموس قوله ومعناه شرعا عقد الخ قال الامام بدر الدين الكردري ان النكاح عبارة عن معنى
شرعي يوجب حل المرأة بنفسه وقوله بنفسه احتراز عن البيع ونحوه فانه يوجب حلها بواسطة ملك
الرقبة وقولنا وزوجت وتزوجت الة انعقاده وقوله ينعقد بالايجاب والقبول اشارة الى هذا لا
انها تدخل على الالة كما تقول قطعت بالسكين وكتبت بالقلم من غاية البيان ومثله في النهاية
فليكن هذا على ذكر منك ليتضح ما ذكره الشارح فيما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله وهو مراد
اي هذا العقد فهو ملك المتعة قوله فلا حاجة الى الزيادة الخ لا يخفى على من راجع النهاية ان تلك
الزيادة ليس من صاحب النهاية بل من صاحب الهداية وليست في هذا المحل بل في موضع آخر اقتضاها

ابتدي من النكاح يوم الثلث السابع والعشرين من ربيع الاول
سنة تسع وثمانين وثمانمائة كذا وجدت بخط المؤلف
رحمه

سوق الكلام فتدبر قوله احترازا عن بعض العلماء الخ قال صاحب الهداية وينعقد النكاح بلفظ
التمليك خلافا للشافعي رح ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة والسببية
طريق المجاز فقال صاحب النهاية قوله في محلها احتراز عن بعض العلماء وابهام فان تمليكها ليس بسبب لملك المتعة
التي هي الوطي انتهى قوله الحاصل بالمصدر ونا المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم كذا في النهاية
قوله ارتباط اجزاء التصرف قال الاظهر ان يقال اجزاء العقد الشرعي فان اطلاق التصرف على العقد
يحتاج الى التاويل كما لا يخفى قوله بل الاجزاء مرفوع عطفا على ارتباط لكون الاجزاء اركان
العقد قوله فان الشارع الخ تعليل لقوله موضوع لملك المتعة وبيان لكيفية افادة العقد
اي الارتباط ملك المتعة في النكاح وملك الرقبة في البيع وكذا غيرهما قوله فجعل بعض المركبات
الاخبارية انشاء المراد بالانشاء ههنا ليس الانشاء الذي في المنقسم الى الطلب كالاستفهام والنهي
والامر وغيرها الطلب المنقسم الى افعال المقاربة وغيرها بل بمعنى طلبا ايجاد الاثر في الحال المختص بصيغ
العقود قوله اذا وجد اي بعض المركبات كبعت واشتريت وزوجت وتزوجت قوله علما بين الملام
فيما متعلق بقوله الاتي سميت قدم عليه للاهتمام به قوله اللفظ الانشائي اي اللفظ المعهود
المنقول من الاخباري الى الانشائي قوله لا يتخلف عنه المعنى اي المعنى الشرعي قوله لان الانشاء المعهود
قوله ايجاد معنى الخ هذا صريح في ان المراد بالمعنى الحكم وهو مدلول للفظ والا فان كل مدلول لا
يتخلف عن لفظه بالنسبة الى العارف بالوضع سواء كان اللفظ اخباريا او انشائيا قوله سميت الالفاظ
الانشائية اي الايجاب والقبول قوله باسامي معانيها كالبيع والنكاح قوله والمراد بها الايجاب
والقبول اي لفظهما قوله وهذا الطلق اي لكون المراد بالبيع والنكاح ههنا لفظي الايجاب والقبول اطلق النكاح
على العقد المراد به الحاصل بالمصدر وهو ارتباط الاجزاء المرتبطة مع المعنى قوله مع ان العقد ههنا
مبني على ان المراد بالعقد هو اللفظ وهو مخالف لما سبق من ان المراد به الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
وصرح به صدر الشريعة ايضا فتامل قوله للنكاح اي المسمى وهو التزوج قوله عقد موضوع لمعنى
اعلم ان المراد بالوضع ههنا نقل الشارع اللفظ الاخباري الى الانشائي كما قال الشارح لا الوضع
اللغوي فتدبر قوله وبه يندفع ما يرد عليه انه فسره اقول [illegible] تفسير النكاح بعقد الخ فيما ذكره
كما يظهر بالتامل فكان عليه ان يحرفه وبقوله يندفع ما يرد عليه انه صرح بان النكاح هو ما
ذكره فافهم قوله ثم فهم بصيغة المجهول وفاعله هو ان يكون النكاح الخ قوله وفيه اشارة الى انه
صرح اولا بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم قال يحصل من الارتباط معنى شرعي

يكون

يكون ملكا للمشتري اثر الرفق لكن المعنى هو البيع فلزم ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع
الارتباط وحاصل الثاني كون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم العكس اي كون النكاح
معنى الايجاب والقبول مع الارتباط قوله ثم المفهوم مبتدا ان يكونا اجزاء اي ان يكون مجموع الايجاب
والقبول مع الارتباط والمعنى الشرعي المزبور متحدين او المراد ان يكون البيع والمجموع المركب متحدين
وهذا اظهر قوله وهو منافاة وهذا مخالف للاولين فافهم قوله ووجه الاندفاع ظاهر
وحاصل الدفع ان الالفاظ الانشائية سميت باسامي معانيها مثل البيع والنكاح وليس المجموع
المركب منها ومن الارتباط لما بين اللفظ والمعنى من شدة الارتباط والامتزاج ووجه الاندفاع انه لما
كان بين اللفظ والمعنى شدة اتصال يطلق كل منهما على الاخر فكان هذا وامثاله لكن يجوز ان
ضبير بانه لا حاجة الى هذا التكلف في الاندفاع فان مراد صدر الشريعة بالايجاب والقبول ليس لفظهما
بل معناهما وبالمعنى الشرعي في قوله فيحصل معنى شرعي وهو مجموع معنى الايجاب والقبول مع الارتباط
كما صرح به غير مرة فلا اعتراض ولا اندفاع قوله والمراد بالايجاب في النهاية ويعني بالايجاب
اخراج الممكن من الامكان الى الثبوت وتحقق الايجاب الذي يكون مالكا تاما انتهى ويراد به ما
يلفظ اولا من اي جانب كان من الرجل والمراة قوله وفيه اشارة اي في هذا التعبير وهو قوله بايجاب
وقبول وضعا للماضي لان الوضع للمعنى لا يكون الا في اللفظ قوله في الحال وتصحيح العقود كما بين
في شروح الهداية وسياتي في هذا الكتاب في كتاب البيع ايضا قوله يعني الامر فضيه معا ان الاستقبال
ظ في المضارع كما سيذكره المصرح بعد سطور صريحة تنصيصا على ما قصد من اثبات الا يعقد
بالسداد كنا بل توكيلا وانابة قال المحشي الواتي الاولى ان يفسر الاستقبال بالامر وغيره
لانه قال في النهاية النكاح ينعقد بقول الرجل ان زوجتك على كذا فيقول المراة قبلت وذكر الامر
تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى انتهى اقول كلامه هذا ناش من الغفلة عما نقل الشارح في اول البيع حيث قال
واما بلفظ المستقبل صيغة الامر مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع
كما ذهب اليه بعض شراح الهداية نعم ينعقد البيع اذا قارنه النية كما نقله في النهاية عن شرح
الطحاوي وتحفة الفقهاء انتهى فتدبر ثم اقول وجه حمل الشارح بكون المراد صيغة الامر مع ان
الظاهر المتبادر ما ذكره المحشي كما لا يخفى ان المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال كما صرحوا به فالظاهر المتبادر عندهم من الاستقبال ما يختص به لا ما يحتمله والحال
كما هو الامر كذلك لغة وحاصله ان كون لفظ المستقبل ظاهرا فيما يحتمله انما هو في اللغة

اي ان يكون جميع الايجاب والقبول المؤتلف بالارتباط والمعنى الشرعي الحاصل من الارتباط المذكور متحدين

هذا احتراز عن الغائب فان الكتابة والرسالة بمنزلة الخطاب في الحاضر

لا في عرف الشرع بل الظاهر فيه ما قاله المصنف رح فليتأمل والله تعالى اعلم قوله تنبيها على ان
اللفظين الخ اقول لعل انه لا حاجة الى هذا التنبيه لان صاحب الهداية صرح بذلك حيث قال فى
زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول الخ وايضا اورد فيه لفظ ينعقد كثيرا للتفصيل
وزيادة التوضيح قوله وصاحبا الوقاية والكنز الخ ويمكن الجواب عنه بانهما لم يقصدا بكون
الانعقاد الثاني بايجاب وقبولها وكان غايته انهما عطفاه على الاول الحاصل بها فيجوز ان
يكون المعنى ينعقد تارة بلفظين وكيتين واخرى بلفظ قائم مقامهما مع سوق لفظ ليس وكذا او تقول
مرادها بالمستقبل غير الامر الصالح لان يكون ركنا كما سيقول المصنف رح عن صاحب الكفاية وهذا
ظاهر في الكنز واما في الوقاية فيحمل قوله كزوجني على انه نظير لا على التمثيل فتامل قوله فان المصنف رح
الخ اجيب بان الزيلعي شرح مراد المصنف في احد الموضعين ونص على المختار عنده في الاخر فلا خلاف
قوله ثم يجعله توكيلا وانابة اعلم ان الامام قاضيخان رح جوز كون الامر ايجابا كما جوز توكيلا
وفصل في تحريرها في شرحه للجامع الصغير رح وهو المفهوم من فتاواه ايضا فتدبر قوله نظيرا لانعقاد
بالماضي والمستقبل الخ انعقاد النكاح بالماضي والمستقبل استحسان لا قياس لان المستقبل
يدل على العدة لا الايجاب ولذا لا ينعقد به البيع وجه الاستحسان ان النكاح لا يجري فيه المساومة
فالظاهر منه الايجاب بخلاف البيع كذا في غاية البيان قوله فان لم يعلما اقول هذا وقع في نسخ التي
وانيابها بالفاء وفي الظهيرية وفتاوى قاضيخان وقع بالواو كما هو مقتضى السوق كما لا يخفى قوله فهذه
اي هذه الحالة لا تختص بالنكاح بل يجري في سائر مسائل الطلاق والعتاق الخ يعني احكامها بقوله الطلاق
والعتاق والتدبير واقع الخ قوله من مسائل الطلاق والعتاق اي من طلق امرأته او اعتق عبده او
دبره بالعربية وهو لا يعلمها ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ تقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا انه لقن بقول طلقت امرأتي
او امرأتي طالق فقال ذلك فكذا يقع الطلاق والعتاق بخلاف البيع والشراء حيث لا يصح وان لقنت
المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب
الطلاق وذكر في كتاب النكاح بعدما اورد عين عبارة الظهيرية المنقولة في الشرح ان اذا
لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
اذا لم تعرف المرأة معنى اللفظ ولا كونه للخلع بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال المصنف رحمه الله ينبغي
ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة كما في خلع الصغيرة وكذا لو لقنها ان تبرئ نفسها

غالمهر

غالمهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن كذا اي لفظ الابراء لا يبرأ الى هنا عبارة قاضيخان رح في
فتاواه ولا يخفى ما في الشرح من نوع قصور في بعض الاحكام كالابراء عن الحقوق فان ذكره لا يفيد
ان الابراء المذكور هل يصح ام لا فتامل قوله في عتاق الاصل في باب التدبير قاضيخان رح قوله
بخلاف البيع ونحوه الى هنا عبارة الظهيرية قوله فالطلاق الخ جواب في المعنى لقوله وان لم يعلما
معناه وحاصل المعنى انه ذكر في الاصل انه لو طلق او اعتق او دبر بلفظ لا يعرف معناه ولا وقوع هذه
التصرفات بتلك اللفظ وقعت قضاء فكذا النكاح بهذا الوجه واقع قوله لما ذكر اي الجرجاني كوفي
قوله ان اقرا بعقد ماض عقيب ما ذكر بان يقول قد جرى بيننا عقد نكاح والا فلا فرق في اللفظ
بين الصورتين قوله في صيانة الابضاع جمع بضع بضم الباء بمعنى الجماع كقفل واقفال وقد يكنى
عن الفرج يقال ملك فلان بضعها اذا عقد عليها كذا في المغرب قوله وينعقد اي بالتعاطي قوله
فلا يصح بلفظ الاجارة الخ وقال الكرخي رح يصح بلفظ الاجارة كما في الخانية قوله والحضرة قول
الوقاية اقول عبارة الوقاية هكذا سامعين معا لفظهما ولا تصريح فيها بالزوجين فلا يرد سؤال
الشارح قوله اصل مزنيته قيد باصل لان نفس المزنية لا تحرم على الزاني فان نكاحها جائز
واما اصلها وفرعها فيحرم عليه قوله واصل ممسوسته الخ قال قاضيخان لو نظر الى دبرها
لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا لو وطئ امرأة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر
الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة انتهى اقول لا يخفى ان بين هذا وبين ما ذكر في المتن
من ثبوت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة تنافيا ظاهرا ويندفع بالفرق بينهما بان بالانزال لا منا
يظهر ان ذلك المس غير داع الى الوطئ كذا قيل وفيه تامل قوله وماسته الخ اي اصل ما
اي امرأة مست الذكر بشهوة فان المس في حكم الزنا فالاولى ان يقول وافاده رح لا بد من اعتبار
الشهوة في ماسته وكذا ناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما ترى انتهى اقول يعتبر في المعطوف
عليه كما تقرر في موضعه فانه دفع الايراد قوله والمنظور بشهوة اي واصل المنظور الى فرجها
المفضل بشهوة قوله الى فرجها الجار مع المجرور مفعول ما لم يسم فاعله للمنظور فلا حاجة الى الحاق
علامة التانيث قوله تزوج المنظور فيه انه يفهم من هذا ان نفس المنظورة من ازواج او
تحرم عليه كما صرح بذلك في قوله بعض طرحرمه ولكن كذلك بل انما تحرم اصلها وفرعها كما اعترف
هو بذلك انفا وهذا ليس من قبيل المسامحة بترك المضاف بل من قبيل الغفلة عما اسلفه كما يظهر
من سياق كلامه قوله ايتها فرضت يشير الى ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج على كل التقدير

ينعقد اي البيع به اي بالتعاطي قوله

رجل اتى رجلا في دبره فلان تزوج ابنته لان هذا
الفعل في الامهات لا يوجب حرمة المصاهرة ففي
الذكور اولى نقل من واقعات الصدر الشهيد حسام الدين
من المسائل المتفرقة في اخر الكتاب

حتى لو جاز على أحد التقديرين دون الآخر جاز الجمع بينهما كما في المرأة وبنت زوجها حيث جاز الجمع بينهما
بينهما قوله بعقدين أي متعاقبين كما يفهم من قوله حتى لو قال فإن تزوج بعقدين متعاقبين بطل نكاح
الأخيرة كما صرح به العلامة في الإصلاح والإيضاح قوله ولا وجه إلى التعيين الخ يرد عليه
جواز البيان في الطلاق المبهم كما قال الواني أقول لا ورود فإن في الطلاق المبهم كان أصل الحل
ثابتا للزوج على المرأتين والتطليق طارئ من قبله ففوض التعيين إليه وأما ههنا فالثابت الحرمة
والحل طارئ وهو غير مستقل في النكاح فلا وجه لتفويض التعيين إليه قوله ولا إلى التنفيذ أي
تنفيذ النكاح وإبقائه قوله فإن طلبتا الإلقاء للتفريق بعثنا أي الزوجتين بعد التفريق إن قالتا
حين طلبتا المهر لا ندري الأولية لا يقضى لها بشيء لأن الجهالة تمنع صحة القضاء كما قال الولي بين
لا صحكما على العقد فإنه لا يقضى لواحدة منهما عليه بشيء كذا في الزيلعي وح قوله وقالتا الأوهم
قوله إلا أن يصطلحا أي الزوجتان بأن تتفقا على أخذ نصف المهر فيقضى لها به لأن الحق لا يعدوهما
وعن أبي يوسف رح أنه لا يجب لهما شيء لجهالة المقضي له كما لو تزوج مجبور على الطلاق قبل النقض
فلا يجب عليه شيء وعن محمد رح أنه يجب المهر كاملا كذا ذكره في البدائع وقوله ولهما نصف المهر بينهما
إذا كان مهرهما متساويين وكان الطلاق قبل الدخول فإن كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما
بربع مهرها وإن لم يسم المهر في العقدة يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد
الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا وإن استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من حكم
بين الأختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في الزيلعي ملخصا قوله وهو لا
يعدوهما أي المهر لا يتجاوزهما إلى ثالثة بل يختص بهما فلا ضرر في تقسيمه بينهما قوله فلهما
تمام المهر من قبيل حصول صورة الشيء أي فلهما المهر كاملا فيكون لكل منهما المهر التام المسمى
فتأمل قوله بعد الدخول أي بعد دخوله بهما معا قوله لأنه استقر آه ذكره الزيلعي قوله ونصف
أي لها نصفه قوله فيجب نصف المهر قال الفقيه أبو جعفر رح في معنى المسألة أن تدعي كل واحدة
منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها فيقضى لها بنصف المهر أما إذا قالتا لا ندري أي النكاحين
أول لا يقضى لها بشيء لأن المقضي له مجهول وجهالة المقضي له تمنع صحة القضاء زيلعي
قوله لهن سواء أي نصف المهر قوله فنصفان أي فنصف نصف المهر فنصيب كل منها الربع قوله
وإن اختلفا عطف على متساويين فلكل منهما ربع مهرها إن فرق قبل الدخول ففي قوله فإن لم
المسميان فنصفا أقل المسميين سهو ظاهر لأن الواجب ح أن يكون النصف لها لا لكل منهما

فكان

فإن قيل إذا طلق إحدى أربع زوجات ثم نسيها يؤمر بالبيان ولا يفرق فما الفرق بينهما قلنا الزوج يتمكن من دعوى النكاح ثمة منهن بأي نهج لأن نكاحهن كان ثابتا بيقين وأما ههنا فلا يتمكن من دعوى النكاح واحدة منهما لعدم ثبوت ذلك يقينا فلا يصلح التمسك به هذا خلاصة ما في النهاية ثم حمدت الله تعالى لتحقيق الوارد الأوجه الأتم الأكمل

فكان عليه إما تبديل النصف بالربع أو أن يقول فلها نصفا أقل المسميين هذا مقتضى
ما ساقه من ظاهر كلامه وأما مقتضى القياس في الصورة المذكورة أن يكون لها نصف مجموع
المسميين فتدبر قوله للحر المسلم احترازا عن العبد فإنه يجوز ذلك للعبد قوله ويجوز بالمسلمة
كذا في النسخ وفيها ركاكة ظاهرة والصواب أن يقال ويجوز له أن يتزوجها مسلمة بشرط عدم
طول الحرة قوله ولو في عدة الحرة وفي صورة التزوج في عدة الحرة خلافا للإمامين
كما في الهداية قوله لمجرد نفيه من غير احتياج إلى لعان كما في الحرة قوله فإن صح النكاح قال
المولى جوي زاده رح أقول بل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما إذا
وجد المعلق عليه في المجلس وما إذا كان الشرط كائنا كما سيذكره نعم لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد ويبطل الشرط انتهى أقول قوله غير صحيح ليس كذلك بل الحكم ما ذكره المص
كما صرح به في الفصولين وجامعها والزيلعي وغيرها نعم في الكفالة خلاف بين المشايخ
كما سيأتي في تفصيله فقياس المعترض النكاح على الكفالة مع أنه لا نزاع بينها في النكاح و
قوله واستثنى منه آه هاتان الصورتان مذكورتان في موضعه على حدة بتمثيل الشيخ جوي زاده دون
الاستثناء ثم إن الفرق بين التعليق بالشرط والشرط الفاسد ههنا كما هو المفهوم من قوله
نعم لا يبطل النكاح آه وهم محض ودعوى صرف فإنه لا فرق بينهما في باب النكاح كما يظهر جميع ذلك
بالتتبع قوله إن التعليق بالشرط أي صحة التعليق بالشرط مختص بالإسقاطات قوله ولا يتعداها
أي لا يتعدى إلى الإسقاطات المحضة أقول هذا خطأ فإن التعليق جائز أيضا في الالتزامات كالحج
والصلوة وفي التوليات كالقضاء والإمامة صرح به الزيلعي قوله إلى أمري زمان ففي عبارته
نوع مسامحة لو قال ولا إضافته إلى المستقبل أو إلى الزمان لأولى لكان أخصر وأظهر فإن المستقبل
يطلق عرفا على الزمان الآتي قوله لا يصح النكاح آه قال المولى جوي زاده رح أقول هكذا لا يصح في
صورة التعليق لأن ما لا يصح مع الإضافة لا يصح مع التعليق انتهى أقول هذا مبني على توهم أن ما
المذكور في المعتبرات خلاف ما قاله وفاق ما قال المؤلف فتدبر وتفقه قوله ويبطل الشرط دون هذا
في النكاح بشرط فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي أن يؤخر عن الاستثناء ويوضع لا من
خط المرحوم جوي زاده قوله إلا أن يكون هذا الاستثناء يليق أن يكون في قوله لا يصح كما لا يخفى
جوي زاده فرفظه قوله كأننا أعمنا ثقاة فسره المصرح في كتاب البيع بهذا باب الولي والكفوء
قوله لأن علة الاحتياج إليه على الولي قوله ولما علم آه هذا مبني على مفهوم الشرط فتفهم قوله إذا رحت

ثم بعد برهة من الزمان قد وقفت على حاشية طويلة للمولى جوي زاده في كتاب الكفالة ذكرت فيها ادعاه ههنا ونقل مسائل من الكتب المعتبرة لإثبات دعواه على تتبع كثير فرجعوا من لطفه تعالى أن يوفقنا الله للسداد ويسر لنا تتبع الكتب الرقيمة لتنقيح الحق

نفسها او وكيلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لابي يوسف في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول منها
ان النكاح جائز الا ان للولي الاعتراض في غير كفوء ولمحمد ايضا اقوال الاول منها وهو ظاهر الرواية انه يتوقف
على اجازة الولي كفوا او غير كفوء والقاضي ولي من لا ولي له وعندنا ان كان كفوا لا يبطل برد الولي كذا في
القاضي وعنه انه رجع الى قول ابي حنيفة رح ومسائل الجامع تدل على هذه الرواية انتهى ملخصا
في قاضيخان في شرح الجامع الصغير قوله سينفذ يفهم من هنا ان النفاذ غير اللزوم لقوله بعد هذا ولا اعتراض
في كفوء المعروف ترادفهما في اصطلاح الفقهاء ففي قوله وعند محمد رح ينفذ موقوفا كما ظاهره والاولى
ان يقول في الجميع ينعقد كما في الهداية قوله وللولي الاعتراض في غير كفوء اه في الهداية ثم في ظاهر الرواية
لا فرق بين الكفوء وغيره الا ان في غير الكفوء للولي الاعتراض وعنه اي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انه
لا انه لا يجوز في غير الكفوء انتهى اعلم ان حق الاعتراض انما يثبت للعصبة من الاولياء كما نص عليه قاضيخان
في شرح الجامع الصغير دون جميع الاولياء كما يفهم من ظاهر اطلاق الولي في هذا الكتاب وغيره فقد يرد ولا
تغفل قوله وروي عدم جوازه اي في غير الكفوء كما في الهداية وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان زوج
وكذا في فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي في غير الكفوء الاخذ برواية الحسن اولى اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحتياط في انسداد باب التزويج من غير كفوء قوله بحمدها
منه اي تسوية الولي جهازها البالغة العاقلة وهاهنا زوج قوله لان السكوت من الطالبة يحتمل اي يحتمل الرضا
وعدمه وقوله الا في مواضع مخصوصة استثناء من قوله لا يجعل باعتبار الاجماع الضمني الى مطلق
السكوت دون سكوت الولي فافهم ثم ان مواضع السكوت كثيرة ذكر منها اربعة وعشرون في العمادية وذكر
فيها في جامع الفصولين اثنين وفي الاشباه والنظائر الى سبعة وثلاثين موضعا كلها تنوب عن الكلام قوله ثم
رغبتها عنه في الصحاح رغب عنه لم يرده وزهد فيه قوله ان ازوجك من فلان قال في الصحاح يقال
زوجته امرأة وتزوجت امرأة قال الصواب ان يقول ان ازوجك بفلان بحذف كلمة من في مواضع استعمال
تدبر قوله اذا زوجها اي البكر البالغة قوله فاذنها اي البكر البالغة قوله بل بالقول في الحصر نظر لان الرضا
كما يكون بالقول قد يكون بالفعل كما صرح به في المعتبرات وسينقله الشارح عن الكافي فتأمل قوله لقوله عليه
قال الزيلعي لا دلالة في الحديث على اشتراط النطق فان البكر تستأمر ايضا كما تقدم انما المشاورة يعني لا يسكت
وليس كذلك بل هو لا يكون الا باداة كما علم بين الجانبين مع موافقة وذكر فلا اقل من ان يكون منطوقا من كل
منهما من ثم قال فلا فرق بين البكر والثيب في اشتراط الاستيذان فان رضاهما قد يكون صريحا وقد يكون
دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة دون الثيب انتهى فظهر هنا ما في المتن من التقصير فتأمل قوله اذا

وهي

اي في صحة النكاح حتى تثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق — منه

وصاحبه غير الثيب قوله كتمكينها اي الثيب قوله لا يكون رضا الظاهر انه مخالف لما نقل من الكافي فالامكن
قوله او قبلت اي الثيب
التوفيق بنوع تكلف فتأمل قوله لا منه اي بلا مهر الى الجد قوله الا لغرض فوقه كان الزوج متمكن الخلق
والالفة ووافر النفقة كما سيذكره الشارح آنفا قوله الزائل بكارتها متعدا قوله هو طول مكثها
اه كذا فسره في الصحاح وقال في المغرب عنست الجارية اهلها وعنسها وعن الاصمعي انه انما يقال عنست اي معنسة
قوله بكر حكما خبر المبتدا قوله فلقولها اي البكر البالغة قوله للبكر البالغة قيد بالبلوغ لان هذا النزاع
لا يتصور بالصغيرة وقوله بلغك النكاح فسكت صريح بان التزويج وقع بعد البلوغ فما قيل انه اي امرأة
غير الصغيرة لو زوجها وليها وادعت الرد فتوهم منشؤه الغفلة عن عدم مساعدة العبارة المذكورة
وعن كون مساق الكلام في احكام البكر البالغة كما صرح به المصنف رح فيما سبق قوله بناء على عدم التحليف
للاشياء في كتاب الدعوى انه لا يحلف في الاشياء السبعة عنده وعندهما يحلف قوله للولي انكاح الصغيرة
اي يجوز انكاحهما اعم من مطلق الجواز واللزوم كما يفهم مما سيأتي لكن ينبغي ان يراد به اللزوم كما هو المفهوم
من الهداية وغيره وصرح بذلك العلامة منلا خسرو في الاصلاح والايضاح نقلا عن البدائع وفي قاضيخان اذا
زوج ولد صغيرة او صغيرة بغبن فاحش او من غير كفوء جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز
واجمعوا في غير الاب والجد على انه لا يجوز ثم لا خيار لهما عند البلوغ في تزويج الاب والجد وفي غيرهما
خيار البلوغ عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وفي موضع آخر لا يملك الاب والجد نكاح الصغيرة
بغبن فاحش عندهما كما لا يملكه غيرهما واما عند ابي حنيفة رح فيملكانه ولو بغبن انتهى ما في قاضيخان
ملخصا قوله ولو شيئا بغبن فاحش او بغير كفوء ان كان ابا او جدا يعني لو زوج الاب والجد الصغيرة او الصغير
بالغبن جاز ولزم عند ابي حنيفة رح ولم يجز عندهما وتزويج غيرهما بذلك لم يجز بالاتفاق ولو زوج
غيرهما بالكفوء ومهر المثل ففيه خيار البلوغ عند ابي حنيفة ومحمد رح ولزم عند ابي يوسف رح وكلام صاحب التلويح
في هذا المقام محل نظر حيث فرق بين تزويج الاب والجد بغبن وبين تزويج غيرهما بمثل فاثبت فيهما خيار
البلوغ مع انه لا خيار في الاول على ما صرح بجميع ذلك في عامة المعتبرات وتحيات العلامة كمال باشا
زاده عفا الله عنه مع اصابته في الاصلاح والايضاح وتصحيحه ما ذكر تبع التفتازاني في تقييد
التنقيح في جمعه بين التسويتين في الحكم فوقع فيما وقع من الخلل والمخالفة بين كلاميه فتأمل قوله او جدا
اب الاب وان علا فانه اعلى فانه قال الا لا يجوز هذا العقد قوله قالوا منهم الامام فخر الدين قاضيخان قوله وله
ان شفقتهما اي الاب والجد قوله لفقد علة الصحة في الغير اي غير الاب والجد قوله اذا كان مهر المثل هذا

اي عذرتها وهي الجلدة التي على المحل لان البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما في البحر — شرنبلالي

قيد بالبلوغ لان الصغيرة لو زوجها وليها وادعت بعد البلوغ الرد حين بلغت فالقول قولها لانه نكاح الولي ثم هي تدعي الفسخ والظاهر يشهد له فلا يقبل قولها الا بحجة كذا في الولوالجية — منه

رد على التفتازاني والمولى كمال باشا زاده والمولى الفناري — منه

للتقييد انما يستقيم على قوله اودف قوله ثم المفهوم من الهداية اللزوم على الاطلاق حيث قال لانه كامل الراي وافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرته وكذا المفهوم مما سبق في الشرح حيث قال الصحيح ان المزوج لو كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وبالجملة لم يوجد نقل يدل على التقييد الذي ذكره الشارح هنا ملخص ما في كواشي

قوله فكل منهما الفسخ فيه مسامحة اذ خيار الفسخ لا الفسخ للقاضي كما سيقول بعد سطر لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي فالاولى ان يبدل الفسخ بالخيار قوله بخلاف خيار العتق صورته امة تزوجت باذن مولاها ثم اعتقها المولى فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت ابقته بلا قضاء قوله ولا تعذر بالجهل لان الحرة تتفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلا تعذر بالجهل واما الامة المعتقة فانها لا تتفرغ عن الخدمة الى معرفة الاحكام فتعذر بالجهل فيمتد خيارها الى ان علمت بثبوت الخيار قوله فان قالت الحمد لله اخترت نفسي آه يعني لا يبطل خيارها بذكر الحمد ويبطل بالسلام وسؤال المهر او الزوج كما سيذكره فائدة مهمة ثم الفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا لعدم الطلاق للانثى وكذا بخيار العتق بخلاف المخيرة لان الزوج يملكها اياه لان يقال النكاح لا يحتمل الفسخ عندنا لانا نقول نعم لا يحتمله بعد التمام وهو النكاح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبله وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبله وتزويج الاب ما يحتمله المثل ومن كفو صحيح نافذ لازم فلا يقبله كذا في كتب

فان قيل اذا ملكا الصغير والصغيرة الابوان او احدهما والعياذ بالله يلزم الكفر فوقع بعد ما تم النعمة قلنا ذلك دفع وليس بفسخ كما صرح به في مواضع من المعتبرات والتفصيل في كتب الاصول فتدبر واعلم ان الصحيح والمنعقد مترادفان في معنى هو الحل فوقه النفاذ ثم اللزوم فاعرف الفرق بينها كيلا تغفل في مواضع استعمالاتها

قوله لان ضمها الى الخ هذا التعليل هو الاولى مما سيذكره قوله بخلاف الحرة اي الاصلية فانها تتفرغ عن خدمة المولى الى معرفة الاحكام والدار دار العلم فلا يعذرن بالجهل بثبوت الخيار ولا يخفى عليك ان الظاهر هنا تعقيبه بقوله فان طلب العلم فريضة آه لان افراد الصبي والصبية بالذكر يدل على انه لا فريضة على ان المراد بالحرائر المكلفات وصوف هو اعم مما نحن فيه فان كلامنا في الصغار في ابتداء البلوغ وقوله فاذا لم يعلم اولا يجب عليها التعلم مخالف لما عليه الشرع حيث جعل مدار التكليف البلوغ دون المراهقة وقوله وفيما نحن فيه فان بلوغ على الولي لا يستلزم صحة معذورية الصغيرة فانا نعلم بين هذا وبين قوله لا ينبغي كما لا يظهر واما قوله عليه السلام مروا صبيانكم الحديث فبعد تسليم كونه الامر للوجوب يختص بالصلوة على ما هو منه فلا يجري في ساير الاحكام لو بعده على خلاف القياس قوله اي خيار المجلس للصغيرة لا خلاف ثم قوله ما لم يثبت

مطلب مهم

بعدم الرضاء آه هذه المقدمة مستدركة لا مدخل لها في المقصود بل لا يخلو عن ايهام خلاف المقصود كما لا يخفى ولو قال بدلها فما لم يثبت الرضاء يبقى خيارها والقيام لا يدل على الرضاء فلم يبطل الخيار لكان اظهر واسلم عن الحشو لكونها كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله يبطل بالرضاء لوجود منافيه قوله فلا يمتد خيارها قوله عما وراء القيام قوله لم يثبت باثبات الزوج كما ان خيار التخيير ثابت باثباته قوله وما لم يثبت باثبات الزوج قوله فان التفويض اي تفويض الزوج الطلاق قوله هو المقتصر عليه اي على المجلس قوله الولي اعلم ان مراد صاحب الهداية بالولاية ولاية انكاح الصغار كما ينطق بالمراجعة اليه ولذا خص التعريف بالصغار والمراد لعله لكن لا مانع في عبارته عن تعميمه للنسبي والسببي وظاهر عبارة الوقاية التعميم لقسمي العصبة والتخصيص بالصغار ايضا فتخصيص صدر الشريعة بالعصبة النسبية والذكور ليس كما ينبغي والمراد من العصبة اولا النسبية حيث قيدها بنفسه ووفقها بذكر وعمها ثانيا للكبار حيث عد الابن من العصبات قوله ثم الابيه اقول ابيه بعد الاب لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه كما سيأتي في آخر كتاب المأذون من خط المرحوم جوي زاده ده قوله وهو ذكر الخ قيل عليه هذا التقييد يخرج الانثى مولى العتاقة وهو من العصبات على ما صرح الشارح منهم قلنا نعم لكن المقصود هنا تعريف العصبة النسبية فقط كما يدل عليه التقييد بعدم الاتصال فاما العصبة السببية فلحوقهم بالسنة وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يضر خروجه عن التعريف لان لحوقهم بهم ليس في الحقيقة بل في الحكم فقط بالنص قوله اي بقدم الجزء آه لا يرد عليه ان الجزء يشتمل البنت لانه قيد بذكر يخرجها وكونه من العصبة بنفسه ايضا ولكن لا يتصور ولاية انكاح للابن الا في المعتوه والمعتوهة كذا في كر بلمعي فيه نظر فان ذلك متصور ايضا في الام العاقلة المجنونة ولا ابن المجنونة وان علوا قوله والحجب انا ذا في الحجب لان موجب ترتيب الارث وصح ان يقدم الاب على الابن لكون الاب صاحب فرض يأخذ نصيبه ثم يأخذ الابن ما ابقاه فاذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن لانه يحجب الاب حجب نقصان ولا هذا الاعتبار وقد خفي على بعضهم فاستطوع من الايضاح ملخصا قوله اي على الاب الام ثم الاخت ان قيل هذا يعارض ما ذكر في الخلاصة ان الاخت مقدمة على الام لكونها عصبة في بعض الاحوال لكونها من قوم الاب قلنا ثم قال فيه يفتى بما ذكر في الشافي من ان الام مقدمة على الاخت انتهى نعم يرد ان ما ذكر في المتن من تعقيب الام بالاخت مخالف لما في قاضيخان من تقدم البنت وفروعها على الاخت ولا خلاف فيه وما وقع في كثير من الكتب من عدم ذكر البنت كما في المتن ليس الا لكونهم في صدد نكاح الصغار فلا تتصور فيه البنت على ما يدل عليه التتبع فكان على المصنف ايضا اما ان يخصص الكلام في الولاية بانكاح الصغار او ان يذكر البنت اصلا في صدد التفصيل مع انه عمل بخلاف ذلك في الموضعين فتدبر قوله وهو من لا وارث له اي من النسب فلا يرد ان

قائله ابن كمال الوزير

لانه على تقدير تعميم الكلام الكبار ايضا لم يبق وجه لعدم ذكر البنت وبنت الابن وفرعها كما لا يخفى
منه

ليس من شرطه ان لا يكون له وارث اصلاً فانه من له ذو رحم او عصبة فولي غيره فاذا مات يأخذ مولاه ما بقي مما اخذه
الزوج قوله وصار لحية آه فيه كلام وهو ان قصود الموالاة بين الاجنبي وبين الصغير والصغيرة محل نظر لانه ينبغي ان
لا يجيا ان يكون بلا واسطة بل يحقق بينهما بواسطة الصغير والصغيرة بعقد الوالي باسم الشارح اقول هذا وان كان مناسباً
لما ذكره المصنف في كتاب الولاء انه اذا والى صبي عاقل باذن ابيه او عبد باذن مولاه اخر على يديه وعقد عنه
صح هذا العقد لكنه يخالف لاشتراط كونه مجهول النسب كما ذهب اليه البعض الا ان عدم الاشتراط
هو المختار فليتأمل قوله ثم القاضي قيل عطف القاضي على السلطان بثم يفيد استقلاله كما في غيره وهو باطل
لان ولاية القاضي بطريق النيابة عن السلطان فاجيب بانا لا نسلم تخصيص الاستقلال في جميع السلسلة بل يحمل
التعميم للنيابة في البعض كما بين المعتق وعصبته وقول الشارح ثم لوصيه ثم وثم صريح فيه لكن اقول هذا
الجواب لا يدفع السؤال بل تقويته بالجواب ان يقال لعله كتب في منشوره ذلك صريحاً بنيابة القاضي
فيدفع الاستقلال المفهوم من العطف بثم على ما لا يخفى على المتأمل قوله مسافة القصر اي قصر الصلاة
وهو ثلثة ايام قوله فاعتبار الادنى وهو ثلثة ايام قوله وهو اختيار القاضي آه وفي الهداية هو اختيار بعض
المتأخرين وفي الزيلعي رح هو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى وفي قاضيخان واشار في الكتاب الى هذا
وعليه فتوى جماعة من المتأخرين قوله اذا كان في موضع آه وفي قاضيخان رح بعضهم قدروها بسنة
وبعضهم بشهر وقال اكثرهم لا ينتظر حضوره آه وفي الهداية وهذا اي لا ينتظر الخ اقرب الى الفقه قوله ولا يبطل
اي العقد هذه المسئلة بدليلها ماخوذة من الكافي قوله اقرب ولي صغير آه هذه المسائل ايضاً ماخوذة من الكافي
قوله وينصب القاضي قوله وهي تعتبر الخ الكفاءة معتبرة خلافاً لمالك وسفيان لهما قوله عليه السلام الناس
سواسية كاسنان المشط انما الفضل بالتقوى ويؤيده قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فالتفاضل
بالعمل لا بالنسب ولنا قوله عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
وما روياه محمول على احكام الاخرة وقيل كان سفيان من العرب فتواضع ورأى الموالي كفوا للعرب وابو حنيفة رح
من الموالي فتواضع ولم ير نفسه كفواً للعرب من الكافي ملخصاً قال في مبسوط شيخي الكفاءة في خمسة اشياء
النسب والحرية والمال والحرفة والحسب انتهى لكن الحسب تمم الاسلام والديانة قال في المغرب وفي الصحاح الحسب
ما يعد من مفاخر آبائه وقيل دينه وقيل الفعل الحسن له ولآبائه وفي البديع ملخصاً الكفاءة انما تعتبر للنساء
دون الرجال بمعنى ان الشريف يجوز ان يتزوج الوضيعة بخلاف العكس بعد الرضاء وقيل يعتبر فيها عند ابي حنيفة
ومحمد رح والقول الاصح فان اظهر رجل نسبه لامرأة فتزوجته ثم ظهر نسبه على خلاف ما اظهر فان
كان على ما اظهر او مثله فلا خيار لها فان كان دون منه فلها الخيار واما اذا اظهرت المرأة مثل ذلك فانه

المعرض هو المولى يعقوب باشا
والمجيب هو المولى [illegible]

اي في منشوره الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليده
القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة
بل هو نائب السلطان فيفهم منه ان ولاية السلطان
بالاولوية فيقدم عند السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية
ثم السلطان ثم القاضي فيصح باعلم [illegible]

اظهرت انها شريفة او حرة ثم ظهر خلافه فكذلك لا خيار للزوج اذ الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة قوله
والموالي اكفاء اقول ذكر الموالي في اكفاء النسب نحو لفظها في الكتب والاولى تأخيره الى اكفاء الاسلام كما في
الهداية وغيره قوله سموا به لكانه الخ وفي الزيلعي رح ذكر وجها غير ما ذكر وهو ان العجم في حكم عتقاء العرب قوله
الا بعد ان المراد من الابوين الاب والجد في الاسلام على ما هو المعروف بين الناس قال في الهداية لان تمام النسب
بالاب والجد وابو يوسف رح الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف قوله يعني من كان له آه
فهذه المسئلة فرع مسئلة التعريف في الشهادة فعند ابي يوسف رح يقع بذكر ابيه وجده للغائب وعندهما
لا يقع الا بذكر الجد كذا في الكافي وغيره قوله لان التعريف يقع آه في الهامش يعني ان الشاهد اذا
شهد على الميت والغائب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفه لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر
ايضاً آه هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الصحيح وقال محمد رح لا يعتبر لانه من امور
الاخرة فلا يبتنى عليه احكام الدنيا ولهما ان التقوى والصلاح من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج
فوق ما تعير بضعة النسب كذا في الهداية قوله او بنت صالح اي بنته الصغيرة فلا يرد انها ان كانت
فاسقة فالفاسق يكون كفواً لها وان كانت صالحة فيكفي قوله لصالحة فلا فائدة في تلك
الزيادة قوله فالعاجز عن المعجل والنفقة وكذا العاجز عن احدهما كما في الهداية قوله لان المراد كذا في
الشيخ بلا تعليل فقال الاوجه ان يقول لان المراد بالمهر آه كما في الهداية والكافي والزيلعي قوله لا يعني
عطف على ما الا اي لا يعتبر الكفاءة من جهة الغنى قوله في الاصح وهو ظاهر الرواية صرح به قاضيخان رح
وفيما وقع في الهداية من ان الكفاءة في الغنى معتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح فالفائقة في اليسار
يكافيها القادر على المهر والنفقة الا في قول [illegible] غير رواية الاصول لما قال في الكافي وهو قول منها في
غير رواية الاصول وفي كتاب النكاح لم يشترط الا القدرة على المهر والنفقة ثم قال شمس الائمة السرخسي رح
وصاحب الذخيرة الى آخر وذكر في الشرح قوله وتعتبر ايضاً حرفة وفي الوقاية وبه يفتى يعني باعتبار الكفاءة في
الحرفة يعني والحرفة الصنعة قوله ونحوهما كالحجام والكناس والدباغ قوله كبزاز وعطار قوله لما عرف فيه
كلام وهو انه لما كان الغنى غير معتبر فاعتبار العلم هنا في غير الغنى لعدم ان القادر على المهر والنفقة كفو
لذات اموال عظام وان كان جاهلاً قوله ويعيرون يعني يعيبون لفظاً ومعنى من العار قوله فيجري على اطلاقه آه
اي يجري هذا الكلام على اطلاقه الا في موضعين موضع التهمة وموضع المانع الشرعي فالاول تزويج
المأمور امته بنفسه والثاني وجود حرة تحت الآمر وبهذا ظهر ما في عبارة المصنف من الاغلاق والتفكيك
فافهم قوله كما اذا تزوجها هذا مثال لموضع التهمة اي اذا تزوج المأمور امته للآمر قوله امتناع المأمور قوله

كما اذا كانت مثال المانع قوله بحضه اي بحضرة الأم قوله بعقد واحد قيد بعقد واحد اذ لو تزوجهما بعقد
جاز في الاولى دون الثانية قوله لا يجوز قيل العقد موقوف حتى ان للزوج ان يجيز نكاحهما او نكاح
احديهما ايتهما شاء فقوله لا يجوز خطأ الا ان يأول بانه بمعنى لا يلزم ولا ينفذ كما هو اللائق ثم يكون الصحيح
قوله اذ لا وجه آه قال الهداية بعد ذكر هذه الوجوه فتعين التفريق فاورد عليه بانه لو صح لكم لم يستلزم
تعين التفريق وايضا الدعي ليس تعين بل عدم الالزام وايضا من جواب المسئلة التوقف فان للزوج ان يجيز
ان يجيز نكاحهما او نكاح احديهما ايتهما شاء فتدبر قوله سواء كان فضوليا آه قيل لا حاجة اليه هذا
الشرح فهو لغو بل مفسد لان وضع المسئلة في الفضولي كما لا يخفى فتعميم الصورة لكل مفسد فتدبر
قوله ولها اقسام الخ والصور العقلية تسع خمس منها جائزة ولي منها الترويح بنته ابن اخيه اصيل
ووكيل اصيل وولي وكيل وولي ووكيل منها فقد ذكر الشارح امثلة هذه الصور واربع غير جائزة
فضولي منها اصيل وفضولي وكيل وفضولي وولي وفضولي وامثلة هذه الاربع ظاهرة لا حاجة
الى تصويرها قوله كما اذا كان اصيلا وفضوليا كما اذا تزوج اجنبية بغير اذنها قوله او وليا من جانب
وفضوليا من آخر كما اذا زوج صغيرته من اجنبي بغير اذنه قوله او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر كما اذا
زوج امرأة وكلته بالتزويج من اجنبي بغير اذنه قوله او فضوليا من الجانبين كما اذا زوج اجنبية من
آخر بغير اذنها قوله اذن امرأة الخ هذه احدى الاقسام الجائزة المذكورة وهو قوله كما اذا وكلت
رجلا ان يزوجها نفسه ذكره في المتن تصويرا لتوكيلها من ليس بفضولي طرفي النكاح قوله فقوله الخ لعل
اذا تولى باب المهر قوله بلا تسمية بان لا يسمي المهر قوله وبنفيه على ان لا يكون لها مهر
قوله لقوله تعالى واحل لكم قرئ بالبناء للفاعل فقوله ما وراء مفعول به وان تبتغوا مفعول له اي احل
الله لكم ما وراء ذلكم من المحرمات الثمانية المذكورة ارادة ان تبتغوا اي تنكحوا وقرئ بالبناء للمفعول فما
وراءهم قائم مقام الفاعل وان تبتغوا مفعول له ايضا كذا في بعض التفاسير قوله فيدل قطعا على اقتران
آه لو سلم ذلك فانما يدل على المال المطلق العام للمتعة فلا يدل على المهر وهو المدعي قوله اما لا نسلم
النكاح قوله دل على تحقق الطلاق فدلالته على ذلك شبهة فتدبر قوله وزن سبعة فيصح على
ضرب بعضها صفة قدرا ويدل منه قوله اي عشرة كل عشرة آه قد تقدم بيان ذلك اي كون عشرة
دراهم وزن سبعة في كتاب الزكوة فان المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات كذا قال الشارح هناك تبعا التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
من المغرب قوله فذلك الشيء هو الواجب الذي ان يقولها الواجب هو ذلك الشيء كما قال في قوله فانحة

لانه

لانه محط الافادة هو الخبر كما تقرر في موضعه قوله افضعة الزوج الحر قيد بالحر لان الزوج
لو كان عبدا فتزوجها على خدمته لها سنة جاز ويجب لخدمته كما سيجيء قوله لان المشروع الخ
تعليل للمسئلتين لا خير بين وهما تعليم القرآن وخدمة الزوج الحر لكن يفهم منه وجه ثالث بعض
وهو كون المسمى فيها في حكم العدم اما لعدم التقوم او الجهالة الفاحشة ولعل الاشارة فافهم قوله
فكذا المنافع على اصلنا اي ليست متقومة لان التقوم لا يكون بدون الاحراز والمنافع اعراض لا تبقى
فلا يتصور احرازها وانما صارت متقومة عند ايراد العقد عليها للضرورة ولا فائدة هنا
كذا في الكافي وغيره لكن لا يخفى عليك ان هذا ينفي جواز خدمة العبد وخدمة حر آخر فهذا خلاف
مذهبنا فالجواب عن الاول انها ابتغاء بالمال لتضمنها تسليم المال اليها فان رقبة العبد لما تعلق بما في
ان خدمة حر آخر يجوز استحقاقها بالاجارة اذ لا مناقضة فيه فاما خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها
بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع والمناقضة لان الرجال قوامون على النساء وملاك لهن
ويجب على المرأة خدمة زوجها ففي تجويز عكس ذلك قلب الموضوع والمناقضة هذا ما حصل في
الهداية والكافي اقول لا يخفى على المتأمل ان مآل ما ذكر تسليم كون المنافع مالا ودفع بالاحتراز
الى تجويز اجارة الحر منه منعه في الزوج الحر المانع آخر وهو استلزامه قلب الموضوع فليتأمل
وقوله فكذا المنافع على اصلنا هذا باطلاقه يستلزم عدم جواز تسمية خدمة حر آخر ورعي الغنم
والزراعة فالصواب ترك تلك المقدمة او تقييدها بما يفيد المقصود فتدبر قوله والخلاف آه اي الخلاف في تسليم
قوله ان يسلم اي الزوج للمرأة قوله استدلالا بقصة موسى عليه السلام وهي قوله تعالى حكاية عن شعيب
لموسى عليهما السلام قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك الى ان قال فلما قضى موسى الاجل وسار باهله الآية قوله لمفوضة بكسر الواو وهي التي
اذنت لوليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها ان يتزوجها بلا مهر ايضاح منلا لكن
قيل في المغرب التفويض التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة في حديث ابن مسعود وهي التي فوضت
بضعها اليه اي تزوجها بلا مهر وقد روي بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر وفيه نظر انتهى ففي
وجهي تفسير الواو نظر تأمل قوله طلقت قبل وطي صفة مفوضة قوله ولو غنيا وصلية قوله ولو فقيرا
وصلية ايضا قوله كما قلنا لو قال كما سنقول بصيغة المضارع لكان اولى لان النفقة لم تذكر بعد بل
ستذكر بعد هذا فتأمل قوله لانها لا تأخذ شيئا اي لا تستحق امر شيء بمقتضى العقد لعدم التسمية
والوطء قوله ما فرض بعد العقد المفهوم مما ذكره العلامة في الاصلاح والايضاح ان الفرض انما يكون

يعني ان المنافع ليست بمال عندنا فلا يجوز ورعي الغنم في
المتقوم ولا الغنم بالنصب عنده فيجوز تسميتها مهرا
من المجتبى

القاضي بترافعها اليه فتدبر قوله او زيد على المسمى قوله لا ينتصف عند ابا لتنصيف وفي بعض النسخ من باب
الافعال والا وجه ان يكون على التفعيل كما لا يخفى قوله ثم تراضيا الى قوله لا ينتصف المسمى بعد العقد
لا يقال هذا يناقض ما سبق من قوله فان تراضيا اي بعد العقد على شيء فذلك الشيء هو الواجب لانه يقتضي
انتصاف المسمى بعده لانا نقول ذلك في الطلاق بعد الدخول وهذا في الطلاق قبله كما صرح بذلك
في الموضعين فتدبر قوله على تسميته اي المهر قوله وسمى لها مثلا لا فائدة فيه فالاولى حذفه قوله ثم
زادها اي اعطى المرأة شيئا من المال على المسمى فاعلم المفعول بمحذوف قوله ويسقط الزائد آه لا
يظهر للتخصيص بيان سقوط الزائد وجه لان ما فرض يسقط ايضا فلو اسقط لفظ الزائد وعمل بضمير
يسقط راجعا الى الكل من الزائد وما فرض كما في لا ينتصف لكان اخصر في اللفظ واوفى فائدة في المعنى لتناوله
الصورتين فافهم ثم لفظ من قوله متعلق بما تعلق الجار والمجرور في قوله بالطلاق قبل وطي لكنه مع كونه
خلاف الظاهر خلاف ما يفهم من غيره لا وجه لتخصيصه بالفعل الاول بل الوجه ان يقال انه من الفعلين تنازعا
فيه واعمل الثاني وهو يسقط كما هو مذهب البصريين وحذف المفعول في الاول فاعلم ان عدم التنصيف يعم المفروض
والزائد وكذا السقوط يعمهما فالتعميم في المتن اولا حسن وتخصيصه في الثاني ليس موجها وتخصيص
وجه عدم التنصيف في الشرح بالمفروض والسقوط بالزائد مما لا وجه له اصلا قوله عالما شرع في بيان
وجه المسئلتين السابقتين قوله لانه اي المفروض المذكور قوله فكذا لا ينتصف
قوله ما نزل عن مهر المفروض قوله في مكانه متعلق باقباضها قوله ولو مجبوبا المجبوب المقطوع ذكره وخصياه
جميعا والخصي المنزوع خصيتاه فقط والعنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من العرب قوله او صائم
فرض كذا في النسخ ولعله سهو من الناسخ والصواب او صائم قضاء كما في الوقاية والهداية وغيرهما فتدبر قوله
او لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان بالعقود والفسوخ كذا في الهداية يعني ان ما استوجبه الزوج بالطلاق نصف المهر وهو
دين في ذمته وما سلمه اليها ليس عينه بل عين مثله فاذا وهبت الزوجة مقبوضها او سلمته اليه صارت
كما وهبت مالا آخر لعدم تعين الدراهم في العقود والفسوخ فلم يصل بتلك الهبة عين حصته التي يجب
للزوجة مثله بعين حق فله ان يرجع عليها كذا في الشروح قوله او موزونا آخر يعني غير الدراهم وكذا الدنانير
قوله او عرض المهر يعني او وهبت عرض المهر اي عرضا قد كان سمي مهرا حين العقد قوله وكذا لو قبضت هذا
شرح لقوله او قبضت نصفه قوله لم يرجع عليها بشيء آه وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها
بنصف قيمته لان الواجب رد نصف عين المهر كما مر وجه الاستحسان ما ذكر في الشرح بقوله لان مقصده

كذا في الهامش

كا

كما في الهداية قوله والا فمهر المثل اي وان لم يف ولم يقم قوله واما الا لف في صورة الوفاء ومهر المثل
في صورة عدمه آه هنا خلل من وجوه الاول ان قوله ومهر المثل في صورة عدمه لغو محض بل مشوش
لوقوعه بين المدعي ودليله بلا افادة شيء فحذفه واجب الوجه الثاني ان ما ذكر في الشرح قاصر
عن تفصيل صورة الاقامة وعدمها مع اندراجها في المتن فلان قوله فلان المسمى صلح لان يكون عليه المهر في
الوفاء فقط لان الحكم في الصورة الثالثة يختلف وكذا قوله فلانه سمى ما لها فيه نفع علة لها فقط كما نظيرها
لكما قلنا بالمراجعة الى الهداية والكافي الوجه الثالث ان قوله هذا عند ابي ح رح الخ فلا ظاهرا
هو كون هذا اشارة الى ما لم يذكره وهو الصورة الثالثة لا الى ما تقدمه حكم تلك الصورة اذ لا خلاف في
الصورتين السابقتين فتدبر قوله هذا عند ابي حنيفة رح المفهوم من الهداية الاتفاق في هذه
الصورة بين ائمتنا وانما الاختلاف في صورة الاقامة كذا وجد في هامش نسخة بخط بعض العلماء قوله
لكن لا يزاد المهر في البحر قصر في المتن على هذا فيا وانياه من النسخ لكن لا يخفى عليك انه لا يتم بيان المزيد
عليه وخلافه فيقال لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف كما في الهداية والكافي فتدبر قوله فان كان
اقل منه او اكثرها الخ لا بد في كل من الشقين من ضميمة المساواة بان يقال فان كان اقل منه او كلاهما او مساويا
له وكذا في الاكثر لكنه لما كان ذلك معلوما بطريق الدلالة استغنى عن ذكره فتأمل قوله كان تكون
بنت عمها قيل هذا تصحيف والصواب بنت عمه على ان الضمير راجع الى الاب كما في الهداية حتى يتصور كون
امها بنت عم ابيها بلا وقوع المحرمية المانعة للنكاح كذا وجد قوله ان قام النكاح اقول هذا التقييد
مذكور في كثير من المتون وغيرها وهو ضائع لان الحكم في عدم قيام النكاح اعني بعد الطلاق وكذا بعد
قوله ثم يعمل في الباقي اي الموضع فقالت لنا اي المرأة قوله وقال اي الزوج قوله لانه اي الزوج قوله لانه
المملك آه وقوله ولانه كما شاهدناه كلاهما من كلام الهداية وقوله كما لا يكون من الكافي وقوله كما لو قال
اودعتك من الزيلعي رح ومعنى التعليلين ظ ومعنى التنظير الاول انه ادعى قبل على امرأته ملكيته هذا
الشيء وانكره الآخر ومعنى الثاني انه قال اودعتك هذا الشيء وقالت بل وهبته لي فان القول فيهما
قول المنكر بلا شك قوله شاهد له اي للزوج قوله فلذا انه اي الزوج قوله غير ملتزم من احكام
الاسلام في الهامش من استحقاق النفقة في النكاح والعدة والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح
وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلثا والزنا والربوا وغيرهما من الاحكام

باب نكاح الرقيق والكافر

قوله باذن المولى الصواب ان يقول على اذن المولى
قوله وهذه العبارة احسن الخ هذا الاعتراض ماخوذ من كلام الزيلعي حيث قال الصواب ان يقال

لو اشار الى غير مال كهذا العبد وهو حر وهذا الدن من الخل
وهو خمر وهذه الشاة وهو خنزير يجب لها مهر المثل كعكس
لهذا الحر وهو عبد وهذا الخنزير فاذا هي شاة وروى
محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى عنه
ابو يوسف ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع
بين مال وغيره كهذين العبدين واحدهما حر
وهذين الدنين واحدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لها ما هو مال ان ساوى عشرة دراهم والا تكمل
العشرة كما سمى المال لا الخمر فتح كذا في منهاج الحنفي المرحوم

لا ينفذ بل لم يجز الا بتجويز لكنه لا ينفذ كعقد الفضولي قوله ان كان المهر مما يصح ان يقول ان كان
النكاح لان الموقوف على الاذن النكاح دون المهر قوله وان كان بلا اذن آه لا يخفى عليك
انه لا يحسن التقابل بين الترديدات والتعليقات فتوضيح الكلام ان النكاح ان كان بالاذن تعلق
المهر برقبة العبد فيباع مرة لو طلقها فان عتق بقي المهر في ذمته فان لم يكن النكاح باذن المولى ... تعلق المهر
بذمته لا برقبته فلا يباع للمهر بل يبقى عليه فان عتق طالبته به بعد العتق وان مات قبل العتق ولا تركة له
سقط المهر قوله في مثل هذه الصورة احتراز عما سيوقع من تزويج المولى عبده امته قوله من زوج امته
آه وسنذكر هذه المسئلة تفصيلا في باب النفقة قوله كما لو باعها الخ اي باع المولى جاريته بعد تزويجها
من آخر فقبض المشتري وذهب بها من المصر قبل دخول الزوج بها فيسقط المهر وكذا اذا اعتقها قبل
الدخول فاختارت الفرقة بخيارها قوله وقال الصدر الشهيد الخ مراد صدر الشريعة تعجيل قتل المولى قبل
تسليم البضع المعقود عليه لا خذ المهر فيجوز بالحرمان فلا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل
قوله لان علة سقوط المهر لو كان الخ لم يجعل صدر الشريعة علة لسقوط حرمان المولى بل جعلها القتل
قبل تسليم البضع فتدبر قوله حامل الكامل ضد الكامل بمعنى الفارغ بطنها كتاب الرضاع قوله
يكتفي الصبي في كل واحدة منها اي يشبع الصبي في كل مرة منها قوله بان تزوجت ذات لبن الخ هذه
المسئلة سيذكرها المصنف مع تفصيلها بقوله طلقت ذات لبن قوله متى يجوز له لبن تلك المراة المرضعة
من النسب ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غير امة قوله ما لم تلد من الثاني اي الى ان تلد من الثاني فيدخل
فيه الحامل قبل الولادة وهذا عند ابي ح رح كما سيذكره بعد ورقة واشار اليه ههنا بقوله بالاتفاق
قوله فهو ولد الاول بالاتفاق اشارة الى ان فيها اختلافا كما سيجيء قوله الا ام اخته واخيه آه قال
المولى العلامة ابن الكمال رح في تفسيره بعد تفصيل الصور المستثناة في الرضاع من النسب هذا بحسب
النظر الذي هو بحسب دقيقه ان الحرمة في الصور المذكورة بالمصاهرة دون النسب فلا حاجة الى
الاستثناء اصلا انتهى وقال في ايضاحه وعندي لا حاجة الى الاستثناء بل لا وجه له لان ما لا
يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع ايضا فان الحرمة الموجودة في الصور المستثناة انما هي من جهة المصاهرة لا من
جهة النسب ولذلك لا يرد تلك الكلية في الحديث بلا استثناء اقول بيان ما قال ان ما يحرم فيها من النسب يحل
من الرضاع نفس واحدة في كل صورة واما ما اشتملت عليها فذكرها بطريق التوضيح لانها حرام في الرضاع ايضا
وبيان المصاهرة فيها اما في ام اخيه واخته لابيه فهي موطوءة ابيه واما اخت ولده لام فهي بنت
موطوءته واما جدة ولد الام فهي ام موطوءته واما ام عمه وعمته وخاله وخالته فهي موطوءة جد

لا اي للصبي الرضيع قوله من غير جهالة اي
المرضعة قوله كما في النسب يعني كما يجوز

الصحيح فكذا سيدة كل منها حرام بالوطء وهو المراد بحرمة المصاهرة هذا وانت خبير بان هذا
المعنى موجود في جميع الصور الا ترى ان ام الاخ موطوءة الاب والبنت ولد الموطوءة والاخت ولد
موطوءة الاب والعمة ولد موطوءة الجد وكذا الخالة وبنات الاخ والاخت اولاد موطوءة
الاب فيلزم ان يكون جميع الحرمة مقصورا على المصاهرة والجواب ان المراد بالنسب البعضية الحاصلة
اما بالماء واللبن معا او بالماء وحده فالام حرام على الولد لكونه بعضها ماء ولبنا والبنت حرام
على الاب لكونها بعضه ماء والاخت حرام على الاخ لكونهما بعضا من الابوين او من احدهما ماء والعمة على
ابن اخيها لكونها اخت بعض ابيه وكذا الخالة مع امه وكذا نسبة بنات الاخ والاخت مع الاب والبعضية
اقوى من المصاهرة بحيث يوجد الاقوى لم يعتبر الاضعف والبعضية موجودة في اللبن ايضا وهو السبب
للحرمة في الرضاع لكنها دون الماء في القوة كالمصاهرة فافهم هذا السر الدقيق واحفظه فانه به
حقيق والكتب خالية عن هذا التحقيق فالحمد لمن من منه التوفيق قوله فان ام الاخت والاخ من
النسب آه اذا كانا اختا لابوين او لام فالام هو الام من النسب واذا كانا اختا لاب فالام
موطوءة الاب قوله او موطوءة الاب الاولى ان يقول او منكوحته لانه يحرم نكاح الاب بمحرمها
على الابن على ما صرح به قاضيخان رح ثم ان ذكر الام ههنا بطريق التوسيع والا فالتخصيص المستفاد
من اضافة الام الى الاخت يمنع الحمل على ما يعم ام نفسه كما لا يخفى على المتأمل ولولا اعتبار هذا
التخصيص لانتقض كليته قوله ولا كذلك في الرضاع اذ يجوز ان يكون ام اخته رضاعا ام نفسه نسبا
واما رضاعا فيحتمل الصور الثلث كلها فتأمل على جد واهتمام فان المحل من مزال الاقدام قوله كان
يكون آه لو وضعت تلك الاخت لابا من الرجل فيكون ام الاخت رضاعا ام نفسه نسبا فالصواب تبديل
الكاف بالباء فيقول بان يكون وكذا في سائر الصور فتأمل قوله ان يتزوج ام اخته من النسب ينتقض
بالوضع لا قبل ام اخته فتأمل قوله واخت ابنه الاولى ان يقول اخت ولده ليعم البنت فان حكمها
واحد لكنه ظ فلا يضر التخصيص قوله اما البنات الخ قيل في الحصر نظر فان اخت الولد من النسب يجوز ان
لا يكون واحدة منها كولد بنت نسبه من اثنين بان يدعي شريكان ولد الامة المشتركة فكل منهما ابنت
من امرأة اخرى فان بنت كل منها اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته اقول يمكن ان يجاب
بان الاضافة في قوله اخت ابنه للاختصاص اي اخت ابنه المختص وولد المذكور ليس كذلك فان الولد
الحقيقي هو الاول ولذا كان في ولد حكمي على ان وجود ذلك نادر جدا كما لا يخفى قوله وقد وطئت امها
وكل منها حرام قوله وجدة ابنه استثناء الجدة يفيد ان ام ابنه رضاعا حرام وليس كذلك فانه صرح

ثم وقفت ان هذا السؤال لبعض ... قد اورده على صاحب الكتاب
وما ذكرنا من جوابه الظاهر قد ذكره بعض افاضل المتأخرين
واساطين الراسخين فحمدت الله تعالى على الموافقة
واما الجواب بما ذكر من نتائج افكار الفقير فلم يقف
الى الآن من تعرض اليه
منه

بحثها في التبيين وفتح القدير قوله ام موطوئة لو كانت حرة لا ب قوله او امة لو كانت حرة لتم وكل منها حرام قوله ويحل امتناعه لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولدا رضعتها كما سنذكره قريبا جويعا دحو اقول هذا وهم محض فانه اضافة الاختيار الى الاخ يخرجها لان الاخت لو كانت ولد من ارضعته صار ما امه نفسه رضاعا كما لا يخفى وايضا هذا التخصيص لا يختص بهذه الصورة بل يعم جميع الصور كما ذكرنا وخصصناها بالاضافة فتدبر قوله مطلقا اي رضاعا او نسبا قوله والاصل فيه اي في ثبوت الحرمة او في ثبوت الجزئية قوله ولا حل الخ هذه تكرار لا حاجة اليها لان قوله ولا حل بين رضيعي امرأة يغنيها فذكرها توطئة لما بعدها من ذكر ولد ولدها قوله لانه سبب النشو لنشأ بالهمزة بمعنى النمو واما النشو بالواو فهو بمعنى الكيفية يقال رجل نشوان اي سكران قوله اذا غلب اي اذا غلب اللبن على هذه الاشياء يتعلق به التحريم والا لا لان المغلوب في حكم العدم كما في اليمين خلافا لمحمد رح وزفر رح في خلط لبن المرأتين لان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه قلنا ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم كذا في الهداية وغيره ولم يذكر حكم المساواة فقيل ينبغي ان يتعلق به الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلم يكن كالمعدوم قال العلامة ابن الكمال منشأه الغفلة عن معنى الغلبة قال في المنتقى وتفسير الغلبة اذا غير الدواء لون اللبن وطعمه لم يحرم وان غير احدهما فقط حرم انتهى وتفصيله يطلب من الايضاح قوله وانشاز العظم يعني الاحياء والانبات قوله مستبينا اي ظاهرا محسوسا قوله قيل هذا اذا لم يسقط الخ ولا معنى لسقوط اللبن عند ابي حنيفة رح هو الصحيح لانه التغذي بالطعام ذهل لا يصل قوله اذا احتقن به الخ كذا في الهداية صوابه اذا حقن بينها الصبي بصيغة المجهول لان الاحتقان لا ذم متعد بعدم جوازه صاحب المغرب قوله ضربتها الصغرة بالتركي قما قوله يعني اذا كانت تحته ملء صغيرة اقول لو ترك الصغيرة لو صنيعه لكان اولى كما لا يخفى قوله فارضعت الكبيرة الصغيرة اي حال كون الصغيرة رضيعة قوله رضيعا الخ فان مقتضى هذا الدليل هو انه يتزوج كل منها منفردة بعد تطليقها او احديها لعدم الجمع وليس كذلك بل كان قبل بالكبيرة لا يجوز تزوج كل منها اما الكبيرة فلكونها ام منكوحته واما الصغيرة فلكونها بنته من الرضاع لو كان منه ولكونها بنت موطوئته لو لم يكن منه فان كان لم يدخل بالكبيرة يجوز تزوج الصغيرة فقط فاحفظ هذا فان الكتاب لا يخلو عن نوع قصور في هذه المسئلة سيما في تفصيل تعليلها وما ذكرنا مذكور في فتاوى قاضيخان قوله فاوجره وجره الصبي واوجره بمعنى وهو صب الدواء في وسط الفم قوله لبون اي ذات لبن قوله على التعاقب قيد به لا للاحتراز بل لبيان الحل قال قاضيخان

لو دفعته امرأة معا او واحدة بعد واحدة فسد نكاحهما للزوم الجمع بين الاختين قوله مهرها عليه اي على الرجل قوله ولو ثبت عليه اي على اقراره قوله فاذا اقرت به اي بثبوت الرضاع في الحاشية الكوفية يرد على هذا ما قال الوافي في الاقرار بالزنا فانه فعل بنفسه فلا يقبل رجوعه واما الرضاع فانه فعل الغير فيجوز الغلط فيه فان اقرار المرأة بان ابنه من الرضاع اقرار بفعل نفسه فيقتضي ان لا يقبل رجوعها انتهى ويمكن ان يقال بان المراد بجواز تكذيب نفسها هنا اقرارها بغير الثبوت كالاخت والام وغيرهما فان ذلك اقرار بفعل الغير قوله وثبوته هذا جواب سؤال مقدر فافهم

كتاب الطلاق قوله ولكن استعمل اي استعمل لفظ الطلاق في النكاح بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وهذا معنى قوله استعمل بالتفعيل اي بصيغة التفعيل كالتطليق يقال طلق امرأته قوله وفي غيره بالافعال يقال اطلق المحبوس والاسير قوله ولهذا ذوق قولي لكان تقول المراد بالرفع الرفع المخصوص اي الرفع بالفاظ مخصوصة فخرج الفسخ كذا في الكفاية اقول لا يخفى على منصف ان هذا الجواب مع كونه تكلفا باردا لا يرتكب في التعريفات يؤدي الى الدور لان معظم الالفاظ المخصوصة لرفعه واصلها لفظ الطلاق ايضا وغيرها نائب منابه فتأمل قوله متعلق بالتفريق صوابه ان يجعل متعلقا بطلاق كالظرف الا قبله لان الاطهار ظرف للطلاق دون التفريق ويدل عليه قوله طلقة في طهر وامثاله فتدبر قوله وقال مالك رح الثلاث بدعة اي مطلقا ولو بالتفريق قوله محظور اي ممنوع ومحذور قوله ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك الحديث وقد كان ابن عمر رضي طلق زوجته في حالة الحيض فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لعمر رضي قوله ان احب قيد لقوله ثم يطلقها الا قوله وكليهما اي ثم يطلقها ان شاء والا امسكها ثم قوله عليه السلام اخطأت السنة اي خالفت الطريقة المرضية وهي الوارد في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فهذا هو المراد بالامر في قوله عليه السلام ما هكذا امرك الله ثم ان قوله ان من السنة الخ مستقل لا متصل بما قبله كما هو المفهوم من الهداية وقوله ان تستقبل استقبالا اي تبتدئ في الطهر بالطلاق فيه من غير وطء وبهذا يظهر ما في عبارة الشرح من القصور والمخالفة كما لا يخفى على المتأمل قوله لكل قرء القرء بالفتح الحيض والطهر فهو من الاضداد وجمعه قروء واقراء والمراد هنا الطهر قوله ان تطلق لها اي تلك العدة قوله يريد اي النبي عليه السلام قوله عملا بحقيقة الامر اي بحقيقة الامر اما قوله عليه السلام فليراجعها او قوله ان من السنة ان تستقبل الخ لانه في معنى الامر وفي الحاشية الكوفية وهو قوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها فان قيل هذا الامر ندب فلا يفيد

الوقوع على ابنه قلنا فعل الكتابة كفعل المتولي على أمر لابنه كما مر النبي عليه السلام ويقال قوله وقلنا امرها
امر لابن عمر رض فيجب المراجعة انتهى والحق ان الفاء فاء تفصيل وتفسير والمعنى مر ابنك وقل له
على لسانك فليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة انتهى ما في الحاشية يعني ان قوله عم
لابنه ليراجع حكاية عن النبي كان النبي عليه السلام واما قوله عليه السلام مره فهو ليس امر استقلال
بل هو توكيل وانابة له بامر ابنه فالمراد بقوله فالامران قول النبي عليه السلام فليراجع وقول عمر رض
اياه دون مره فليراجع لانهما متغايران حقيقة وقلنا امر عمر رض وكذا في ابنه فليتأمل قوله
ودفعا للمعصية وهي الوطي في الحيض قوله مستحبا اي رجعته فقوله فالاصح احتراز عن هذا
القول قوله فلا يقع طلاق المولى لا وجه لايراد فاء التفريع ههنا الا بتكلف بعيد مثل اعتبار
الحصر فيما سبق او باعتبار المفهوم او نحوهما فالاولى عطفه بالواو كما في الهداية او بكلمة لا كما وقع
في الوقاية بعد ذكر يقع على ان دخول السكران في قيد العاقل ينافي اعتبار المفهوم كما لا يخفى قوله لقوله
عليه السلام كل طلاق الحديث فان قيل عموم الحديث يفيد عموم الحكم في غير المستثنى قلنا النص
معقول المعنى وهو عقل وتمييز فيلحق به المبرسم وغيره لاشتراك العلة فيهم ونخرجهم باشارة
الاستثناء او باقتضائه فتأمل لا يقال فالاولى ان يلحق به السكران لانا نقول نعم لكنه لم يلحق به لما
قلنا انه ازال عقله باختياره بمعصية فكانه قصد هذا الضرر فالزمه قوله او فيه مسلمة
ثم خرج آه اقول قال في الوقاية فان نكح حرة تبين المرأة بتباين الدارين لا بالسبي خلافا له رح
احدهما الينا مسلما بان تدم هاجرا الينا بانت بلا عدة الا الحامل فتبعه المولى رح ثم فلم
يستوعد العدة في المسئلة الثانية الا في الحامل قوله الغاه ابو يوسف رح لان على احدهما وقعت
الفرقة اي تباين الدار فخرجت عن محلية الطلاق وعند محمد رح المعتدة محل للطلاق ولذا اوقعه
وقيد بالتحرير والخروج الينا لان الطلاق قبلها لغو اتفاقا كذا في الوافي قيل اذا كان الطلاق قبل
التحرير والخروج لغوا فلم يلغوا بعده لم يظهر لي وجهه قوله واعتباره مبتدأ وبالنساء خبره قوله اقوى من
العقد فاذا العقد لا ترى ان ملك اليمين يفيد حل البضع والنكاح لا يفيد ملك اليمين فلا يصح نكاح
المملوكة قوله وليسا لا وجه ما قال الملك قيل في التعليل فانه ثم اذا قيد لعبد لمقيد ثلاثا لا يلزم
عتقه وما قال المالك منه يلزم انا العقد لعدم بقاء لا يستلزم عليه اقول هذا سهو ظاهر
فانه كما لا استلزام في الصورة الاولى كذلك لا استلزام في الثانية

باب ايقاع الطلاق

قوله حقيقة كان اي ذلك المراد قوله لم يستعمل اي غالبا والا فقد يستعمل في غيره نادرا قوله

وطلاق

وطلاق اقول لفظ طلاق ههنا وقع سهوا من المصنف رح لانه مصدر يصح فيه نية الثلث بخلاف غيره
كما سيجيء في المتن ومما يتخذ حكم معرفة وضبطه على ما ذكره في الهداية وكذا في وفي المختار والكافي
والزيلعي فقد تريك لما بعده من الاستشهاد بالشعر على انه مما ذكره المصنف رح وقوله في تفصيل
التعليل فاما البواقي فلانها الخ بصيغة الجمع فلا يمكن حمل ذلك الزيادة على سهو الناسخ كما
ظن قوله قال الشاعر آه اورد الشارح ههنا البيت الاستشهاد على كونه صريحا فذلك غير
مسلم بل هو ايض فرع العرف ولو سلم فانما اورد الاستشهاد على ان المصدر يذكر ويراد
الاسم كعدل بمعنى عادل فحقه ان يذكر فيما سيجيء مع المصادر كما فعله الزيلعي قوله فانت طالق
البيت صدره فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم • فانت
طلاق فالطلاق عزيمة • ثلثا ومن يخرق اعق واظلم • عجزه فبيني بها ان كنت غير رفيقة •
وما لامرئ بعد الثلث مقدم • قيل ان الكسائي كتب البيتين الاولين الى محمد بن الحسن
يسئله عما وقع لقائله فقال محمد رح ان رفع ثلث يقع واحدة وان نصبها يقع ثلثا
فاستحسنه الكسائي وما نقل في مغني اللبيب من ان الرشيد ارسلها الى ابي يوسف رح
يسئله فتردد ابو يوسف رح وعرضه على الكسائي فاجاب الكسائي بما ذكر فغير صحيح
هذا ملخص ما في ابن الهمام قوله في الهداية انه نعت فرد الخ اي النعت الذي هو فرد لا نعت
فرد كما توهمه الزيلعي رح كذا في الهامش قوله وذكر الطالق ههنا ليس لو المقيد قوله وبعد
النعي جواب سؤال آخر قوله يقرن به آه كقوله انت طالق ثلثا او ثنتين مثلا قوله واما
الذي هو صفة كرجل التطليق المفهوم اقتضاء من قوله انت طالق دون التطليق الملفوظ به
عبارة فاندفع ما توهم من التنافي بين كلاميه فتأمل قوله قول صاحب الهداية مبتدأ خبره
لا يستقيم وقوله لان الكلام تعليل لعدم الاستقامة والجملة الاسمية مقول قول
الزيلعي رح وقوله لا يستقيم ثانيا خبر ان في قوله ان قول الزيلعي قوله لا يستقيم فليتأمل معنى
ان معنى قول صاحب الهداية ما ذكر في التوضيح وحاصله ان الوقف في طالق معتبرة ولذا تغايره
التثنية والجمع فلا يحتملها للضدية فيرجع الكلام الى ان الطلاق لا المرأة فافهم قوله
واما البواقي فلانها للاخبار لغة الخ هذا التعليل مشترك في انت طالق فالاولى ان يذكر
جميعها في قرن واحد لان الشارح رح ذكر للصورة الاولى وجها مستقلا تبعا لصاحب الهداية
لكن الاولى ان يحمل ما في الهداية على ما ذكرنا ايضا لكلام ولنقض بطلقتك فان مصدره التطليق

ثم وجدت نصا على عدم الفرق بين المنكر والمعرف
في مبسوط شمس الائمة السرخسي حيث قال في اوائل كتاب
الطلاق ولو قال انت طالق الطلاق او طلاقا فان
نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة رجعية
وان نوى بطالق تطليقة وبالطلاق اخرى فهي ثنتان
رجعيتان ان دخل بها لان هذه الالفاظ مشتقة
من لفظ صريح الطلاق انتهى منه

الذي هو صفة لوصل الى المرأة كذا ذكره المحشي رح وفيه ان قوله الطلب ان يحمل ما في الهداية الخ خطأ فان ما ذكره صاحب الهداية يخص مثل انت طالق ولا مجال لتعميمه لمثل طلقتك لان مبنى تمسكه كونه نعتا فرد وطلقت ليس كذلك غاية الامر انه سكت عن تعليل مثل طلقت هنا لاشتغاله بجواب الشافعي رح في مثل طالق ولو جمة في مثل طلقتك انه انما يكون لغة على مصدر ومامر لا على مصدر حادث في الحال ولا طلاق في الماضي فينبغي ان يلغو الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعل انشاء للتطليق كذا في كتب الاصول لا يرد عليه ان انت طالق على تقدير كونه انشاء للتطليق في الشرع ثبوت التطليق بهذا اللفظ من قبيل العبارة دون المقتضى لجواب بان الشرع لم يضع هذا اللفظ للانشاء ابتداء ولم يسقط معنى الاخبار بل اثبت بعد اعتبار معنى الاخبار والايقاع من جهة المتكلم اقتضاء لا يستقيم اذ ح لا يكون اللفظ منقولا عن معناه اللغوي فيلزم عدم صحة تفريعهم ثبوت الانشاء على تعذر الاخبار فان لا يقع الطلاق في مدة لثبوت الطلاق اولا فان يعتبر فيه احتمال الصدق والكذب قلنا تامل والله الموفق **قوله** لانه اي الشرع **قوله** صفة الابانة الخ على القول بنوي واحدا بائنا **قوله** وكذا نية الثلث على القول الاكثر منه **قوله** عن وثاق اي عن قيد **قوله** لم يصدق قضاء بل يفرق القاضي في عدم التصديق ذكره الزيلعي **قوله** لم يصدق اصلا وعن ابي حنيفة رح انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه لا يستعمل للتخليص كذا في الهداية اقول ظاهره ميل هذا القول **قوله** او نوى يعني نوى بالمصدر بناء على هذا قوله فان نوى تمام العدد صح اذ قد سبق ان المجرد من المصدر لا يصح نية الثلث وايضا لو قال عنيت طالقا واحدة وبالمصدر اخرى يصدق ويقع رجعيان نظيرها في تعليله في الشرح بان ظاهر المراد من القصود فافهم **قوله** كالرقبة اي رقبتك طالق **قوله** ولكن اي لو قال عنقك طالق ووجهك طالق وكذا غيرها قوله تعالى اعناقهم اي نفسهم **قوله** لقوله عليه السلام لعن الله الفروج اي النساء **قوله** مراده في القضاء اي مراد المصنف بقوله صح نية العصو في القضاء **قوله** فانه اذا ذكر الخ هذه عبارة الزيلعي الى قوله الشرح يعني انه اذا ذكر بعد الا ولا فلا يخ اما ان اراد به الظرف فيكون تنجيزا للطلاق مقيدا بذلك الظرف فلا يغير بذكر الثاني واما ان اراد به التعليق فيكون الطلاق معلقا بالاول فلا يغير بالثاني فيلغو **قوله** كذا انت اعلاه شعر ايضا شيء **قوله** تعلق اصله تعلقين بصيغة المخاطبة لواحدة ولا سقط نونها

بكلمة ان **قوله** قال انت طالق قبل موتي اه هذه المسئلة لم تذكر في المتون المعهودة **قوله** لانه اضاف الطلاق اه اعلم انه لا فرق في قوله انت طالق ما لم اطلقك وامثاله بين البر والحنث لانه يقع الطلاق سواء سكت او طلق فالاولى تقييدها بالثلث بان يقول انت طالق ثلثا ما لم اطلقك فان سكت يقع الثلث وان طلق بائنا متصلا بتعليقه ترفع بينونة ولم يقع الثلث فيحصل الفرق بين البر والحنث وكذا غيرها **قوله** وقد مر حكمها اي حكم ان ومتى وهو وقوع الطلاق بالسكوت في متى وبالموت في ان ولا فصل ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف ومجاز في الشرط وعلى هذا يخرج المسائل فتدبر **قوله** معناه اذا قال ذلك موصولا اه قيد به لانه اذا قال مفصولا وقع شيئان **قوله** وهو زمان اشتغاله بالطلاق اي بتلفظ الفاظ الطلاق **قوله** انه زمان البر اي زمان تحصيل البر **قوله** وهو اي البر **قوله** المقصود باليمين **قوله** ولا يمكن تحقيقه اي البر **قوله** فيمن حلف لا يلبس الخ فانه لا يحنث قدر زمان الاشتغال على الفور **قوله** اعلم ان اليوم الخ يطلب تفصيله في كتب الاصول سيما في التلويح في اواخر بحث الحقيقة والمجاز في مسئلة لا عموم للمجاز من التوضيح **قوله** بفعل ممتد كالامر بالبيد في قولك امرك بيدك يوم يقدم زيد فان قدم نهارا يصير الامر بيدها وان قدم ليلا لا لان المراد باليوم النهار لا قتران بفعل ممتد فالمراد بالامتداد ما صح فيه ضرب المدة كقولك جعلت امرك بيدك شهرا او يوما وغير الممتد بخلافه مثل قولت طلقتك شهرا لطلق المرأة ويلغو ذكر المدة كذا في الايضاح وقال بعضهم الممتد ما يمكن ان يستوعب النهار دون مطلق الامتداد فانهم جعلوا الكلام من قبيل غير الممتد مع انه يمتد زمانا ثم اعلم ان الامتداد فيما يعتبر شرطا اذا قلت امرك بيدك يوم يقدم زيد هل يعتبر الامتداد في المضاف اليه او المتعلق به اختلف فيه والاكثر على انه في المتعلق به وهو الامر باليد دون المضاف اليه وهو القدوم حتى جعل بعض المحققين القول الثاني من قبيل كتاب فالم يختلف الجواب بحيث تفق الفعلان فلذا وضع المسئلة في المتن على قول الاكثر والتفصيل يطلب من مفصلات كتب الاصول فلا كلام في تقرير الشارح كما توهمه المحشي فتدبر **قوله** واذا قرن بفعل غير ممتد كالطلاق في قوله انت طالق يوم اتزوجك او يوم اكلم زيدا فتزوج ليلا او كلمه ليلا طلقت لان المراد باليوم مطلق الوقت **قوله** يراد به مطلق الوقت يعني ان اليوم قد يذكر ويراد به بياض النهار وقد يذكر ويراد به مطلق الوقت كما بينوا في الشروح فلا بد من ضابط يتبين به كل منها فنقول

اذا قرن به فعل ممتد يراد به بيانها واذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت ونعني بالممتد ما يقبل التأقيت كالامر باليد والصوم وبالا يمتد ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزوج اذ لا يقال طلقت شهرا ويراد به الايقاع في جميعه او لا متدادا اليه ولا نزاع تبعا بهذا المعنى وكان الاليق ان يحمل الممتد على الممتد وغير الممتد لغير الممتد للمناسبة واستعمال العرف قوله يكون معيارا لا ظرفا لا يزيد على المظروف فان في قولك صمت السنة بدون في يستوعب الصوم جميع السنة وفي قولك صمت في السنة لا يلزم الاستيعاب بل يكفي وجود الصوم في بعض اجزائها قوله فان كان الفعل يمتد باعتبار المعيارية ان كان الفعل ممتدا قوله فطلقت ثنتين فله الرجعة قوله ولا ينافيه ما يأتي في الشرط هذا جواب سؤال مقدر قوله اي ليس له الرجعة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله قوله فانه بعض الثلاثات أجيب بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا وورد بان الطلاق من حيث هو مبغوض قوله بل تعتد كما لا يخفى بها الا بحيض لاحتياجها الى تقدير وتكلف ولوا وردوا ويدلها كما في الوقاية وغيره لكان اظهر قوله لا بانا منك او عليه يقع بقوله انا منك طالق خلافا للشافعي رحمه الله قوله ولو كان لا ولاية الملك لصواب عن دليل الشافعي رحمه الله ان ملك النكاح والحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتهما فيصح اضافته اليه كما يصح اليها قوله بخلاف قال لا بانة الخ جواب عن قياس الشافعي رحمه الله عليها قوله ان احدهما بيان لما ذكر بحذف في الجزاء بعد احدهما قوله تشير بطن الاصابع قيد بقوله يشير لانه لو قال هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق كذا في الهداية قوله يقع باذكر اي بانت طالق هكذا قوله فيعتبر عدد المنشور في الصحيح انه يعتبر عدد المنشور والصحيح ان يعتبر المنشور المنضم على كل حال لان النشر يكون للقصد الاظهار والضم للعادة او بتعليل الضم لقصد الاخفاء واستعمالا والمفهوم مما ذكر في الهداية هذا ايضا حيث اطلقه اولا ثم نقل ما في هذا الكتاب بصيغة التمريض بقوله قيل والمذكور في فتاوى قاضيخان رحمه الله هذا ايضا وههنا التفصيل ما في مختار الصدر رحمه الله ان القصد في حيث قصر على ذكر الموضع وترك الترجيح سيما في مثل هذا الكتاب قوله وبانت طالق بائن اه هذه المسائل مطلقة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها خلاف لابي يوسف رحمه الله وفي بعضها خلاف لمحمد رحمه الله كما ظهر في الهداية وغيره قوله ليتعين احد المحتملين يعني في كل منهما بيان قيل اذا كانت البينونة من احد محتملي لفظ الطلاق لزم صحة نيته في انت طالق وهو باطل قلنا نعم مقتضى القياس ذلك الا انه ترك لورود النص بالتأبيد في صريح الطلاق بدونه الوصف كما سبق قوله احسن من عبارة الوقاية فكان عبارتها هكذا من طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن ولا يخفى انه لو قال انت طالق ثلثا لها وقعن اه

على غير الممتد صح

أجوبة يعقوب باشا والولواني

حتى قال في الهداية فلو نوى الاشارة بالعد لا يصدق قضاء ويصدق ديانة

فحل الخلاف لانا بأنا في عبارتها عن محل الوفاق وعبارة المتن مختصة بمحل الخلاف ومع هذا ليس كما ذكرته هو فهذا معنى قوله اشارة الى الخلاف ولكن لا يخفى عليك ان مجرد ذكر المثال الجزئي لا يتضمن الاشارة الى الخلاف فقوله فيها اشارة ممنوع فلو سلم فلا نسلم ان مثل تلك الاشارة يجب منا فان خلاف الحسن البصري رحمه الله غير مشهور ولا اشارة اليه بنية تمامهم ولو سلم فلا نسلم عدم دلالة عبارتها عليها فانها بالطلاق تدل على وقوع الثلثة كيفما وقعت فيندرج فيها محل الخلاف بل لها مزية على عبارة المتن حيث افادت العموم في جميع الامثلة دون عبارة المتن فقضية الاحسنية منعكسة فتأمل قوله ثم تقع الثانية وكذا الثالثة قوله يقع الطلاق بواحدة وكذا قوله انت طالق ثنتين او ثلثا قوله فلو ماتت اي المرأة تفريع على ان الطلاق يقع بالعدد الذي ذكر لا بنفس الطلاق قوله لانه وصل لفظ الطلاق الخ تعليل لمسئلة موت الزوجة اي انما يلغو لفظ التطليق في موتها لان الزوج وصله بذكر العدد اي تلفظ بالعدد بعد موتها فلم يصادف محلا للطلاق قلنا اذا وصل ان العدد واذا قرن بلفظ الطلاق يقع الطلاق بالعدد دون لفظ الطلاق قوله وفي موت الزوج آه هذا تعليل لمسئلة موت الزوج اي انما يقع واحدة في موته لانه مات قبل ذكر العدد فاعتبر قوله انت طالق فان قيل لم لم يقولوا في التعليل ان الزوج لما مات قبل ذكر العدد لم يعلم قصده اليه فاعتبر ملفوظه قلنا يجوز ان يعلم ذلك بسبق وعد او تعلم الحال فايضا يستلزم كون قصده معتبرا قوله وهو عامل بنفسه اي مؤثر في وقوع حكما اذا لم يذكر في آخره ما يغيره كالشرط والعدد قوله تقع واحدة الخ اقول هذا ليس على اطلاقه بل يقيد بما في الزيلعي في اواخر باب التعليق فانه لو اراد ان يستثني فمنعه انسان في فمه ثم رفع يده عنه فاستثنى متصلا برفعه صح الاستثناء فتدبر قوله واما البواقي الظاهر ان يقول واما الباقيان قوله فلما وقعت لم يبق للثانية الخ قيل عليه يمكن تصحيح التطليقتين بان يحمل الثانية على الحالية والاولى على الماضي فيقعان كما في الصورة الاولى صيانة عن الالغاء واجيب بان هذا التصحيح لما ادى الى ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل عليه بدون اقتضاء صريح اللفظ بخلاف الصورة الاولى اقول لا يخفى عليك ان مبنى ما ذكر على الغفلة عما بين الصورتين من الفرق وهو ان المعنى في الصورة السابقة ايقاع واحدة متصفة بالاولية بعدها اخرى فبالاولى خرجت المرأة عن المحلية وفي الصورة الثانية ايقاع واحدة موصوفة بالثانية مسبوقة باخرى عليها فاعتبار الاقتران بطريق الاقتضاء فاحفظ هذا الفرق الدقيق فانه حقيق لان من التباس طريق في طلب التحقيق ومنه الاعانة والتوفيق قوله لا نصالها بحرف الكاف اي لضمير ها الها حرفا اما معناها اللغوي فلكونها متحدة في اللفظ مع اسم حرف الهجاء قوله فاقتضى اي الاتصال قوله يقع

الفاضل المولى يعقوب باشا

بان دخلتا اي في غير الموطوءة قوله طلقة واحدة ان دخلت الدار هذا عند ابي حنيفة رح وقالا تقع
ثنتان وان اخر الشرط فيقع ثنتان اتفاقاً كذا في الهداية قوله في كلها اي في جميع هذه المسائل وهي قوله
ويقع في غير الموطوءة بواحدة وواحدة او قبل واحدة الى هنا قوله وهذا هو المحل لهذه العبارة اي هذه المسئلة
وهي قوله وفي الموطوءة ثنتان قوله وقد وقعت في الوقاية الخ اقول قد وقعت في الوقاية قبل مسئلة التعليق
وهي قوله ان دخلت الدار الخ كما في الهداية ووجهه ان المسائل الاول اتفاقية بين اصحابنا الثلثة الا ما روي
عن ابي يوسف رح في معها خاصة انه يقع واحدة ومسئلة التعليق خلافية بينه وبينهما ففصل بينهما
صاحب الهداية وتبعه صاحب الوقاية وايضاً ان القصد في الاول الى بيان الفرق بين الموطوءة وغيرها وفي
الثانية الى بيان الفرق بين تقدم الشرط وتاخره فموضع تلك المسئلة الذي لذكرها تقديمه قوله ذكره الزيلعي
اي المذكور في المتن والشرح اما قوله من طلق امرأته الخ فمسئلة مبتدأة نقلها من الايضاح لكن لا وجه لذكرها
هنا بعد ذكرها فيما سبق ولا لنقلها عن الايضاح لان قوله من طلق امرأته قبل الدخول الى قوله كذا في الايضاح
عين عبارة الهداية في اول هذه المسائل فكان عليه ان يذكر تعليل المسئلة فيما سبق قبل ذكر خلاف الحسن
البصري رح كما فعل صاحب الهداية وشارحه فالمصنف احق بالنسبة الى صاحب الوقاية من ذكر المسئلة في غير موضعها
مع زيادة تحقيق القول كما تبين بما ذكر قوله لا يقال النقض الخ اي نقض العلة في صورة وقوع الثلث قوله حتى
تنكح زوجاً غيره قوله لا يخفى عليك ان الاستدلال لا يتم الا بحمل النكاح على الوطء والاولى ان يستدل بقوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف فان المراد الرجعة وهي لا تكون الا في المدخول بها قوله فتطلق كل واحدة
ثلاثاً لا يخفى عليك ان هذا في قسمة الثلث وكذا الاربع لا فيما قبلها كذا في الكفاية اقول ههنا طريقان الاول
وهو النظر الى قسمة المجموع والثاني قسمة كل واحد لكن لا تفاوت في الصورة الاولى وهي قسمة تطليقة واحدة بالنظر
الاول لان تطليقة واحدة لو قسمت بينهن اصاب كل واحدة منها ربع تطليقة فيتكامل كل ربع فيقع
لكل منها طلقة ولو قسمت مجموع طلقتين اصاب كلا منها نصف طلقة فيتكامل كما مر ولو قسمت ثلثة
بينهن اصاب كلا منها ثلثة ارباع طلقة فيتكامل ولو قسمت مجموع اربع اصاب كلا منها طلقة ففي
جميع الصور تقع طلقة لكل منها وبان الطريق الثاني وهو ان ينوي قسمة كل طلقة منها ففي الاولى لا
وفي الثانية يقسم طلقتان لكل منها بينهن فاصاب كلا منها ربعان فيتكاملان فيقع على كل منهن طلقتان
وكذا في الثالثة يقسم كل من الطلقات الثلثة بينهن فاصاب كلا منها ثلثة ارباع طلقة فيتكامل
فيصير ثلث طلقات وكذا في الرابعة يقسم كل من الاربع فيقع على كل منها اربع طلقات ويعتبر ثلثة
منها ويلغو واحد فظهر ان قوله الا ان ينوي استثناء من الاخيرتين لا لقوله فتطلق كل واحدة ثلاثاً الا

ثم الايراد بقوله لا يقال النقض قد ورد مع جوابه ثم خلاف الحسن البصري ح

فالنية

فالنية يجوز جريانها في جميعها هذا ما ادى رح بخاطري في هذا المقام بعون الملك العلام ولك
ان تكتفي في جميع الصور بالطريق الثاني لاغنائه عن الاول الى الاربع ولا يرد في الخمس وما فوقها
من اعتبار الطريقين فليتأمل قوله وهي عند الاصوليين احتراز عن اهل المعاني قوله وههنا
اي في باب الطلاق قوله او دلالة الحال الظاهر من هذا وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند
دلالة الحال وليس كذلك بل انما يقع بعض منها على ما سيأتي تفصيله قال الزيلعي اراد بدلالة
الحال حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب وليس يقع الطلاق بكل الكناية بدلالة الحال كما فهم من
الاطلاق فالمصدر رح مثل بعضها فتدبر واعلم ان المفهوم من بعض الكتب وهو المصرح به في بعضها ان
دلالة الحال منحصرة في حال المذاكرة وفي حال الغضب لكن العلامة ابن الكمال قال المراد ما يعم دلالة
المقال واراد به ما سيجيء في باب التفويض من انه لو كرر لفظ اختاري ثلث مرات فقالت اخترت يقع
الثلث بدون نية الزوج لدلالة التكرار على ان مراده بالاختيار الطلاق لانه هو الذي يتكرر
كما لا يخفى قوله واصلته بانت الفعل لان المستتر يرجع الى الكناية او يقول لانه لما لم يوضع
ثم وجدت نسخة مصححة بتذكير الضمير في لانه [illegible] لكنه مخالفة لما في خط المصنف [illegible]
بتذكير الضمير راجعاً الى الموصول كما لا يخفى قوله او دلالة التعيين مرفوع عطفاً على التعيين اي و
التعيين اما بالنية او بالدلالة عليه ويجوز ان يكون من قبيل وصول الصورة اي التعيين المدلول
وفي الهداية فلا بد من التعيين او دلالته قوله فانه يحتمل ان يراد باعتدي آه اي كوني من العدة والاقراء
اعلم ان هذا الكلام مذكور في الكافي والزيلعي الى آخره بعين هذه العبارة الا موضع سهو في آخره وهو
قوله اذا اختص السبب بالحكم فان عبارة الشارح وهما قالا اذا كان مختصاً اي بالسبب فتدبر
قوله فعقبت بها الطلاق بعد الدخول الخ اي لو قال هذا بعد الدخول عقب الطلاق اقتضاء
ولو قاله قبل الدخول جعل مجازاً عن الطلاق قوله جعل مستعاراً اي جعل لفظ اعتدي مستعاراً
عن الطلاق الصواب ان يقال للطلاق او سببه مستعاراً بالكناية او بعبارة كما لا يخفى قوله لانه
اي الطلاق سببه اي سبب الاعتداد قوله وان لم يكن سبباً هنا اي في الطلاق قبل الدخول اذ لا
عدة ح قوله اذا اختص السبب بكذا وجد في النسخ التي رأيناها والصواب بدله بالمسبب على ما ذكر
في كتب الاصول وكذا في الكافي والزيلعي ثم يرد عليه بان الاعتداد لا يختص بالطلاق لوجوبه في
الموت والارتداد وغيرهما ولا ينعكس لوجود الطلاق بدون العدة والجواب ما ذكر في التلويح ان المراد
شرعاً انما يوجد اصالة في الطلاق وفي غيره بالتبع فتدبر قوله فكان بمنزلته اي بمنزلة اعتدي في ايجاب
الطلاق اقتضاء قوله اي تعرفي براءة آه اي من بعد فلا يجب الطلاق لكونه وصفاً قوله انت واحدة

واحتمله كذا في النسخ الاولى ان يقول ح

يجوز النصب والرفع والسكون على الوقف والجر على التصحيح قوله نعتاً لمصدر محذوف اي طلقة واحدة
او تطليقة واحدة قوله لانه عوام الاعراب العرب معروف والنسبة عربي وهم اهل الامصار والاعراب
منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي وليس جمعاً للعرب بل هو اسم جنس لا واحد له كذا في الصحاح
واستعمل المصنف في موضع الجمع فكانه تسامح فيه لقصد السجع والتجنيس قوله اي عملك بيديك كذا في شرح
الكافي ولكن لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك ليس مما يوقع الزوج الطلاق به بل من الفاظ تفويض الطلاق
اليها فلا وجه لذكره في باب ايقاع الطلاق بل موضعه اللائق باب التفويض كذا قال العلامة ابن
الكمال قوله وكذا قوله اختاري بلا قرينة اختصاص من باب التفويض كما سيجيء وكذا لم يذكره صاحب الوقاية
ههنا واما صحة الشريعة فلعلها غفل عن هذه الدقيقة فذكرها في مختصره ونقلها في شرحه فتدبر قوله
اعزبي بالعين المعجمة والراء المهملة وقيل على العكس قوله وفي معناه سرحتك الخ لكان الترادف علة لعدم
الذكر لزم ترك كثير من الفاظ الكنايات لوجودها بينها بل اظهر في بعضها كاخرجي واذهبي وتخمري واستتري
فلا وجه لعدم اعتبارها في الاخفى وعدم اعتبارها في الاظهر قوله بابلغ وجه وجه الابلغية انه لا لفظ
ليس صريحة في الرد بل كناية عنه والكناية ابلغ من الصريح قوله ثم ان الاحوال ثلاثة لا يخفى عليك ان
بعض الاقسام قد يدخل في بعض كحال الرضاء فانه قد يشمل حال مذاكرة الطلاق مثلاً فنقول المراد
بحال الرضاء غير حال المذاكرة وحال الغضب فيختص بقرينة المقابلة فافهم قوله لا يصدق لا اي الزوج في
القسم الثاني بلا نية الكمال الا بالنية وفي القسمين الاخرين يقع بمجرد دلالة الحال بلا نية وفي حال الغضب
يقع بالقسم الاول بلا دلالة بلا نية وبالقسمين الاخرين بالدلالة او بالنية قوله يقع الطلاق بالقبائح
للجواب وهو قوله امرج اذهبي قوم تقنعي استتري الارواج الحقي باهلك لا نكاح بيني وبينك واشالها
قوله فاذا وقع لا يحتاج الى النية قوله القسم الاول وهو ثلاثة الفاظ هي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة قوله
وثلاث وهو قوله خلية برية بتة بتلة بائن حرام الحقي باهلك وهام قوله فاذا نوى الا عتدلا عن النكاح نال
الابهام ووقع به الطلاق وللطلاق بعقب الرجعة هذا هو الصحيح من النسخ ووقع في بعضها ههنا
ايضاً شيء من التكرار كذا في الوانية اقول جميع النسخ التي رأيناها كما نسبه لبعض النسخ ولعل المحشي قد
يحفظ ما في الشرح من عند نفسه ونسبه الى بعض النسخ صيانة للشارح لكنه لا يرضى به ولا وجه للهذا التكلف
لان التكرار ليس من قبيل اللغو فانه الذكر فيما سبق لبيان صلاحيته لكلا لفظ للجواب وذكره ههنا باعتبار ان
ماوقعها من الطلاق الرجعي علي انه الذكر ههنا اقوى كما لا يخفى فافهم قوله مستعملا في الطلاق وتبع
الشارح في هذه العبارة ههنا وفيما سيق صاحب الكافي ولكن لا يلتفق لكن الصواب تبديل الكاف باللام كما لا يخفى قوله

فكان

في انكار النية قوله وفي حال المذاكرة اه
يعني انه يقع في حال المذاكرة

فكان اي استبرئي قوله بمنزلة اي اعتدي قوله لا عامل لا مرجعه لكونه كناية قوله فهذه الثلاثة اعتدي
استبرئي انت واحدة قوله ومضمراي مقتدر قوله المصدر ولما كان مضمرا فيه لا ان التقدير انت طالق طلقة
واحدة او تطليقة واحدة فاذا كان التقدير هكذا وجب ان يصح نية الثلث كما في قوله انت طالق علي ما مر قوله
قلنا التنصيص الخ فيه بحث من وجهين الاول انه جرح بكون المانع ما دون الثلث التنصيص علي الواحدة والا
الثاني فان التنصيص انما لا يمنع الثلث ان لو قطعنا الاعتبار قاما في الثلث كذا في الكافي قول البحث الاول للمحشي
والثاني ليعقوب باشا وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلانه لم يقل احد بان المانع الاضمار واما الثاني فلان
اعتبار الواحدة الاعتبار به ليس فيما نص فيه على الواحدة بل في لفظ يحتمل القليل والكثير كالمصدر في قوله انت طالق
فانه اذا لم ينوبه الثلث يثبت الادنى لكون لفظه مفردا اذا نواه يصح نيته لكون الثلث واحدا اعتباريا لكونه
تمام الجنس على ما مر تفصيله في اول الباب فتذكر والله الموفق قوله وتطلق بغيرها اي بغير الثلث وهي اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة قوله وان نوى ثنتين يندرج فيه ثنتين الاولى نية الطلاق ومطلقا
وكنايته نية واحدة والثانية نية ثنتين كما مر قوله لانه نوى حقيقة كلامه لان المراة لما كانت بائنا
بالاول لم كانت معتدة فيكون اللفظان الاخيران علي حقيقة العدة قوله تصلح لا بطال النكاح كما قالوا قوله
طلقها واحدة يعني طلقها واحدة سواء كانت رجعية او بائنة ثم قال جعلتها ثلثا صارت ثلثا هذا
في العدة ولو جعلها بعدها لا يصير وهذه المسئلة بهذه العبارة دون لفظ التطليق فانها سيأتي
قوله فيحمل على هذا اي فيحمل قوله جعلتها ثلثا على ضم ثنتين اخريين فيكون تقدير كلامه طلقها ثنتين
وضمهما الى الاول فجعلتها ثلثا قوله اي فقال الاولى تاخيره قوله اي فقال عن قوله قبل الرجعة قوله هذا
اذا كان الخ اي هو ان يجعل الرجعي بائنا قوله الصريح يلحق الصريح هذه القاعدة في الكنز دون ساير
المتون قوله وهو ظاهر يلحق الصريح الصريح فان الحكم باق في العدة وهو في المدخول بها ظاهر
واما في غير المدخول بها فسيأتي وهذا يكون مثالا للحق الصريح البائن لعدم العدة فيها فيكون بالفظ
الاول بائنا فافهم قوله اي اذا ابانها بان قال انت بائن او ابنتك قوله الفاء للتعقيب مع الوصل قيد ه
لان بعضهم فصله عما قبله من آية الخلع وهي قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما الاية وعطفه على اول الكلام وهو
قوله الطلاق مرتان فلا يفيد لحوق الصريح البائن وهذا قول الشافعي واما عندنا فالفاء للتعقيب
مع الاتصال لما قبله وهو آية الخلع فيفيد لحوق الصريح بعد الخلع وهو طلاق بائن قوله ووقع الثلثة
بعد الخلع الذي الخ في الخلاصة وغيره من طلق امرأته ثم قال في العدة لا دمت سمانية طلاق
طلقت ثلثا مثل الكنايات لا تلحق المختلعة اصيغتهم هكذا لو بائنا اما التي تقع رجعية فيلحقها انتهى

ويؤيد ان المستثنى من حال
الكنايات في المتون
منه

اي العطف فيه لفظ الفاء يكون
لغير العطف كالسببية
والزائدة
منه

[illegible]

قوله وكناية يلحق الصريح قيل ينبغي ان لا يكون هذا على اطلاقه لان الكناية تلحق الصريح كقوله انت باين لا يلحق الصريح كقوله انت طالق او طلقتك لاحتمال الخبرية عن القول كما في انت باين انت باين حيث لا يقع الثاني كما سياتي لامكان جعله خبرا عن الاول ولذا لا يحتاج ان الاول حقيقي فلا يكون الباين خبرا عنه وفي هذا الاشكال اظهر فيما لو قال انت طالق باين ثم قال انت باين فان الاول باين فيصلح الثاني للخبرية لكنا نقول اللحوق ههنا مما علا باطلاق قولهم الباين لا يلحق الباين وبعد التسليم نفرق بين الباينين فتامل فان المحل موضع دقة فتامل وتتبع كما لا يخفى قوله يعني اذا قال للموطوءة الخ لو وقعت الفرقة بين الزوجين بخيار البلوغ او نحوه بعد الدخول توجب العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بالوطء لا يلحقها كذا في الخلاصة وغيره قوله ثم قال انت باين قبل تمام العدة قوله بان قال ان دخلت الدار فانت باين لانه لو قال فانت طالق يبطل المعلق رجعيا حتى لو دخلت تطلق رجعيا فعلم ان هذا التعليق ايضا قد يكون رجعيا وقد يكون باينا بحسب اللفظ قوله ثم قال انت باين ينوي به الطلاق ولا يترك هذا القيد فيها كما صرح به في الكافي وغيره قوله لانه لقيد الحكمي باق الخ هنا هو كونه انه في حق الصريح الصريح قوله فلا مكان جعله خبرا الخ اقول فعلى هذا يلزم ان لا يلحق الصريح الصريح كما اذا قال انت طالق انت طالق لامكان ان يجعل الثاني خبرا عن الاول فلا حاجة الى الانشاء الضروري فتامل قوله حتى لو قال الخ ذكر في الكافي في وجه نحو قولك صريح الباين ان الصريح تصرف صادف محله فيعتبر لان حكم النكاح وان زال بالباين فمحله الاستمتاع لكنه باق في جهة الامساك فاشبهت بالحايض بخلاف قوله انت باين او حرام حيث لم يعتبر لانه يصلح خبرا فلا حاجة الى جعله انشاء حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر الى اخر ما ذكر في الشرح فظهر هنا ما في تقرير الشارح من القصور حيث عطف الحرمة الغليظة بعد ذكر انت حرام قوله انه يفيد الحرمة خبر للمبتدا وهو قوله ومعنى قولهم الخ قوله لا البينونة المستفادة من الكنايات لان المستفاد منها هو البينونة الخفيفة فظهر ان قولهم الباين لا يلحق الباين ليس مطلقا بل المراد البينونة الخفيفة قوله طلق امرأته قبل الدخول الخ هذه المسئلة مكررة محضة واجيب بانها توطئة لقوله اقول نظيره الخ وفيه ايضا لانه قد ذكر نظيره فيما سبق بورقتين قوله ما نقل سابقا قوله باطل قطعا لانه قوله باب التفويض قوله لا امتناعه اي لامتناع التوكيل في حق نفسها لان التوكيل انابة الغير في تصرف الموكل فيعمل الوكيل للموكل لا لنفسه

وههنا

لكن لا يظهر ههنا حكمة في ترجمة عقب الباب
سعد

كما سبق انفا في الشرح وصرح قاضيخان في فتاواه بانه يقع طلاقان ولو قال عنيت بالثانية الخبر لا يصدق قضاء
سعد

وههنا ليس كذلك لان المرأة لا تفعل التطليق للزوج بل هو حقها قوله باجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وزيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم ان رجلا خير امرأته فقالوا ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت عنه فلا خيار لها ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كذا في الكافي قوله سواء عندهما اي في كونها للظرف قوله واما عنده اي ابي حنيفة رح قوله فيستعمل للشرط الخ اي مشتركا بين الشرط والظرف وعند ابي حنيفة رح كما سبق قوله لكن الامر صار في يدها بقوله طلقي نفسك او نحوه قوله فلا يخرج بالشك اي فلا يخرج الامر من يدها بقيامها عن المجلس لعدم تعين الشرطية في اذا واذا ما بل يحتمل الظرفية كمتى هذا عنده واما عندهما فانها للظرف كمتى فيعم الاوقات وهذا الاختلاف فيها فقط دون متى ومتى ما فانها يفيدان عموم الاوقات بالاتفاق قوله عكسها اي عكس المسئلة المتقدمة في الحكم حيث يصح الوقوع ولا يتقيد بالمجلس قوله الا اذا قيده استثناء مفرغ من حكم المسئلة والمعنى قوله طلقي من تكها او طلق امرأتي توكيل لا تمليك فيصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا قيده بالمشية فحينئذ لا يصح الرجوع ويتقيد بالمجلس قوله بالمشية بان يقول طلقي نفسك او طلق امرأتي ان شئت قوله وقال زفر رح هو اي المقيد بالمشية قوله والا اي المطلق عن القيد قوله وبذكر المشية اي بذكر المشية على طريق القيد بان يقول طلقها ان شئت لا يكون مالكا قوله ولنا ان المامور الخ لا يخفى عليك ان في تقرير الدليلين تطويلا بلا طائل خلاصتها ان زفر رح كلاهما سواء في طلقها يكون وكيلا اجماعا لكونه عاملا لغيره وبقيد المشية لا يخرج عن ذلك لان الوكيل يتصرف بمشيته فيد بها الموكل اولا فاشبه الوكيل بالبيع المقول له ان شئت ولنا ان الوكيل قد يكون مالكا لان المالك يتصرف برأي نفسه اما لنفسه او لغيره وقوله طلقها ان شئت تفويض الى رأيه فيكون تمليكا فان شاء طلق والا لا واما الوكيل فيطلب منه الفعل شاء او لم يشأ فظهر الجواب لزفر رح عن قوله يتصرف الوكيل بمشيته لانا نقول ما ذكرتم المشية هو المشية من صنيع الوكيل واما ما ذكرنا هو المشية التي ثبتها الا وله بقوله ان شئت فليتامل والله تعالى الموفق ثم لا يخفى انه لا جواب في الشرح عن قياس زفر رح على البيع فان المشية فيه بالصيغة فنقول بين الوكيل بالبيع والوكيل بالطلاق فرق فان البيع يرجع الى الموكل لا محالة بخلاف الطلاق ولان البيع لا يحتمل التعليق فيلغو بخلاف الطلاق وكذا الوكيل او لا مدخل في هذا الحكم لكونه اسقاطا كما توهم فليتامل قوله كان تمليكا اي تمليكا لا ايقاعا لا تمليك عين

كما يخرج بقوله ان شئت لتعين الظرفية
سعد

المولى واني

فلا يلزم مملوكية شيء للتحصيل فافهم قوله قلنا المراد بالمشية في قولنا المالك يتصرف بمشيته قوله ثبت
بالصيغة اي بقوله ان شئت قوله وما ذكر من المشية اي ما ذكره فوق في قوله يتصرف عن مشية ذكرها
الموكل اولا ليست بثابتة من جانب الغير بل هي اصلية قوله من عدم القدرة على الالزام اي من عدم قدرة الموكل
على الزام الوكيل قوله وكلاهما في موجب الصيغة اي بقوله ان شئت لا في المشية الاصلية فكانا تية
قوله او قالت اختار نفسي هذا عطف على قوله في الشرح بان قالت اخترت نفسي فلو عطفه هنا على قوله بان
بواحدة لكان اظهر وادل الانغلاق كما لا يخفى قوله او يحتمله آه والانه صيغة المضارع حقيقة في الحال
ويجوز في الاستقبال كذا قال الشيخ اكمل الدين هنا وقال في باب الحلف بالعتق من كتاب العتاق ان مختار
المصرح يعني صاحب الهداية ان يكون المضارع حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال قوله فهو غير متنوع
الى المغلظة آه قيل هذا مقيد للمنفي فان الطلاق متنوع لها فلذا صح نية الثلث في طلقي نفسك اقول
هذا سهو بين فان الطلاق غير متنوع وشموله للثلث باعتبار ان المصدر اسم جنس فيحتمل الكل كما عرف
من معنى وقوعه على الثلث باعتبار الوحدة الحكمية واما البينونة فليست كذا بل هي متنوعة الى خفيفة
وغليظة على ما صرح به في عامة الكتب وقوله في الشرح بخلاف البينونة صريح فيما قلنا من الفرق بين الطلاق
والبينونة كما لا يخفى فاندفع ما قيل ايضا ان في ذكر قوله بخلاف البينونة بعد قوله كالطلاق تأملا لا
يخفى فان التأمل في فهمه لا فيما يريده المؤلف قوله اما الاولان اي متى ومتى ما فانهما للوقت فلا
يقتصر على المجلس كذا قيل والصحيح ما نقل عن الشارح اذ المراد تفصيل الاحكام الثلثة فقوله الاولان
يعني به لا يتقيد ولا يرجع وقوله اما الثالث يعني به لا يرتد بالرد فاما وجوه متى ما فوقه فقد ذكرت
قوله واما الثالث اي عدم الارتداد بالرد قوله لانها تعم اي كلمة متى ما فوقه الى في كل زمان للعموم في الازمان
قوله لا تطليقا بعد تطليق لعدم عموم الافعال قوله ويتقيد بالمجلس الاولى ان يقول بل يتقيد قوله
فيلغوا ذكر المكان قوله ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر آه فان قيل لما بقي مطلق المشية فاني لا يقتصر
على المجلس قلنا لما الغا ذكر المكان بقي معنى التعليق به فصار كانه قيل انت طالق ان شئت وهذا مما يقتصر
تشا ولا ينافيه عبارة الاطلاق لانه بالنسبة الى المكان فليتأمل قوله فان لها اي للزمان قوله تعلقا به
اي بالطلاق قوله اعتبارا اي بالزمان قوله كما لو قال انت طالق غدا مثال للخصوص قوله مقتضى اللفظ وهو
انت طالق ولا معنى لرد قبل الكلام قوله وصح ذلك اي ما نوياه وفي هذه المسئلة بحث يرتد الامر بردها
وهل يتقيد بالمجلس فيحصر في المفصلات قوله لان ما محكم قال في الهداية لان كلمة ما محكمة في العموم
قيل عليه انه مخالف لما ذكر في الاصول من ان ما عدا الكل وجميع ليس بمحكم في العموم فيقول السائل المراد انه

اقول هذه عبارة الهداية لا عبارة الشيخ اكمل الدين وهنا شيخ الاسلام نقض الله تراب الشيخ الى سعدي زاده

لا يقبل التخصيص اصلا كما هو حكم المحكم بل المراد انه لا يقع خاصا كذا في التلويح فتدبر قوله كما
اذا قال كلما آه اعلم ان هذه المسئلة ونظايرها والفرق بينها مذكورة في كتب الاصول مفصلة في
بحث الفاظ العموم فليراجع اليها قوله وفيما استشهدنا به جواب عن قياسهما قوله اظهار للسماحة
اي الجود قوله كان على الخلاف اي يصح عندهما تطليق الثلث من الثلث ان شاء وعنده لا يصح تطليق البعض لا
المشية حتى تسند الى ضمير المخاطب فلا يكتسب العموم فظهر ان العموم في الحقيقة انما جاء من كلمة من بواسطة
الاسناد الى ضميرها ولذا لم يوجد العموم في من شئت فافهم قوله بخلاف الصرف والسلم اما متعلق بقوله
انما يختلف بقيامها فقط كما في الهداية او بجميع مسائل المتن غير الذهاب على المعنى ان المجلس يختلف
في باب الطلاق بمجرد قيامها بدون الذهاب وشروعها في قول او عمل يقطع ما سبق لكونها دليل الاعراض
بخلاف الصرف والسلم حيث لا يختلف فيهما بهذه الوجوه بل بالافتراق قبل القبض لكن لا يخفى ما في توسيط
الذهاب بينها وتصريح ما في الشرح عليه من الاغلاق ولو طرح مسئلة الذهاب او اخرها او قدم قوله
بخلاف الخ لكان اظهر قوله لان المبطل هناك اي في الصرف والسلم قوله وفلكها اي المرأة قوله وشرط
ذكر النفس اي في قوله اختاري فقط كما صرح به في الهداية وغيره والضمير المنصوب في قوله لانه راجع الى
وقوع الطلاق كالمستتر في عرف والضمير البارز المرفوع اعني هو راجع الى الاجماع والمراد بالتقييد
ههنا ذكر لفظ النفس مع واحد من لفظي الزوجين وفيه ان الكلام المجرد عن لفظ النفس منهما مجمل في الدلالة
على المراد وهو اختيار الطلاق فاذا قيد بلفظ النفس يكون مفسرا له كما ذكر تفصيله في الهداية
وغيره فظهر ههنا ما في المتن والشرح من وجوه التقصير والاغلاق كما لا يخفى واما الحكم فلك غير نسبته
الهداية وغيره كما يظهر عند المراجعة فتدبر قوله لانه عرف اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار
عرف بالاجماع اي باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما سبق قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر النفس في احد
من الكلامين قوله قال التاج الشهيد الخ انما ذكره استدلالا على ما ذاده في المتن بطريق الاستثناء
وهو تصادق الزوجين فان كونه قائما مقام ذكر النفس مما لم يذكر في الهداية وكثير من الكتب فاحتاج
الى الاستدلال قوله او بقول الزوج عطف على قوله الا ان يتصادقا والمعنى ولا بد في وقوع
الطلاق باختاري من ذكر النفس او تصادق الزوجين او قول اختاري اختيارة قوله كذكر النفس في
كونه للتفسير قوله لان تاء الوحدة في قوله اختيارة قوله هو الذي يتحد الخ اي يعدون اختيارها
نفسها فانه لا يتعدد لانه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد بل التعدد والتفرد من خواص
الطلاق الذي يراد باختيار النفس وقوله بانه قال لها تفسير لمعنى الكلام ودفع لما عسى يتوهم ان الواقع

كما قال صاحب الهداية على وفق ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير قوله وهذا اصح لما ذكر من ان العامل
فيه تخيير الزوج آه قوله لما قرنه اي الحقه بطريق التفسير لا مطلق المقارنة والا فلا يرد ان
المقارنة موجودة في كل من المثالين يعني امرك بيدك في تطليقة وانت طالق بائن فكيف يقع بالاول
الرجعي وبالثاني بائن فافهم قوله او قالت كذا في النسخ التي رأيناها ولا يخفى ركاكة عطفه على قوله
اخترت نفسي والاولى ان يقال او لو قالت كما في الهداية والوقاية تأمل قوله تقع بائنة اي ورجعية
ولا ثنتا اما الاول فلما ذكر في الشرح من ان المعتبر تفويض الزوج وهو للبائن لكونه من الكنايات
الكنايات واما الثاني فلانه واحدة صفة مصدر محذوف فهي تطليقة فاذا صرح بواحدة تطلق
فلا محال للثلث واما في المسئلة الاولى فالمحذوف عنه هي الاختيارة فلا ينافي الثلث والى هذا اشار
في الهداية فظهر ان اقتصار الشارح على ذكر الوجه الاول من قبيل التقصير قوله فتكون الصفة لا تكون
وهي البينونة قوله متى لا يكون الخيار في النسخ التي رأيناها وقع لا بالذكر والصواب التأنيث كما لا
يخفى قوله بالليل يعني لو اختارت نفسها بالليل لا يقع الطلاق قوله في يومين اي اليوم وبعد غد قوله
ذكر مفردا وهو قوله اليوم وبعد غد قوله واليوم المفرد الخ احترز عنه ذكره بصيغة التثنية مثل قوله
امرك بيدك في هذين اليومين فان الليل داخل فيه وكذا اذا عطف بحرف الجمع وقاسه قبلا باليوم كالمسئلة
الآتية فالمراد بالمفرد الانفصال بقرينة مقابلة كما سيذكر في الشرح قوله وبردها الباء متعلقة بورد
الاولى والمصدر مضافا الى الفاعل وهو ضمير المرأة اي وبرد المرأة امرك اليوم وبعد قوله قال طلقي نفسك
الخ قد سبق ذكر هذه المسئلة في اول الباب فاعيد ههنا لتوطئة ما بعدها من مسئلة اللغو قوله
فطلقها وقع في جميع النسخ بالتذكير والصواب ان يقال فطلقتها بتأنيث الفعل كما لا يخفى قوله
لفظ فرد على التركيب التوصيفي اي لفظ مفرد مطلق على الواحد الحقيقي ويحتمل الواحد الاعتباري كما
مر عن قريب قوله يلغو ايضا قولها الخ ولا يشكل هذا بما سبق من انه لو قال لها اختاري فقالت
اخترت نفسي يقع البائن لان وقوعه باجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف القياس فيقتصر على مورده
وهو التفويض بلفظ الكناية قوله لانه اي الاختيار ولم يفرق بين الاختيار والابانة ان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق وانما عرف طلاقا بالاجماع اذا وقع جوابا للتخيير وطلقي ليس بتخيير فيلغو
والابانة من الفاظه فكانت موافقة للزوج في الاصل ثبت ويلغو الوصف الذي زادته كذا في الهداية
قوله لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان الثلث عند اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة
فرد لا تركيب فيها فتضاده كذا في الهداية وفيه تأمل قوله مطلق واعتد لانها اتت بما ملكته

بقوله اختاري اختيارة طلقة واحدة فكيف يتعدد تارة فدفعه بقوله هنا يعني ان الاتحاد والتعدد
لا يثبت بهذا القول فقط بل انما يثبت بعبارة يحتملها او يخص التعدد بان قال لها اختاري آه
وهذا المقام مما تفردت بتوضيحه فان الكتب لا تخرج عن تعقيد وتقصير كما يظهر على المتدبر البصير قوله
فقالت اخترت اختيارة الخ اعلم ان المسئلة الاولى وهي قولها اخترت اختيارة وقوع الثلث فيها متفق
بين ائمتنا وما عداها اختلف فيه بين الامام وصاحبيه على ما بين في الهداية وغيره ولعل ترك الشارح
المسئلة الاولى في التفصيل من قبيل الغفلة او مما وقع في التبييض بعض مما في المسودة ثم شاع النسخ على
ذلك ثم قوله وقالا تطلق عبارة الهداية الحقه لغا في حق البناء قوله اما وقوع الثلث في الاولى اي
في لفظ الاولى ونحوه قوله لان ذكر الاولى او نحوه ان كان لا يفيد الترتيب يفيد الافراد لانه يدل عليه
فيتعين فيه ولان المرأة تتصرف فيما ملكته وهو لا يحتمل الترتيب اذ المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان
حيث لا يقال هذا اول وهو آخر بل يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا فيكون الترتيب في مجيئها
لا في ذاتها كذا في الاختيار فقال الزيلعي الاولى اسم لفرد سابق والوسطى لفرد بين شيئين والاخرى لفرد
لاحق لكن الترتيب هنا باطل لاستحالته في المجتمع في ملكه وانما الترتيب في الافعال لا في الاعيان كقوله جاء
هذا اولا ونحوه لا في ذاتها فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها قالت اخترت الطلقة التي هي الحادث
الي بالكلمة الاولى وهي الواحدة ولان هذا الكلام مسوق للترتيب والافراد من ضرورته فاذا بطل في حق
الاصل بطل في حق التبع لان قولها الاولى ونحوها نعت وكنت ينصرف الى المذكور والمذكور في قوله
اختاري هو الاختيار دون غيره انتهى قوله فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد قوله كالمجتمع في المكان اي كما
لا ترتيب قوله فالكلام اي هذا الكلام قوله في حق الاصل اي الترتيب قوله في حق البناء هو الافراد
ايضا عبارة الهداية قوله على ان ما ذكرنا وهو وقوع الثلث بلا نية من فروع عدم اشتراط النية
ههنا قول بعض المشايخ واشترطها بعضهم عليها في رواية الزيادات في الجامع الكبير وصححه قاضيخان وقال
الزيلعي ففي هذه المسئلة روايتان قوله وقيل لا على ما اعلم ان قوله وقيل الخ من تتمة كلام الموضح
لا من كلام الشارح يريد ان عبارة الهداية كانت في الاصل لا يملك بكلمة لا ثم سقطت لا من قلم الكاتب
فيكون المعترض في الحقيقة مما قاله لا معترضا الا انه تاويل بارد لا يمكن حمل عبارة الهداية عليه لانه
لم يكتف بقوله على ما وقعته بل استدل بدليل يثبته ويمكن ان يدفع هذا بان المأول لم يرد تاويل
عبارة الهداية بل عبارة محمد رح في الجامع الصغير فانه ليس فيها الاستدلال والاستغناء بان هذا
الدفع يختص بالمعترض المأول دون الشارح وغيره سلك مسلكه كما لا يخفى على من له معرفة فافهم

في الهداية ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
لان الاختيارة للمرة فصار كما لو صرحت بها ولانها للتاكيد
وبدون التاكيد يقع الثلث فمعه اولى انتهى فكان ههنا
ساقطا من قلم المصنف
منه

حيث قال ولو قال اختاري فقالت قد اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة
وانما لا يحتاج الى النية لدلالة التكرار على الطلاق
لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد
من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد الى آخر ما
في الشرح عين عبارة الهداية
منه

وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا وكما انه اتت ببعضها فوض اليها فكانت مبتدأة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع والواحد فرد لا تركيب فيه فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك كذا في الهداية قوله طلقي نفسك واحدة ان شئت وتركه لظهوره قوله لانه مثل الخ تعليل التقدير الثلث في قوله ان شئت الثلث قوله بخلاف المسئلة اي المطلقة عن التعليق قوله وهي المسئلة المتقدمة وهي قوله طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة حيث يقع واحدة قوله وابتدأوها واصولا بتيانها قوله فيتوهب خروج الامر من يدها لان المجلس يتبدل باشتغالها به قوله اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق الخ فان قيل قد سبق في كلام الزوج ذكر الطلاق فقوله شئت يقيد له مفعول بناء على ما تقدم فكانه قال شئت طلاقك فيقع ابتداء قلنا ان المرأة لما اشتغلت بالاتيها تبدل المجلس فلا يبقى للبناء على ما تقدم محال فبقي قوله شئت كلاما مبتدأ كذا في الكافي والزيلعي قوله اذ المشية تنبئ عن الوجود لانها ماخوذة من الشيء وهو الموجود فقوله شئت اي وجدت وحصلت والارادة مشتقة من الرود وهو الطلب فالميل فليس فيها معنى الوجود فان قيل ان المشية والارادة سيان عند اهل السنة قلنا ذلك في صفاته تعالى وكلامنا في ارادة العباد وجاز ان يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر اليه تعالى لانه ما اراد يكون لا محالة وكذا سائر صفاته مخالفة لصفاتنا كذا في الزيلعي والكافي قوله كذا اي لا يقع شيء قوله عدم المراد في المعدم ههنا ما لم يعرف وقوعه وتحققه سواء كان مما لا يقع اصلا او مما يقع لكن لم يقع بعد

باب التعليق قوله او الاضافة اليه اي الى الملك في الهداية ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين الامرين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه انتهى وفي كلام الشرح تطويل بلا طائل كما لا يخفى قوله مخيفا اي للحالف على منع النفس من المخالفة من الحنث قوله وفي الثاني هو الاضافة الى الملك قوله وتطلق بعد الشرط آه مثال التعليق بالملك قوله او قال لاجنبية آه مثال التعليق بالاضافة الى الملك قوله زوال الحل اي بثلث طلقات كذا في عامة النسخ وكتب زوال الحل كما هو المفهوم من الهداية وغيره لانه محل لا يفارق الملك بل بلا ذمه وجودا وعدما كما لا يخفى ثم ان هذا الكلام يجب ان يحمل على المطلق الشامل لتعليق الثلث وتعليق البائن وابطالها صيانة عن الاستدراك فتامل فانه موضع دقة قوله لا زوال الملك اي بما دون الثلث قوله سيبطل تعليقها اي سيبطل تنجيز

الطلقات الثلث تعليقا كان علقه من قبل وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا ثم نجز الثلث بان طلقها ثلثا بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء خلافا لزفر رح وتمامه يطلب من الزيلعي قوله لا تنجيز ما دونها اي لا يبطل تنجيز ما دون الثلث تعليقها ولا تعليق ما دونها قوله لانها اي طلقات الملك الاول قوله هي المانعة اي عن مباشرة الشرط قوله مع تفاوتها في كل الجزاء الذي هو طلقات الاولى قوله بخلاف ما اذا ابانها في الحاشية شرح لقوله لا تنجيز ما دونها صورته اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق عندنا انتهى اي اذا طلقها واحدا بائنا بعد تعليق البائن بدخولها الدار ثم عاد الى الزوج الاول بعد انقضاء العدة ثم دخلت الدار يقع الطلاق اتفاقا لبقاء الجزاء ببقاء محله قوله والفاظ الشرط لم يقل وحروف الشرط لان بعضها اسم كلفظ كل واذا ولا اصل فيها ان لا حرف للشرط وما قد رأها ملحق بها لان فيها معنى الشرط كذا في الكافي قوله فدخلت في العدة قيد بهذا تنبيها على ان العدة حكم بقاء النكاح في وقوع الطلاق ولا دلالة على حكم نفس بقاء النكاح بالطريق الاولى قوله فانها اذا طلقت ثلثا اي بان تزوجت ثلثا وطلقت عقيب التزوج قوله من حروف الشرط اي من الفاظها ففي العبارة تسامح قوله اختلفا اي اختلف الزوجان قوله في وجود الشرط سواء كان الشرط وضعيا امرا كان دخلت الدار فانت طالق او عدميا كان لم تجي الدار اليوم فانت كذا قيل ان المتمسك بالاصل في الثاني هو المرأة فيقتضي كون القول لها فوجب حذف في الاستدلال ونقض على الدليل الثاني وهو انكاره وقوع الطلاق اقول كون عدم الدخول ظاهرا لا يمنع اصالة عدم الشرط كما بين في البيتين على ان الا محذور في تخصيص الدليل والدعوى بصورة الوجود فليتامل قوله وفي شرط لا يعلم اي ان اختلفا في شرط لا يعلم كالحيض والمحبة صدقت في حقها فلا حاجة الى تقييد المسئلة بما نقل عن شرح الطحاوي لكن هذه المسئلة في حكم الاستثناء عن المسئلة السابقة في القول للا في شرط لا يعلم الخ فليتامل قوله كما في الاولى اي في دخول الدار قوله كما في حق العدة اي كما يقبل قولها في حق انقضاء العدة يعني لو قالت قد انقضت عدتي آه تصدق في الا في مدة يحتمل وكذا في حق الوطي يعني لو قالت المطلقة ثلثا قد وطئني الزوج الثاني تصدق حتى حل للزوج ان يتزوجها كما بين في موضعه قوله نقل من النهاية آه المسئلة في المتن وضعت على اختلافها كما اشرنا اليه قوله ان هذا اي عدم قبولها في حق ضرتها قوله

بالهاء اي بالتاء سميت التاء هاء لكونها هاء عند الوقف ولذا كتبت في صورة الهاء كما تقرر في موضعه
قوله لما مر في بحث ايقاع الطلاق في قوله انت طالق يوم اتزوجك قوله بخلاف ما اذا قيل
حيث يقع الطلاق بمضي ساعة واحدة قوله وتنقضي عدتها بوضع الجارية فعلى هذا لو علق
ثلثا بولادة فطلقها تنجيزا بواحد فعند ولادة شيء ان لا يقع الثلث لانه حال انقضاء العدة
فالطلاق لا يقع حال الانقضاء كما في قوله انت طالق مع انقضاء عدتك فتامل فيه كذا في الولوالجية
اقول لا حاجة الى التامل فيه حيث لا محذور في عدم وقوع الثلث لان القياس يقتضي عدم وقوعه
فمن ادعى خلافه فعليه البيان قوله والاولى ان ياخذ باي الزوج قوله اذ بقاؤه اي بقاء اليمين قوله
وقال المولى الاولى ان يقول وقال المولى بكلمة او دون الواو قوله بعد وقوع الثلث اقول كان عليه
ان يقول بعد وقوع الثلث والعتق لينتظم مسئلة الامة فلا يحتاج الى المقايسة كما لا يخفى قوله في المتن
ولم يصر به مراجعا هذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو لمعنى
كما في الزيلعي والهداية قوله في الطلاق الرجعي اي فيما اذا علق الواحد الرجعي بوطئها ولبث الولد
آه قوله لان الجماع تعليل لعدم وجوب العقر على الزوج والمولى وعدم صيرورة الزوج به مراجعا ثم ان
المناسب باول المسئلة ان يقول لان الوطء الخ او تبديل لفظ الوطء في الاول بالجماع كما في الهداية وغيره
قوله يجب العقر عليه في الاول وهو تعليق الثلث والعتق بالوطء قوله في الثاني وهو تعليق الطلاق الرجعي
بالوطء قوله فاذا استمر الحيات آه في الهداية واذا لم يجب الحد يجب العقر اذ الوطء لا يخلو عن احدهما
انتهى وهو الاولى في التعليل مما في الشرح لانها محلة فالمقصد فتامل قوله او مات اي الزوجة قوله
وهو قوله لا يجب مع الشبهة
اما الاول اي عدم وقوعه على تقدير ذكر الاستثناء متصلا قوله اشترط اتصاله لان الاصل ان ما
وصل بالكلام ان شاء الله تعالى رفع حكمه اي تصرف كان لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ستجدني
ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يكن ذلك خلفا للوعد لاقترانه به ولو تجرد عنه يكون وعدا
فاذا كان تاثيره في دفع موجب الكلام وقوله انت طالق ايجاب بوضعه فلم يبق ايجابا باقترانه
وقال مالك رح يقع الطلاق وان اقترن بالاستثناء لو لم يشأ طلاقها لما اجرى على لسانه
كلمة الطلاق قلنا ما جرى على لسانه تعليق لا تطليق كما في الكافي ملخصا قوله واما الثاني فهو موت
الزوجة قبل ذكر الشرط اي اذا ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق
ثم التعليق بمشية الله تعالى اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله
هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشية غايب ولهذا شرط ان يكون

متصلا

ثم وطئها

قوله لكن للامة لا يجب له واذا لم يجب الحد يجب العقر اذ الوطء لا يخلو عن احدهما كذا في الهداية وهو
الاولى في التعليل مما في الشرح لانها محلة المقصود فتامل
منه

متصلا كسائر الشروط لان معناه دفع الحكم واعدامه من الاصل الخ الى قوله فابو يوسف رح اعتبر
الصيغة وهما اعتبرا المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رح وثمرة الخلاف تظهر
في مواضع منها ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يصح التعليق وعند ابي
يوسف رح يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابط وهي الفاء كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما
للابطال ويقع عند ابي يوسف رح لعدم صحة التعليق ومنها ما اذا جمع بين يمينين بان قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تعالى يصرف الى الجملة الثانية
عند ابي يوسف رحمه الله كالشروط وعندهما ينصرف الى الكل لعدم الاولوية بالابطال
ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله تعالى ينصرف الى الكل
بالاجماع ومنها لو حلف لا يحلف بالطلاق او بالعتق يحنث بذلك عند ابي يوسف رح
للشرط ولا يحنث عندهما والتفصيل يطلب من الاصل من الزيلعي ملخصا قوله بنافي الوجوب
وهو قوله انت طالق قوله لا المبطل وهو قوله ان شاء الله قوله كذا ان شاء الله تعالى انت
طالق هذه المسئلة من مسائل المجمع وقد اضطرب كلمات المشايخ في بيانها فبعضهم بين الخلاف
بين الامام الاعظم وصاحبيه وبعضهم نقله بين ابي يوسف ومحمد رح وبعضهم ذكر محمدا
مع ابي حنيفة رح وكذا في كيفية الخلاف اضطراب ايضا ولا كلام على ما ذكر في الشرح كما
يظهر من المطولات قوله فانه تطليق لعدم صحة الاستثناء قوله وتعليق فلا يقع الطلاق
لصحة الاستثناء وفي قاضيخان في اواخر باب التعليق من فتاواه ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح وتطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف
ولكنه ذكر في اوايل ذلك الباب ما يخالف هذا فتدبر قوله وبانت طالق بمشية الله الى آخره
هذه المسائل الى قوله بانت طالق ثلثا الا ثنتين ليست في المتون المعهودة ولا في الهداية
بل من مسائل الكافي والزيلعي قوله عرفا يعني في عرف السلف وعرف الفقهاء العارفين بمعانيها
واما في عصرنا فلا يوجد من يفرق بينهما ولا يبعد ان يراد عرف الشرع فليتامل قوله ولا يلزم
القدرة اي لا يرد الاعتراض على قوله الا في العلم بالقدرة بناء على ان القدرة ايضا لا يصح نفيه
عنه تعالى كالعلم لم تكن في الحكم مثله فاجاب بان المراد بالقدرة التقدير آه قوله وقد يقدر شيئا
ولا يقدر شيئا الثاني من التقدير على الحال الاول ولا يجوز ان يكون من التقدير ومن القدرة كما لا يخفى

ولو قال فقد يقدم على شيء ولا يتقدم على ان الاول من الثلاث فيه كما في فتح الباقي لكان اظهر فتأمل
قوله تعليقاً في غيرها فلا يقتصر على المجلس قوله على وجوه ثلثة اقول لم يظهر لي ما وجه تخصيص الحروف
الثلثة بالذكر مع ان كلا من كلمة الى وحتى وعلى وغيرها يحتمل ان يذكر به فان ادعى تخصيص الثلثة به فلا بد
من دليل يثبته قوله بانت طالق في الحال متعلق بقوله الآتي يقع قوله التي معه اي التي تحته
لا تطلق اي الجديدة قوله لان الشرط وهو التزوج على العتيقة

باب طلاق الفار

مطلب حد مرض الموت

قوله مبتدأ اي كلمة من مبتدأ قوله كمن بضاه آه في حد مرض الموت اقوال صحيحها على ما نص عليه قاضي خان
وصاحب الذخيرة وتبعها اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى من يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت سواء قدر
فيه اخذ مع الاستكاء اولا لان الانسان قلما يخلو عن مرض ما فالمرجع اصاب في المتن وسها في الشرح
لان ما في الشرح وان كان قول بعضهم لكنه خلاف ما صححه المشايخ رح ولا يصلح ايضا ان يكون تفريعا
على ما في المتن كما لا يخفى ويخالف ما في الوقاية من قوله من قام بحوائجه خارج البيت مشتكيا او محموما فصحيح
قوله عجز عن اقامة الخ في الهامش حتى لو طلق امرأته في هذه الحالة ومات فجأة ترث امرأته قوله لا يكون
فاراً هذا قول بعض المشايخ ولا ينتظم مع ما في المتن مع ان ما في المتن هو الصحيح قوله ومن بارز رجلا
متهيئا للقتال معه قوله مندوب مستحسن قوله بخلاف الرجم لانه حق الشرع فلا مجال للعفو عنه قوله
اما فترسه اخذه قوله والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل اقول فيه نظر لانها في المرض ليست كالرجل على ما صرحوا
به بل المعتبر في حقها العجز عن مصالحها في البيت من صعود السطح ونحوه اذ لا تحتاج الى الخروج من البيت
في الحوائج فتدبر قوله بعدما حصل ظرف لقوله باشر قوله فلو ابانها انما قال الابانة لان الزوج لا
يصير بالطلاق الرجعي فاراً كما صرحوا به قوله هذا في البائن اي كونها وارثة في الابانة بلا رضاها
قوله واما الرجعي آه في كلام الشرح هنا تشويش لان قوله لبقاء الزوجية آه لو كان تعليلا
لمسئلة الرجعي كما هو الظاهر من السوق ففي قوله ولهذا يرثها اذا ماتت بخلاف البائن ينافيه قوله في مرض
موته وقوله فان الزوج قصد ابطاله لان الرجعي لا يتقيد بالمرض ولا يقصد الابطال ولو كان تعليلا
لمسئلة المتن وهو البائن ينافيه قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت وقوله بخلاف البائن وينافي قوله
لبقاء الزوجية بينهما فانها المتبادر من قوله لان السبب وهو النكاح قد زال وسبب التشويش
انه خلط بين دليلي الرجعي والبائن كما يظهر من النظر في الهداية والتبيين فحق السوق ان يقال في الرجعي
لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال
فلا يرث الا بالفرار وفي البائن ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد

مطلب الفرق بين الرجل والمرأة في حق مرض الموت

عليه

عليه بتأخير عمله الى انقضاء العدة دفعا للضرر عنها لبقاء بعض الاحكام فافهم قوله فترث
منه مطلقاً اي سواء طلقها في مرضه او صحته ومات قبل تمام العدة وكذا سواء طلقها برضاها
او بلا رضاها قوله بتأخير عمله وهو الطلاق اي تأثيره قوله لان السبب وهو النكاح قد زال
يناقض مسئلة المتن وهي وراثة البائن فتأمل في التوفيق قوله وكذا لو طلقها واحدة آه اي كالثلث
في انها ترث لو طلبت رجعيا وطلقها واحدة بائنة قوله وهو صحيح ثم لاعن الخ هذا قولهما وقال
محمد رح لا ترث في هذا الوجه ذكره في الهداية قوله فان هذا اي قذف المرأة بالزنا قوله بفعل
لا بد منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصورته اذا قال لها ان اكلت فانت طالق يكون الزوج
فاراً فان اكلت في مرضه فمات وهي في العدة ترثه ولا يكون اكلها رضا بابطال حقها
لكون الاكل مما لا بد لها منه وكذا غيره واما ان كان في مسئلة الايلاء قوله متعلق بقوله لمن بعض
لا يخفى عليك انه لا يحسن هذا التعلق بحسب المعنى فالاحسن والاظهر ان يجعل متعلقا بقوله
فارّ بالطلاق قوله او حم اي كان محموما قوله او حصر اي كان محصورا في حصار ونحو قوله
ومن طلقت ثلثا هذا قيد اتفاقي اذ حكم الواحدة البائنة ايضا كذلك كما اشار اليه في طالبته
رجعي طلقت ثلثا او يفهم حكم الواحدة من الثلث بالطريق الاولى قوله او لا بأمره اي وطلقت لا بامرها
ثم صح قوله تصادقا على ثلاث في الصحة على الاضافة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي
العدة كذا في الوقاية فالاضافة بمعنى في كضرب اليوم قوله او ابانها بامرها سواء ابانها
ثلاثا او ما دونها قوله فلها الاقل منه ومن الارث كلمة من في قوله منه ومن الارث بيانية كما صحح
في كتاب الرهن وليست صلة للاقل لفساد المعنى كما بينه صدر الشريعة بل متعلقة بالظرف وهو
فلها والمعنى يثبت لها من المقر به والموصى به ومن الارث ما هو اقل كذا وقال المولى سعد الدين مثله في
عبارة الكشاف ثم اعلم ان ما ذكر في المتن من ثبوت ما هو اقل لها مسلم في مسئلة الابانة بامرها
عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر رح واما في مسئلة التصادق فهو قول ابي حنيفة رح فقط وقالا
يجوز اقراره ووصيته وهو قول زفر رح ايضا ولوجوه بتفصيلها مذكورة في الهداية والتبيين وغيرهما
فتدبر قوله فلها الاقل منه اي من كل من الوصية والاقرار قوله ومن ميراثها منه اي من الزوج وكلمة من
هذه متعلقة بالميراث قوله والشرط اي وقع قوله او الشرط اي وقوع الشرط ووجوده قوله
بفعل نفسه اي الزوج قوله بفعلها اي المرأة قوله اذا علقه بفعل الاجنبي كان دخل فلان هذه
الدار قوله او بمجيء الوقت اذا جاء رأس الشهر قوله لها منه بد اي مفارقة واستغناء قوله اما اذا

اذ قد يكون الواجب لها اقل من كل منهما وليس كذلك
بل المراد ان لها احدهما وهو اقل من الاخر
وصيغة افعل ههنا استعملت باللام ودون من
عو

علق الطلاق بمجيء الخ التعليق بمجيء الزمان كقوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق وبفعل الاجنبي
كقوله اذا دخل فلان هذه الدار فانت كذا قوله او بفعل نفسها غير زوج قوله او كانا في المرض
في الهامش اذ لا يجوز ان يكون التعليق في المرض والشرط في الصحة كما لا يخفى انتهى اي ليس لهذا
الوجه حكم مستقل لكونه في حكم الصحة بالاتفاق كما هو جوابه فقوله لا يجوز اي لا يعتبر شرعا
لانه لا يتصور اصلا ففي عبارته تسامح قوله فان كان التعليق والشرط اي وقوع الشرط قوله
للفرار اي لتحقق الفرار قوله والشرط في المرض والقسم الثالث وهو كون التعليق في المرض والشرط في الصحة
غير معتبر كما ذكره في الحاشية قوله لم ترث خلافا لزفر قوله واما الوجه الثالث من هنا الى نهاية
الشرح الى المتن عين عبارة الزيلعي قوله بفعل نفسه كقوله اذا دخلت الدار او اذا اكلت طعاما
فانت كذا قوله بالتعليق والشرط فيما اذا كانا في المرض قوله او بالشرط وحده اي بمباشرة الشرط فيما اذا كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض قوله لانه لوجود اي وجود الحكم وهو الجزاء قوله عنده اي حاصل عند وجود الشرط
ووقوعه قوله واضطراره آه جواب عما يقال ينبغي ان لا يكون فارا في فعل الذي لا بد له منه كالأكل
والصلوة لانه مضطر في فعله طبعا او شرعا فاجاب بقوله واضطراره الخ قوله واما الوجه الرابع
الخ لا يخفى ما في الشرح هنا من القصور حيث لم يذكر احد قسمي التعليق بفعلها وهو ما اذا كان الفعل
مما لا بد لها منه وهو مما لا بد من بيانه والشارح كالمغفل قال في الهداية فان كان الفعل مما لا بد لها
كالأكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لخوف الهلاك في
الدنيا او في العقبى ولا رضاء مع الاضطرار قوله ابانها آه اقول تكرير محض بلا فائدة اذ ذكر
في هذه المسئلة مع تعليلها آنفا عند قوله او لاعنها ثم صح اذ لا فرق بين الوجهين بائنة وثلث
كما سبق وايضا قوله وعقد قبلها لا وجه لتخصيصه بهذه المسئلة لانه لا فائدة للعدة
وهي معتبرة في عامة المسائل السابقة كما لا يخفى قوله حتى اذا مرض وقد مات آه ينبغي ان يقيد موته وهي
في العدة اذ لو امتد مرضه مدة انقضائها فعلى قياس مسئلة ان صحت لم ترث لاستناد الطلاق
الى اوله فتدبر قوله قال لزوجها الخ تكرير لما سبق من قوله طالبة ومنه طلقت ثلثا الخ ولا فرق
بينها الا ان هذه تصوير تلك وهذا ليس بكثير فائدة يحوج الى التكرير قوله والتصادق كذا في النسخ
والصواب تأنيث الضمير كما لا يخفى قوله من وقت الشرط الصواب من وقت التزوج بل وقت الشرط
كذا في الحاشية وهو سهو لان الشرط عين وقوعه ووجوده شايع في الشتم سيما قد ذكره غير
مرة آنفا في مسئلة تعليق المريض ووقوع الشرط في وقت التزوج لا محالة فلا وكما صح الى التبديل

بل

بل هذا انسب الى الفقه تامل باب الرجعة قوله في العدة متعلق بقوله استدامة
آه اي طلب دوام النكاح القائم اي الموجود قوله في العدة متعلق بقوله استدامة كذا
في الحاشية اقول ويجوز تعلقه بالقائم ايضا كما يشعر به قوله فان النكاح قائم فيها قوله
في العدة المراد من العدة هنا عدة تجب بالدخول فقط فلا تصح الرجعة في عدة تجب بالخلوة
الصحيحة بلا دخول كذا في الايضاح نقلا عن الذخيرة وسيجيء في هذا الباب ما يتعلق بذلك
قوله ما دامت اي الزوجية قوله بنحو راجعتك الخ متعلق باستدامة في قوله استدامة القائم
فالرجعة قسمان قول وفعل والقول قسمان صريح وغير صريح فالصريح نحو راجعتك
وارتجعتك ورددتك وامسكتك وفيها لا يحتاج الى النية والفعل الوطء والمس بشهوة
وكذا التقبيل والنظر الى الفرج بها وغير الصريح وهو الكناية كقوله انت عندي كما كنت وانت
امرأتي واشباهها فلا بد من النية كذا في فتح القدير قوله وغيره كالمس بشهوة قوله على ما مر
في بيان حرمة المصاهرة في النكاح قوله وفيه اي فيما يوجب حرمة المصاهرة من الافعال المذكورة في
باب المحرمات قوله اي اعلام الزوج آه من هنا الى قوله فان قيل عين عبارة النهاية نقلا عن
المحيط قوله فان قيل كيف يكون عاصية بغير علم اجيب آه في الهداية ويستحب ان يعلمها
كيلا تقع في المعصية قال الزيلعي يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون
العلم واجاب في الكفاية بانها اذا تزوجت بغير سؤال عن الرجعة فهو تفريط منها بذلك فقد وقعت
في المعصية وهذا مشكل ايضا من حيث انه اوجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها
انتهى كلام الزيلعي وجواب الشارح مع كونه جوابا عن الاشكال الاول فقط دون الثاني لا يجدي
لان مجرد التقصير لا يوجب العصيان فان ترك الافضل والاولى ونحوهما تقصير بل ترك اعلام الزوج
ايضا تقصير ولم يقل احد بالعصيان في امثاله وكثير من الشراح والمحشين تصدوا لحل هذا
الاشكال لحل بانواع بما يفيده الا المولى العلامة كمال باشا زاده رح فانه اجاب بمنع ان
المعصية لا تكون بدون العلم حيث قال في ايضاحه كون ذلك الفعل حراما ومعصية غير
مشروط بالعلم نعم استحقاق الفاعل بالعذاب مشروط به وهو امر آخر وعلى ذلك ثم منع
عليهم بان يقول ومن لم يفرق بين المقامين اعترض واجاب فاخطأ في السؤال وما اصاب
في الجواب والله اعلم بالصواب وهذا كما ترى على تقدير كونه مسلما يدفع السؤال لكون المعصية
في قول صاحب الهداية من هذا القبيل غير مسلم بل المتبادر خلافه كما لا يخفى فالجواب الحاسم تسليم

ومن الغافلين عن الفرق المذكور
الزيلعي وصاحب الغاية
منه

لزوم ايجاب السؤال عليها ومنع قوله والمعصية بالعمل بما يظهر فنقول لعل الظاهر وقوع الزوج فانه لما
لم يطلقها بائنا او ثلثا بل رجعيا وهو على ما قالوا لا يزيل الزوجية وبقاء النكاح كان ذلك دليلا
على انه لم يقصد قطع العلاقة بل ابقاءها فالظاهر مراجعتها فتركها السؤال من قبيل ترك ظاهر
الحال للعمل بالاحتمال مع تضمنه سوء الظن بالمسلم عمدا في امر الدين كما لا يخفى على اصحاب
اليقين فقال العلامة في الحاشية هذا على رواية تقع بالتاء الفوقانية واما على تقدير ان
يعني ابن الكمال في هامش الاصلاح والايضاح
يكون بالياء التحتانية فلا اشكال اذ حينئذ يكون المعنى كيلا يقع الزوج في المعصية بالسبب
فافهم اقول الكلام في تزوجها بغير سؤال المعصية فالاشكال باق على ما لا يخفى على المتامل والا
فلا يقع الزوج ايضا في المعصية لان وقوعه فيها انما يتحقق بكونه سببا لوقوعها كما هو المتبادر
من قوله بالسبب فلا فائدة في الفرق الذي جرى عليه العامة وهو يقع بالفوقانية الى حمله على
التحتانية مع ان الظاهر اتفاقهم على ثبوت ذلك في المرجح بنقل وضبط كما لا يخفى قوله
لان التقصير او لعجز لتقصيره لا يستلزم العصيان الترك الافضل والاولى والندب فانها تقصير بلا شبهة
ولا يكون فاعلها عاصيا ولا يخفى ان ترك التثبت سيما من النسوان في هذا النوع قوله جاء في حقها
في الهامش وبه يندفع الاشكال على الهداية انتهى المراد من الاشكال هنا ما اورده الزيلعي
على الهداية وهو ما ذكره الشارح بقوله فان قيل لكن الزيلعي بعد نقل الاشكال بالجواب المردود
نقلا عن الغاية اورد اشكالا اخر على الجواب بقوله وهذا مشكل ايضا لانه لا يجب السؤال
عليها واثبات المعصية بالعمل بالظاهر عندهما انتهى فدفع الشارح غير تام لتوقفه على دفع
الثاني كما لا يخفى وللفاضل ابن الهمام نقل الاشكال الثاني ولم يجب عنه بل ابقاه وبينه بتفصيل
حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة وليس السؤال عن الزوج الا لدفع وهم وقوع الزوج بعد
تحقق عدمه كما ان اعلام الزوج كذلك فاذا كان مستحبا لانه تقصير في حق الرجعة فكذا
سؤالها مستحب لانها في النكاح كذلك انتهى وانت اذا اتقنت ما كتبناه في الحاشية
السابقة فقد وقفت على ما في كلامهما من ان المقصود من وقوع الاولى ان قوله ليس السؤال الا
لدفع التوهم ممنوع لان السؤال واجب لمعرفة الثاني ان قوله بعد تحقق عدمه ممنوع فيه فان الظاهر
في عدمه راجع الى الوقوع وهو غير محقق بل المحقق تطليقه رجعيا فقط بل وقوعه هو الظاهر
كما بيناه الثالث ان قياس سؤالها على اعلام الزوج بين البطلان فان سؤالها واجب
واعلامه مستحب لان الاعلام لدفع وهم التزوج بعد انقضاء العدة وكونه وهميا ظاهر لانه

ثم يجب عليها السؤال بهذا الاعتبار فتركه يقع في المعصية فافهم منه

وهذا النقصان غير ما ذكرناه في الحاشية الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى منه

يتوقف

يتوقف على اختيار عدم الاعلام وهو خلاف ظاهر حال المسلم وعلى عدم سؤالها وهو كذلك
وعلى عدم وقوف الزوج على تزوجها اذ على تقدير وقوفه عليها بل يجب حينئذ اعلامه كما لا يخفى
وعن علمت ما هو تحقيق في الاشكال فلا تخلص عنه في غيره من الاقوال مما اطلعت عليه من كتب
الرجال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وهو المفيض المتعال قوله فالرجعة اولى كذا في
الزيلعي قوله اي لا تكون ايلا لا تثبت ولا توجد قوله فالقول قول المنكر كذا في الزيلعي قوله ولا يمين
عليها هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما تستحلف قوله اي كما لا تكون اي لا تثبت ولا توجد قوله
اذا قال لها جامعتك حين قبل ظهوره ومعنى العدة بخلاف المسئلة الاولى فان وضعها بعد ظهور مضمونها
قوله فيكون مقارنا اي يكون قول الزوج قوله وكما في زوج امة اي كما لا تكون رجعة قوله فالقول
قولها عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له وقد اقر به للزوج وله
ان حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولو كان على القلب بان
صدقته وكذبه المولى فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح كذا في الهداية وفيه تفصيل
قوله او قالت الامة آه هذه المسئلة اتفاقية فان القول قولها قوله فان القول لها بالاتفاق
بخلاف المسئلتين الاوليين فان فيها خلافا لها قوله ينقطع فلا يصح الرجعة قوله حتى لو بقي
من الوقت آه اخذا لهم هذا من الكافي لكنه قدسها في ذكره هنا فانه من امثلة الشق الثاني وقد
اورده في الكافي مثالا له لا دني وقت صلوة من صلوة الفجر من العشرة وكذا في الحقائق فكيف في الصواب
ان يطرح ذلك من البين هنا وتبعا في الشرح بقوله لان الحيض لا يزيد آه كما في سائر الكتب فقد تبرء من لم
يتيسر له تحقيق المقام فحمل كلام الشارح اولا اشارة الى ان العدة المذكورة من النقصان لا وضح
بكونه من الشق الاول فهو باطل ثم اعترض باستلزام ذلك النقصان كونه من الشق الثاني وهل هذا
الا تناقض ثم امر بالتامل وما هذا الا من التحير لعدم وقوفه على حقيقة الحال والحمد لله الملك المفيض المتعال
قوله نسيت غسل عضو آه يعني لو اغتسلت بعد الانقطاع لاقل من العشرة ونسيت غسل عضو
من اعضائها فلا يعتبر هذا الغسل في حق رجوعه فيجوز وان نسيت ما دونه فيعتبر الغسل ولا يجوز
رجوعه وانما قال نسيت لانها لو تركت عمدا لا ينقطع حق الرجعة كما في المحيط والمراد بالعضو
كاليد والرجل وبما دونه كالاصبع والاصبعين وكذا بعض الساعد والعضد كذا في فتح القدير قوله
والقياس في العضو الكامل الخ ولا يخفى تاتي من القياسين في كل من المسئلتين لان القياس الاول
حكم الكل يوجب انقطاع الرجعة فيها وقياس بقاء الحدث بعينه يوجب عدم الانقطاع رضا

زيلعي

ومبني جواز الاستحسان على اعتبار القياس الثاني اذ حاصله اعتبار ظهور عدم الوصول قبل مضيه
فاذا ظهر عدمه لم ينقطع الرجعة واذا ظهر ثبوت الوصول انقطعت فيه اذ ظهر تركه تحقق
في العضو لا في الاقل على ان يكون للاكثر حكم الكل قياسا ثم بل انما يحكم به في مواضع خاصة بخصوص
دلائل لا انه مطرد كذا في فتح القدير للامام ابن الهمام قوله ايلاء يراجع آه لان لا اعتبار للاقل في
العضو حتى كانها اغتسلت تماما ولانه لما اختلف حكمها بالعمد والنسيان ولما تخلف عنه حكم الكل
التزوج بلا ... الا ان يصل الماء اليه ويجف سريعا حتى لم يتيقن بعدم وصوله او ترك غسله
عمدا لا ينقطع حق الرجعة يعني على ما في المحيط كذا في الايضاح للعلامة قوله لانها غسلت
اكثر البدن وللاكثر حكم الكل قوله طلق حاملة آه اعلم ان كونها حاملة وقت التطليق انما يعرف بولادتها
في اقل من ستة اشهر بعد التطليق والا يحتمل ان يقع العلوق بعده فلم يكن المشروع في نكاح الوطء قبله
ولذا شرطوا كونها حاملة وقت التطليق ووضعوا المسئلة على ذلك كما في الهداية وغيره فظهر ان
في تحرير المولى المؤلف قصورا حيث ترك قيدا لا بد من ذكره وفسادا في الشرح فيما يشتمل على نوع
خلل لان قوله فصاعدا باطلة فيستلزمها اذا ولدت ما بين اقل المدة واكثرها ... وعلى هذا
هنا تبين ان الفاضل صدر الشريعة مصيب في ذكر ذلك القيد وان من اعترض عليه بسبب ذلك التقييد
مخطئ وكذا من اجاب عنه بان ذلك من قبيل الاكتفاء فتدبر قوله منكرا وطئها حال من فاعل طلق الكل او حال
من مفعولا فاعله لكانها ... لا يلزم ان يكون حال التطليق بل يجوز ان يكون قبله وبعده كما صرح
به في بعض المعتبرات فتدبر قوله وهذه العبارة يعني قوله صحتها من حيث لم يقل فله الرجعة كما وقع
في الوقاية ولم يقل راجع كما وقع في الكنز كذا في الهامش قوله اي لانه تصح رجعتها اقول المناسب للقرينة
السابق وهو قوله فله الرجعة ان يقول في شرحه اي يثبت الرجعة بالحق للتحرير وان يطرح قوله فلا مع
شرحه من البين ويعقب قوله فاكثر بقوله فان طلقها لان قوله فلا يصح التطليق فيلزم التكرار كما لا يخفى على
المتامل البصير قوله اي بعدما خلا ظرف لتنقيته على عامله وهو ان طلقها في الشرح والمجموع تفسير لان طلقها
في المتن مع اداة التفريع المعبر عنها بعد كما في كل ابنة هذا التوجيه انما يوضع ولما كه الشرح دون المتن
فالاولى ما ذكرته في الحاشية من حذف قوله فلا مع شرحها ... قوله فان طلقها بشرحه ويقال بعد قوله
حجة عليه فان راجعها فولدت آه كما في الهداية فتامل قوله هذه المدة اي سنتان لان اكثر مدة الحمل سنتان
لما سيجيء في باب العدة قوله لا بعدة الاولى طرح هذا القيد لان الزوج سيما صحيح ... فان قبله
لا يحرم الوطء عنده لانها تكون معتدة بالطلاق الرجعي فيكون الوطء رجعة كما سيجيء في باب ثبوت النسب

قوله

رد على صدر الشريعة

قال في الهداية نادر ... سنة الولادة قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة انتهى ١٢

لقول عائشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل كذا في الايضاح ١٢

قوله او اكثر اي الى سنتين بل او اكثر من سنتين اذا لم تقر هي بانقضاء عدتها لانها طلقت بالاولى
ووجبت العدة فيكون الولادة الثانية دليل الرجعة في العدة على ما يجيء قوله ليكون الوطء حلالا
اقول لا حاجة الى هذا القيد لان الوطء بعد الطلاق الرجعي في العدة حلال ليكون رجعة سواء
قصدها الزوج او لا قوله حتى يغرم ... وكلاهما جائز وكذا في الايلاء قوله لان محل المحلية
باق كذا في الهداية قيل هو تركيب غير صحيح لان المحلية كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة المحل اليها اقول
الاضافة بيانية اي المحل الذي هو كونها محلا للنكاح شرعا وهو وصفها ثم قيل بل الصحيح ان يقال لان محل
المحل ولان المحلية اقول يرد عليه ما اورد على الاول كما لا يخفى قوله ومنع الغير في العدة آه ولو يتوهم ان يقال
يمنع الغير التزوج في العدة فلم لا يمنع الزوج عنه فاجاب بما قوله او شبهه بالنسب تغليظا حقيقة
حتى يعتبر من تخلف الصغيرة والآيسة ومعتدة الصبي وغيرها فانها لا اشتباه فيها بل بيان الحكمة وحكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد قوله حتى يطأها غيره وطء الزوج الثاني ثبت باشارة الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع اما الكتاب فلانه المذكورة فان النكاح يحمل على الوطء حملا للكلام على الافادة دون الاعادة
واما السنة فحديث العسيلة آه واما الاجماع فان الامة اجمعت على شرط الدخول ولم يخالف الا سعيد
بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف فلا اعتداد فلعدم استناده الى
دليل فلا يعتبر ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ وسيأتي في كتاب القضاء كما في الزيلعي ملخصا قوله والمراد
منه اي من قوله تعالى فان طلقها الاية قوله وهو حديث العسيلة وهو ان تميمة او عائشة بنت عبد الرحمن
امرأة رفاعة ابن وهب القرظي اتت النبي عليه السلام وقالت يا نبي الله ان رفاعة قد طلقني فبت طلاقي
فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل الهدبة فتبسم رسول الله عليه السلام فقال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وقد روي بروايات مختلفة كذا في
العناية قوله لانه في التحليل كالبالغ اذا قدر على الايلاج ويشتهي الجماع لان الذوق في الحديث ذكر
في الطرفين معا قوله بشرط التحليل الخ لقوله عليه السلام لعن الله المحلل اي الزوج الثاني والمحلل له اي
الزوج الاول قوله اما لو اضمر ذلك في قلبه فلا يكره الى آخره بل يكون ماجورا لقصد الاصلاح وحمل اللعن
على الشارط او من يقصد ... لذلك ... بالاجماع والا لشمل كل متزوج للمطلقة ثلاثا تزوج
رغبة بدون قصد التحليل لصدق كونه محللا وفي عبارة الحديث لطيفة اشارة الى ذلك حيث قيل المحلل بصيغة
التكثير دون المحل وهو لطيف كذا في فتح القدير للامام ابن الهمام قوله كما يهدم حكم الثلاث الحرمة الغليظة عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعند

قوله حديث العسيلة تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل والتانيث على نية اللذة او على ان العسل في التانيث كذا في حاشية شيخ الاسلام الهروي ١٢

العدم مذهب عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم فاخذ شبان الفقهاء
قول مشايخ الصحابة واخذ مشايخهم قول شبان الصحابة كما في شرح الهداية قوله وقول الامين مقبول
فيها فيه بحث وهو ان قبول قول الامين في المعاملة ليس كليا بل في احكام جزئية كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارات دون غيرها وكذا في الديانات كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وما يشبهه
فالاولى ان يقال في التعليل قالوا فيما يستوفى مرة ان المرأة امينة في الاخبار بانقضاء عدتها
لعدم ما اطلاع الغير عليها فوجب قبول قولها اذا لم يكذبها الشرع والعادة باب الايلاء قوله
حلف الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام يمين قوله على ترك قربانها القربان كناية عن الجماع قوله
مدته اي مدة الايلاء وهو منصوب على الظرفية لقوله تركا اي على ترك الجماع في مدته قوله ان بر اي ان
بر في يمينه بان لا يقربها اربعة اشهر مضى عليها تقع طلقة بائنة وان حنث بان قربها في المدة لزمه الجزاء او
الكفارة قوله والكفارة آه المراد من الكفارة كفارة اليمين ومن الجزاء ما ذكره المولى في جزاء الشرط كالحج والصلاة
والطلاق والعتق ونحو ذلك قوله على اقل من الاقلين اي على اقل من اربعة اشهر في الحرة وعلى اقل من شهرين في
الامة قوله اي وان لم يقربها الى تمام المدة قوله وان وطئها كفر اي فان وطئها بعد تزوج آخر في الحلف المؤبد
لزمه الكفارة في اليمين بالله والجزاء في غيره الا الطلاق فانه في الثانية فقد وان وطئها كفر اي في اليمين بالله
وعليه الجزاء في غيرها فقوله انه كان الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة انتهى فالحق صحيحا ان يقال اليمين المؤبد اما
ان يكون بطلاق او بحج ونحوه او بالله فان كان بالطلاق فينتهي بالثلاث فيسقط وان بالحج ونحوه يبقى ابدا فان حنث
لزمه الجزاء ولا يسقط وكذا اليمين بالله باقية فان حنث لزمه الكفارة ولا يسقط وهذا التفصيل يظهر بالمراجعة الى
الهداية وغيرها في تقييد الشرح بلا لا مسامحة فتأمل قوله سبعة عشر شهرا قال في شرح الهداية قوله
سبعة عشر شهرا فيه تلفيق في حق اولم يذكره لكان الحكم كذلك ثم قال الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف
من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ومتى عطف يكون يمينا واحدا ... فالمذكورة
يكون يمينين ... فاتت جميعه لكن التعليل بالفصل بين الشهرين من قبيل الاقتصار على احد
السببين للشيء فتدبر قوله بحرف الجمع وهو الواو قوله فصار كجمعه بلفظ الجمع فكانه قال اربعة اشهر قوله لا
اقربك سنة الا يوما آه يعني لو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
موليا لان الحلف في اليوم الاول كان على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما كما قال الكرماني
صاحب المتن والشرح على هذا محل نظر فتأمل قوله وشهرين بعد الشهرين كذا في عامة النسخ التي اطلعنا عليها ووقع في نسخة
بالعطف فلعله وقع من قلم الناسخ قوله ولا اقربها اي ... هذه المسألة متصلة بمسألة المتن وهي قوله لا اقربك سنة الا يوما ولو

يتصل

يتصل بما قبله وهو الا يوما اقربك فيه لانه لا يكون ايلاء ابدا كما صرح في التبيين فلو قيد الشارح
قوله ولا اقربها الخ كما في الزيلعي على مسئلة التقييد بالقرب لكان اوضح واسلم من ذكره ... الى
المسئلتين معا كما لا يخفى قوله الرجعة كالزوجة وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا بخلاف البائنة
لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية فلو انقضت عدة الرجعية قبل مدة الايلاء ...
كذا في الهداية وبهذا ظهر ان اطلاق المصرح مسئلة الرجعة تقتضيه فتامل قوله فانه لا يتصور في حقها
اي في حق المبانة والاجنبية وفي بعض النسخ في حقهما اي الاجنبية وهي المناسب لما بعده لكن يبقى المبانة
بلا علة قوله بالنص هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية قوله حتى لو تزوجها
اي لو تزوج المبانة او الاجنبية بعد ما قال لها والله لا اقربك لا يكون موليا قوله كما مر في
باب التعليق قوله ولم يصح ايلاء لعدم كل واحد من الملك والاضافة اليه فلم يكن ايلاء قوله ولو وطئها
اي لو وطئ المبانة او الاجنبية بعدما قال لها والله لا اقربك ثم تزوجها لزمه الكفارة بالوطئ لان حلفه
قبل التزوج وان لم يكن ايلاء لعدم الملك والاضافة اليه لكنه يمينا صرفا فاذا حنث لزم الكفارة
فتبصر ولا تكن من الغافلين كبعض الناظرين قوله ففيئه الوطئ الفيء بالقول بان يقول ... عند العجز لكنه
لا يلزم به الكفارة لانها جزاء الحنث ولا حنث بمجرد القول بالوطئ كذا في شرح الهداية قوله لانه يحتمله
اي لان هذا الكلام اي انت علي حرام يحتمل الظهار لتضمنه الحرمة وفي اكثر النسخ وفيه لا يحتمله وهو
خطأ حصل بسقوط الجزء الاخير من قلم الكاتب قوله كذا كل حل آه فذكر صاحب الهداية هذه
المسئلة وما تشبهها في الايمان على بسط وتفصيل والشراح بينوها واشاروا اليها على طرف الثمام وان
شئت فارجع اليها قوله كذا في النهاية لم يوجد هذا في النهاية والعناية باب الخلع قوله الخلع
هو فصل من النكاح بمال آه اقول هكذا فعلوا في كثير من الكتب المال لازما في الخلع وفيه بحث هو ان الصدر
الشهيد قال في الجامع الصغير المطول رجل خلع امرأته على خمر او خنزير بعينها او ميتة فالخلع واقع لوجود
القبول منها ولا شيء عليها لانه ما سقط عنها البدل عن المتقوم فلا يجب البدل لاعتبار تسمية المسمى ليس
بمال متقوم بخلاف الكتابة على واحد منها او عتق عليه حيث تفسد الكتابة ويعتق لانه ما سقط عن المولى فيها
بالاعتاق مال متقوم فيجب البدل فاذا ادى المسمى عتق وعليه قيمته انتهى وهكذا وقع مثل ما ذكر في
الهداية وغيره ولا يخفى ان هذا يدل على ان ذكر المال المتقوم في الخلع ليس واجبا بل يكون بدونه نعم لو لم
يكن لازما على ما ذهبوا اليه لبينا المتقوم الخلع المكتسب عن الطلاق قاعدة ان ما يكون عوضا وهو ما يصلح للمهر
للبضع ولحال ان يكون عوضا للطلاق قوله وهو في جانب الزوج آه هذه المسائل برمتها مذكورة في الهداية

الخلع بالفتح مصدر يعني النزع كان كل واحد من الزوجين لباس صاحبه فنزع عنه بالخلع وبالضم اسم منه وفي الشرع عبارة عن الزام المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع كذا في ... ١٢

قوله لان ما يكون عوضا للمتقوم ... بالمتقوم البضع بعد الدخول فانه متقوم ... على ما صرحوا به صح

والوقاية لكنه لا في اقل هذا الباب بل في اواسطه فلا تغفل قوله ولم يبطل ببقاء الامة لكن يبطل بقائها
كما سيأتي قوله وجاز تعليقه بشرط مثال التعليق بشرط ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا ومثال
التعليق بوقت اذا جاء راس الشهر فقد خالعتك قوله وهو في جانبها اي الخلع قوله بشرط ووقت كما مر في
البيع قوله وطرف العبد في العتاق يعني في العتق على مال كقول المولى لعبده او امته اعتقتك على الف
درهم وكذا الكتابة قوله تعليق بالعتق بشرط قبول العبد اقول لو حذف لفظ شرط ههنا وفيما سبق
في قوله تعليق الطلاق بشرط قبولها لكان اخصر وعن الركاكة اسلم فتامل قوله بانه يقولها الزوج اه في
الهامش وفي الوجوه كلها لا يقع الطلاق ولا يقبلها في المجلس لانها معاوضة فلا يتم الا بايجاب وقبول
كذا في الكافي قوله قال المرشتي اذ فراغ تفسيرها بالعربية قال الزوج عندنا اشتريت نفسك مني فقالت
اشتريت فقال بعت بانت قوله وعوض الطلاق اي الطلاق على مال كقوله طلقتك على هذا الخنزير ونحوه
فقبلت قوله كذا في المحيط وكذا في الهداية وسائر الكتب قوله لتسلم لها كذا في خط المؤلف مضبوطا قوله
فالصور لا ربع يؤديها البيع والطلاق والخلع والمباراة واما الشراء فهو داخل في البيع فلا يرد ان الصور
زائدة على الاربع وفي كلامه ما يدل على ذلك فتامل قوله ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق اه اقول ما ذكره
انما يدل على انه ملك البضع لا ملك اليمين واذا الملزوم يستلزم اذا اللازم وهذا لا يصلح للجواب
عن الاعتراض كما لا يخفى والاولى ان يقال ان قوله بعت نفسك منك صريح في ازالة الملك وهو شامل لزوال
ملك اليمين يكون مجازا عن ملك المتعة بعلاقة السببية وبقرينة تصريح ما ظهر منه المراد بحيث يسبق
الفهم اليه عند التبادر حقيقة كان او مجازا فتامل قوله لا طلاق قوله تعالى بقي ههنا شيء وهو ان الفقهاء
بين الاثنين لكن وجهه وفيه مذكور في شروح الهداية مفصلا سيما في النهاية وفتح القدير فتدبر قوله
لانه طلاق المكره واقع اي كما خلعه قال المولى سعدي افندي رح اقول الزوج ليس بمكره على الطلاق في مسئلتنا
كما لا يخفى انتهى يعني وقع فقط بكسر الراء والتعليل يقتضي فتحها اقول لما وقع الاكراه على قبولها الخلع كان
هي المطلقة اسنادا للمركب الى جزء الاخير ولهذا من قبيل اثباتا لا ضعف الادنى لاجل كرمها ههنا
في امر الطلاق وطلاق المكره واقع فهذا اولى بخلاف المقدمة الثانية لظهورها وما ذكره المحشي مع
انه تكلف بارد في نفسه لا يتصور ههنا كما يظهر عند التامل واقول المراد من طلاق ههنا ما حصل
بالخلع لان الخلع عندنا طلاق في صورة اكراه الزوج على قبول الخلع يقع الخلع بارادة المرأة وهي مكرهة فتامل
وقد وقع في بعض النسخ لان الطلاق المكره على الوصف اي الطلاق الذي اكره عليه فلا يرد الاعتراض
فتامل وفي خط المصنف رح لانه طلاق المكره قوله بلا مال وقع في شرح هذه المسئلة تشويش في بعض النسخ

ويتطويل

التوجيه باعتبار ان الايراد على عبارة ... والتوجيه الآخر باعتبار انه على عبارة المكره ففي الايراد احتمالان فتامل

ويتطويل بلا طائل كما ذكرنا في الحواشي قوله ان لم يكن لها عليه مال بان كانت قبضت مهرها قوله بل اكره
اه هذا الكلام لا يرتبط بما قبلها الا بان يتكلف تكلفا بعيدا كما لا يخفى وليس له كبير حاجة فالاحسن حذفه
الى قوله او بلا سقوط والاكتفاء في التعليل بقوله لان الرضاء شرط اه مع الاوجه ان يكتفي بقوله لا
لزوم مال ليحتمل شاملا للصورتين بحذف القيدين فتامل قوله ان نعطيها كذا في عامة النسخ وكذا
في خطه والصواب تذكير الضمير كما لا يخفى قوله هلك عينه اي المعين قوله او مثله هذا في المتن دون الشرح
فان كانت النسخ على خلافه كما لا يخفى قوله ولا يبطل الخلع كما يبطل البيع بهلاك احد البدلين قبل
التسليم قوله مجانا قيد للبائن والرجعي معا قوله لانه لا ايقاع اي ايقاع الطلاق قوله بالقبول اي
بقبولها قوله فيقع في الخلع البائن لكونه كناية قوله وفي الطلاق الرجعي لكونه صريحا قوله للاسلام
اي الدين الاسلام فانها ليست بها فيه قوله ولا ايجاب بغيره اي لا قيمته او مثله قوله من مال او دراهم
الخ وفي الهندوية لو قالت من دراهم او من الدراهم ولم يكن شيء فعليها ثلثة دراهم فتوى بين المنكر
والمعرف فان قيل ينبغي ان يلزم درهم واحد في المعرف لان الجمع المعرف بمنزلة المفرد المعرف حتى ينصرف
الى الاحاد في الجنس عند تعذر الكل كما في لا اشتري العبيد قلنا ذلك اذا عري عن القرينة على العهد وقد وجد
ههنا وهي قولها على ما في يدي فعتبنا اعتبار الجمعية بخلاف المستشهد به هذا ملخص ما في الزيلعي قوله
مهرها اي المهر المسمى قوله الذي اخذته منه وان كانت لم تأخذه بعد سقط عن ذمة الزوج ولم يذكره في
النسق لدلالة ما ذكر عليه بطريق الاولوية فتامل قوله في الاولى اي في صورة زيادة قولها من مال قوله
فلانها لما سمت مالا اه وعلى هذا لو قالت خالعني على ما في بيتي من مال او على ما في بطن جاريتي او غنمي
من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما ذكر ولو لم تقل من مال او حمل لا يجب عليها شيء فلا فرق بينها
على تسمية المال وعدمه هكذا في الزيلعي قوله ما قام به بغول المهر المسمى قوله في الثانية اي في صورة زيادة
من دراهم قوله فيجب اي الثلثة قوله خالعته على عبد اي خالعها على عبد لها فكان ابق وشرطا
البراءة عن ضمان كسبه فهو لعبد قوله او على الف اه وان قالت على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
ابي حنيفة رح وعليه الرجعة وقالا بانت بثلث الالف لان علي بمنزلة الباء في المعاوضات ولان كلمة
على للشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ففي قوله انت طالق على ان تدخلي الدار كانت
شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء واذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع
على اجزاء الشرط كذا في الهداية واعترض بانه مخالف لما صرح به في المبسوط وكتب الاصول من ان على حقيقة
في الشرط عند الفقهاء ويستعمل في المعاوضات بمعنى الباء مجازا اجماعا اقول لعل الجواب ان مرادهم بالحقيقة

وكلمة من ههنا للصلة دون التبعيض هداية
دفع لما يقال لو كان في يدها درهم او درهمان
لا يجب عليها غير ذلك لان من للتبعيض وكانه
اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح
النحويين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
كذا في العناية
سعد الله

بالحقيقة هي الحقيقة العرفية بدليل قولهم عند الفقهاء وعراه صاحب الهداية بيان المعنى اللغوي.
فلا مخالفة فافهم **قوله** ولان الشرط آه يعني ان كلمة على للاستعلاء وضعا فاذا تعذر فللزوم واذا
تعذر فللشرط مجازا لمناسبة بين الشرط والجزاء من حيث اللزوم ومنه قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن الآية اي
بشرط ان لا يشركن وكذا قوله انت طالق على ان تدخلي الدار الشرط فالمعنى العمل به في الطلاق لقبوله التعليق
بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يقبلانه فيحمل مجازا استعارة غير الباء كذا في الزيلعي وكذا في الكافي
فاندفع ما قيل ان الشرط والعوض كلاهما مجاز فاختيار الشرط ترجيح بلا مرجح فان معنى الشرط اقرب
الى الحقيقة حتى قال بعضهم بكونه حقيقة عرفية كما صرح به في المبسوط فتدبر **قوله** فان قال الزوج للمرأة **قوله**
لانه مبادلة في الباء **قوله** لا تعليق في على فكانه قال ان اديتني الفا فانت طالق **قوله** علامة المبادلة في
المبادلة **قوله** او معهود الشرط في التعليق **قوله** عنده اي ابي حنيفة رح **قوله** فيقال الحال **قوله** ويكون
بمنزلة قولهم بدرهم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لهما ان هذا يستعمل للمعاوضة كما في قوله احمل
متاعي الى منزل ولك درهم وهذا لان الواو تصلح للحال كما في قوله ان دخلت الدار وانت راكبة فانت طالق
فيصير شرطا عند المبادلة على العوض ولابي حنيفة رح انها جملة تامة فلا يتصل بما قبلها الا بدلالة ولم توجد.
لان الطلاق شرع بلا مال وبغيره بخلاف الاجارة لانه شرعت بالاجر غالبا فتصلح دلالة على المعاوضة
وكونه للحال لا بطلانه ليس بموضوع له انتهى وهذا كما ترى يوافق ما نقلناه عن قاضيخان **قوله** الا
بدلالة الحال فيه نظر فان عدم دلالة الحال ممنوع فان امثال هذا الكلام يستعمل في محاورات للمعاوضة
كما مر هو منه فالصواب ان يحذف لفظ الحال ويقال الا بدلالة كما في الهداية وغيره اي بدلالة قطعية
لا تحتمل غير المعاوضة قال الامام قاضيخان في شرح جامع الصغير ان قوله ولك الف محمل يحتمل الصلة
والاضمار بني لا عليها والعوض فلا يثبت العوض الا بدليل ولا دليل هنا لان الطلاق يكون بالعوض وبغير
مال بل عسى يكون اخذ العوض فيه يبطل احتمال غير المعاوضة بخلاف الاجارة حتى لو قال للخياط خط
ولم يذكر الاجر لزم اجر المثل انتهى فتدبر **قوله** يمين من جانب الزوج اي تعليق الطلاق بقبولها المال
كما مر في اول الباب والتعليق لا يتوقف صحته على وقوع الشرط فكانه قال انت طالق على الف ان قبلت
فالتعليق صحيح بلا توقف على قبولها فان قالت قبلت صح الزوج ووقع الطلاق بالف درهم
قوله ويسقط الخلع والمباراة الخ هذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يسقط الا
ما سمياه وابو يوسف رح معه في الخلع ومع ابي حنيفة رح في المباراة لمحمد رح ان هذه معاوضة
فيعتبر المشروط لا غير ولابي يوسف رح ان المباراة مفاعلة من البراءة فيقتضي البراءة من الجانبين

فقيدنا

يعني اذا تعذر الشرط يستعمل في العوض كالباء

الشرط وعوضا عند الائمة

فقيدنا بحقوق النكاح لانه الغرض واما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل بالخلاع
قيد النكاح فلا منورة في تعميمه ولابي حنيفة رح ان الخلع فصل وهو مطلق كالمباراة فيعمل
النكاح وحقوقه كما في الهداية ملخصا **قوله** والنفقة الماضية قال العلامة كمال باشا زاده
والنفقة الماضية تسقط بالفرقة باي وجه كانت فلا تاثير فيه للخلع والمباراة وهذا من
جملة المواضع التي اخطا فيها صدر الشريعة حيث ظن ان النفقة الماضية سقوطها بالخلع و
المباراة انتهى اقول الخلع والمباراة طريقان من طرق الفرقة فيصلح كل منهما سببا لسقوطها ولا
تزاحم في الاسباب بحكم شرعي كما لا يخفى على من له خبرة بالاحكام الشرعية فليس الخطأ لصدر الشريعة
بل المخطئه وقد ذكر في التبيين هنا ستة عشر وجها فان شئت فارجع اليه **قوله** فلا تسقط الا
بالذكر آه وكذا السكنى لا تسقط بغير شرط لانها حق الشرع ولو ابرأته عن مؤنة السكنى بان التزمتها
او سكنت في ملكها صح لانه خالص حقه كذا في التبيين **قوله** وعن ما اشترت زوجها **قوله** ونحوها
وفي التبيين وسائر الديون ليس وجوبها بسبب النكاح فلا تسقط بدون شرط الا في رواية **قوله**
كتعليقه سائر افعاله في الهامش مثل ان يقول للرجل ان دخل ابوك الدار فانت طالق **قوله** فلان بدل
الخلع تبرع فيه ان المصرح به بدل المال في الخلع لا دائما في اول الباب حيث عرف الخلع بانه فصل عن النكاح
بمال آه فتدبر فالاولى ما في الزيلعي من ان الخلع على مالها كالتبرع به لكونه مقابلا بالبضع وهو غير متقوم
وهو منافع البضع ولا قيمة لها حالة الخروج وكذا في الهداية **قوله** بان كانت تعقل اي تعقل العقد
تعبر عن نفسه كذا فسر في النهاية والعناية **قوله** ان الخلع سالب اي الخلع سالب لبدل الخلع والنكاح
اي البقاء عليه حاله فلا يرد ما قال المحشي بناء على زعمه فتدبر **قوله** طلقت بلا شيء اي بلا وجوب
مال ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع بالخمر والخنزير يقع به الطلاق
ولا يجب المال كما مر **قوله** قال الزوج خالعتك الخ قال لامرأته خالعتك ولم يذكر المال فقبلت المرأة
لا يسقط شيء من المهر هذا جواب ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رح والقاضي الامام
على السغدي انه يقع الطلاق ويسقط المهر ان كان عليه وان لا يجب عليها رد ما قبضت لان المال مذكور عرفا
بلفظ الخلع كذا في النهاية فظهر ما في المتن من المقصود حيث اختار خلاف الرواية ولم يتعرض لظاهر
الرواية اصلا وايضا علل بانه معاوضة في حقها الخ وهذا مع كونه غير مستقيم على الطلاق مناقض
لقوله فيما سبق قريبا من ان بدل الخلع تبرع ولعلمهم البضع غير متقوم عند الخروج فليتامل
وفي فتح القدير ان لم يسميا شيئا اخذ ثلث روايات ما صححها لا يبرأ الزوج عن المهر والثانية يبرأ كل

وعن كل دين غيره والثانية يبرأ كل منهما عن المهر صح

منها غير المهر فقط فلا يطالب به احدهما الآخر وهو الصحيح على قول ابي حنيفة رح سواء كان المهر مقبوضا
او لا والخلع قبل الدخول او بعده وفيه تفصيل فليطلب منه قوله فلم يذكر مالا فلا تبرء في النية
لان الخلع كناية فلا تبين منها او مما يقوم مقامها كالامر قوله لكونه تبرعا اقول يرد عليه انه اذا كان
تبرعا لزم ان لا يجوز اصلا كما لا يجوز سائر التبرعات في مرض موتها للورثة فتأمل باب الظهار
قوله وهو كظهر امي كقوله انت علي الخ في جميع الامثلة قوله عن الكل كالرأس والرقبة والوجه وغيرها
قوله او جزء شائع كالنصف والثلث والربع قوله للظهار والعود في الهداية وكان طلاقا في
الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح انتهى ثم الكفارة
تجب بالعود لكن لا على الاستقرار بل يشترط اتصاله الى الوطء حتى لو عاد ثم بدا له ان لا يطأها او ماتت
احدهما قبل الوطء او ابانها ولم يعد سقطت الكفارة صرح بهذا كله في النهاية ثم قال لانه وجوبها بالعزم
وهو مما يحتمل النقض والفسخ قوله فانما جاز تقديمه الخ جواب سؤال وهو ان يقال لما كان سبب وجوب الكفارة
الظهار والعود معا ينبغي ان لا يجوز تقديمها على العود اذ لا يجوز تعجيل الحكم قبل تمام السبب كما تقرر في
موضعه فاجاب بقوله وانما جاز الخ قوله لترفع بها كذا وجد في خط المص قوله [illegible]
الحل قوله او بعدما انفسخ يعني لو اراد ان ينكحها بعده لا يجوز له التكفير قوله لان هذه الحرمة لا
تزول الخ ويجب على المرأة ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر ولها ان تطالبه بالوطء عند الحاكم
وعلى الحاكم ان يجبره حتى يكفر ويطأ لا تتضرر بها بالامتناع عن الوطء مع قيام الملك وسعة الوصول اليه
بالتكفير ثم هذه الحرمة لا تزول بسبب من اسباب الاباحة غير الكفارة لا بالنكاح ولا بالزوج الثاني
فلو طلقها ثلثا وعادت اليه بعد التحليل لا تحل له حتى يكفر وكذا لو كانت امة الغير فظاهر منها فاشتراها
حتى بطل النكاح لا تحل حتى يكفر كذا في النهاية وبهذا تبين ما في تحرير المصدر من القصور حيث زعم ان قوله
لان هذه الحرمة الخ في صورة التحليل ولا شيء فيما سبق يصلح ان يكون مسلما به وهو يستلزمه كما لا
يخفى وايضا في مسئلة مطالبة المرأة بالوطء عند الحاكم وجوابه وقد وجدنا اجنبيا تحلل فما بينها
كما ترى قوله مما يعبر به عن الكل كالجسد والبدن والروح والوجه والفرج كما سبق في اوائل باب ايقاع
الطلاق قوله ونحوه كالثلث والربع قوله او كبطنها اي كقوله انت كبطن امي او كفخذها وغيرها
وهذه امثلة كلها للمشبه به ولو قال لها بطنك كظهر امي وظهرك كظهرها لا يجوز ظهارا وكذا بذكر
ويدك ونحوهما مما لا يعبر به عن الكل اذ لا يضاف اليها الطلاق فتدبر قوله لان المشبه
فيها اي في هذه الصورة وفي كثير من النسخ المشبه بها والقلوب ماهية فتأمل قوله وهو الشرط في

وفي خط المص عدم تقرع فيها موافق لما في غيره المحشي الاكرم قدوة الافندي ابو السعود

حق

حق المرأة لا يكون مظاهرا بتشبيه ظهرها وبطنها ويدها ورجلها ونحو ما لا يعبر به عن
الكل قوله عضوا لا يجوز النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج قوله كما ذكر ابيه ذكر في
كتاب الكراهية قوله وقد وجدنا اي اشتراط قوله لان اللفظ لا يحتملها اقول فيه نظر لو ورد المنع
حتى كان طلاقا في الجاهلية وهم اهل لسان فصحاء ثم نسخ فالاولى في التعليل ما في الهداية
وغيره من ان وقوع الطلاق به منسوخ فيتبينه قبل الشرع فالا يلزم طلاق بعد مدة النكاح
في حكمه قوله وبانت الباء متعلق بيجب في قوله فما بعده يجب الحل كفارة قوله لم يكن فائت
جنس المنفعة الظاهر ان يقول لم تكن فائتة جنس المنفعة بتأنيث الضمير في فائتة كما فعله
في الشرح لكنه ذكرها في المتن باعتبار المملوك وقوله وهي المانع على عكس هنا قوله وهي المانع
الصلوب وهو بتذكير الصواب لانه راجع الى الفوت وكونه فائتا قوله بان ولا الاصم مثلا الخ المهر
في الهداية وشروحها ان الاصم نوعان اصلي ولا كذلك وهو يكون اخرس البتة وعارضي يكون
له الصمم لآفة فهذا ليس باصم في الحقيقة لانه يسمع بالصيحة وكونه بحيث لا يسمع اصلا امر
وهمي لا وجود له في الخارج وهذا هو مبني توفيق الروايتين على ما قيل لكن ان ما ذكره المص رح
ههنا مأخوذ من كلام الهداية لانه نص فيه حيث قال اصلا في قوله لا يسمع اصلا وهو
قيد مهم وقاد قوله مثلا ووجه بل يختل من جهة انه يشعر بالواسطة بين قسمي الصمم فتأمل
قوله وهو الاخرس قيل عليه ان الاخرسية مانع مستقل فلا فائدة في ضم الصمم اليه فتأمل
قوله بخلاف الاعور لانه ليس من قبيل فائت جنس الرؤية بل من قبيل الخلل فيها قوله لان الاول فلا
عنها يمنع ولا لا يصل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز دون الاختلال لان بقاء الانسان معنى يكون
ببقاء منافعه وبفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى ولان قوله تعالى فتحرير رقبة مطلق
يقتضي الكامل في الذات دون الزينة والصفات كذا في التبيين قوله او مكاتبا ادى بعض بدله
وعن ابي حنيفة رح انه يجزيه لقيام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف امومية
الولد والتدبير كذا في الهداية وظاهره ميل الى هذا القول كما لا يخفى قوله لم يؤد شيئا جاز عندنا
خلافا للشافعي في قوله انه استحق الحرية بجهة الكتابة فصار كالمدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه كما
بينا كذا في الهداية قوله وهو موسر قيد به اذ لو كان معسرا لم يجز اتفاقا لوجوب السعاية في النصف
فيكون الاعتاق بعوض في الهداية هذا عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه يتملك نصيب
صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه واما اذا كان معسرا فلم يجز بالاتفاق

لوجوب السعاية على العبد في نصيب الشريك فيكون اعتاقاً بعوض وكذا نصيب صاحبه ينتقص بالاعتاق ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة وفيه ان اعتق نصف عبده ثم باقيه جاز لانه اعتق بكلام واحد والنقصان متمكن في ملكه فلا يمنع بخلاف ما تقدم لان النقصان فيه على ملك شريكه قوله او عبداً اعتق نصفه عن الكفارة الخ في الهداية لم يجز عند ابي حنيفة رح لحصول اعتاق النصف بعد المسيس وشرط ان يكون ذلك قبل المسيس وهذا على اصله من تجزي العتق واما عندهما الاعتاق لا يتجزى فيجوز لان اعتاق النصف اعتاق الكل قبل المسيس انتهى اقول هذه النقول كلها لاظهار تقييد المصرح كما يظهر عند التأمل قوله وان عجز اي

المظاهر اعلم ان الصوم انما يجزي عمن لا يجد رقبة ولو كان له عبد يخدمه ولا مال له او كان له فضل على كفافه مقدار ما يجد رقبة فلا يجزئه الصيام كذا في شرح الطحاوي فاحفظ هذا ولا تغفل فانه مهم قوله ولاء بكسر الواو التتابع بمعنى الموالاة مصدر والى يوالي قوله ولا الايام المنهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق كذا في الهداية فيكون جملته خمسة ايام قوله وهو ثابت بالنص وهو قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا . اي فعلى من لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً الآية قوله او وطئها اعلم التفصيل ان يقال اما ان يطأها او غيرها وكل منها اما يوماً او ليلاً وكل منها اما عمداً او سهواً فهذه وجوه ثمانية ففي اثنين منها يستأنف اتفاقاً وهما وطؤها يوماً عمداً او وطئ غيرها كذلك وثلثة منها لا يستأنف اتفاقاً وهي وطئ غيرها يوماً سهواً او ليلاً مطلقاً وثلثة بواقيها مختلف فيها بين ابي يوسف رح وهي وطؤها يوماً سهواً او ليلاً مطلقاً نص على ذلك كله في شرح الطحاوي فاحفظ هذا فانه قلما يوجد في الكتب ولذا وقع الوهم في بعض الوجوه من بعض شراح المجمع وغيره فليتدبر ولا تغفل والله الموفق قوله اي ان وطئ التي ظاهر منها قيد بها لانه اذا جامع غيرها فان كان الوطئ مفسداً للصوم بان وقع نهاراً عمداً لزمه الاستيناف بالاتفاق وان كان غير مفسد بان وقع نهاراً ناسياً او ليلاً مطلقاً فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق واما اذا وطئ المظاهر منها اما نهاراً سهواً او ليلاً مطلقاً ففيه خلاف عندهما لزم وعند ابي يوسف رح لا قوله عمداً او سهواً منه في يوم والليل كما في غيره لعدم الاحتياج الى ذكرهما اذ الاطلاق يفيد العموم وهو صحيح في وطئ تلك المرأة على قولهما فتأمل فان قيل يجب ان يحمل هنا القيد على الوطئ فقط لانه تعلقه بالفعلين معاً كما لا يخفى الا فاسد كما يظهر بالتأمل ولو اخر مسئلة الافطار عن مسئلة الوطئ بقيد الاخير بعد ذكر قوله في الشهرين بعد المسئلتين كما في الهداية او قال ان وطئها فيهما ليلاً او يوماً ناسياً او افطر استأنف كما في الكنز لكان اسلم عن التعقيد وايهام خلاف المراد تأمل تقف ووقع في خط المصنف رح واكثر النسخ هكذا ليلاً عمداً او يوماً سهواً كما في الهداية

وهو يوم عيد الفطر منه
وهو يوم عيد الاضحى منه
وهو ثلث ايام منه

قال

قال في العناية قيد عمداً في الليل اتفاقي لان العمد والنسيان في وطئ الليل سواء واما قيد سهواً فاحترازي لانه لو وطئ في اليوم عمداً فسد صومه فانقطع التتابع فيجب الاستيناف بالاتفاق ثم ان ما ذكر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يستأنف الا بالمفطر وهو ان وطئ بالنهار عمداً واما الوطئ فيه سهواً او في الليل مطلقاً فلا يوجب له الاستيناف لعدم افساد الصوم ولهما ان النص يقتضي شرطين كونه قبل المسيس وكونه خالياً عنه بحيث فات الاول يجب الاتيان بالثاني قوله وهو عذر اي عذر المظاهر في افطاره وليس من الاعذار التي لا يمكن الاحتراز منها كحيض المرأة قوله لانه اي المظاهر قوله لا عذر فيها من المرض والحيض قوله فلا يفطر كذا في النهاية وقال عند ابي حنيفة ومحمد رح فيكون اتفاقياً فافهم قوله ان وطئ خلالها كذا في النسخ والظ في خلاله قوله اي غير الاعتاق كذا في عامة النسخ وهو سهو والصواب غير الصوم قوله او نائبه اي وكيله ورسوله او وصيه قوله الاشياء المنصوصة اي المنصوصة في الشرع قوله وغيرها اي غير المنصوصة قوله فان ربع صاع الخ تفصيل للمصنف يفهم من الغني وهو ان يقال انما قيد القيمة بكونها من غير المنصوصة لعدم جواز اعتبار القيمة في الاشياء المنصوصة فان ربع صاع من التمر مثلاً اذا ساوى الى آخر ما ذكره وبهذا يظهر ما في تحرير المصنف من عدم الارتباط ظاهراً في كلامه كما لا يخفى قوله فان ربع صاع منه اي من كل واحد منها فكان الظ ان يقال منها بتأنيث الضمير على ذكر الاربعة مثلاً كما وقع في بعض كما في الهداية لكني لم ار في نسخة اصلاً فالظاهر انه سقط من قلم المصنف رح قوله سد خلة المسكين كذا في النسخ وفي خط المؤلف بالفم وفي الصحاح في الخلة بالفتح الحاجة والفقر والخوعة بالفتح المرة الواحدة من جاع يجوع جوعاً قوله والعشاء بالفتح والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء والغداء بكسر الواو وفتح الدال المهملة والمد ما يتغدى به كذا في الجوهري رح وفي المغرب والاساس الغداة بالمهملة طعام الغداة ولم يذكراه في الدال فتدبر قوله والمعتبر فيها اي في القسم الثاني وهو الاباحة قوله بخبز بر متعلق باشبعهم قوله فانه اي المسكين قوله او اعطى آه كان الانسب تقديم هذه المسئلة على مسئلة الاشباع قصداً للجمع بين مسئلتي التمليك قوله لما عرفت اي لعدم جواز اعتبار القيمة في الاشياء المنصوصة قوله الا عن احدهما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يجزيه عنهما لان في المؤدى وفاء بهما والمصروف اليه محل لهما فصار كما لو ملكه بدفعتين او اختلف المجلسان ولهما انه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل كما لو اعطى في كفارة يمين مسكيناً كل منهم صاعاً والفقه فيه ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة لا متحدة الاغراض فلا فائدة في الجنس الواحد فلغوا فبقيت نية مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة

اي الصم

النسخ ثم وجدت اكثرها كذلك مقصوراً على الآخر قوله لان المقصود هنا الجواب

اي ما يوكل في الوقت المعهود كذا الغداء عنه

واحدة ولتقديره بنصف الصاع لبيان ان اداء جميع النقصان دون الزيادة كما في الزيلعي ملخصاً قوله صح عنها
اتفاقاً كما في العناية قوله كالافطار في رمضان قوله والصاع كالوصالية قوله لما دخل في المقادير
في الهداية لان نصف الصاع ادنى المقادير وهو يمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها انتهى فظهر ان
زيادة من في قوله لما دخل في المقادير لغو ومن ثم ما بعده تفصيلية نقصان كما لا يخفى على ذوي الاذهان قوله
فالمؤدي جواب اذا الغناء جعل شرطية قوله لان نية التعيين آه ليس تعليلاً للمسئلة الاخيرة كما هو الظاهر بل
للاولى ومسئلة خيار التعيين فالانسب تقديم التعليل المذكور عليها كما لا يخفى ثم وجه عدم الجواز في الاخيرة
ان الجنس اذا اختلف يجب نية التعيين عند التعلق فاذا لم يوجد لم يصح عن واحد منهما اصلاً لفوات شرط
صحته ولم يسئله التعيين بعد لتعلق بخروج الامر من يده قوله لانه ليس من اهل الملك آه هذا التعليل هو المذكور
في الهداية وقال صدر الشريعة لان الكفارة عبادة وفعل الاخر لا يكون فعله والاولى العلة مجموع بينهما ثم قال في
الحاشية وتمام التعليل مجموع المذكورين فمن اقتصر على احدهما فقد قصر ووجه التقصير يظهر بالتأمل فيها لكن يمكن
تكميل تعليل الهداية بالعناية فتأمل والله ولي التوفيق والهداية

باب اللعان

قوله شريك اسم رجل في الهامش
ابن سحماء انتهى قال في المغرب الاسحم الاسود وبتأنيثه سميت ام شريك بن سحماء في حديث الملاعنة قوله
فاعاد هذه المقالة اعداءً يعني قوله ثم قال اي هلال المزبور قوله مخرجا اي مخرجا من هذا الغم وتخلصني
من عقوبة الجلد قوله فانزل الله تعالى هذه الآيات وهي قوله تعالى في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الآية قوله لما دها اي شتمها قوله ان جاءت به اي بالولد قوله
احمر على نعت كذا آه الصهوبة حمرة في شعر الرأس واللحية بحيث في الظاهر حمرة وفي الباطن سواد فهو اصهب
وفي حديث هلال بن امية ان جاءت به اصيهب اثيبج وهو ارسح حمش الساقين فهو لزوجها
وان جاءت به اورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به الاثيبج تصغير
الاثبج وهو ما بين الكاهل الى الظهر الارسح بالسين القليل لحم الالية الذي لا لحم على كفله والحمش
الدقيق الادم والخدلج بتشديد اللام الممتلئ الضخم والجعد خلاف السبط وهو الذي لا يسترسل
والجمالي بضم الجيم وتخفيف الميم العظيم الخلق كالجمل والسابغ الاليتين خلاف الارسح اي عظيم لحم الكفل كذا
في المغرب قوله لكان لي ولها شأن يعني لاقمت عليها حكم الزنا من العقوبة المشروعة قوله بعد التلاعن اي كان
فرقهما اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان الا ان فرق القاضي بينهما كما سيأتي في الشرح كذا في النهاية

قوله سقط اي اللعان قوله ممن مبتدأ ولا عن خبره قوله وصلحا آه اذا كان الزوجان من اهل الشهادة
يجب اللعان بينهما والا فلا ومعنى سقط اللعان لمعنى في الشهادة فان كان من جانب الزوج فعليه
الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد عليه ولا لعان ومن شرائطه ان يكونا حرين بالغين عاقلين
مسلمين غير محدودين في القذف وان يكون النكاح صحيحاً كذا في شرح الطحاوي فقوله ممن
وصلحا لاداء الشهادة على المسلم افاد فوائد هذه الشروط كما لا يخفى واستغنى بهذا القيد
مع قوله العفيفة عن قول صاحب الهداية والمرأة ممن يحد قاذفها لكن في تحريره نوع قصور حيث قال
وشرطه قيام الزوجية فقصر على بعض الشروط ثم فرع عليه قوله ممن قذف آه وليس مقام التفريع ثم
ذكر ما يشمل باقي الشروط بطريق القيود فافهم قوله او نفى ولدها اعلم ان في وجوب اللعان بنفي الولد
وكيفية نفيه خلافاً ذكر في شروح الهداية واشار اليه صاحب الاصلاح والايضاح وسيأتي تفصيله
في باب حد القذف من كتاب الحدود ثم ان الاعمى واهل للشهادة عندنا كما تقرر في موضعه فيجري اللعان
فيها والمحدود في القذف (الفاسق) ليس باهل فلا يجري فلا يرد الاعتراض على شرطية صلاحية الشهادة وتفصيل
يطلب من المطولات قوله وطالبت به عطف على قذفها وعلى ما عطف عليه من قوله او نفى والضمير المجرور راجع
الى ما ذكر بحذف المضاف اي طالبت بموجب ما ذكر من القذف والنفي وهو اللعان كما يدل عليه قوله لاعن
فقوله بموجب القذف تفسير قوله وهو الحد سهو وقوله فانه حقها تعليل لما يفهم من الفحوى اي وانما
شرط الطلب بموجب ما ذكر فانه اي الموجب حقها والضمير في قوله ولانه راجع الى الطلب وقوله واذا لم يكن
عفيفة آه بيان الفائدة قيد العفة وكان حقه التقديم كما ان الانسب كان بيان فوائد سائر
القيود وبالجملة ان في التحرير ههنا مسامحات لا يخفى على مهرة المحررين قوله قال الزيلعي رح اقول ما
ذكره في الشرح من هنا الى قوله فلا يصدقان في ابطاله كلام الزيلعي بعينه وهو موافق لكلام سائر
المشايخ فخطأ صدر الشريعة هنا مما لا يشك فيه قيل لصدر الشريعة هنا وجه معقول وهو انه
اذا نفى نسب الولد في صورة اللعان مع ان المرأة لا تصدقه بل تكذبه فلان ينفي في صورة التصديق
اولى فكون التصديق الولد كما لا يفيد هنا كما ينبغي ان لا يفيد ههنا هذا حاصله وانت خبير بان
ما ذكره مندفع بقول الزيلعي ان النسب انما ينقطع حكماً باللعان فلم يوجد ههنا لينفي اثر اللعان
دون التصديق او التكذيب فليتأمل قوله وفي الخامسة اي يقول في الخامسة قوله فيما رماها به من
الزنا وان كان قذفها بنفي نسب الولد يقول فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في اللعن وكذا في جانب المرأة
وان كان قذفها بالزنا ونفي الولد معاً جمع في اللعان بينهما ايضاً وكذا المرأة جمعت بينهما كما في الهداية وغيره

قوله وفي الخامسة اي يقول هي في الخامسة قوله فانهن آه تعليل لما يفهم من الفحوى اي انما اختير الغضب
في خامسة المرأة دون اللعن لانهن آه قوله العشير العشير المعاشر وفي الحديث انكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير يعني الزوج لانه يباشرها وتباشره كذا في الجوهري قوله يجترن كذا في الشرح
والاحسن ما في الكافي حيث قال فانهن يجترئن على الاقدام لكثرة جري اللعن على لسانهن وسقوط
وقعه عن قلوبهن قوله في هذه الحالة اي قبل تفريق القاضي قوله ونفي اي القاضي قوله نسب الولد آه
ونفي النسب يكون بالتفريق عند ابي حنيفة ومحمد رح وبالنفي الصريح عند ابي يوسف رح بان يقول
القاضي بعد التفريق قد الزمته امه واخرجته من نسب ابيه وصحح في المبسوط قول ابي يوسف كذا في
الايضاح وظاهر المتن ميل اليه كما لا يخفى قوله ان قذفها اي بنفي نسبه اعلم ان نفي النسب ليس على الملاعنة
كما هو الظاهر على ما يأتي عن قريب قوله وشرطه اي شرط نفي النسب قوله حال جريان اللعان يعني ان يكون حال
المرأة باقية الى زمان جريان اللعان الى معنى ان يكون حال المرأة من جريان اللعان ثابتا من العلوق
على وجه لا يمكن قطعه لانه يكفر وكذلك ما بعد ان غير اللعان كما قوله فان كذب نفسه اي بعد اللعان
والتفريق كذا قال ابن الهمام وقال العمو الحق في تكذيب نفسه بعد اللعان ليس للقذف الاول بل القذف ضمنه
كلمات اللعان لان الاول انضم حكمه قد ترفيه قوله كذا ان قذف اي من له التزوج قوله فلا حاجة الى ذكر
الحد اجاب المحشي بان قول محمد لبيان تعيين الحكم من حكي عن زنا فانه لو كان موجب زناها الرجم لا يتصور
التزوج بعد الرجم اقول فلكلان نقول في الجواب ان ذلك لكميل لا ثبات العلم بالزنا فانه لا يظهر الا بالاثبات
قوله فعلى هذا يكون ذكر الحد في اكثر النسخ وهو ذكر القذف وهو غلط والصواب ما في هذه النسخة قوله وان
ولدت آه هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر تيقنا بقيام الحمل عند
القذف ولهما انه لا يتيقن عند القذف بوجود الحمل فلم يصر قاذفا بيقين فصار كالتعليق اي كان يكن حمل
فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه لا يقال انه ليس بمعلق بل موقوف فاذا ولدت تبين انه قذف للحامل
لانا نقول كل موقوف فيه شبهة التعليق لشبهته لحقيقته في الحدود كذا في الزيلعي ملخصا قوله
لاقل المدة فيه تساهل لان المراد ولادتها لاقل من ستة اشهر من واقل مدة الحمل كما هو الظاهر فتامل
قوله لاقلها اي لاقل من اقلها فافهم قوله بزنيتا اي بمجموع هذا القول قوله نفي الولد مبتدأ خبره
صح ويجوز تقدير حرف الشرط ويكون صح جوابه وهذا هو الموافق لما بعده ثم اعلم ان هذه المسئلة دلت على
ان مسئلة نفي نسب الولد فيما سبق ليست على اطلاقها كما هو المتبادر من ظاهرها فلا تغفل قوله وقدرها
بسبعة ايام اقول فيه نظر فانه لا تقدير في ظاهر الرواية عنده وانما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وضعفها

كثير

كثير من المشايخ ومنهم صاحب النهاية حيث قال كان القياس ان لا يصح نفيه الا على فور الولادة ولكن استحسن
ابو حنيفة رح فجوزه بيوم او يومين وروى الحسن عنه التقدير بسبعة ايام ولكنه ضعيف
فان نصب المقادير بالرأي لا يكون انتهى وقدها ايضا ابن الهمام نقلا عن الامام السرخسي بان نصب
المقادير بالرأي متعذر فنجيب من الشارح انه كيف نقله عن صاحب النهاية بطريق القوة والقبول وهو
مصرح بضعفها المنقول ثم اعلم ان ما ذكر قول ابي حنيفة رح وقالا يصح نفيه في مدة النفاس
لانه اثر الولادة في عدم جواز الصلوة والصوم فلا احتياج الى الفصل بين القصير والطويل وله انه
لا معنى للتقدير الا للتأمل والناس فيه مختلف فاعتبرنا ما يدل على القبول كذا في الهداية وغيره
ولو كان الزوج غايبا عند الولادة ثم قدم يعتبر الخلاف المذكور على الاصلين قدر قوله وبعده
لا هذا عنده وقالا يصح في مدة النفاس قوله ولاعن فيهما اي يجب اللعان فيهما ولا ينتفي نسب الولد لانه
في احدهما قوله فاقر بالثاني الخ فسقط اللعان بتكذيب نفسه فيها وثبت نسب الولدين منه قوله
(اي الاولى)
لاعن وثبت نسب الولدين في كلتي الصورتين لانهما توأمان خلقا من ماء واحد كذا في الهداية قوله
لما عرفت ان شرطه آه اقول هذا انما يصلح وجها لسقوط اللعان دون الحد فالوجه التام ما في شرح
الطحاوي فانه لما قذفها اوجب اللعان دون الحد فبزوال الزوجية سقط اللعان بلا بدل •

باب العنين

هو الذي لا يقدر على اتيان النساء قوله من لا يقدر آه وذلك لآفة بلا ضعف
في خلقته او لكبر سنه او للتأخيذ بسحر وغيره كذا في الايضاح والكافي قوله من عن اذا حبس في العنة وهو
حظيرة الابل وفي عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا كذا في المغرب وفيه الحظيرة بالحاء المهملة والظاء
المعجمة ما يتخذ من الخشب لحفظ الابل قوله مقطوع الذكر والخصيتين الخصية كالمنية وامر الخصي
وتثنيتها خصيتان بغير تاء وعن جاء بالتاء ايضا كذا في المغرب وقال في الصحاح نقلا عن ابي عمرو الخصيتان
البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان قوله لانه حقها من هنا الى قوله في المتن او ومرض
آه ماخوذ من الزيلعي عن عبارته قوله وفيه اشعار آه قوله صنوع قوله ولا فرق في هذا اي في لزوم التفريق في الحال
في حق المجبوب قوله لما ذكر من عدم الفائدة في التأجيل قوله او ومرض لا يخفى ان عطف كلمة او لم يحسن لان حكم
المسئلتين متغايران فحق التحرير ان يجعل مستأنفة او يعطف بالواو ويقدر حرف الشرط قوله او فضيا
(فلم يكن)
يعني اذا المنتشر آلته بحيث تنتشر آلته وتصل الى النساء فلا يؤجل كذا في الكافي قوله اجل الخ اعلم
ان هنا اختلافا من وجهين احدهما انه هل يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الاولى ظاهر الرواية وفساد
صاحب الهداية وصاحب الواقعات وعليه اكثر المتون والثاني رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واختاره

وفي خط المصنف تجترئن موافق لما في الكافي فيقتضي [illegible] ابو سعود

وجه قوله يمكن ان يقال قوله ليس لبيان توقف سقوط اللعان على ذكر جانب الرجل بل لبيان بقاء المرأة بعد الزنا محصنة حتى تحل للزوج بها كانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم فيحل للزوج ان يتزوجها انتهى قال المحشي الاولى [illegible] ٥

او لا يعرف حكم الا بعد [illegible]

الامام السرخسي وقاضيخان وظهير الدين وصاحب التحفة كما في النهاية وغيرها وبيانها ان سنة الشمسين كذا يوما
مدتها ففيها اقوال كثيرة فصلت في موضعها ولذلك اختلفت عبارات المشايخ جدا والراجح منها في القمرية
ما ذكره الشارح اخذا عن شرح الوقاية لصدر الشريعة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلثا عشر
يوم ووقع في الكتب في بعض الكتب عبارة اخرى وهي خمس يوم وسدسه ومآل العبارتين واحد كما لا يخفى على
من له خبرة في علم الحساب فلا مخالفة بينهما كما ظن والراجح المأخوذ به في الشمسية ما نسب الى بطلميوس وهو ثلثمائة
وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم فكان الفاضل صدر الشريعة سامح في المستثنى لقلته
فلم يعتبره لعدم ثمرة ذلك العدد فيما نحن فيه وتبعه الشارح ولو حقيقة مذكورة في المطولات وهذا التحقيق
مما خص الله تعالى هذا العبد بلطفه واحسانه ولم يسبقه احد حام حول ذكره وبيانه قوله فانها اذا كانت
رتقاء الخ لا يخفى عليك قصور التحرير حيث لم يتبين حكم الرتقاء في النوع وعدمه بل الظاهر نظيره بالمجبوب
التفريق بلا تأجيل وهو باطل لا يفرق بينهما ابدا قال قاضيخان رح لو وجدت زوجها مجبوبا وهي رتقاء
لا خيار لها قوله وان اختلفا اي قبل التأجيل لا بعده اقول لا شك ان هذا الاختلاف قبل التأجيل والتعبير
فحق التحرير هنا ان يؤخر قوله فان وطي مع قرينه ويفرع عليه ما بعده او ما فيما سيأتي ليدفع ما ذكر المتن
شائبة التكرار كما لا يخفى فان قوله والا بانت بالتفريق على اطلاقه لا يستقيم لانه فيما في عدم وطئه فعند التأجيل
تفصيله بانها اما ان اتفقا او اختلفا فيجيء فيه الاقسام الآتية فان قيل يحمل هنا بصورة اعتراف الزوج قلنا
بعد التسليم ان فيه تحيرها ايضا على قياس ما سيأتي كما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله وكانت ثيبا قبل النكاح قوله
ثيبا في المغرب الثيب من النساء هي التي قد تزوجت فبانت بوجه وفي اطلاقه على الرجل خلاف فهو فيعل من ثاب
اي عاد لمعاودة التزوج في الغالب او لان الخطاب يعاودونها وكثابة وكسوبة في المصدر ليس من كلامهم
قوله فنظرت النساء اي بامر القاضي قوله لاحتمال فتحالها اي البكارة قوله فان حلف الزوج الخ لا يخفى ما
في تحرير المصنف من الاغلاق وشائبة التكرار والاولى ان يقال زوجة العنين طلبت حقها فلا يخلو اما ان
يصدقها الزوج في قولها او يكذبها فاما ان كانت حال التزوج ثيبا او بكرا ونظرت النساء بامر القاضي فقلن انها
ثيب حلف الزوج فان حلف فهي امرأته وان نكل او قلن بكرا اجل فان وطي فلا وان طلبت بعد التأجيل عدم
الوصول فلا يخلو ايضا اما ان يصدقها فخيرت بين التفريق وتركه او يكذبها فان كانت قبل التأجيل ثيبا او بكرا
فقلن ثيب حلف فان حلف فلا وان نكل وقلن بكر خيرت ايضا فظهر بهذا التقرير ان التخيير في صور اربع كما ان التأجيل
كذلك وان دفع ما اورده العلامة المحقق ابن كمال باشا زاده رح على الفاضل صدر الشريعة كما يظهر بعد التأمل الصادق
فتفكر الموفق باستعانة الموفق قوله اي ان صدقها الخ ارادها بطريق التفسير وكيف لا ان المقسم حكم اختلافهما او هو

يقتضي

يقتضي القصر على صورة الانكار وايضا لم يشمل تقريره كونها ثيبا قبل التأجيل وذا تقصير والاولى كسرح
عن الاستدراك واسوق في جميع الاقسام لكان احسن واوضح كما لا يخفى قوله فنظر اليها والاولى فنظرن لكون
التأنيث حقيقيا لكن الواسطة مجوزة كما تقرر في موضعه قوله لكنها خيرت ههنا اي بعد التأجيل اقول
لا يخفى عليك ان المتن قاصر عن بيان الحكم بعد التخيير هل يقع الفرقة باختيارها نفسها او يحتاج الى القضاء
قال في شرح الطحاوي رح وقعت الفرقة بنفس الاختيار في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لا تقع ما لم يفرق القاضي فرقت بينكما الخيار المذكور انتهى لكن المذكور في كثير من المعتبرات عكس هذا
كما سنذكره قوله غدا اي قبل التأجيل قوله وقيل الخ اقول كلامه ظ في ترجيح الاول وهو مخالف
لما نقلناه آنفا عن شرح الطحاوي لكن المذكور في الجامع الصغير وشرحه هو الاول لحفاظ الامام قاضي
خان رح في شرح الجامع الصغير ان اختارت الفرقة وقعت كما اختارت في رواية عن ابي يوسف ومحمد
كتخيير الزوج وفي ظاهر الرواية لا يقع بل يأمر القاضي الزوج بتطليقها فان ابى فرق القاضي بينهما فتبع
الشارح الاكثر قوله ولكن ان اجمل ما ذكره في الفرق الى قوله اعظم عبارة المغرب وفيها امرأة رتقاء بينة الرتق اذا
لم يكن لها خرق الا المبال خاصة انجمع فهي الرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها
لارتتاق ذلك الموضع منها قوله مرتتقة اي ملتحمة قوله الملاحم اي محل حق باب العدة قوله
او زوال الفراش في الامة حتى يكون معطوفا على ملك النكاح قوله غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر
فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة كذا في الكفاية اقول هذا ضبط فان قيد في
المتن لتحصيل ام الولد فاذا ترك غير مستولدة عمت الامة ام الولد فيحترز عنها وهو ظاهر لكنها ليست بالطلاق او لا
على التزويج ممنوع ولو سلم فلا يفيدنا الاستقامة المفهوم من المتن كما لا يخفى فتامل قوله فلا تبقى هذا القصد
اي قيد زوال الفراش المعتبر قوله فلعدم لم يذكروه اقول ان ارادوا انهم لم يذكروه حدا فباطل لذكرهم عامة في
اثناء المسائل وان ارادوا انهم لم يذكروها في اول الباب فهو غير لازم لان اكثرهم لم يذكروا تعريفا ليلزم التعرض
منهم من ذكر تعريفا وتعرضه على هذا العلك النكاح لكنهم لم يعقلوا العموم بل بيان عدة الحرة فقط لكونها الصلا
في الباب ويتعلق الكتاب ثم بينوا عدة الامة بطريق الالحاق بها للاشتراك في الحكم والعلة فافهم فانه دقيق قوله فلا
عدة بالطلاق قبل الدخول قوله الاولى تقديم هذا التفريع على مسئلة الوطي بشبهة لكونه تفريعا لملك النكاح
مثلا كما لا يتصور الطلاق في الوطي بشبهة لكن لما كان قوله ولو بوطي الخ من تمام التعريف اخره قوله ومن حكمها
منع جواز الخ هذه الموانع من حكم العدة ممنوع كما في ابن الهمام فتدبر قوله من بقاء اصل النكاح او اصل
النكاح لكان صوابا وفي المحيط قدح اصل النكاح باثره ولا وجه له لعدم مساعد اللغة والاصطلاح لها

والمجاز ايضا يقتضي العلاقة كما لا يخفى منه

لما بينهما من كمال التباين وهو غلط بل اراد باصل النكاح الحل الباقي فيما دون الثلث وهو المراد فيما سبق ومن يد
قوله وصحة الطلاق لكننا نقول ايضا لعدم انتظامه بالثلث نعم قال فيما سبق لبقاء اصل النكاح فيه واصلح كثيرة
محتاج الى التلخيص وحسن التعبير منه
لكن في الطلاق الرجعي ونحوه فالمراد هنا غيره بدليل قوله لزوال ملك النكاح آه فظهر ايضا ان اعتبار بقاء اصل
النكاح يخالف الكلام المذكور فالحق ان لفظ الاصل هنا من قبيل السهو قوله وجب تكميل ملك الحيضة ببعض
الخ اقول لم يرد ان الحيضة الاولى تكمل ببعض الرابعة كما يشعر به ظاهر عبارته لبطلانه اذ تكلف الحيض لا يتجزى
بل اراد ان الحيضة الاولى التي وقع فيها الطلاق لم تعتبر في العدة اذ لو اعتبرت لزم تكميلها ببعض الرابعة
وهو غير جائز فلزم ان تعتبر الحيضة التامة وهي الرابعة قوله واما وجبت العدة قوله والفسخ في معنى الطلاق
اعلم ان النكاح لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح فسخ كما في خيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة وكل فرقة بغير طلاق بعد تمامه فرفع دون فسخ كما في ملك احد الزوجين للآخر وفي تقبيل ابن الزوج ونحو
فهذا واضح عند اهل الفن وانه اشتبه على صدر الشريعة حيث زعم ان كلها فسخ فاخطأ كذا في الدرر ايضا اقول
هذا الاعتراض مأخوذ من كلام الزيلعي حيث ذكر في باب العنين وغيره ان النكاح لا يحتمل الفسخ عندنا
ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم لانه صلة ضرورية والفسخ ينافيه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق و
البلوغ فسخ قبل التمام والتفريق بالعنة واشباهها فرقة بعد التمام فكان رفعا لها انتهى ملخصا فيرد على كلام
ما اورد على صدر الشريعة لكنا نقول فيجاب عنهما ان الفسخ والرفع لما اتحدا في استلزامهما العدة سامح
الشارح في التعبير عنهما بالفسخ وقد اجبنا ايضا عن جانب صدر الشريعة بفضل الله تعالى في الحواشي التي
علقناها على الايضاح وانت بما ذكره الشيخ الصادق فطنا لجواب يعود توفيقه قوله بتحقق
فيها اي في الفسخ بتأويل الفرقة كما في الهداية قوله فان عدتها بالسنة بخط المؤلف قوله والفرقة اي الطلاق
او بغيره قوله اربعة اشهر وعشرا والتعبير بعشر في المتن مع ان حقه عشرة بالتذكير لان المراد الايام اقتفاء بالنظم
الشريف تبركا وبالكتاب لانه في النظم مذكور في موضعه فتدبر قوله للبائن بتم الثلث قوله ما الموت اي عدة
الموت قوله لانها لما وجبت كان على الشارح تقديم هذا التعليل على مسئلة الرجعي لانه تعليل لزوم ابعد
الاجلين كما نظمه بالنظر في الكافي والهداية لان في الرجعي النكاح باق من كل وجه كما صرحوا به ولا نزاع لاحد فيه
فلو حمل على تعليل الرجعي لكان اكثر المقدمات لغوا مع ارتكاب تكلفات لم يقبلها الطبع السليم وقوله وصار
كالمطلقة رجعيا يمكن حمله على المثنى بتقييدنا بسكات منها والمحشي جعل هذا تعليلا للرجعي وقيدنا للتنظير
المذكور بما نبا سيه من عدم القرار بان طلقها حال صحته بائنا فمات في العدة فافهم قوله كالمطلقة رجعيا اي في
حال الصحة قوله لان الطلاق في الكلام آه اقول لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من الخفاء في دلالته على المقصود

والاولى

والاولى ما في الهداية من انه لم ينتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت بخلاف الرجعي لقيام النكاح
من كل وجه قوله على عادتها المعروفة قيد به احترازا عما اذا رأته لكن ليس على مستوى فان كانت عادتها خمسة ايام مثلا
فانتقص او زاد او احتمل ان يكون دما فاسدا فلا يعتبر قوله فيظهر انه لم يكن بلغ اوان اياسها لكن فلما عاد الحيض
او ان اعتدادها بالاشهر لم يكن لها الا الاعتداد بالحيض قوله فعلم من هذا التقرير آه اقول اجاب المحشي
بما حاصله ان هنا روايتين احدهما مختار صاحب الهداية والاخرى ما افتى به الصدر الشهيد وهو ما ذكره
صدر الشريعة من بطلان الاعتداد بالاشهر لو عاد به قبل تمام الاعتداد ولو رأته بعد تمامه لا يبطل واتى هذا
على فقه اصلهم القائل بان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود بالخلف لمسئلة الآتية انتهى وقد اعترض على
صدر الشريعة ايضا المولى العلامة كالشارح بانه تخليط في هذه المسئلة بناء على زعم ان الرواية هي التي ما
ذكره صاحب الهداية وشنع عليه هنا وفي باب الحيض لكن لا يخفى عليك وعلى كل من نظر في سوق كلام صدر
الشريعة انه بعدما وقف على مراد صاحب الهداية قصد التوفيق بينه وبين مختار الصدر الشهيد فقصر في عبارته
عن ظاهرها وهو طلاق كالطلاق الى ما ذكره نفسه من تقييده بما قبل تمامه فحمل قول صاحب الهداية هو الصحيح
على تصحيح هذا احترازا عن قول البعض فلا يرد عليه انه تخليط بناء على قصر الرواية على ما ذكره صاحب
الهداية نظرا الى تعليله والعجب من الشارح انه جعل عبارة قبل كانه سهو من الناسخ مع ان بقية كلامه
هنا وما ذكره في باب الحيض ناديه باعلى الصوت على ما قلنا صريحة محكمة فيه نعم يرد عليه ان صاحب الهداية
من اصحاب الترجيح كالصدر الشهيد فله ترجيح بعض الاقوال لظهور علته في راى لو من ان يأول كلامه لتطبيق
مراده على مراد الصدر الشهيد ويصرفه عن ظاهره وقد بين صاحب الهداية وجها صحيحا لما ذكره وهو امتداد الاياس
الى الممات كعجز الشيخ الفاني لكن للصدر الشهيد ان يقول ان شرط بطلان الاعتداد بالاشهر وجود الياس المطلق
والياس عبارة عن اعتقاد عدم وقوع الشيء فاذا بلغت المرأة الى سن الاياس وانقطع الدم واعتقدت عدم عوده
حصل الياس بلا شك فيجوز الاعتداد بالاشهر بموجب النص واللائي يئسن من المحيض الآية واما امتداد ذلك
الياس الى الممات فلا دلالة عليه في النص كما لا يخفى فقياس على الشيخ الفاني اظهر فاذا عاد الدم لا ينتقض الاعتداد
بالاشهر لوجود شرطه بل تعتد بعد العود بالحيض للنص ايضا فاندفع ما قالوا ان ما كان ثابتا بالاجتهاد
فينقضه الدم لثبوته بالنص لان نقل الياس شبهة لا اجتهاد وما ثبت بالاجتهاد وقت وكان هذا
المعنى هو الذي حمل صدر الشريعة على افتاء قول الصدر الشهيد وتأويل عبارة الهداية والوقاية وحملها
على المختار كما صرح به في باب الحيض وهذا اجمال ما سنح ببال الفقير وتحقيق المقام على التفصيل وبيان
خلل ما ذكره واضح من القال والقيل يستدعي بسطا في الكلام وما لمنا با في المرام لا يسعه هذا المقام

قوله فتقبل انقضاءها بها اي الاشهر قوله وهي في سن الاياس العادي للحال لكنه ليس بقيد بل ما ذكر على سبيل التمثيل اي انقطع دمها ولم يعد الى ان بلغت سن الاياس وهو ثلثون سنة كما صرح به في الجامع الصغير قوله ويجب من صدر الشريعة اه اجاب المحشي ايضا بما حاصله ان الجمع المحذور انما يلزم ان لو اعتبر الحيضة مع الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيضة مع قطع النظر عن الدم وهو ثابت مع الاشهر فلا واستخير بان عين ما ذكره صدر الشريعة بعبارة اخرى ولا يدفع الاعتراض كما لا يخفى بل الصواب ان يقال ان ايام الحيض لا يعتبر الا حيضا بالنص الذي في الاياس وكذا الاشهر في الايسة يعتبر اشهرا الا ان الشرع جعلها متقابلين فلا يمكن في الحائض قطع النظر عن كونه حيضا فاذا احتسبنا بايام الحيض من حيث الوقت مع الاشهر لزم الجمع المحذور شرعا فليتأمل قوله فما تراه مبتدأ وقوله انها خبره اي يحتسب منها قوله اذا اوجبناه هذا ابتداء كلام يجري مجرى التفسير من جهة المعنى لما قبله ولو ورد كلمة اي او يعني لكان اظهر قوله فوطئها في العدة منه للمسئلتين معا وقيد الاولى بقوله وقال الطرسوسي اه لتحقق الشبهة اذ لو لم يقل ذلك يكون وطؤه زنا محضا فلا يوجب العدة واما في الطلاق البائن ليس بعد الزوج شرطا لايجاب العدة قوله فلا شك انه لا نزاع لاحد في التداخل واما في المسئلة الاولى ففيه خلاف الشافعي رح قوله ويحتسب بما تراه اي ويحتسب الشهور ما دامت بما تراه من الحيض في تلك الشهور يعني اذا مات بعد الوطء في عدة الوفات وهي اربعة اشهر وعشر وثلث حيض فالحيض يكون عدة الوطء والايام عدة الوفاة فعليها ثلث حيض للاخر وان لم ترد ما الى تمام اربعة اشهر وعشرة ايام فعليها عدة اخرى للوطء بثلث حيض كما قالوا قوله وعدة الطلاق والموت اه فان قيل قد سبق في كتاب الحج ما يشعر بخلاف هذا حيث قال الصدر الشهيد نقلا عن قاضيخان رح اذا اخبرت امرأة بارتداد زوجها فلها ان تعتد وتتزوج باخر كما في الاخبار بموته وتطليقه ولا تتزوج بدون العدة بعد الاخبار وتؤيده ما في الهداية من قوله ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة قلنا ذلك في الاخبار من غائب يعني من نصاب الشهادة واما الوثيقة فذلك شرعا او عن بحضور احدهما فلا شك في انقضائها وان لم تعلم بالمرأة حتى ان الشارح حملوا مسئلة الهداية ايضا على الغائب فلذا قال الشارح حتى ان الزوج اذا كان غائبا الخ اشارة الى ذلك وفي المسئلة اختلاف المشايخ والمختار قول ابي علي النسفي وهو كون وضع المسئلة في الغائب فتدبر قوله اي ابتداء عدتها عقيبهما في الهداية وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما فتنقضي العدة وان لم تعلم المرأة بالطلاق والموت لانه سبب وجوب العدة الطلاق او الموت فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ومشايخنا رحمهم الله يعني مشايخ بخارا وسمرقند يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة انتهى قال الزيلعي رح ولما قرر بانه طلقها منذ زمان قالوا فان كذبته المرأة وقالت لا ادري

تجب العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته ذكر في الاصل ان عدتها من وقت الطلاق وافتى مشايخ بلخ انها من وقت الاقرار عقوبة وزجرا على كتمانها الطلاق ولا نفقة لها ولا كسوة لاعترافها بسقوطه وقال النسفي فيما ذكره محمد رح في الاصل محمول على كونهما متفرقين واما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان لانه الكذب في كلامهما ظاهر انتهى وقال ابن الهمام ثم نقل المذكور عن محمد رح ان التقييد بالاقرار يفيد ان الطلاق لو ثبت بالبينة ينبغي ان يعتبر من وقت قامته ومن وقت الشهادة لعدم التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار انتهى اقول هذه من المسائل المهمة التي لم يتعرض في اكثر الكتب مع كونها كثيرة الوقوع وقال المراد من قوله ومشايخنا مشايخ بخارا وسمرقند على ما قيل في النهاية والعناية على مشايخ غير معتمد وترك الشرح الهداية قوله وذلك لان بلخ ليس من بلاد ما وراء النهر بل من بلاد خراسان وصاحب الهداية مرغيناني وفرغاني من بلاد ما وراء النهر ونجارا وسمرقند من شهودها قوله وابتداءها اي ابتداء العدة بان يقول الخ فسرها بهذا اشارة الى ان العزم على الترك لا يكفي لكونه امرا باطنا بل لا بد من التصريح به بقول المزبور قوله لا بمجرد العزم لان مجرد العزم امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها ونحوه فيقام الدليل مقامه ويدار الحكم عليه قوله فان القول قولها الخ ليس على اطلاقه كما هو الظاهر من العبارة بل لا بد من مدة يحتمل مضيها كان يعني شهران عنده وتسعة وثلثون يوما عندهما في الحائض كما مر غير مرة وسيأتي في الصحيفة اليسرى ايضا ما يدل على ذلك قوله ثم تجب عليه مهر تام وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى قد وجبت بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حكمه حال التزوج فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشتراها مولاه ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى الى اخرها في الشرح وقال زفر رح لا عدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم يجب وجوابه ما قلنا كذا في الهداية قوله وبقي اثره اي اثر القبض كذا في الهامش قوله الا الكامل قول الطائفة منقوض بالمستثناة لان المعنى لا يجب العدة على كل صبية الا الكامل منها وليس هذا من قبيل ما جاء في احد الا زيد وفيه ولا من قبيل ما تملوه الا قليل الا على احد الوجوه فليتأمل قوله او نصرانية الخ وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقالا على الذمية والحربية المهاجرة الينا مستأمنة ثم اسلمنا وسلمة العدة وقد سبق في كتاب النكاح كذا في الهداية

فصل في الاحداد

قوله ولم يفتها اي لم يفت هاتين المسئلتين ذلك اي نعمة النكاح اذ لا نكاح فيهما حتى يفوت قوله ذلك اي النعمة وتذكيره باعتبار النكاح قوله لا تخطب اي لا تطلب للتزوج

قوله لقوله تعالى في اواسط سورة البقرة قوله اربعا اي يجتمع بدنه كما في الهداية قوله لا يؤدي النفقة
كذا في خط المؤلف قوله مضافا اليها اي في الاية الكريمة قوله اي بيوت السكنى بسببها الاضافة للملابسة
وهي نوعها اختصاص بها فيكون اعم من الملك وغيره قوله الا ان يظهر استثناء مما يفهم من الفحوى اي لا يخرجن
منه الا ان يظهر قوله او لم تجد كراء البيت هكذا في الهداية وهذا يدل على انه لا يجب السكنى على الزوج
بعد الموت لزوجته على ما تقدم كما سيجيء في باب النفقة قوله في الطلاق قبل ان يتم الثلث قوله لا باس
الخ اشارة الى حل عبارة وقعت في الهداية ولم يتعرض لها شراحه وهي قوله ثم لا باس الخ كذا في الحاشية
قوله بانت او مات عنها آه حاصل الكلام في هذا المقام ان كان كل من مصرها ومقصدها اقل من مدة سفر خيرت
بين العود والمضي لكن العود احمد وان كان احدهما اقل دون الآخر تعين الاقل وان كان كل منهما مدة سفر
فان كانت في موضع يخاف فيه خيرت والعود احمد ايضا وان كانت في مأمن كمصر او قرية فعند ابي حنيفة تعتد
فيه ثم تخرج بمحرم وعندهما تخرج ان كان معها محرم هذا حاصل ما فصل في الحقائق والمصفى والتبيين
وبهذا يظهر ما في تحرير المصرح من القصور والخلل ثم ان هنا قولا آخر ذكره في النهاية وبعض الشروح وهو ما
اذا كان من كل جانب اقل من مدة سفر فعند البعض فيه دفع السفر وفي المضي تكون منشئة للسفر وعلى
المعتدة دفعه ما امكن كذا قيل اقول يمكن التوفيق بين القولين بان ما في النهاية من تعين الرجوع لا يخالف ما
سبق وهو التخيير مع كون الرجوع اولى بل هذا اختيار للاولى فتأمل قوله ولو بينها اي بينها وبين مصرها كذا في
الحاشية قوله هذا اذا كان اي التخيير واولوية الرجوع قوله ايضا اي كالحرة قوله في سورة النساء يعني في المتن
سورة النساء وعلله الآخر بعلية الا بضميمة الشرح فان النساء يفهم من قوله هذا اذا كان المفصل ايضا ثلثة ايام
والاقل منه يفهم من قوله فان كان اقل مسافة الخ قوله لكونها محجورة اقول يرد عليه ما سيأتي في كتاب الصلح ان المصالح
عنه لا يبطل الصلح اذا كان سببا معلوما على الاصح فتأمل قوله اخبرت المرأة قد سبق هذه المسئلة في باب
الرجعة ولم يشترطوا اليمين عليها في تصديقها كما لم يشترط هنا وذكرها في قبيل مسئلة الايلاء وشرط التحليف
ويمكن التوفيق بينهما بان التحليف فيما اذا كذبها الزوج كما صرح به هناك فتدبر قوله اي مدة تصدق الى آخره
لا يخفى عليك ان ما ذكره من اقل مدة التصديق لها على اختلاف القولين انما هو في عدة الطلاق ولزم مثله
في الحلال ايضا فلا تغفل قوله شهران عند ابي حنيفة رح قال المولى خسرو ناوه رح اقول هو العبارة ان
يقال ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله الآتي كما لا يخفى والشهران لما بالزمان يكون ناستين
يوما بجواز كون الشهر تسعة وعشرين انتهى اقول هو مقتضى قوله اعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة
كما لا يخفى قوله لا منال الخ تعليل لقول الامامين قوله ولابي حنيفة رح قوله بل الاعم الاغلب

الظا

الظاهر انه عطف على الضمير المجرور في عليها لانه المعنى بل على الاعم الاغلب لا يجوز هذا العطف على
الاصح الا باعادة الجار كما تقرر في كتب النحو

باب ثبوت النسب

قوله ولو بفلكة
مغزل في اكثر النسخ ولو بظل مغزل كذا في الهداية قال في الصحاح المغزل بضم الميم وكسرها ما يغزل
به وفي الحاشية هو خشبة يصنع بتدويرها الخيوط وفي بعض الروايات ولو بظل فلكة
مغزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات انتهى وقال الفاضل الزيلعي وظل المغزل مثل
لقلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف المضاف اي ولو
بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل اي ولو بقدر دوران فلكة مغزل وفي
النهاية وقد صرح في شرح الارشاد بالمضاف وقال ولو بقدر فلكة مغزل وهو مثل
في الدوران والغرض تقليل المدة وفيه روايات اخر والمعنى واحد قوله لقوله تعالى
وحمله وفصاله الآية ذكر في حديث ابن مسعود ان الولد ينفخ فيه الروح بعد
انقضاء اربعة اشهر ثم يتم خلقته بشهرين فيتحقق انفصاله في ستة اشهر مستوي
الخلق كذا في النهاية قوله فيثبت نسب معتدة الرجعي آه معتدة الرجعي اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لكونه من علوق قبل الطلاق وبانت
بوضع الحمل لانقضاء العدة به وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ومن سنتين فكذا يثبت
النسب سواء كان من علوق قبل الطلاق او بعده لان الرجعي لا يحرم الوطئ وبانت ايضا
اذ لا تثبت الرجعة بالشك فان قيل العلوق امر حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
قلنا ذلك مسلم فيما لم يوجد مقتض بخلافه وهنا وجد مقتض وهو ثبوت البينونة في الرجعي
عند انقضاء العدة على ان المحرم والمبيح لو اجتمعا يقدم المحرم وان ولدت لاكثر من سنتين ثبت
نسبه ايضا لكونه من علوق في العدة فيصير به مراجعا فلا تبين بل تصير زوجته هذا ملخص
ما في الزيلعي مع ضميمة دقيقة مهمة في بعض الصور كما يظهر بالتتبع قوله ما لم تقر بمضي العدة
قيد بانه لو كانت اقرت بمضيها في مدة تحتمل تصدق ولا يثبت النسب بعده الا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار فانه حينئذ يثبت النسب لظهور كذبها يقينا حيث اقرت بمضي عدتها
كذا في الكافي قوله كذا مبتوتة اي مقطوعة يعني مطلقة طلاقا بائنا اما ثلثا او ما دونها
كذا قيل لكن يجاب بان تخصيص الثلث ثبت الحكايات بدلالة المقابلة لان في ثلث الصريح لا يثبت
النسب كما سيأتي وكذا البائن مخصص بما عدا الخلع والطلاق على مال كما بين في المطولات

كذا في خط المؤلف

هذا وفيه ايضا ان الفرق بين الثلث بالكنايات وبينها بالصريح مما لم يسمع من الثقات قول الاولى
والاظهر عندي ان يراد بالمبتوتة المطلقة باينا بالكنايات بدون الثلث بدلالة المقابلة لما سبق
لئلا يرد الاعتراض بالثلث والخلع والطلاق على مال كما بين وجهه ورده في المفصلات وعلى تقدير
التعميم بجميعها لا محيص عنه الا ان يقال المراد بوطيها بشبهة في العدة هنا هو الوطي بشبهة معقولة
غير شبهة حل المعتدة لان هذه الشبهة من قبيل شبهة الفعل فلا يثبت بها النسب والشبهة المقبولة
كالمزفوفة اليه والمنكوحة بغير شهود او بغير ولي على قول وغيرها فليتأمل في المقام قوله لاقل منها
اي فان لم تقر بمضي العدة ايضا قوله لم يثبت نسبه وان لم تقر بمضي عدتها قوله الا بدعوى لكبير قال
قوله لانه التزمه فيه بحث اما اولا فلان المراد بالالتزام دعوته وهي لا تكفي في ثبوت نسبه
بل لا بد من ان يكون له وجه شرعي لئلا يظهر كذبه بيقين وهو هنا ان يحمل التزامه على الوطي بشبهة في
العدة فالصواب في التعليل ان يحمل العلوق دليلا وحملا كما في الهداية وغيرها واما ثانيا فلانه لا
ان يقيد قوله ان يطاها في العدة بالشبهة والا فلا يثبت النسب كما صرح به في الكفاية فيحمل ان يطاها
الخ يعني بشبهة كما في الهداية وغيرها والا لم يثبت النسب قوله وتسعة لا قال المولى ابن الكمال ان لم تدع
الحمل لا بد من هذا القيد وقد اهمل في الهداية وغيرها من الكتب انتهى اقول سهو بين لانها لو ادعت الحمل
صارت مقرة ببلوغها ضرورة فقد تردد في الحاشية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يثبت نسب ولد المراهقة الى سنتين
قوله وكذا معتدة الخ هذا بالطلاق بينا وكل معتدة كذا في الهداية اقول فيندرج فيها معتدة الموت
فتخصيص الشارح بمعتدة الطلاق تقصير كما لا يخفى قوله وعلى تقدير قل اقول فالعبارة ان يقال من قولك
كما في الهداية اذا اعترف بعكس ذلك او معنى حاصلى كما قاله قوله وكانه سهو من الناسخ الاولى ان لا يقال
هنا لان تلك العبارة مكررة وسوق كلامه ايضا يدل على انها ليست من الناسخ بل من قبيله ولا غرو ان الجواد
قد يكبو قوله يثبت نسب ولدها من اقرت معتدة قوله ولنصفها لا اي لو علقت لنصف سنة او اكثر من
وقت الاقرار ولا يثبت النسب قوله او ظهر كان الاولى ان يقيد لفظ معتدة كما في الهداية والوقاية وبدل
او بالواو فاظهارنا لكونها مسئلة مستقلة كما لا يخفى قوله حبلها الحبل بفتحتين الحمل مصدر سمي به
المحمول كما سمي بالحمل كذا في الفائق وفي مختار الصحاح حبلت المرأة حبلا من باب طرب قوله وانكرها
الزوج لهذا القيد مخل هنا لتناقض معنى اقراره فوجب تأخيره عن قوله والا قوله او اقر الزوج به اقول
لا يخفى ما في العبارة من الركاكة وكان الظاهر ان يقول لعلم بقر الزوج به قوله فالحاصل من هنا الى آخره عين
عبارة الكافي ومثله في الهداية ايضا اعلم ان المصرح بين اولا مسائل ثبوت النسب اذا كان بشبهة

في القاموس الدعوة بالكسر الادعاء في النسب
في الصحاح وبالفتح في الدعاء الى الطعام
في لغة اكثر العرب وعند عدي الرباب
الدعوة بالعكس كذا في حاشية العصامية
على صدر الشريعة

في

في الولد والولادة ولم يكن نزاع اما من الزوج او ممن يقوم مقامه ثم بين بقوله او ظهر حبلها الخ مسائل
ثبوته اذا كان فيها او فيما يشبهه منازع فهذه من جهة المعنى تخصص الملاقاة المسائل السابقة باعتبار
مواد الشبهة فكان عليه ان يذكر لفظ معتدة هنا بكلمة الجمع دون الترديد لان هذه مسائل مستقلة
غير ما سبق لا عينها وهذه شرطها كما توهم من قال ان صاحب الهداية بين معتدة ثبوت نسب ولد المعتدات
بانواعها ثم بين بهذا شرط ثبوته فان المدة ايضا من شروط الثبوت كما لا يخفى فظهر ما في تحرير المصرح من
الخلل الحاصل من تغيير عبارة الهداية والمتون واندفع ما ذكره هنا من الشكوك والظنون قوله فيثبت
النسب بلا شهادة اي بلا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان في ثبوت نسب الولد المعين لا بد من شهادة
القابلة ولا يثبت بدونها بالاجماع لا ضلال ان يكون هو غير هذا الولد كذا في الزيلعي قوله وعندهما
يثبت آه قال في الكنز والمعتدة ان جحدت ولادتها فيثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او
اقراره او تصديق الورثة قال الزيلعي يدخل فيها جميع انواع المعتدات لكن في الوجهي لو عكس لا كرمن سنتين
اشكال لان الفراش ليس بمنقض في حقها فينبغي ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير احتياج الى غيرها
كما في المنكوحة انتهى قوله كما بين في الصغيرة اي بين وجهه باعتبار اقل المدة في المرة بانقضاء العدة في المراهقة
الصغيرة فتدبر قوله هذه مسئلة ذكرها الخ اقول مراده من نقل المسئلتين من الهداية التصريح بكونهما
متغايرتين والتعريض على صاحب الوقاية حيث جعلها مسئلة واحدة وقد اعترض صدر الشريعة هنا على الوقاية
وفصل في وجهه ورده وتكلف في الفرق بين المسئلتين وقلده الشارح وبعض من نظر في المقام لكن الحق
في يد صاحب الوقاية والحق احق ان يتبع فان شئت الوقوف على حقيقة الحال وحقيقة المقال فارجع الى
حاشية المولى الفاضل يعقوب باشا لطف الله تعالى به بما شاء قوله وقيل يشترط قال ابن الهمام وهو من تخريج
العراقيين قياسا على العدة انتهى وفي الكافي والصحيح ان لفظ الشهادة لا يشترط في الكل اشارة اليه قوله وهما
ثبت تبعا لا تراعى آه اقول هذا سهو فان شرايط الاصل تراعى في التبع دون شرايط نفسه قال الزيلعي
والتبع تراعى فيه شرايط المتبوع لا شرايط نفسه كما عرف في موضعه ومثله في الكافي في ذلك البحث وفيه ان
اقرار الورثة كاف في حقهم وهو شهادة في حق غيرهم وليس بلازم لفظ الشهادة قوله فهذا هو الصحيح اي بعدم شرط
لفظ الشهادة قوله وان لم يكن الولد موجودا في الخارج اقول يفهم من كلامه هنا انه لو اخبر بولادتها لكن يا
فنفي نسبه لزم اللعان وان لم تلد اصلا وفي كلام فانهم مصرحون هنا وفي باب اللعان بان لزومه بنفي الولد انما
يكون في حال ثبات النسب حتى لم يوجبوه بنفي الحمل لعدم القطع بوجوده حاله وان تلد له لاقل اشتراط نسبه
شرطا لوجوب اللعان ولا يخفى ان الشرعي ما بعد وجود الولد في الخارج فكيف يجب اللعان لم تلد اصلا ولزم بعده

المولى المرحوم چوی زاده

استلزام اللعان وجود الولد لانه ينفك عنه فان اللعان فيما نحن فيه لا يفضي الى نفي الولد بل الى القذف الذي تضمنه نفي الولد الثابت نسبه بالفراش دون شهادة المرأة كما صرحوا به في التبيين وشروح الهداية فتأمل في هذا المقام فانه مزلة الاقدام قوله صدقت بلا يمين عنده اي عند ابي حنيفة القول قولها لان الظاهر شاهد لها فانها ملك ظاهرا من نكاح لا من سفاح وعورض بان النكاح حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات وايضا العدم اصل فالظاهر يشهد له ايضا واجيب بان النسب مما يحتاط في اثباته احياء للولد اذ ربما انه يثبت بالايماء مع العجز على النطق فلا يكون الظاهر ثابتا وسائر المصرفات حيث لا يثبت به كذا في النهاية وسائر الشروح فتدبر قوله كما سيأتي في كتاب الدعوى انها تستحلف عندهما وهذا من الاشياء الستة المعروفة الخلاف فيه بينه وبينهما قوله لنصف سنة بلا زيادة ولا نقصان لانه في النقصان كان العلوق سابقا على النكاح قطعا فلا يثبت منه النسب واما في الزيادة يكون العلوق بعد الطلاق ولا عدة عليها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة فلا يثبت منه لكونها اجنبية كذا في شروح الهداية وغيرها قوله لوجود العلوق في العدة اقول هذا من موضع زلل الشارح اما اولا فلان هذا لو تم لكان فيه ثبوت النسب دون لزوم المهر وهو ظاهر واما ثانيا فلان العلوق واقع حال النكاح دون العدة قال في الهداية اما لزوم النسب فلان المنكوحة فراشه لانها ما ولدته لستة اشهر من وقت النكاح فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق فيكون العلوق قبل الطلاق حال النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر وقال في الشروح انه قيل ان حقيقة الوطء في هذا العقد غير ممكنة لوقوع الطلاق بعد العقد بلا مهلة فينبغي ان لا يثبت النسب قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد رحمه الله اولا وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتاط في اثباته فيجعل كانه تزوجها وهو على بطنها فوافق الانزال النكاح ثم وقع الطلاق قوله بعض شراح الهداية في الكافي وهو الشيخ اكمل الدين قوله بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بحث فيه نظر فان ماذكره لو سلم لزم ان لا يثبت الطلاق اذا اثبت الولادة بشهادة شاهدين او باقرار الزوج بها وهو باطل اجماعا كما صرحوا به في تمام المسئلة وايضا للمعترض ان يقول لا نسلم الانفكاك ههنا لان المراد باللزوم اللزوم الشرعي دون اللزوم العقلي وهو موجود فيما نحن بصدده لان المعلق بالشيء لازم من لوازمه فالصواب في الجواب ان يقال الشيء اذا ثبت ثبت لوازمه ايضا لكن لا بد في ثبوته من حجة تامة حتى يتعدى الى اللوازم وههنا الحجة ناقصة وهي شهادة القابلة فان قبولها في حق الولادة ثبت بالحديث على خلاف القياس فلا يتعدى كما في تعليق طلاقها بحيضها وهذا معنى قول صاحب الهداية فلا يثبت الا بحجة تامة اه فتأمل ولا تكن من الغافلين قوله حتى لا يثبت ان لا يكون

والشرط

صح باقي صاحب النهاية فيما سياتي في مسئلة قوله الطفل هو ابني ومات المعروفة بزوجته انه حيث قال لما ثبت النكاح في اقرار الولد بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك عنه شرعا ومنها الارث فتدبر
منه

والشرط الخ لقائل ان يقول الذي نحن بصدده وهو اللوازم المعلقة مما لا يحتمل السقوط لان وجود الشرط لا ينفك عن وجود المشروط غاية الامر ان هذا اللزوم جعلي وذلك لا يضر كما لا يضر في كون الايجاب والقبول ركنا كونهما جعليين كذا قال الوافي ولا يندفع الا بما ذكرنا فتأمل والله الموفق قوله ثم علق كلمة ان ههنا اتفاقية وقعت بطريق التمثيل لا احترازية اذ لو علق ثم اقر به فالحكم كذلك وكذا هنا الاضافة اذا كان الحبل ظاهرا كذا في النهاية قوله نكح امة فطلقها اي بعد الخلوة وتكون الطلقة واحدة قوله وانما الحاجة الى تعيين الولد اه كذا في الهداية وفيه مسامحة لان الحاجة هنا الى الولادة وشهادتها انما تكون عليها كما صرح في المتن لكن تعيين الولد لما تضمن الولادة عبر به عنها اشارة الى جواز الشهادة عليهما معا وعلى كل منهما فافهم قوله او الطفل عدل عن لفظ غلام كما في الهداية وسائر المتون لان الغلام مختص بالذكور وعام للكبير فيحتاج الى تأويل للتعميم للانثى وتخصيص للثاني ومن لم يقف على هذه النكتة قال كان الاولى ان يعبر بالغلام قوله لم يثبت نسبه اي نسب الولد من المولى بل من العبد اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد التزويج قوله لان بثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح لو وقع في حال الحمل من المولى اقول ممنوع لانه لو ثبت النسب من المولى بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح استند ثبوته الى زمان العلوق فلا يصح النكاح ابتداء لوقوعه حال العدة فلا يلزم فسخه بعد صحته وكذا اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا الى سنتين لو صدقه العبد في دعوته فالصواب في التعليل في صورة عدم الثبوت كالولادة بعد سنتين وفي سنتين ولم يصدقه العبد ان يقال ان الامة لما صارت فراشا قويا للعبد بالنكاح ثبت نسبه منه بلا دعوة فلا يثبت من المولى لضعف فراشه فليتأمل قوله ولد عند المشتري اي لاقل من ستة اشهر بعد بيعه او لتمامها وصدقه المشتري كما سيجيء في كتاب الدعوى قوله فان الفراش على ثلاث مراتب قال بعض الفضلاء وهو ان الفراش ثلثة يخالف المشهور من الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي وهو المنكوحة وضعيف وهو ام الولد ولا فراش للامة انتهى قول قال في شرح الطحاوي الفراش ثلثة قوي وهو فراش المنكوحة ووسط وهو فراش ام الولد وضعيف وهو فراش الامة وفصل بعض التفصيل في ثبوت النسب على نحو ما في الشرح بلا مغايرة وكذا ذكره صاحب النهاية نقلا عن الامام المحبوبي كذلك وكذا المولى صدر الشريعة والمولى ابن الهمام والمولى الشمني والمولى ابن الكمال باشا وغيرهم بعضهم في هذا الباب وبعضهم في اوائل كتاب النكاح وبعضهم في باب الاستيلاد والشهرة في كونه ثلاثا دون اثنين كما نقل نعم وقع في عبارة الهداية في كتاب النكاح ان الامة ليست بفراش للمولى لكن مراده نفي قوتها لما صرح به الشراح هناك لا نفي قابلية الفراش عنها اصلا بمعنى ثبوت نسب ولدها من المولى سيما بعد الدعوة لانهم فسروا الفراش بكون المرأة متعينة لثبوت النسب من رجل معين وذا مختص بالمنكوحة واما الامة فالقصد فيها اولا لاجل

وهو المولى اخي جلبي ره

المولى جوي زاده رحمه الله

والتصرف وقد يقصد بها الولد فيثبت لها الفراش لكن بضميمة الدعوة ولذا لا نزاع لثبوته بعد كونها ام ولد
فمن اثبت الفراش لها اراد قابليتها لان يعني بثبوت نسب ولدها بالدعوة ولذا ذكروها هنا كالشارح ومن نفاه
عنها اراد الاطلاق ولا نزاع فيه فلا مخالفة بينهم عند التحقيق ودعوى المخالفة وهم فتدبر باب الحضانة
الحضن ما دون الابط وحضنت المراة ولدها حضانة من باب طلب كذا في المغرب وفي مختار الصحاح حضن الطائر
بيضه من باب نصر ودخل قوله لا حاجة الى الاثمة وفيه بحث واما فلو تعرض لها لكان اولى قوله اذا ابت الخ
وبه قال الشافعي ومالك رح في رواية واحمد والثوري رح وقال مالك رح في رواية وابن ابي ليلى والحسن بن صالح تجبر
الام وافتى به من اصحابنا ابو الليث والهندواني لكن الفتوى على الاول اي عدم الجبر كذا في المعراج قوله ثم امه
لام ولم يختلف الروايات الى هنا واختلفت فيما بعدها فانه في رواية كتاب النكاح الاخت لاب واولى من الخالة
وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لاب وام اولى من
من الخالات في قولهم كذا ذكره قاضيخان في فتاواه وشرح الجامع الصغير وكذا في الخلاصة فظهر ما في
المتن والشرح من القصور قوله ثم الاخت لاب هذا رواية كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت
لاب ولم يرجح قاضيخان رح وصاحب الهداية رح احد الروايتين على الاخرى كما يظهر بالمراجعة قوله ولا حق
الحضانة الخ فهذا الدليل نوع ضعف لان للذمية حق حضانة على ولدها المسلم كما يجيء مع انه ليس للكافر على
المسلم ولاية كذا في العناية اقول ليس المراد هنا ولاية الحكومة والغلبة بل ولاية التربية والقيام بامور الولد
وهذا الدنيا في الكفر فافهم قوله لان تالف الكفر وتكون الخ انما قال قد يكون لان تقدم التالف على التعقل
ليس بلازم البتة بل قد ينعكس كما اذا لم تتقيد الام بامور الكفر وعرضها على الولد وحملها عليها او كان مانع عند
مانع عن ذلك الى ان يعقل الولد الاديان فلا يرد ان يقال قد كان على المصنف ان يكتفي بان يقال حتى يخاف ان يالف
الكفر لاستلزامه التعقل ولا ينعكسه بناء على ان الالف قد يوجد التعقل كالتعقل فقط غاية ما يقتضي ذكر
الالف فان كلا منها وهم نظيره بالتامل قوله وجدة جده هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم قوله طلبت الام اجرا اه مسائل استيجار الام او غيرها مذكورة في الهداية والمتون في
باب النفقة في فصل نفقة الاولاد الصغار وقد ذكرها المصنف الى هنا وفي عبارته الى هنا في تحريرها
من وجوه وسنشير الى بعضها في الحواشي ان شاء الله تعالى منها ان وضع المسئلة في الهداية فيما اذا استاجر
منكوحته او معتدته من طلاق [illegible] لترضع ولدها لم يجز اي عقد الاجارة فتحمله وضع المصنف فانه في
عدم استحقاقها للاجر بطلبها من غير عقد والمحتاج للبيان هو الاول ومنها انه كما لا يخفى ومنها ان استيجار
المراة لارضاع ولدها من غيرها جاز مطلقا سواء كانت منكوحة او معتدة او منقضية العدة ما فهم

من تحرير المصنف رح تخصيص استحقاقها للاجر بحال العدة بعقد الاجارة وههنا تخليط وتخبيط كما
لا يخفى ومنها ان المسائل السابقة مسائل حق الحضانة والمسائل الاتية بعد هذه المسائل
هي مسائل مدة الحضانة فتوسيط مسائل الاجارة بينهما غير مناسب بل كان حقها تاخيرها عنهما
قوله مستحق اي واجب قوله فان التمست اكثر الخ هذه المسئلة مع ما بعدها الى المتن مذكورة
في المتن هنا فلا يرى في اعادتها فائدة تعتد بها قوله لا تضار قرئ بفتح الراء وضمها واصله تضارر
براءين يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم وعلى صيغة المجهول كما في التفاسير قوله فالاجنبية ههنا
اولى بشرط ارضاعها عند الام كما سيأتي في المتن قوله وفي المبتوتة اي المطلقة بائنا ما دامت في العدة قوله
او بالاقل اي قال الاجنبية مرضعة بالاقل قوله ليس لها منعه في الهداية فانه قال الاب لا استاجر الام
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق نظرا للصبي لكونها اشفق
فان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها انتهى فظهر من هذا ان قول المصنف رح ليس لها منعه على اطلاقه
لا يخلو عن قصور ولا ان عدم صنعها على تقدير عدم رضاها باجرة الغير وتوهم تقييد ما نقل في اخر الباب من
الخلاصة في مسئلة العمة الموسرة والاب المعسر للصغيرة فانه يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفع
دلت على ان التكليف للام مقدم على اخذ العمة الولد وقد دلت على ان فيه اختلافا فتدبر قوله لعدم
احتماله لا يجوز ان يكون هذا تعليلا للفعل السابق وهو لا يدفع وهو ظاهر بل لما يفهم من النفي وهو
مدفع الى المحرم كما لا يخفى العدم الخ قوله الى الفاسق ما جين من المحادم قوله الام والجدة الخ هذا شروع
في بيان مدة حق الحضانة قوله لانه اذا استغنى الخ تعليل للغاية اي وانما غي بالاستغناء قوله
لانها بعد الاستغناء اه اي وانما غي بالحيض لانها الخ قوله حتى تشتهي في غاية البيان ثم تكلموا في حد
المشتهاة وقالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر تكون مشتهاة وفي خمس سنين وما دون لا وفي ست
سنين او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فهي مشتهاة والا فلا وقال الفقيه ابو الليث الغالب انها
لا تشتهي قبل تسع سنين انتهى قيل وعليه الفتوى قوله بالبنت منها كان الصواب ان يقول منه كما في
السابقين وما قيل في الاعتذار عنه لما كان هذا اخر الاقوال ذكر فيه الحد مع الاب ليعم الكلام مع
ظهور المرام فلا محصل له وقوله لان التركة اه لا يخفى عليك عدم مولانا لحمل الصواب ان يقال لان في
التركة كما في الزيلعي قوله اي بالبنت منها اي من الام والصواب كما قيل ان يقول منه كما فيما سبق
قوله وغيرهما لا يقدر اي الام والجدة قوله ولان المقر التركة قوله هو كتعلم الى تعلم الاداب قوله لا
تسافر الخ اي لا تخرج بولدها بعد العدة الى مدة لسفر واما ما دونها فمذكور في الشرح قوله من لا

يوهم عدم ورود النص مع ان فيه حديثا كما في الهداية كذا في محاشية الوقاية
[illegible]

الاول زعم المولى محيي الدين الفناري والثاني زعم المولى حسام الدين
[illegible]

بالولد وقع في النسخ بدون الالف والصواب كونه بالالف **قوله** ثم الاصل في المبسوط للامام محمد بن الحسن

قوله وهو الاصح احتراز عن رواية الجامع الصغير فان لها ان تنقله الى مكان العقد وان لم يكن وطنا لها

لان العقد في مكان يوجب احكامه فيه فتجب حقوق النكاح امساكا لا ولادا فيه كذا في الزيلعي

قوله لان الانتقال الخ هذا تعليل لقوله جاز النقل مطلقا الخ وقوله الا الى قرية استثناء من هذا

الجواز المطلق وقوله لكن الانتقال من مصر الخ في موضع تعليل المستثنى فلينبغي الحاق الفاء كما توهم **قوله** الا

الى قرية استثناء من قوله جاز مطلقا **قوله** لما بينا هذا احالة بلا بيان اذ لم يسبق وجهه ولعل سببه ان

التفصيل الواقع في الشرح ماخوذ من الزيلعي وقد علل المسئلة فيه بان الزوج التزم المقام بالتزوج في مكان

العقد شرعا وعرفا وفصل فيه وقال لان العقد متى وقع في مكان يوجب احكامه اي حقوقه فيه الى ان

قال فحاصله التفصيل المذكور بما بينا فاشار الى التعليل المذكور والشارح لما لخص التفصيل وانتهى الى اخره

ذكر قوله لما بينا ناسيا عما ذكر فيما سبق ولم يرجع اليه **قوله** للصغيرة عمة الخ عبارة الخلاصة وقاضي خان وغيرهما

هكذا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربيها لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى

ذلك وتطالب الاب باجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه فالصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر

واما ان تدفعي الى العمة انتهى فاذا كان الحال في اخذ العمة هكذا اي بعد تكليف الام وامتناعها عن الدفع

ففي الاجنبية اولى بما ذكره الشارح فيما سبق في مسئلة استيجار الام نقلا عن الزيلعي من الملتقط اولوية الاجنبية

المتبرعة ليس على ما ينبغي كما لا يخفى وكذا ما ذكره في المتن فتامل **قوله** اي تمنع من الحضانة اي مجانا **قوله**

كذا ذكره في الخلاصة ذكره قبيل فصل نفقة ذوي الارحام كذا في الهامش وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان

اذا كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لقوله تعالى

تعاسرتم فسترضع له اخرى لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد منها لان حق الحضانة للام **باب النفقة**

قوله هي اسم بمعنى الانفاق كذا قال بعض شراح الهداية ولم اجد فيما عندي من كتب اللغة فاما النظر

منها كما عند الفقهاء من كونها اسما لما ينفق فقول الشارح هذا بيان معناها اللغوي وقوله قال هشام الخ

بيان معناها الاصطلاحي فلا تنافي بين قوليه كما توهم وانما قلنا انها عند الفقهاء اسم لما ينفق لانهم يذكرون

النفقة ويعطفون عليها الكسوة والسكنى كما في الهداية وغيرها فهذا يدل على انها اسم للطعام فقط فاما

يكتفى بعطف السكنى وهذا يدل على دخول الكسوة فيها ومقتضى ما نقله هشام عن محمد رح كونها اسما لمجموع

الطعام والكسوة والسكنى وهذا اقل استعمالا في الكتب الا كثر هو الاول اي كونها اسما للطعام فاحفظ

هذا فانه ينفعك في مواضع شتى **قوله** كذا في الخلاصة قبيل باب نفقة ذوي الارحام كذا في الهامش **قوله**

اي

اي غير شانها ان توطأ اقل مباشرة الى ان الوطي بالفعل ليس بلازم في وجوب النفقة بل يكفي القابلية

لعله قال تستمتع كما في الهداية لكان اولى ليشمل الصغيرة المشتهاة فان لها النفقة كما قالوا **قوله** اذا

كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة **قوله** لان المنع معنى آه كذا في النسخ الصواب لمعنى كما في النهاية اذ

المراد بالمعنى ههنا الصغر فلا يصح الحمل الا ان يحمل الجر ماء ومعنى تمتنع على مذهب الاخفش

ولا يخفى بعده **قوله** ومع قيام المنع من قبلها هذه المقدمة بمنزلة الكبرى الكلية اي كلما قام المنع في جهتها

فهي لا تستحقها وهناك لكن لا يرد ان الدليل يقبل القلب بان يجعل المنع من قبلها كالمقدم فتستحقها

لان حاصل الدليل ان الاستحقاق والمانع انما يعتبر من جانبها دون جانبه فان صغر لا يمنعها كما

ان كبره لا يستوجبها فافهم **قوله** كما اذا كان الزوج آه هذا المثال يفهم من قوله ولو صغيرا فالاولى

ان يقال كما اذا لم يطأها بعد ولا مانع عنه **قوله** وهي اي كونها بقدر حالهما **قوله** اختيار الخصاف الخ

قال في الهداية هذا اي اعتبار حالهما اختيار الخصاف رح وعليه الفتوى قال في غاية البيان اعلم

ان ظاهر الرواية من اصحابنا اعتبار حال الرجل دون المرأة نص عليه محمد رح في الاصل والحاكم في

الكافي وصاحب الشامل والامام الاسبيجابي واليه ذهب الطحاوي والكرخي وكثير من مشايخنا

المتأخرين كصاحب التحفة وصاحب البدائع وغيرهم وهو قول الشافعي رح والذي ذكر في الهداية

وهو لفظ القدوري اختيار الخصاف وعليه فتوى شمس الائمة السرخسي انتهى ملخصا **قوله**

فعليه نفقتها قال في شرح الاقطع تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك

بل الخلاف في ان الزفاف الى بيت الزوج شرط ايضا اولا فمن قال هذا الشرط ليس بلازم فظاهر

الرواية فقد غفل عن موضع الخلاف وكونها في بيت ابيها لا ينافي التسليم لانها لما اذنت لعقد

النكاح فقد لزمت تسليم نفسها اليه وصارت كانها في بيته وتحت تصرفه فمتى شاء ينقلها

الى منزله الا ان يظهر عنها الامتناع فلا يجب النفقة كذا في غاية البيان **قوله** وان لم تنتقل آه اي

لم يطالب الزوج بالنقلة او طالبها وامتنعت بحق كما سيجيء **قوله** ثم قال اي قال صاحب النهاية كذا في

الهامش **قوله** اذا لم تزف اي لم تبعث **قوله** واستحسنه في الهداية بانه قالوا هذا احسن وفي لفظ الكتاب

ما يشير اليه انتهى حيث قال وان دخلت في منزل الزوج **قوله** ضمير نبيه هذه الجملة صفة كاشفة

لناشزة تكشف عن معناها المراد ههنا **قوله** لان فوت الاحتباس منها اي حاصل منها او جاء منها **قوله** بخلاف

ما اذا امتنعت حيث يجب النفقة لها **قوله** من التمكين اي من تمكين الزوج بان خالفته **قوله** ومحبوسة

عطف على ناشزة اي لا يجب النفقة لمحبوسة **قوله** بالمماطلة اي بتأخير الدين **قوله** بان كانت عاجزة عن اقضائها

[illegible]

النفقة هي ما خوذ من النفوق الهلاك او النفاق الرواج لان بها هلاك المال او لانها يروج في مصالح الاولاد والحال كذا في شرح الوقاية ١٢

الدين كذا في الهامش قوله فليس منه اي ليس من الزوج ايضا فلا نفقة لها كذا في الهامش قوله ومرضه
اي لا تجب النفقة لها قوله ومغصوبة اي لا تجب النفقة لمغصوبة بان يغصبها كرها كما
في الهداية واكثر المتون اشارة الى ان الغصب الشرعي لا يتصور في الزوجة بطوعها على الصحيح
وما قيل يمكن ذلك اذا كانت امة ففيه نظر فان الغصب فيها انما يثبت في تلك الرقبة بالنسبة
الى مولاها فان المزال عنها ذلك دون النكاح كما لا يخفى فالمراد بالغصب هنا اللغوي وهو لا قصد
الصوري وكذا فسره الشارح وقيده بقوله كرها وانما قلنا لا يتصور في الزوجة لان الغصب عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما سيأتي ويد الزوج في منكوحته
الذمة انما يرد على ملك البضع فقط فاذا اخذها رجل كرها من يدها وذهب بها لم يزل عنها ملك البضع
الذي للزوج بها كما لا يخفى والمحل بعد موضع نظر فتدبر قوله لو كان الزوج موسرا اقول لا يذهب عليك
ان هذا القيد يشعر بان المعتبر في النفقة حال الزوج فيخالف ما سبق من اختيار حالهما في اختيار الخصاف وهو
الذي يحصل الاقول بنفقة نفسها فقط فتامل قوله ويمكنها منه اي يمكن الحاكم الزوجة من الزوج يعني
يجعلها ذات قدرة على ان تطالب الزوج بالنفقة فيظهر عجزه فيفرق بينهما قوله ولكن يبعث الحاكم
بحذف المفعول وكذا حذف اللام من قوله ان يطالبه والمعنى يبعث هذا الحاكم الى حاكم بلد الزوج رسولا
او مكتوبا بان يطالبه لكن الحاكم الزوج واجبر على ارسال النفقة الى زوجته قوله وثانيا اي من
الوجهين قوله من اصحابنا اي اصحاب الشافعي رح قوله في شرح الحاوي من كتب الشافعية قوله والضمير
ما انتهى كلام الشرح قوله وقد اشار اليه المصنف رح قوله فلا وجه لما ذكر في الوداه اول غرده بهذا
الوجه صاحب النخبة قوله على من لا يعرف مذهبه اي مذهب الشافعي قوله اي شرع الخ ذكر الخصاف رح
ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج كذا في النهاية وفسرها
صدر الشريعة بان تستقرض الزوجة على زوجها وتصرف الى نفقتها ولا يخفى ان تفسير صدر الشريعة
اقرب للاذهان واعرف في هذا الزمان قوله لكونها معسرة يحمل على التمثيل لان التقييد لعموم
المتن اي فرض نفقة على الزوج وهي اما معسرة او موسرة فان الزوج ثم نفقة اليسر فالصور
السابقة متصورة هنا فتامل وبهذا يندفع ما اورده الزيلعي من ان ما ذكره المصنف هنا قول الكرخي
حيث اعتبر حال الرجل فقط وما ذكر في اول الباب وبني عليه الحكم هو قول الخصاف وهو اعتبار حالهما معا
ففيه نوع تناقض هذا ولا يبعد ان يقال ان قول الكرخي هو ظاهر الرواية وعليه الحاكم الشهيد
والطحاوي والاسبيجابي وكثير من مشايخنا كما ذكر الاتقاني وغيره وقول الخصاف افتى به شمس الائمة

المرضي

وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان يبعث القاضي الى مذهب يفرق بينهما انتهى منه عفي

ثم نفقة يسار بطلبها على التقدير فان كانت فقيرة ايضا ثم نفقتها بين الحالين وان كانت موسرة م

المرضي واختاره صاحب القدوري وصاحب الهداية ومن تبعه منهم كصاحب المتون فالمصنف رح ايضا
في اول الباب سلك مسلك اصحاب المتون تبعا لصاحب الهداية ثم جرى هنا على قول الكرخي اشارة الى جهة انه او
الى ان للقاضي المفتي ان يختار ايهما شاء بعد بها والنظر فيها قوله وما قضي به تقديرا آه يعني ان هذا
القضاء ليس بقضاء حكم لا ذم ميتا بل بمعنى التقدير والتخمين قوله ويسقط ما مضى من النفقة
لو استدانت بلا فرض القاضي لا ترجع به عليه وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على
شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت وجبت تلك على الزوج من امر
القاضي بالاستدانة اولا كذا في قاضي خان قوله اذا فرضنا اذا فرض القاضي نفقة لها على الزوج صارت
دينا عليه وثبت لها حق الرجوع بالنفقة عليه سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر
القاضي او بغير امره بل فائدة امره انها اذا استدانت على الزوج بامره عن الغير فلرب الدين ان يرجع بدينه
على الزوج او يرجع على الزوجة كذا في الكافي فسوى في الرجوع عليه بمجرد الفرض فيما اكلت من مال نفسها
او استدانت على الغير بان يكون ذلك بامر القاضي او بغير امره لكن رجوعها عليه اذا اكلت من مال نفسها
او استدانت بغير امره في حيز المنع قوله لان النفقة صلة وليست بعوض وقال الشافعي رح ان النفقة عوض
عن ملك النكاح فيصير دينا بلا قضاء ورضى كالمهر ولنا انها صلة وليست بعوض عن ملك النكاح لانه مضمون
بالمهر فلا يكون مضمونا بشيء آخر كيلا يجتمع العوضان عن معوض واحد بل لما لزم الاحتباس مستوفيا
المستحق بالنكاح وهو زائد على موجب العقد وجبنا النفقة جزاء لاحتباسها عنده كذا في الكافي
وفي غاية البيان ولا يجوز ان يكون عوضا عن الاحتباس ايضا لانها لو منعت نفسها لطلب المهر المعجل ذات
الاحتباس ولا تسقط النفقة ولو كانت عوضا عن الاحتباس لسقطت فثبت ان النفقة ليست عوضا
لا عن الاستمتاع ولا عن الاحتباس بل كانت صلة انتهى وهو الموافق لظاهر ما في الهداية والكافي وجعلها بعضهم
صلة من وجه وعوضا من وجه دفعا للاعتراض بوجوبها على المكاتب مع انه ممنوع عن التبرعات والتفصيل
في المطولات قوله الا بالقضاء اقول المناسب للمتن ان يقول بالفرض او التقدير وفي كون القضاء بمعنى
التقدير نظر ولعل المصنف رح سماه هنا مغترا بما وقع في عبارة البعض من لفظ القضاء لكن مراده غير مراد
المصنف تدبر قوله الا اذا استدانت بامر القاضي آه فانها حينئذ لا تسقط قوله ولا رجوع في الهلاك بعد المدة
لانها آه قيل عليه يشكل هذا بنفقة القاضي مثلا فان الفضل يرد فيها اذا مات مع انها صلة
والجواب ان نفقة القاضي من بيت المال وهو مما يتعلق به حقوق ونفقته مقدرة شرعا الى الموت وبعده
تصرف الى ما بقي من الحقوق مثلا تصرف الى قاض جديد فيظهر استحقاق لقيامه بخدمة الاولى والحاق مال

وكذا المفهوم من الهداية منه

الزوج فانه في الصدقة وقد وهبه منها ولا مستحق يومئذ فتأمل قوله لوجود سببه وهو عقد النكاح
باذن المولى قوله وللمولى ان يفديه بان يعطي قيمة العبد قوله مثلا عبد تزوج آه اخذ الشارح هذا
التصوير من صدر الشريعة وهو قد سها فيه كما بينوا غرامة لم يذكر الا التصوير المذكور والشارح زاد عليه
بيان وجه السهو في المعتدة بتجدد النفقة فحصل غرضه هو المذكور التدافع بين كلاميه كما لا يخفي
على الناظر فيه بل التصوير ما قالوا من انه لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا
يتناهى حتى يكون التكرر في النوع اي في كونه دين النفقة لا في الشخص اي المجتمع بالفعل فتأمل قوله والمشتري
عالم ان عليه آه قيد به اذ لو لم يعلم به لزم الرد على البائع لكونه معيبا لكن فيه نظر قوله وقد ادعي وكونه
مقتولا فالمصدر مضاف الى مفعوله وقيل لا يسقط اذا قتل لانه تخلف قيمته فينتقل اليه والصحيح
السقوط لان الصلة تسقط بالموت كما في الزيلعي قوله او مكاتبا او ولم يذكر الزيلعي قوله نفقة الامة المنكوحة
آه هذه المسئلة قد ذكرت في باب نكاح الرقيق ولذا لم يذكرها صاحب الوقاية هنا [illegible] كما
هو دأب المتون ثم ان التبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأ له منزلا اذا هيأ له منزلا فذكر المنزل
لازم كما في كتب اللغة وفي الهداية ايضا في الموضعين فتركه تقصير فافهم وتفسيرها بالتخلية مطلقا كما فعله
صاحب الهداية وتبعه المصنف وغيره فكانه قصد بيان معناها الشرعي فتدبر قوله الا بها اي التخلية
قوله تبوئها اي تخليتها قوله ولا فرق فيه في وجوب النفقة بالوجه المذكور قوله خال عن اهل الزوج وعن
اي عن كل منها فيفيد النفي اجتماعا وانفرادا لا من اهلها معا فلا يفيد نفي الانفراد فافهم قوله لانها تتضرر
آه لا يخفى عليك ركاكة هذا التعليل لانه المقتضي تعليل وجوب اسكانها على الزوج فلا ينتظم خلط من الزوج
فاذا المعنى يجب اسكان الزوجة على الزوج في بيت آه لانها تتضرر بالسكنى مع الغير فالاولى ان يقال الخالي عن اهله
لانها تتضرر باشتراك الغير آه بالافراد دون التثنية كما في الهداية فتدبر قوله الا ان تختار استثناء من قوله خال
عن اهلها وكان لا بد من ذكر المفعول كما في الهداية اي ان تختار ذلك اي السكنى مع الغير لان الغرض هنا بيان اختيارها
اياه دون نفس الاختيار تأمل قوله لان الحق اي السكنى قوله ولا هلها خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو النظر
قوله يعني محرمها اي مطلقا من الوالدين وغيرهما قوله والكلام اي التكلم وعلى الباب في الطاق بحيث
لم يدخل في الدار قوله لان البيت ملكه اقول كان الاولى ان يقول لان البيت في يده وتحت تصرفه ليشمل بيت
المستأجر والمستعار وبيت الزوجة فتأمل قوله والصحيح انه لا يمنع آه وفي الخلاصة لا يمنعها من زيارة
الابوين في كل جمعة وزيارة سائر المحارم في كل سنة وكذا لو ارادا اي ابواها ان يأتيا اليها
ومن على هذا الجمعة والسنة انتهى فتخصيص قوله في محارم غيرهما تأمل لا وجه له قوله تفرض النفقة

قوله

قوله او طعاما ما كان نقطا او طعاما بالجر وكذا غيره ثم لا حاجة الى اعادة قوله من جنس حقهم كما لا يخفى وفي
الكلام انتشار وظاهر قوله بالوفاق اي بين ائمتنا اما عند ابي حنيفة رح فلانه لا يباع على الحاضر فكذا
على الغائب واما عندهما فلانه يجوز البيع على الحاضر لكون امتناعه فتعنته معروفا ولا يعرف
في الغائب كذا في الهداية قوله لا باقامة بينة على النكاح اقول وكذا على نظائره من البنوة والابوة
والامومة لاتحاد الحكم فيها فافراد النكاح بالذكر ليس لقصر الحكم عليه بل للتمثيل وكذا سائر
الاحكام المذكورة في النكاح هنا من التحليف والتكفيل وعدم الفرض والامر بالاستدانة اذا لم يترك
مالا والعمل بقول زفر رح وهكذا فعل صاحب الهداية حيث قال ثم افاد العموم المذكور بقوله
ولا يقضي بنفقة في مال غائب الا لهؤلاء فتأمل فيه ولا تغفل قوله اي اقامة الزوج كذا في
النسخ بالتاء الفوقية والصواب اقامت الزوجة بالتاء الطويلة والحاق الهاء بالزوج كما في
الحاشية [illegible] مرهين لا تراك قد غلط النساخ فالزوج يطلق على المرأة فتدبر قوله يضمن
اي القاضي قوله للحاجة اليها اي النفقة قوله دعواها النكاح اعلم انه لا يقضي آه لما بين فيه قول
زفر رح وحاصله ان عدم جواز القضاء على الغائب عندنا ما يستوجب ضررا عليه وقول زفر رح
هذا اليسير كما تسلطن يقال فينبغي ان يعمل بقوله في سائر المحارم ايضا لعدم الضرر فيتبين الفرق بينها
الا لتلك الشبهة وحاصله ان القضاء في الزوجة والولد لا ضرر فيه اصلا اذ الوجوب ثابت قبله
بخلاف القضاء في سائر المحارم فان فيه ضررا حيث يستلزم وجوب النفقة فتأمل قوله لهؤلاء المذكورين
اي الزوجة والطفل وابويه قوله وبائنا المراد بالبائن ههنا غير الرجعي بقرينة المقابلة فيندرج فيه
الكنايات والخلع والطلاق على مال والطلقات الثلث فلا يرد عليه كلام المولى يعقوب باشا رح
فتدبر قوله ومعتدة الفرقة لا بمعصية الفرقة في حياتها لا يخ اما ان يكون بسبب مباح او معصية
وكل منها اما صدر من احدهما او غيرهما فالاقسام العقلية ستة لكن بعضها لا يمكن وجوده فكل فرقة
بمباح سواء صدر من الزوج او الزوجة او غيرهما يوجب النفقة وكذا بمعصية من جانبه كالردة
وتقبيل بنتها بشهوة واما بمعصية من جانبها كالردة وتقبيل ابن زوجها فيسقط النفقة والسكنى
لا نم في كل حال غير المذكورات فاحفظ هذا تنتفع به في مواضع شتى قوله والتفريق الصواب والفرق
بالواو وفي آه فتأمل قوله ولهذا كان لها اي للمبتوتة قوله لا الموت والمعصية اقول لا بد من تقييد
المعصية بكونها من جانبها كما في الهداية وغيره لانها هي المسقطة للنفقة كما فصل في المطولات
ولها السكنى فاما الموت فانه مسقط للنفقة والسكنى معا على ما صرح به شمس الائمة السرخسي رح

في مبسوطه وغيره من المشايخ فصرح به ايضا في معراج الدراية وغاية البيان من شروح الهداية وهو المفهوم
من نفس الهداية ايضا وبالجملة ان الكتب مشحونة بتصريحها وتلويحها بانه لا تجب السكنى للمتوفى عنها
زوجها فان الملك ينتقل الى الورثة فكيف تستوجب في ملك غيره وقولهم لا تخرج المعتدة من بيت
الزوج الى تمام العدة في حق المطلقات والمفرقات في حياة الزوج او فيما يكون بقاؤها فيه
صونة كما صرحوا به في باب الحداد والعدة نعم ان السكنى واجبة للمعتدات كلها في حياة حتى لا يصح
ابراؤها عنها في الخلع كما قالوا هناك فمن قال ان هذا مخالف للمفهوم من الهداية وشروحها والمحيط
فان السكنى واجبة لها باي فرقة كانت لانها حق الشرع فقط اخطأ فاحشا مع ان عبارة الفرع
ظاهرة فيما قلنا كما لا يخفى والمحشي مع تتبعه في المعتبرات كما قال تردد في الحق ولم يجزم به بل تطلب
خلافه فاظهر عجزه حيث قال ولم نجد في المعتبرات ما يدل على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها **قوله**
وتسقط آه وهذه العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي هذه وردة معتدة الثلث تسقط لا
الاسقاط اسندا الى الردة فيها وهي في الصورة المذكورة ليست بمسقطة بل بسبب السقط وهي الحبس وانما
معتدة الثلث اي بسبب لا تعادها فان الارتداد يصير سببا لحبسها والحبس يسقطها فالارتداد في
المعتدة ليس مسقطا لها كالتمكين قيدها بالمعتدة فانها لو صدرا من الزوجة يسقطانها لانها
لو ارتدت نعوذ بالله او مكنت ابن الزوج من نفسها وهي منكوحة من الزوجها فقد وقعت الفرقة
بفعل المعصية من جانبها فسقطت النفقة لانها صارت حابسة نفسها كما ذكرنا لو ارتدت او مكنت
في الطلاق الرجعي فلا نفقة لها **قوله** لا يشركه احد فيها وهذا الذي ذكره وهو عدم مشاركة احد
للاب في حق نفقة الاولاد الصغار جواب ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة رح ان النفقة
على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد كذا في النهاية وتبعه الشيخ اكمل الدين اقول هذا سهو
بين فان ما ذكره من رواية شركة الام للاب عن ابي حنيفة رح ليست في الصغار بل في الكبار كما صرح به
في الهداية وشروحها غير النهاية والعناية والعجب ان صاحب النهاية ايضا عرف بذلك فيما سياتي في نفقة
ذوي الارحام عند قول صاحب الهداية ووجه الفرق على الرواية الاولى فتدبر **قوله** اي كما لا يشركه قيل
عليه عدم الاشتراك في نفقة الطفل ليس بمطرد واما في الابوين اذا كان لها ابنان فلا بل الاشتراك
ثابت وان اريد عدم الاشتراك في الجنس فالحال في كل وارث قريب كذلك قلنا لم يوجد عدم الاشتراك
في الابوين في الهداية هكذا اقول المراد عدم الاشتراك في الجنس كما قال والحال في كل وارث كذلك لم
فان جنسا قد يشترك مع جنس آخر في النفقة كما اذا كان الام والولد الصغار وقد صحح فنفقته عليها

انه لما

انه لما يجب الارث وهكذا كما سياتي فقوله لا يشركه في الموضعين سلب بالنظر الى مثله
وايضا قد روي عن ابي حنيفة رح ان نفقة الصغير على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما او
على الاب فقط ظاهر الرواية فاحترز بقوله لا يشاركه الاب عن تلك الرواية وفي الولد الكبير مظنة
ان يتوهم ان نفقته لا تكون بين والده وابيه او احد من اخوته داخلية فقوله لا يشاركه الولد
قطع هذا الوهم والعجب ان هذا القيد مذكور في الهداية بعد عدة سطور وكذا في الكنز ولم يرى
المحشي فغره عدم رؤيته وبشبه العدم رويته فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
قوله او كبيرا عاجزا آه قيد قبل بالزمن والاعمى وامثالها **قوله** وعلى الموسر اي الموسر الغني **قوله**
اي يجب اي النفقة **قوله** بخلاف نفقة الزوجة آه يعني يجب نفقة هؤلاء وان كان الرجل
فقيرا لانه للزمه انح **قوله** تملك نصاب الصدقة اي صدقة الفطر كما يدل عليه تفسيره ووقع
في كثير من النسخ تملك نصاب حرمان الصدقة بزيادة لفظ حرمان فالمراد بالصدقة الزكوة
فالاولى ولى لكونها اخصر لفظا واظهر معنى واسلم عما لزمت في الثانية من اضافة لفظ
نصاب بعد تملك الى الحرمان كما لا يخفى على ذوي الاذعان وقد رايت في بعض النسخ ان
تلك الزيادة كتبت بطريق التصحيح ثم اعلم ان هذا مختار صاحب الهداية وفي مختارات
النوازل المفتي عليه وقال قاضيخان المعتبر في هذا الباب نصاب الزكوة والخلاصة نقلا
عن الاصناس يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد وقال وبه يفتي فتدبر **قوله**
وقد مر بيانه في باب صدقة الفطر **قوله** وفيهما اي المصاحبة **قوله** بدليل ما قبلها وهو قوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب في سورة لقمن **قوله** بالسوية الباء متعلق بيجب المقدر في قوله وعلى الموسر
اي يجب النفقة على الموسر لاصول الفقراء مساوية بين الموسرين او للملابسة اي ملابسة
بالتساوي بينهم **قوله** يشمل الذكور آه الاولى ان يقول يستوي فيه الذكور والاناث لان عبارة
يشمل انما يدل على المشاركة في الجملة لا على التساوي كما لا يخفى **قوله** ويعتبر فيه اي في وجوب النفقة
عليه لهم **قوله** لما ذكر اي لان استحقاقها بحق الملك آه وقوله يعتبر القرب اي لو كان احدهما اقرب لا يعتبر
على الابعد وقوله والجزئية يعني لو كان احدهم من اهل الاصول يقدم الجزء وكذا اورد في التفريع
مثالين لكل منهما الاول للاول والثاني للثاني فتامل **قوله** في من له بنت آه هذا مثال الاعتبار القرب
قوله وفي من له بنت آه هذا مثال الاعتبار الجزء **قوله** ولا شيء للاخ لانه عصبة من الاب **قوله** ولكل ذي رحم

محرما اي يجب النفقة على الموسر لكل ذي رحم محرم قوله الفرق بين ذي الرحم آه المحرم من لا يصح نكاحها ابدا لا موقتا
كذا في العقوم فتمثيل الشارح للمحرم باخت الزوجة سهو ظاهر لكون حرمتها موقتة والصواب التمثيل بام زوجته
او باختها رضاعا او غيرها قوله فانما اوجبنا اي النفقة قوله وقد قال الله تعالى آه وتوضيحه انه تعالى
قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فقلنا ان ذلك يشار به الى البعيد فهو في الاية اشارة الى
قوله وعلى المولود له رزقهن اي وعلى الوارث مثل ما وجب على الاب من النفقة فظاهره اوجب النفقة
على كل وارث كما قال احمد وابن ابي ليلى فقيدناه بقراءة ابن مسعود رض وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل
ذلك كما بين في الشرح وقال الشافعي رح لا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين وحمل قوله وعلى الوارث
مثل ذلك على نفي المضارة والتفصيل يطلب من شروح الهداية قوله ثم لا بد من الحاجة اي العجز قوله متعلق
بحسب المقدر فالمعنى يجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم من غير الوالد بقدر الارث قوله ويجبر عليه هذا
الجبر عام لكل من وجب عليه النفقة ابا كان او غيره ولكنه لم يذكره في الاب لما انه يغني عن النفقة في الابوين
يحملها على الانفاق من غير حاجة الى الجبر بخلاف غيرهما من الاقرباء فافهم قوله فتجب نفقة البنت البالغة آه
هذا تفريع على ما ذكر في المتن فان نفقة كل ذي رحم محرم يجب بقدر الارث لكن هذا رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح واخذ بها الخصاف وعليه القدوري وفي ظاهر الرواية كل النفقة في الصورة المذبورة
على الاب كما ذكره صاحب الهداية وغيره وعليه الفتوى كما في الوقاية وصدر الشريعة ولو لم يذكر الشارح هذا
واكتفى بما ذكره في المتن من التفريع لكان اولى واسلم من التعدية فتامل قوله وفي غير الوالدين قدم الاولاد
الصغار ثم الكبار ثم الاصول ثم سائر ذوي الارحام فقوله في غير الوالدين اي من ذوي الارحام تبعد قرابة
الولاد فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن وفي الهداية وفي غير الوالد وهو الولي لان الصغير لها ابوين
ام وجد صحيح فنفقته عليهما اثلاثا ثلثاها على الجد وثلثها على الام كما قالوا فافهم قوله بان لا يكون
محرما كان يكون كافرا او رقيقا قوله فان ابن العم آه قيل عليه يلزم منه فيمن له اخت وابن عم ان تكون
النفقة على الاخت فقط لانقص بها على قولهم وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث اهلية الارث لا حقيقته فيجب
عليهم النفقة وهم ذو رحم محرم وابن العم ليس منهم فتامل قوله لا نفقة مع الاختلاف دينا الا آه الكامل
ان نفقة الزوجة على الزوج مطلقا اي سواء كانا غنيين او فقيرين او احدهما غنيا والاخر فقيرا
توافقا في الدين او لا ونفقة الاولاد الصغار الفقراء على الاب خاصة غنيا او فقيرا ولينة وكذا نفقة
الاولاد الكبار العجزة على الاب خاصة في ظاهر الرواية وهو المفتى به وفي رواية الحسن على الابوين

والام

والام اثلاثا وهو مختار الخصاف والقدوري كما في الهداية ونفقة الاصول على الاولاد فان كانوا
ذكورا واناثا فهم فيها سواء على الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فهو عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما في الارث هذا في الاولاد الصلبية فاذا اجتمع الصلبي مع النافلة كالبنت مع ابن الابن
فالنفقة على البنت خاصة مع ان الارث بينهما انصافا لان في هذا الباب لا يعتبر الارث بل يقدم
الاقرب في الجزئية ولو اجتمع الجزء مع غيره كولد البنت مع الاخ يقدم الجزء فالنفقة كلها على ابن البنت
مع ان الارث كله للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم غير هؤلاء يعني غير الولاد على الاقرباء باعتبار الارث
فنفقة من له اخوات متفرقات تكون عليهن كالارث اخماسا لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وهي ردية وليس فيها من لا يرد عليه فجعلت سهامها خمسة تصحيحا كما تقرر في موضعه ثم اعلم انه يجري
الجبر في جميعهم فلا يجب على الفقير منهم الا الزوج والاب للصغير كما اشير اليه ويعتبر في ذي الرحم المحرم اهلية
الارث بان لا يكون محروما كالكافر والرقيق دون الارث بالفعل فمن له خال وابن عم فنفقته على الخال
لكونه محرما دون ابن العم ولا يجب مع اختلاف الدين الا للزوجة والاصول والفروع فاحفظ ولا تغفل
قوله وقدر بانه في نفقة الاصول الفقراء الصحيحة قوله بيع الاب عرض ابنه اي ابنه الكبير الغائب لا بد
من هذين القيدين لان الاب يبيع مال الولد الصغير مطلقا عرضا وعقارا ولا يبيع مال الولد الكبير الحاضر
مطلقا فتدبر في تفصيل المصرح فهنا طلب في فائدة نقل المسئلة فلا عليكم فتامل قوله للنفقة اي النفقة
لا لنفقة الابن قوله لسبق ذكرها آه هذه المقدمة فانه وقع في بعض شروح الهداية لكن فيه نظر لان المعتبر
قاطبتنا طلقة بان الولاية تنقطع بالبلوغ ولم يقولوا ببقائها بعده وانما ثبتوا للاب الحفظ فقط قوله
في المسئلة نوع اشكال آه ولا يبعد ان يقال ان كون بيع العرض حفظا لثمنه من باب الحفظ مجمع عليه كما قال
الشارح واما بيعه للانفاق ثمنه ففي كونه من باب الحفظ تردد ولا يخفى بل الاظهر المنافاة كما قال الشارح
فالمفهوم من كلام صاحب الهداية ان الاب اذا احتاج الى النفقة يبيع عرض ابنه الغائب لحفظ ثمنه ثم
يصرف منه الى نفقته شيئا فشيئا لكون الثمن من جنس حقه وهذا كما ترى يشار الى حيلة لجواز بيع العرض وانما
ذهب الى هذا المسلك لان النفقة انما تجب في اشباه شيئا فشيئا فالبيع انما يكون لحفظ ثمنه لا محالة
فان قيل لا يجوز ان يكون النفقة واجبة فيما مضى قلنا النفقة الماضية تسقط في غير الزوجة فان قضي
كما سيجي فهذه الصحيفة هذا وكثير من الثقات صرحوا في كتبهم بجواز بيعه للنفقة ابتداء عند فرد عليهم بان
الانفاق اهلاك فينافي الحفظ وما ذكروا في الجواب لا يشفي العليل كما لا يخفى على المتامل لكن ينبغي في
هذا المسلك ان يلتجي في التعليل الى جواز بيع النفقة الاب لدفع الضرورة مع تاويل الملك في الضرورات تبيح

كتب المحشي وهو الماشية ولم ينسبه لا الى نفسه ولا الى الغير
وكتب عليها فيه نظر لان الكلام هنا في بيعه للنفقة
فتبصر قوله الحفظ
بعد ذلك

المحظورات فافهم تحقيق المقام ولا تلتفت الى خرافات الاوهام والعلم عند الملك العلام قوله اذا كان للاب
مال غيبة ابنه ولا يد له الحفظ وكان بيع المنقول من باب الحفظ لا يخفى عليك ان هذه المقدمة ايضا
مرادة قوله اجماعا اي اتفاقا بين ائمتنا قوله اقول لا اشكال آه وحاصل الجواب ان الامامين يمنعان كون
البيع من باب الحفظ ويقولان بل بينهما تناف ظاهر فلا يجوز وتحقيق في حاشية امامك والاظهر في الجواب
ان البيع لحفظ ثمنه من باب الحفظ بالاتفاق وبيع لانفاق ثمنه كذلك عنده لا عندهما قوله يحتاج الى
القضاء اقول المحتاج الى القضاء اداء الدين من ثمنه لا نفس البيع اذ لا شك في جواز نفس بيع لحفظ ثمنه
والاولى في الفرق بين النفقة وسائر الديون ان يقال ان في منع بيع للنفقة ضررا بالاب فلولا مأمور بدفعه
من خلا عن غيرها من الديون فانها لا ضرر في تأخيرها قوله فان معنى كلامهم آه اقول هذا التأويل غير مسلم في
عبارة الهداية بل معلولها الارشاد على الحيلة على ما اشرنا اليه في الحاشية وكذلك اما المشايخ في المضايق قوله
بدليل جوازه للوصي اعلم ان المراد بالوصي في عباراتهم هنا الوصي المختار للاب لا وصي الاب اذ هو الذي يستفيد
الولاية عن الاب في حفظ مال الغائب ولاية فلا تغفل قوله فاذا جاز بيعه آه اقول لا يخفى عليك ان المدعي
جواز بيع المنقول لاجل النفقة والدليل انما يدل على جوازه لاجل المحافظة وهو لا يستلزم الاول فافهم قوله
ولا يبيع الام آه هذا مخالف لما ذكر في الاقضية ومما ذكره القدوري في شرحه من جواز البيع للديون فلما ان
يكون في المسئلة روايتان اقول صرح في الخلاصة بان عدم الجواز ظاهر الرواية ورواية الاقضية والقدوري
خلاف ظاهر الرواية فكيف يظن مثل شيخنا اكمل الدين وابن الهمام عليهما رواية ذكرت في الخلاصة مع ذكرها
بالاحتمال مع انهما عالمان في التحقيق ومبالغان في التتبع لكن لا غرو فان الجواد قد يكبو قوله ضمن مودع الابن
اي الغائب قوله بلا امانة اي جعله نائبا قوله مال الغائب اي الابن الغائب قوله ايضا لغو محض وهو ظاهر قوله
رجل لا ينفق آه لا يخفى عليك ان هذا كالتكرار لانفهام حكمه من مسئلة اباء المولى عن انفاق مملوكه [illegible]
اكل العبد مال مولاه بلا رضاه حال العجز وكان علينا ان نصحه فيما سبق بكلام قليل كتاب العتاق قوله
بزوال الضعف حقيقي آه لم يظهر فائدة القيد بحقيقي عندي قوله اولا ان العطف على اثبات اي الاعتاق عند ابي
حنيفة رح اما اثبات القوة آه اولا ان الملك ابتداء وعندهما هو اثبات العتق بازالة الرق وهما اي
العتق والرق لا يتجزيان بالاتفاق وفي تجزي الاعتاق خلاف كما سياتي قوله وسياتي تحقيقه في باب
عتق البعض قوله فان ملكا اي مملوكه لنفسه او نحو امر قوله اما الاول اي شرط العقل قوله اعتقت
وانا صبي تشمل ما ينافي اهلية التصرف مطلقا لا للجنون خاصة فلا يلزم كون ذكر الصبي استطراديا
كما توهم فتامل قوله ومنونا الواو حالية قوله لا اسناد الى حالة منافية آه فيه ان الدليل لا يثبت المدعي لان صيغة

ووجه رواية الاقضية والقدوري بعد من ان الام تملك
البيع كالاب لان معنى الولاية يجمعهما ووجه الرواية
الاخرى مذكور في الشرح كذا في العناية وكذا اجاز البيع
للام ذكره قاضيخان وصاحب الذخيرة وغيرهما
من الثقات غيرهما وقال ابن الهمام كاكمل الدين يحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان صح

والمراد بالقرينة قيد القوة بالحقيقة وقيد الضعف بالحقيقي
لان كونها حقيقيا يفهم من قوله في البدن انتهى ابن سعيد زاده

اذا لم يكن ظاهرا لا يكون القول له وهو ظاهر مع ان الاسناد الى حالة منافية موجود فالاولى ان يقال في التعليل
لانه متمسك بالظاهر فتامل قوله واما الثاني فيشترط البلوغ قوله فلا من اي الاعتاق كذا في الهامش قوله عليه
اي على الصبي قوله للضار المحض مثل الضار المحض كالاعتاق والهبة ونحوهما ومثال النافع المحض كقبول
الهبة والمتردد بينهما كالبيع والشراء وسيجيء التفصيل في باب الحجر والمأذون قوله عليه كما في كقبض
الهبة قوله والمتردد بينهما اي بين النفع والضر كالبيع والشراء قوله ولو بالاضافة اليه اي الملك قوله
بمصاحبة الباء في بمصاحبة للملابسة كما في قوله النكاح ينعقد بايجاب وقبول لا للاستعانة والا لزم
الاستعانة عدم كونه معمولا من الاضراء المادية كذا ذكره الشارح هناك وكذا في تلويحه كذلك
فيكون من قبيل قوله تعالى كلوا منها من ثمرة رزقا الآية والثاني ظرف لغو متعلق بيصح بتقدير مضافا
اي بلا شرط نية لان المراد صحته بدونها لا انها منافية له وهو ظاهر وما ذكره المحشي مع بعده لفظا
يفسد المعنى فتدبر قوله بان كان مستعملا آه فيندرج فيه المجاز غير الكناية لان المراد من الصريح عندهم
ما ظهر منه المعنى المراد حقيقة او مجازا كما مر في اوائل الطلاق فتدبر قوله وفي العبد لا يليق لا هذا المعنى
لان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه
تعين الاسفل فصار كاسم خاص له قوله وكذا لا يستحضر المنادي هذا دليل على قوله او يا حر او يا عتيق
كذا في الهامش قوله وقدم في الطلاق في اوائل ايقاع الطلاق قوله وان اضاف اي العتق فيما وراء اي
في غير هذا الجزء فانه خلاف في بيته وبيتها كما سيأتي قوله لان بيع نفس العبد منه اعتاق لانه حقيقة البيع
والهبة متعذرتان فيراد بواسطة تمليك الاعتاق لكونه مستلزما له فيكون صريحا قوله كذا في العناية
في اوائل الفصل الثاني والعشرين كذا في الهامش قوله وبكنايته هنا ما لم يظهر منه المعنى المراد بل
يحتمله وغيره فالمجاز المتعين داخل في الصريح كما اشير اليه قوله لانه يقصد بها اليد فيه نظر لان قوله
اذهب حيث شئت لم لا يجوز ان يكون اذنا بالتجارة فلا يفيد كونه زال اصلا قوله وكقوله لامته اقول
ظاهر تخصيص بالامة يفيد الاحتراز عن العبد ومقتضى قوله نحو كقوله خليت سبيلك تعميم الحكم للعبد
والامة فبينهما تناف غالبا فتامل قوله ويا ابني بضم النون لانه منادى مفرد معرفة فكان مضموما قوله ويا بني وبا
بنية اصل ابن بنو حذفت الواو عوضت عنها همزة الوصل في اوله فاذا صغر ترد الواو المحذوفة لان
بناء التصغير وحذفت الهمزة اذ على تقدير عدم الحذف فاما ان يثبت في الدرج فلا وجه او لا فلا وجه او
او تسقط فيخل بناء التصغير فاذا حذفت وزيدت ياء التصغير بعد النون فصار بنيو فاجتمع الواو
والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الاولى في الثانية فصار بني اصل

بنت بنوة فصغر فصار بنيوة فقلبت الواو ياء وادغمتا في بني فصار بنية والتفصيل يطلب من كتب

الصرف فلا اضافة في الاصل كما لا يخفى قوله اللازم للبنوة اي البنوة المعهودة المضافة الى ياء المتكلم فافهم قوله

وفيه اي في قوله للاكبر منا هذا ابني هاهنا المسئلة الثانية اتفاقية في تحرير هكذا كما لا يخفى قوله خلافا لهما

اي في المثال الاول فقط وهو قوله للاكبر منا هذا ابني حيث العتق عنده خلافا لهما ومبنى الخلاف على ان

امكان المعنى الحقيقي شرط لصحة المجاز عندهما لكون المجاز خلفا عنه وعنده لا يشترط ذلك بل الشرط صحة

التركيب بان يكون مبتدا وخبرا والخلفية ليست في الحكم بل في التكلم والتفصيل في كتب الاصول قوله في مولده

اعلم ان هذا قيد لا بد منه على ما يفهم من عبارة الهداية فاضحان فيه المعتبر ان المفهوم منها مجهولية النسب في

وطن المقر وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق اما اوفقيته للعقل فلان اشتباه نسبهم يقتضي نسبا

ويحال في اثباته بتقريب يسير واما للنقل فلان المتبادر من الكتب ذلك واما الارفقية فلانه على تقدير

اعتبار المولد لا يثبت نسب كثير من السبايا الذين يدعى المقر نسبهم لتعسر اثباته بان لا نسب لهم في دار الحرب

كما لا يخفى فالحق ان الولدان لم يكن له نسب معروف في بلد المقر يثبت نسبه من المقر وان كان ثابت النسب

في مولده فبين ثابت النسب ومعلوم النسب عموم وخصوص مطلق هذا خلاصة ما ذكره المحشي مع

اصلاح ما وقع فيه من الركاكة والمحل موضع نظر دقيق وتامل انيق كما لا يخفى على ارباب التحقيق قوله

ومختار المحققين من شراح الهداية كصاحب الكفاية كما يجيء اعلم ان بعض الفضلاء الراسخين في

هذا الفن خالف المص في مسئلة مجهول النسب حيث كتب رسالة مستقلة فيها ونقل عن عدة كتب من

الثقات المعتبرة نقولا تدل على انه لا تشترط الجهالة في مولده بل المعتبر هو الجهالة في بلد المقر يعني

انها كافية في ثبوت نسبه عن مدعي البنوة كالمحيط وفتاوى قاضي خان والملتقى والكافي وكفاية الشعبي وما

وقع عليها المبسوط للسرخسي بل في بعضها وقع التصريح بذلك كما ذكر في القنية وزيف ما ذكره المص من

ان كون ذلك مختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم مجرد دعوى بلا دليل اذ لم يوجد في شيء من كتب

الثقات سوى ما قال صاحب الكفاية ان قول النسفي في الكافي في جلبيا انما يصح في جلبي غير ثابت النسب في

مسقط راسه حتى كان ثابت النسب في مولده لا يثبت مولده وقوله انه اذا كان ثابت النسب في

مولده وعرف ذلك في مسكنه ومكانه ولا دلالة فيما استدل به من ثبوت حمل الحاصل المسبية على

ما ادعاه لان مراده من ثبوت ان ولدها الذي في حكم ولد كونه مالا في حكم ثابت النسب فلا يجوز نكاحها

قبل الوضع كما مر في كتاب النكاح ولا انتسابا الى شخص ما فذلك لا ينافي كونه مجهول النسب لان مجهول النسب

من لا نسب وكان لا يعرف انه الى من هو ولذا من ليس بنسب لان اهل الحرب لهم نكاح على دينهم فان لم يكن على

شروط

نكاحنا هذه خلاصة ما اورده ذلك الفاضل في رسالته وفيها زيادة بسط وتفصيل

فان شئت فارجع اليها وللفقير ايضا رسالة في الباب تشتمل على مزيد تحقيق واطناب بعون الله الملك

الوهاب وهو اعلم بالصواب قوله وقال في الكفاية اي بعدما نقل هذا الكلام من الكافي قوله يجوز ان

يحمل كلام الكفاية على ان الجلبي يحتمل ان يكون ولد واحد من ممالك دار الحرب كان يكون ولد امرائهم

او سلطانهم او رئيس من رؤسائهم ويعرف كونه كذلك فيكون ثابت النسب في مولده فيفيد بذلك انه لا

عنه فلا يصلح مستندا للشارح فتامل قوله لا يعتق به فظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه يعتق كذا في المبسوط وفي الهداية والاعتماد على ظاهر الرواية قوله لان مطلق الاخوة مشتركة

بين الاخوة في النسب وبين الاخوة في الدين فقوله وقد يراد بها تطرق الحقيقة لا المجاز

فتندفع سؤال المحشي ح فافهم قوله وقد يراد بها الاخوة في الدين فيه ان الابوة والام

ايضا كذلك يقال للضيف الاباء من علمك ونساء النبي عليه السلام امهات المؤمنين كذا في الوافي

اقول هذا الايراد هو ما اورده المص ح بقوله فان قيل وجوابه هو هذا كما لا يخفى قوله مشتركة

بين نسب ورضاع مع ان ذا الرحم المحرم من الرضاع كالاخ مثلا لا يعتق اذا ملكه كما صرح به في

الهداية والكافي وغيرهما حتى قالوا انه مخصوص من النص بالاجماع قوله مثل هذا المجاز لا يعارض

الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل الاشتراك بل من قبيل المجاز فيتم المطابقة بين السؤال والجواب

ولقائل ان يقول الاخوة ايضا في انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما اريد

بها من معناها الحقيقي كذا في الوافية اقول هذا الايراد في باب النقل مجرد احتمال العقل وداعيه مقبول كما

تقرر في موضعه مع ان استعمال الاخ في الاخوة في الدين كثير شايع في الكتاب والسنة ومحاورات

الناس على ما بيناه في حاشية الحاشية بخلاف الابن في الرضاع فتدبر قوله فيكون الانتقال من

الملزوم آه فيكون مجازا لان ذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز والعكس كناية كما في العناية وغيره

قوله من ملك ذا رحم محرم آه قال الامام السرخسي في المبسوط ولو ملك محرما له برضاع او مصاهرة

لم يعتق عليه اذ لا قرابة بينهما والعتق صلة تستحق بالقرابة والرضاع انما يعمل كالنسب في الحرمة

خاصة ولذا لا يتوارثان ولا يجب به النفقة وكذا لو ملك ذا رحم ليس بمحرم لا يعتق عليه آه هذا

ملخص ما في المبسوط وفي الكافي قوله من ملك مشروع في العتق لا ضطراري بعد بيان العتق الاختياري

وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن

حرمة النكاح فالمحرم بلا رحم كزوجة ابنه او ابيه واخته من الرضاع والرحم بلا محرم كبنت عمته

وذو الرحم المحرم اولاد الرجل وان سفلوا وآباؤه وامهاته وان علوا واخوته واخواته واولادهم وان سفلوا واعمامه وعماته واخواله وخالاته دون اولادهم والنافع [illegible] في عتق قرابة الولاد وبخلافه في غيرهم كذا في شرح المختصر للمولى العلامة رحمه الله تعالى

ابن الملك [illegible] [illegible]

وعمه ولا بد ان تكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم في الحديث
انتهى وقال العلامة ابن الكمال في الايضاح قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم ان تكون
بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو في الحقيقة سبب المحرمية الا انه جعل في لسان الشرع نفس
المحرم مبالغة في السببية وقال فيما نقل عنه والى هذا ذهب صاحب الكافي حيث قال ولا بد ان تكون القرابة
مؤثرة في المحرمية لان الشارع آه ومن لم يتنبه لذلك زعم انه مجرور للجوار انتهى اقول بهذا الرد
على صدر الشريعة ومن سلك مسلكه حيث قال قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا
وجر للجوار لكن العلامة ايضا ممن سلك ذلك المسلك حيث قال في شرحه منه في الفرائض كما ان القطان
يقال لمحرم الا انه صفة ذا الا انه جر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب انتهى كلامه فحق ما
قيل لا تقدحن على خطيئة اخيك فتخطئ ان اقتفا لك قوله تعلق به حق العبد قال المحشي اي
تعلق بالعتق حق العبد وليس بشيء بل الصواب ان يقال تعلق بالملك اي بملكها حق العتق وهو العتق فتأمل
قوله فشابه النفقة اي لا يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون فكذا العتق على الملك
كذا في الكفاية قوله في اللفظ الاولى لوجه الله تعالى قوله عتق عليه من ملك قوله اذا ولدت
بعد عتقها آه اقول قيل ان قوله اذا ولدت الخ ليس في المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما نبه
الشارح فجعله من المتن سهو من المصحح واجاب المحشي عن بان مقصود المص بيان عتق الحمل بعتق
الام بدون العكس وهذه المرتبة لا تحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق وذا لا يعلم الا اذا ولدت
في الاقل من ستة اشهر انتهى ولا يخفى ان هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر العبارة لان حاصله ان قوله
اذا ولدت آه على تقدير كونه من المتن يكون قيدا لقوله يعتق لا محالة وما ذكره في الجواب بيان المقـ
وتصوير للمسئلة في نفس الامر فلا يدفعه بل الاولى فيه والحق ان الاولى ان كان لا بد منها على القطع
طرح القيد المذكور من المتن كما فعل صاحب الوقاية او جعل قوله تبعا لها من المتن ايضا ليكون القيد ثانيا متعلقا
بالتبعية دون يعتق فتأمل ثم لا يخفى ان قوله في الشرح ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف
اذا ولدت آه يمنع كون القيد المذكور من المتن بل يكون متعلقا بالمعرف كما في الهداية وغيره فتدبر قوله
ولا يجر ولاؤه اي لا يجر ولاء الحمل الى مولى الاب باعتاق مولى الاب آه وسيأتي تفصيله في كتاب
الولاء قوله الى مولى الام كذا في نسخ رأيناها وهو سهو والصواب الى مولى الاب اذ الانجرار
انما يتصور فيه كما سيجيء في كتاب الولاء قوله تسامحا نصب على انه اسم ان في قوله نظرا اي في عبارته
قدم عليه قوله لان ظاهرها آه قيد به اشارة الى انه لا مخالفة في الحقيقة بل هي في الظاهر

وقال بعض العلماء قد رأيت في خط المص رحمه الله تعالى وقع تمكنه بالاحمر المتن
صح

كذا في خط الشريف
صح

لما ذكر في الحاشية قوله حيث قال آه لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية
في عبارة القوم فلا مخالفة فان مقصوده بالتبعية ما يقتضي الجر الولاء لا العتق بواسطة الام
كما هو المقـ في عبارتهم فتدبر كذا في الوانية اقول كلمة ما في قوله ما يقتضي عبارة عن معنى في العتق وهو
وقوع الولادة بعد ستة اشهر بعد العتق وهذا نوع نقصان يوجب جر ابان الانجرار في ولاء
الولد اذا اعتق ابوه بعده لعدم تعلق العتق بالولد حتى لا يحصل التبعية للام واما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من حين اعتاق امه فقد تعلق العتق به اصالة لكونه متيقنا به وقتئذ فيصير معتقا
قصدا فلا ينجر ولاؤه الى موالي ابيه فتدبر قوله قيد لقوله يعتق بعتق آه هذا الكلام مجيبا لان
قوله المؤخر لقوله هذا وهو اشارة الى مجموع ما ذكره صدر الشريعة بدل على ان محذور اصلا ثم لو سلم
ما ذكره الشارح من كونه قيدا لقوله المذكور يكون قيدا للتبعية وهذا خلاف صدر الشريعة لانه
جعله قيدا للاصالة لا للتبعية كما لا يخفى بقي ههنا شيء وهو ان هذا القيد مذكور في الهداية وغيره
تبعا لمسئلة العكس فيكون قيدا لعتق الحمل ولد بالذات حتى صرح في بعض المعتبرات كالتبيين بانها
لو ولدت لستة اشهر فاكثر لم يعتق الحمل وبهذا يتبين ما في تحرير المص من القصور فتدبر والله
الموفق قوله اصالة لم يوجد في كثير من النسخ حتى بنى عليه المحشي فلا مشاحة ان كلمة حتى لا يقع
موقعها كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان مصب الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل
اصالة وعتقه تبعية فلا بد من ذكرها كما لا يخفى هذا كلامه قوله لا ينجر ولاؤه في خط المص
حتى ينجر ولاؤه بدون لا قوله فالحاصل ان الحمل آه ثم ان هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا
كانت معتقة اصلية لا ينجر ولاء الحمل الى جانب ابيه ابدا وانه خفي ذلك على بعض العلماء حتى زعم فيمن ملك
امه الحرة ومولى ابيه انه يبقى من ثلث الام لموالي الاب كذا في الوانية اقول لا شهادة اصلا كيف وقد
علم الانجرار فيمن ولدت لاقل كون الحمل معتقا اصالة لعتق امه كالا ينجر ولاء امه اصلا ومسئلة
الحرة الاصلية مسئلة اخرى لا مناسبة بينهما فلا تقاس هذه على تلك اذ لا ولاء راسا على الولد
في مسئلة الحرة الاصلية بل على ذلك قول صاحب الهداية وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها
راجح فيتبعها في وصف الحرية كما في المملوكية والمرقوقية وغيرها فليتدبر والله الموفق قوله لان
فيه قلبا للموضوع اي جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا قوله كان الولد ايضا ملكا له سواء كان الولد
رقيقا لامه او معتقا او حرا قوله اي الملك فالفرق هذا التفسير ليس من الشرح في اكثر النسخ بل من الحواشي
المنقولة عن المؤلف قوله ان الرق هو الذل اي هو الذل الذي كما في الزيلعي وهذا الفرق وما بعده

لم يوجد في خط ايضا عبارة في خط حتى ينجر ولاؤه بدون لا
صح

ثم الفروق كلها مأخوذة عن الزيلعي رح فتدبر قوله ركبه الله تعالى اي جعله الله تعالى قوله استنكافهم
عن طاعته اي الكفر قوله ثم لتصرف فيه اي في المملوك قوله فاول ما يؤخذ اول منصوب على الظرفية
ليوصف وما مصدرية اي في اول وقت اخذ الاسير يوصف بالرق قوله المأسور اي الاسير قوله
لا الملك اي لا يوصف بالملك الا بعد الاخراج قوله فالملك يوجد فوقا آه قوله لا لرق اي لا يوجد
الرق الا في الادمي قوله وبالبيع فوق آخر قوله بزوال ملكه آه اي ينتقل منه الى آخر قوله والمعتق
فوق آخر قوله منفرد فراغه اي فراغ المعتق بفتح التاء لان الاصل فراغ الذمة عن الحقوق قوله وفي
ام الولد ناقص الخ قال الاتقاني قال بعض الشارحين في الفرق بينهما ان في المدبر وام الولد الملك كامل
والرق ناقص وفي المكاتب بالعكس وفيه نظر لان الرق لا يحتمل التجزي فكيف يقبل النقصان انتهى
اقول نعم لا يقبله بحسب الكمية ولكن يقبله بحسب الكيفية اي القوة والضعف كما يشهد به فروعها
المذكورة فليتأمل قوله اعتاقها فالملك فيها قال المحشي كذا في نسخ رأيناها لكن الصواب فالملك فيهما
لرجوعه الى ام الولد فقط الا ان يقال لوحظ ذكر المدبر ايضا لاشتراكهما في عدم جواز نقل الملك بها
كما مر في بابهما اقول الاولى اختيار الاول وكذا في بعض نسخ الشرح وعامة نسخ الزيلعي رح
وحكم المدبر يعلم بالمقايسة على ام الولد فتأمل قوله كالتدبير من هنا الى المتن مذكور في الزيلعي
ايضا قوله بالاجماع متعلق بيتبع الساب اي الولد يتبع الام في هذه الامور بالاجماع قوله ولان
مآءه آه اي يغلب ماؤها على مائه بحيث يجعله كالهالك لكونه في موضعه ومستقره ولا شك
ان الشيء في مستقره يكون اقوى من المنتقل منه قوله لانه اي الولد قوله مخلوق من مائه اي السيد
قوله حرا بالقيمة المراد بالقيمة قيمته يوم الخصومة كما سيأتي في باب دعوى النسب كذا في الهامش قوله
واما القيمة اي قيمته يوم الخصومة قوله التبعية الاصلية وهو تبعية الولد للام في الرق
والحرية **باب عتق البعض** قوله اعتق بعض عبده آه اي اذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقيته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق كله بلا سعاية
لهما ان الاعتاق اثبات العتق كالكسر مع الانكسار والعتق غير متجز بالاتفاق فكذا الاعتاق
لاستلزام عدم تجزي اللازم عدم تجزي ملزومه وله ان الاعتاق ازالة الملك لانه ليس
للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز بالاتفاق فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات
شطر العلة والمعلول لا يثبت لانه يتحقق تمام العلة وهو زوال الملك كله كذا في صدر الشريعة
وشروح الهداية اقول هذا الخلاف كما حققه في الحقائق والظهيرة وغيرهما على حكم الاعتاق

وانه

وفي نسخة بخط المؤلف بالافراد في فيها والتثنية في والملك فيهما بعد قوله الا ان يقال لوحظ ذكر المدبر ايضا

قال الشيخ الامام العلامة شهاب الدين [illegible] في البحار واعلم ان ما ذكره في الكتاب من ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي لا يتجزى واضافة الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا لا يعتق كله عنده وعندهم يعتق كله ولا سعاية [illegible]

قال في الزيلعي واصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو زوال الرق وهو غير متجز [illegible] [illegible] [illegible] غايه البيان

واثره ما ذا فعندهما هو اثبات العتق بازالة الرق قصدا وابتداء وعنده ازالة الملك قصدا وابتداء
وتبعها ازالة الرق ضمنا فافهم هذا الاصل قوله فعنده اي عند ابي حنيفة رح قوله لهما ان الاعتاق
آه هذا الاستدلال بهذه العبارة مأخوذ من الاكمل قوله الذي هو الرق وهو ضعف حكمي قوله
وهما اي العتق والرق قوله لا يتجزيان قال صاحب الميزان المعنى من تجزي الاعتاق ليس ان نفس الاعتاق
يتجزى او حكمه يتجزى فانه محال بل ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون
النصف كذا في العناية وكثير من الشروح قوله والا لزم تخلف المعلول عن العلة اذ لم يوجد العتق اصلا قوله
اعتاق الكل كذا في عامة النسخ والصواب عتق الكل كما يقتضيه سياق دليله فتأمل قوله او لا يثبت
شيء اي شيء منه قوله يلزم تخلف المعلول آه والحق ان المعروف في تخلف المعلول عن العلة وجود
العلة دون المعلول والعكس غير معهود كما بين في موضعه وايضا ان الامامين قائلان باستلزام
اعتاق البعض عتق الكل فكيف يستدل به من جانبهما على نفي ما ذهبا اليه ابو حنيفة رح قوله وله
ان الاعتاق في غاية البيان ولابي حنيفة رح المنقول والمعقول اما المنقول فما رواه البخاري
في الحديثين وما رواه الطحاوي كما نقلها عنها الاتقاني فارجعه واما المعقول فهو ان الاعتاق
لا يخلو من احد امرين اما اثبات العتق كما قال الامامان والشافعي او ازالة ملك متجز مفض ذلك
الى العتق كما قال ابو حنيفة رح والحصر مجمع عليه فنقول لا يجوز ان يكون اثبات العتق فتعين
ازالة الملك وذلك لان تصرف الانسان انما يصح فيما تحت ولايته لا فيما هو ليس بداخل فيه والعتق عبارة
عن قوة شرعية حالية للولايات وليس للعبد ولاية اثبات ذلك بل لله تعالى والملك داخل تحت ولاية
العبد وهو متجز ثبوتا كما في الارث وشراء اثنين وكذا سقوطا كما في بيع النصف وهبته فثبت ان الاعتاق
هو ازالة الملك المتجز لا ازالة المتجز والرق اما حق الله تعالى لانه ثبت بسبب كفرهم او كفر اصولهم وموعبا
المسلمين فلا يعتبر وسيلة الى انتفاعهم واقامة مصالحهم واما ما كان لا يجوز للانسان ان يتصرف في حق
غيره فلا يكون الاعتاق ازالة الرق بل ازالة الملك فاذا اعتق جميع العبد لزمه العتق وثبوت هذه
القوة انتهى ملخصا قوله اما اثبات العتق لا يخفى ان هذا لا يناسب مذهبه لانه معتق البعض لا يوصف
بالعتق كما صرحوا به فالاولى الاكتفاء بالشق الثاني كما هو مختار اصحابنا وفخر الاسلام البزدوي
وغيرهما فان الاول لا يصح على قوله الا بارجاعه الى الثاني فتأمل قوله بازالة الملك كما هو قولهما قوله
فلا ازالة الرق اي ابتداء ووجه المغايرة بينهما ان في الوجه الاول يكون ازالة الملك علة للاعتاق
وهو اثبات القوة وفي الوجه الثاني يكون الاول عين الثاني كذا في الكفاية قوله لا يتعدى ولا يتنصف

لانه بمعنى واحد لا يتجزى [illegible]

ينبغي ان يحمل [illegible] في المحصل [illegible] لا واحدا بالتخصيص

الاولياء يقال لا يتعدى موضع التصرف او محله كما وقع في الهداية وغيره قوله لكن يتعلق به آه ظاهر هذا التقرير
مختل لانه استدراك عن قوله فالملك متجز وقضيته التجزي في الملك وهذا فاسد لانه يتعلق العتق ليس بالملك بنفسه
بل بزواله وايضاً لا يتعلق على قول ابي حنيفة رح الا بزوال جميع الملك وكلامنا في زوال البعض كما لا
يخفى وكذا في قوله لا يستلزم تجزيه نوع خلل يظهر بالتامل فنقول في الاصلاح انه استدراك عن مقدر
هو نتيجة مجموع الدليل اي فالاعتاق متجز لكن يتعلق به اي بالاعتاق الذي هو ازالة الملك في البعض
عتق وتعلق العتق بالمتجزي بالاعتاق المتجزي لا يستلزم تجزي العتق هذا غاية ما يمكن في المحل فليتامل
قوله بان العتق متعلق باللوازم وبيان للاشكال قوله خارج عن قدرة البشر آه اقول الظاهر كما ترى على ان
الله تعالى يخلق في العبد المعتق قوة حقيقية جديدة لم تكن حاله وهذا وهم محض بل تلك القوة موجودة فيه
قبل العتق وبعده لانها في الحقيقة عبارة عن آدميته وعقله المميز ونطقه المبين الا ان الكفار لما استنكفوا
عن عبادة الله تعالى جازاهم بعدم اعتبار ولاياتهم وتصرفاتهم ووضع عليهم الرق وجعلهم عبيد عبيده جزاء
لهم على ما فصل في كتب الاصول والفروع قال في كتاب المأذون من الهداية الاذن فك الحجر واسقاط الحق
عندنا والعبد بعد الاذن يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الرق بقي اهلاً للتصرف بلسانه الناطق وعقله
المميز وانحجاره لحق المولى لانه ما وقبته وكسبه ماله فلا بد من اذنه فيه ولاجل انه تصرف لنفسه باهليته
لا يرجع على المولى بما لحق العبد المأذون من الديون فيما اذى على رقبته بل يطالب به العبد بعد العتق ولا يتقيد لو اذن
يوماً او شهراً كان مأذوناً ابداً ما لم يحجر لانه اسقاط والاسقاطات لا تتوقت انتهى فالحاصل ان الشرع اسقط رتبته
عن الادمية حال الرق بان لم يعتبر ولاياته وتصرفاته جزاء للكفر السابق وهو المراد بالرق والضعف
الحكمي فاذا اعتقه المولى اي اسقط حقه تبعه حق الشرع في السقوط فاعتبر ولاياته وتصرفاته
وهو المراد بالحرية والقوة الحكمية لا انه زال في الحقيقة ضعف وحصل قوة جديدة كما تقرر في موضعه
واما وجه العدول عن اثبات العتق الى ازالة الملك في معنى الاعتاق فما ذكره القوم كاف فيه من ان
التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف آه على انه لا يبعد ان يقال ان ذلك معناه الشرعي كما هو المتبادر من عبارات
المشايخ فلا حاجة الى صارف له واما مبحث تجزي الاعتاق وعدم تجزيه فنذكره ان شاء الله تعالى
بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكره القوم في بيان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فان الاول ازالة
الملك والثاني اثبات القوة الشرعية مشعر بان ذلك في لفظ الاعتاق فقط بل قولهم العتق مطاوع للاعتاق
تصريح بالاختصاص مع ان ذلك يجري في سائر الفاظه كقوله فككت رقبتك او عتيق ونحوه كما هو المتبادر مما
ذكروه في مسئلة العتق المبهم فيما سياتي وايضاً ان قول الامام بعدم تجزي الاعتاق ليس مطلقاً لانه متجز

عندهما

عندهما ايضاً اذا وقع بطريق التوزيع كما صرح به في الكافي والاكمل وكثير من شروح الهداية وغيرها في تلك
المسئلة فليتدبر وليتامل قوله فاذا امتنع التحقيق اي للاعتاق قوله احدهما اثبات القوة آه اقول
لا يحصل لهذا الا بارجاعه الى الشق الثاني كما يظهر بالتامل فالصواب الاكتفاء بالثاني وما وقع في
الهداية من ذكرهما فالمراد هو طريق التوسيع والمعنى الاعتاق اما اثبات العتق او ازالة الملك وكلا [illegible]
فتعين الثاني وفيه تفصيل ذكره والى ما قلنا اشار صاحب غاية البيان وغيره فتدبر قوله ونظيره الكتابة آه
اقول ليس نظيره بل الاعتاق من فروع تلك القاعدة على ما زعمه فتامل قوله لا نسلم ان الاعتاق آه اقول
ظاهره مخالف لما سبق من قوله ان الاعتاق اما اثبات العتق آه والجواب ان التفسير ملحوظ معه اي بازالة
الملك كما ذكره هناك فتدبر قوله لانه اما ازالة الملك آه اقول بعد اللتيا والتي لا يظهر الجواب فيما ذكره الشارح
من التفصيل عن قول الخصم ان الاعتاق اذا تجزى يلزم اما التخلف واما تجزي العتق كما يخفى فنقول في
الجواب نختار ان باعتاق البعض لا يحصل شيء من العتق بل يبقى كل المحل رقيقاً وقولكم يلزم تخلف
المعلول عن العلة ممنوع لان العلة للعتق ازالة جميع الملك فقط فازالة البعض شطر العلة كما قال الوافي
قوله او ما هو مسبب وهو اثبات القوة المترتب على الازالة لا يخفى ان هذا موضع الجواب الخصم وصوابه
طي هذا الشق كما هو فعل اكثر الثقات في كتبهم قوله منها اي من الازالة قوله وبهذا التحقيق آه اعلم ان
كون الاعتاق مجازاً عن الازالة مذكور في كتب الاصول ومصرح به في الاختيار وفي بعض شروح الهداية
ووجه العدول عن الحقيقة الى المجاز تعذرها بلا ريب وفي وجه التعذر ذكر الشارح ان حقيقة
الاعتاق اثبات القوة الشرعية وذا ليس في وسع العبد بل ان ما في وسعه هو ازالة الملك فاريد لكن فيه نظر
اما اولاً فلانه مختص بلفظ الاعتاق ولا ينتظم سائر الفاظه كما ترى واما ثانياً فلان كون الاثبات مما
ليس في وسع العبد ممنوع لانه حاصل اطلاقها وما في الكتب بان ازالة المانع لا ايجاد قوة جديدة كما عرف في الاصول والى [illegible]
الكلامين اشرنا في الحواشي واما ثالثاً فلانهم صرحوا بانه لا شبهة ان نفس الاعتاق يتجزى وحكمه يتجزى فان المحل
بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى عنده فيثبت في البعض دون البعض وعندهما لا كذا في
الحقائق واكثر شروح الهداية فيتبين ان اسناد التجزي الى الاعتاق اسناد مجازي والمتجزي في الحقيقة
هو محل حكم الاعتاق واثره وهو ازالة الملك عن المحل عنده واثبات العتق عندهما فحمل الاعتاق مجازاً عن
الازالة لا يكفي في اثبات المطلوب لان نفس الازالة غير متجزية وتجزيها باعتبار تجزي الملك والمحل ففي الكلام
مجازان لغوي وعقلي فليتامل وذكر القوم في وجه التعذر ان الاعتاق تصرف والاصل في التصرف ان
يقتصر على موضعه ولا يتعدى عن غيره واثبات العتق لا يكون الا بازالة الرق والرق ليس حق العبد بل حق غيره

وحقه الملك فاريد بالاعتاق ازالة ذلك فهذا كما ترى ليس فيه شئ من وقبل الخلل نعم بالتأمل فقول الشارح وبهذا
التحقيق الفايض علينا من قبيل التصلف بالتعسف فتأمل ثم اقول اعلم ان كثيرا من كتب الائمة قالوا ان تجزي
العتق عند ابي حنيفة رح كالاعتاق منهم الامام الطحاوي حيث قال في شرحه من اعتق من عبده شقصا فانه
يعتق ذلك الجزء في قول ابي حنيفة رح ويسعى في بقية قيمته فالاصل عند ابي حنيفة رح ان العتق يتجزى
وعندهما لا يتجزى ومنهم الامام شمس الائمة السرخسي فانه ذكره بهذه العبارة في مواضع من المبسوط رح
ومنهم الامام نجم الدين عمر مفتي الثقلين حيث قال في منظومته • وفي تجزي العتق والتدبير • مسائل
الاصل على التكثير • بل اذا تصفحت كتب المتقدمين من المتون والشروح وجدت ظاهر عباراتها على هذا
فلذا مال صاحب البدايع اليه ولكن صاحب الهداية ومن سلك مسلكه من المشايخ لما افادوا ان العتق
لا يتجزى عنده ايضا فالاعتاق يتجزى قلدهم المتاخرون من الشراح وغيرهم فاولوا عبارات المتقدمين
بما اداه وكما ذكره صاحب معراج الدراية وغيره لكن لا حاجة الى التاويل بل حيث ثبت فيه الرواية بل الفضل
للمتقدم لما ذكره العلامة ابن الكمال في ترجيح قول الطحاوي في النكاح بغير اذن الولي على قول الكرخي
ونحوه بانه اقدم من الكرخي واعلم بمذاهب اصحابنا فصاحب البدايع ليس صريحا في قوله بل هو نقل
الى الراجح فلا يستحق الخلل فتدبر في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام نعم بقي ههنا شئ وهو ان العتق
اسم جنس يطلق على القليل كما يطلق على الكثير فاذا قيل عتق نصف العبد كيف يلزم تجزي العتق وانما يلزم
لو تعلق بكلمة ثم قسم على الاجزاء وليس كذلك على ان صاحب الهداية وغيره مصرحون في المسائل الاتية
كلها بالاطلاق في الاعتاق بانه قالوا اعتق النصف والربع ونحوهما كما سيجئ فهذا يؤيد ما قلنا ايضا فيما
سبق كما لا يخفى قوله ولان القول بهذا اي بان الاعتاق متجزي دون العتق قوله الى وقت الضمان هذا يكون
في عبد مشترك بينهما فاعتق احدهما نصيبه فاختار شريكه تضمين حصته للمعتق قوله او الاستسعاء للمولى وللشريك
قوله وهو تفسير تخصيص العلة وهذه مسئلة اختلف فيها فجوزه بعض وانكره الاكثرون ذكرها عبد الله النسفي
في شرح المنار المسمى بالكشف في بحث الاجتهاد قوله وما قال بعض محشي الهداية الخ لم نجد هذا فيما عندنا من
شروح الهداية والحواشي وهو سهو لان ما قاله صاحب البدايع خلاف هذا فتأمل قوله فوجب عليه الاستسعاء
اي بعد اختيار المولى الاستسعاء كما هو المتبادر من اعتاق بعضه فلا يرد ان الاستسعاء ليس جبرا بل ان شاء
المولى اعتق وان شاء استسعى قوله وسعى لمولاه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق كله مجانا
بلا سعاية لو كان العبد له وان كان مشتركا مع غيره فيعتق بالضمان او الاستسعاية كما سيجئ قوله عنده
اي عند ابي حنيفة رح لان الاضافة اي اضافة العتق قوله يمنعه اي يمنع ثبوت الملكية قوله بازالة

مكاتبا

ذكر نجم الدين عمر صاحب المنظومة بعنوان مفتي الثقلين

مكاتبا اي يجعل في حكم المكاتب قوله فلاء اي للمولى قوله يعني ان الفرق بينها اي بين المكاتب وبين معتق
البعض قوله لانه اسقاط اي الاعتاق قوله وليس في الطلاق وجوب عن استدلالهم كذا في الحاشي قوله
والقصاص اي العفو عن القصاص لان القصاص نفسه قوله بانه يملك فيه نصيبا الخ هذا اشارة الى تفسير كتاب
المعتبر في هذا الباب وفي الكفاية نقلا عن العيون ان المختلع يملك كذلك فضلا عن المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب الجسد فعلى هذا يكون تفسير الشارح قاصرا قوله ولو كان معسرا الخ هذا بيان فائدة
قيد اليسار في المتن فقوله فللشريك الاعتاق الى قوله والولاء لهما اعادة ما ذكر في المتن ومعنى
قوله كما في الاول كما ذكر في المتن لا ان هذه غير ما ذكر فيه كما يتبادر من ظاهر العبارة ويندفع سؤال
التكرير وايهام كون الولاء لهما مناولا لصورة التضمين بالعناية فتامل قوله كما في الاول اي كما ذكر في
المتن قوله لانه قام اي المعتق الضامن في الحاشي يعني انه باداء الضمان قام مقام الساكت وكان للساكت اخذ
العوض منه بالاستسعاء فكذلك كان للمعتق الرجوع عليه بما ادى كذا في غاية البيان قوله مقام الساكت
وهو الشريك الاخر قوله فالولاء للمعتق فقط قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا في كثير من النسخ وفي
بعضها بالعكس وقال المحشي الصواب النسخة الثانية على ما لا يخفى فكانه ادعى ان الاولى خطا
ولا شك ان المعسر حق بالنظر الى لكنه سهو بين بل الصواب النسخة الاولى كما صرح به في الهداية وغيره
لانه على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار متعين فان كانا معسرين يجب السعاية
فان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان اما عدم السعاية فلان يسار المعتق واما عدم فلان يسار
المعتق واما عدم الضمان فلان كل واحد منهما يدعي الضمان على الاخر بافساد نصيبه بالاعتاق ولاخر
ينكره ولا بينة فان تخالفا في اليسار سعى للموسر ولا شئ للمعسر لان الموسر لا يدعي الضمان على صاحبه
لعسره فتعين الاستسعاء واما المعسر فلا سعاية له ليسار صاحبه ولا ضمان ايضا لعدم البينة
على دعوى الضمان وتفصيل الدلائل يطلب من شروح الهداية قوله على اعتاق احدهما او على اعتاقهما
معا ذكره بعض الثقات قوله بعينه اي عدم الفصل عتق نصفه اي عن الملك عن نصفه وكذا
في كل ما وقع اضافة العتق الى النصف والربع ونحوهما ولو بان ازالة الملك لان العتق لا يتجزى
بالاتفاق كما سبق اقول قد سبق منا ايضا ان هذا قول بعض المشايخ من المتاخرين كصاحب الهداية
ومن سلك ذلك المسلك فيما بينهم رحمهم الله تعالى وبعضهم على انه متجزئ عند ابي حنيفة كالاعتاق
كالامام الطحاوي وشمس الائمة السرخسي ومفتي الثقلين وغيرهم من المتقدمين رحمهم الله تع
فلا حاجة الى التاويل قوله في نصفه لهما اي للشريكين قوله وعند محمد رح واعلم ان اتفاق ابي

كذا في خط المص رحمه الله

مع ابي ح رح هنا في سقوط نصف السعاية فقط فهو المقصود بالبيان هنا والا فابو يوسف ومحمد
على اصلهما السابق من ان اضافة العتق الى البعض كهي الى الكل لعدم تجزي الاعتاق وان اليسار يمنع السعاية
على ما اشار اليه صاحب الهداية وفصل في الشروح فلا يكون هذا منافيا لذلك فتدبر ولا تغفل
فاحكامنا فيهما ان عند ابي حنيفة رح يسعى في نصف قيمته لهما موسرين او معسرين او تخالفا وعند ابي
يوسف رح كذلك لو معسرين وعند محمد رح يسعى في كله لو معسرين او تخالفا وعند ابي بكر كذلك لو موسرين
وعند محمد رحمه الله يسعى في كله لو معسرين وان موسرين فلا يسعى لاحدهما وان تخالفا سعى للموسر في
النصف لا للمعسر واما الضمان فلا في شيء من الصور ولوجهه حالة التسبب ولزوم العتق في البعض فليتامل
قوله لان المقضي عليه وهو المولى قوله ولا عتق في عبدين اي في هذه الصورة لا يوجد العتق اذا كان
العبد اثنين قوله لان المقضي عليه وهو المولى قوله والمقضي له وهو العبد قوله مجهول لانه فامتنع القضاء
لتفاحش الجهالة فالاصل ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تمكنت من الجانبين اي المقضي له والمقضي
عليه اما اذا تمكنت من جانب واحد لا تمنع كذا في بعض الشروح قوله او اشتريا اه اقول زعم المصنف رح ان هذه
مسئلة مستقلة غير الاولى وغير المسائل الاتية سيما قوله وان اشتراه الاب معهما ممن ملك كله الخ
وليت كذلك بل ترجع الى احديها كما يظهر عند التامل بل الظاهر انها عين المسئلة الاتية اذ لا فرق بين الرجل
الاجنبي فالصواب حذفها من البين كما في الهداية وسائر المتون وما حمله المحشي من اشتراء الاب نصف ولده
من احد الشريكين فخطأ فاحش لما ذكره في معراج الدراية وغيره ان الاب يضمن للساكت بالاجماع
لعدم الرضاء صريحا ودلالة على ان عبارة المؤلف لا تساعد تلك الصورة فليتامل قوله اي احدهما
اي احد رجلين وفيه انه ان اريد غير الشريكين فلا وجه للتثنية وان اريد احد الشريكين كما هو المتبادر
فان اريد بقوله من مولاه مالك الكل فهو فاسد ايضا لانه بعينها المسئلة الاتية وبمصنع من قيد
الشركة وان اريد به مالك النصف اي اشتريا من احد الشريكين نصفا بنيه من مولاه الذي هو شريك فيه مع
آخر ثم لزعم ضياع ذلك القيد خطأ فاحش في نفسه او في تلك الصورة يجري الضمان بالاجماع كما مر
في المعراج وغيره والحاصل ان هذه الصورة التي زادها المصنف رح ليس لها حكم مستقل بل ترجع الى
احدى المسائل بطريق التامل الدقيق والله ولي التوفيق قوله وحصة الحالف في الثالثة وهي صورة
التعليق قوله ملك شقص قريبه لم يقل ملك شقصا منه تنبيها على ان هذا الحكم لا يختص بالابن بل يجري
في سائر الاقارب من ذي رحم محرم كما مر قوله ولا يضمن عند ابي حنيفة رح هذا هو ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رح وروى الحسن عنه انه اذا لم يعلم الشريك لا يضمنه لعدم رضاه بالافساد لا صريحا ولا دلالة

وجه الظاهر ان مسقط الضمان هو المشاركة في العلة والحكم يدار على سبب الرضاء دون حقيقته
كذا في الكافي وغيره قوله اي سواء علم انه الخ ولعله اقتدى بصدر الشريعة وفي عبارته قصور حيث
لم يتعرض لصورة التعليق كذا قال سيدي علي زاده رح قوله اي لا يضمن الاب الخ لا يخفى قصوره
فالاولى ان يقول لا يضمن الاب والمعلق ليشمل الصور المذكورة كلها قوله كما لا يضمن الاب كلها اه
وهذا بالاتفاق في الاولى قوله ولها عبد هو ابن زوجها وهذا يمكن ان يكون في زوج قد تزوج
جارية غيره فولدت ثم اشترتها امرأة الزوج فملكها الجارية مع ولدها او تزوج جارية زوجته
باذنها فولدت ثم ماتت المرأة في الصورتين وتركت الزوج آه قوله يقول انه اي الشريك حيث
شاركه متعلق بقوله رضي بافساد نصيبه ولو قدم هذا على قوله فلا يضمن لكان احسن
قوله في علة العتق اي علة علته لان الشراء علة التملك وهو علة العتق والحكم يضاف الى علة
العلة كما يضاف الى العلة كذا في شروح الهداية قوله وهو الشراء اي الاشتراء بالاشتراك مع
آخر كما في الصورة الاولى واشتراء الاب نصف ولده من مالك كله وسيجيء والصورة الثانية من
زيادات المصنف رح ولا يمكن تصحيحها فان ادعيت وجه صحة فعليك البيان وعليه التكلان قوله
من مالك كله قيد بالكل لانه اذا اشترى نصيب احد الشريكين منه يضمن للساكت بالاجماع لعدم
الرضا ودلالته كذا في معراج الدراية والكفاية وغاية البيان فبهذا ظهر ما في ما ذكره المؤلف
سابقا من الخلل كما اشرنا اليه فيما تحرر قوله لا لما ضمنه قوله وقع في عامة النسخ التي رأيناها
باللام وفي بعض النسخ الوقاية بالباء وحق التعبير لا ما ضمنه بحذفها كما في الكنز لانه عطف على قيمته
كذا في حظ ... المفتي رحمه ...
وهو مفعول ضمن ولام التقوية انما يكون في الاسم لا في الفعل على ما تقرر في كتب النحو قوله
فللساكت ان يضمن المدبر دون المعتق لكون الضمان ضمان معاوضة وهو الاصل في الضمان حتى
جعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير
ولا يمكن في الاعتاق لانه عند ذلك مكاتبا وهو على اختلاف الاصلين ولا بد من رضاء المكاتب
بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لافساده
نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه
قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا
يظهر في حق التضمين كذا في الهداية قوله ولا يضمنه الثلث الذي ضمن آه اي لكونه ملكه ثابتا مستندا يعني
ان ملكه حقيقة وان كان وقت اداء الضمان لكنه يستند الى وقت التدبير فمن حيث الحقيقة

لم يثبت وقت اعتاق المعتق وغرضنا الاستناد ثبت وقت ... وهذا معنى قول صاحب الهداية انه ثابت
من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين ثم اعلم ان هذا الحكم اذا وقع الاعتاق قبل تضمين الساكت
واما لو ضمن المدبر كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كما فصل في شروح
الهداية قوله لان قيمة المدبر ثلثا قيمته لكن هذا يخالف ما سيجيء في المتن في باب التدبير ان قيمته نصف
قيمته قنا اللهم الا ان يقال تبع الشارح ههنا صاحب الهداية وفي سلك هذا المسلك وقع ايضا
ما قيل فيه وعليه الفتوى ومما نقل عنه في الحواشي هذا في رواية وفي رواية اخرى نصف قيمته كما
سيأتي قوله وانما اختارها لكونها انسب بتصوير المسئلة فتدبر فكانه اعتذار عن التدافع المذكور لكن
ح ينبغي ان يقول وانما اخترتها لكونها الخ مع انه يرد ان اختيار غيره ليس لتلك المناسبة بل
لفوت ثلث المنافع بالتدبير كما فصل في الهداية وشروحه وايضا قوله في الشرح لما سيأتي
وعدم غيره وفاء اذا لم يذكر وجه هذا القول بالنصف فتدبر قوله وقالا كالعبد للمدبر اي يكون العبد
كله مدبرا للمدبر لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتعدى الى الكل واما عنده فيتجزى لكونه من فروع
الاعتاق فيقتصر على نصيب المدبر قوله ويتوقف يوما عند ابي حنيفة رح الخ في التبيين
ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر اما عدم السعاية للمنكر فلان استدامة ملكه ممكن
بان تخدمه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعاية الا عند تعذر الاستدامة واما عدم
السعاية للمقر فلانه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية واما عدم
الاستخدام والاستدامة الملك فلانه تبرأ منه بدعوى انتقالها الى شريكه بدعوى
الاستيلاد والمتضمن دعوى الضمان عليه ودعوى الاستيلاد تتضمن الاقرار بالنسب
وذلك لا يرتد بالرد فلا يجعل المقر كالمستولد ولا يمكن بقاء الاستخدام والاستدامة
ملكه انتهى قوله لا حق له عليها اي في السعاية قوله للمنكر ان يستسعي الجارية وليس له ان
يستخدمها قوله لا قيمة لام ولد قال في الحقائق اختلف المشايخ في قيمة ام الولد والمدبر
اما قيمة ام الولد فثلث قيمتها قنة وقيمة المدبر ثلثا قيمته وقيل تمام قيمته وهو غير سديد
وقيل نصف قيمته وهو الاصح وعليه الفتوى في المبسوط والتتمة انتهى ملخصا وفي
الهداية عن ان قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية
بعد الموت وبقاء الاستخدام فقط وفي المدبر فات منفعة البيع وبقي السعاية والاستخدام
فقيمته ثلثا قيمته قنا قوله ومقتضى الحرية آه فالاستنباطه عما سبق نظر لا يخفى والشارح قد اخذ

ما

ما في الشرح من قوله وتعالى لها القيمة المعتبرة في المتن فلا يضمن اه من الزيلعي الا هذه العبارة
فان عبارة الزيلعي هكذا رواه ابن ماجة والدارقطني وقضية الحرية وزوال التقوم لكنه
تقاعدا آه وكلمة في قضية ولكنه للحديث اي ومقتضى الحديث الحرية وزوال التقوم لكنه نزل
عن افادة احدهما وهذا حسن لطيف كما ترى والشارح لم يتفطن بتفاوت بين العبارتين فتصرف
ما اضافه فاورد المحشي على قوله ولا معارض له في زوال التقوم مقتضى الحرية على ما قاله
والمعارض في حق ثبوت معارض في حق المقتضي بلا مرية فليتأمل قوله تقاعدا اي نزل قوله
فادعاه كذا في النسخ والصواب فادعياه بصيغة التثنية من الولاية وكذا في خط المصنف
قوله مات مجهلا اي بلا بيان قوله عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين آه اي
ويسعى كل منها فيما بقي للورثة على القولين اعترض بان هذا لا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد
فان التجزي ووجوب السعاية على عبد ليس بشركة خلاف اصلهما واجيب بان عدم التجزي عندهما
اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت التجزي بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيقولان به
لانه ح يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها ولا يعدو موضعها فيلزم السعاية كذا في الكافي
واكثر شروح الهداية ورد المحشي هذا الجواب بان ما لا يتجزى في نفسه كيف يتجزى عند
الضرورة اذ لا قائل بتجزي الانكسار عند الضرورة فالصواب ان يقال ان التعبير باعتاق
النصف ونحوه على قولهما للبيان قدر السعاية والا فكل منهم حر كلا مديون بالسعاية
ولزوم السعاية بطريق التوزيع لا يستلزم كون عتقهم كذلك انتهى اقول ان تجزي الاعتاق
وعدمه اجتهادي لا حقيقي كالانكسار حتى يمتنع تجزيه عند الضرورة وهذا واضح على انهم
قد نبهوا فيما سبق ان معنى تجزي الاعتاق ليس تجزيه في نفسه او حكمه بل المحل يتجزى في قبول
حكم الاعتاق فيؤول الى تجزي الملك وايضا قوله ان كلا منهم حر بجملته مديون بالسعاية
كما اذا اعتق احد الشريكين حظه معسرا عندهما مبني على مسئلة اجتهادية بمجرد الظن والحسبان
على خلاف المنقول عن المجتهد فان عبارات كتب الثقات من شروح الجامع الصغير والزيادات
وغيرها على القول بالتجزي في العتق المبهم بالاتفاق بحيث لا مجال لحملها على ما ذكره وان
شئت فارجع الى شرح الزيادات للامام قاضيخان رح وللامام العتابي وغيرهما وشروح الجامع
الصغير لكبار المشايخ الاثبات واخذ المحشي رح ما ذكر من حاشية المولى يعقوب باشا
ومثله في فتح القدير لا يخفى ما فيه لكنها الزم ... كراه بطريق الاحوال والا كيف نسبه

وكذا في الكافي وبعض شروح

اذ زوال التقوم مع

ابن الهمام الى بعض الطلبة هذا غاية الافتراء على المجتهد ولم يقدر على جوابه وتمام تحقيق المقام انما يتيسر بالفرق بين معتق البعض والعتق المبهم ليظهر وجه قولهم بتجزي الاعتاق بل العتق في المبهم اتفاقا وعدمه في اعتاق البعض فنقول ومنه العون والتوفيق وبيده اعنة التحقيق اذا اعتق المولى نصف عبده مثلا فلا شك ان ما صدر منه شطر العلة فلهذا ابو يوسف ومحمد رح بناء على ان الاعتاق اثبات العتق فجعلا كانه اعتق جملة كالطلاق ولم يكملها ابو حنيفة رح بل جعله مؤثرا في زوال بعض الملك بناء على ان الاعتاق ازالة الملك وهو متجز كما فصل سابقا واما اذا قال لعبيده احدكم حر ومات قبل البيان فما صدر منه تمام العلة توجب عتق رقبة كاملة لكن لما لم يتعين المحل ولم يكن احدهما اولى به من الآخر قسم الشرع ذلك الحكم بينها باعتبار الاحوال لان كل واحد منها يعتق في حال اي اذا اريد ولا يعتق في حال اي اذا لم يرد والتوزيع باعتبار الاحوال ثابت بالسنة في قصة الخثعمية فهو من التصرفات الشرعية ولهذا وقع الاتفاق عليه فلا ان في العتق المبهم لو قيل بالسراية وعتق العبدين لادى الى اعتاق عبدين بدون صدور علة من المولى لكل ولا بعضا بخلاف معتق البعض فانه يصدر فيه من المولى بعض العلة فلما لم يتفطن بهذا الفرق الدقيق والتحقيق الانيق كثير من الشراح والمحشين تفرقوا في امر المسئلتين فبعضهم ذهبوا الى هذا وبعض الى ذاك ثم بعض يعترض ولم يفهم وبعض يجيب ولم يحسن بل لم يسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **قوله** وعتق مستداوكا قال الوضع اي كما قال ابو ح وابو يو رح **قوله** شاع فيها اي شاع في نصفيه **قوله** وما اصاب من التعبير بالفاء كما في صدر الشريعة كما لا يخفى **قوله** وقيم العبيد متساوية هذا القيد مستدرك لان الحكم كذلك لو تفاوتت قيمهم ايضا وانما ذكر في بعض الشروح في مثال مخصوص من تصوير المسئلة لتسهيل القسمة وكذا فيتساوي ايمانها لا يرفعها في المسئلة الاتية **قوله** فنقول الى سبعة هذه المقدمة ليست في محله سيما بالفاء وحقها التاخير الى ما بعد قوله فبلغت سهام العتق سبعة فتامل **قوله** فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة آه فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى اصلا من هو ام الثلث والاربع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا نعم لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه ح شيء ضروري فلا بما يتقدر بقدرها ولا يتعدى موضعها كذا في الكافي وشروح الهداية وزعم بعض المحشين ان استعمل بلزوم السعاية على قدر العتق وتجزيه فاعترض بانه لم لا يجوز ان يعتق مبعضا على قولهما وكذلك ثم يه الاستسعا

لتعلق

لتعلق الورثة اذا لم يخرجوا من الثلث فصار العبيد في حكم المشترك فيهم حرا مديونون بالسعاية **قول** هذا مع كونه ضرا لعدم انتظامه للاعتاق حال الصحة فاسد في نفسه لانه نقل في المسئلة عن المجتهد على ما ذكروه ولم يكن ذلك من قبيل الاستدلال بالسعاية عليها وتمام التحقيق في حاشيتنا السابقة **قوله** ووقوع العتق فيها اي في الاربعة كذا في الهامش **قوله** ولو طلق كذلك الخ هذه مسئلة يحتج بها محمد عليها في مسئلة العتاق لان الثمن هنا بمنزلة الربع هناك فاجيب بان هذا قول محمد رح وحده وقولهما سقوط الربع دون الثمن وعلى تقدير كون هذا قول الكل يلزم الفرق بين الطلاق والعتاق وقد ذكروا فيه وجوها اشبهها ان الايجاب الثاني في العتاق صحيح من كل وجه لجريان التجزي فيه ومعتق البعض محل للاعتاق فاوجب النصف وفي الطلاق صحيح من وجه دون وجه لامتناع التجزي فينصف حكمه وتفصيله يطلب من المطولات فان هذه الخارجة من مهرها ثلثة ارباع والثابتة خمسة اثمان مهرها وكذا الداخلة سبعة اثمان مهرها هكذا صرح الامام قاضيخان والامام العتابي في شرح الزيادات وقد سهى هنا ابن الهمام في فتح القدير سهوا بينا حيث زعم ان الثلث من مهرهن ساقطة وما بقي يسقط منه ما سقط ثم يستحق ما بقي وهذا مع كمال سعته في الاصول والفروع عجيب منه لكن لا غرو فان الجواد قد يكبو ثم اعلم ان حكم الارث على ما ذكره الامامان المذكوران وغيرهما هو ان للداخلة نصف الميراث وهو الربع او الثمن ثم النصف الآخر بين الثابتة والخارجة على السواء لان الداخلة والثابتة يتقاسمان وهما وارثتان في حال دون حال فليتدبر وليتامل فان هذا محل دقة وتنبه **قوله** فيصير في هذا المعنى كالعتق ذكر فائدة التقييد على وجه يشتمل على الاشارة الى وجه ذكر مسئلة الطلاق بين مسائل العتاق وهو كمال الكتاب والتوضيح فلا يرد ان اظهر الفائدة لا يتصور السقوط في المدخولة ولم يذكره الشارح فتامل **قوله** فكل منها بيان آه اي كل من الوطء بيانا ظاهرا لانه فعل فيصير بيانا دلالة كما صرح به واما كون الموت بيانا ففيه مسامحة لانه ليس اختياريا فلا يكون بيانا من جهة المتكلم كما ذكر في فتح القدير بل المراد ان المتكلم ما دام حيا ثبت له البيان وهو انشاء من وجه فلما ماتت احديهما خرجت عن المحلية فتعينت الاخرى فيطلق حتى لو قال اردت الميتة لا يصدق على ما قالوا فليتامل **قوله** ان المراد هي الاخرى حتى لو قال اردت الميتة او الموطوءة لم يصدق صرح به في التوضيح وغيره **قوله** اما في الحال اي في غير الرجعي **قوله** او بعد انقضاء العدة اي في الرجعي **قوله** فالوطء دليل آه اي دليل يدل على البيان ان المراد بالطلاق هي

الاخرى ولا له كما نقلناه في الحاشية السابقة اعلم ان كون الوطي بيانا في الطلاق المبهم ليس على اطلاقه كما هو المتبادر من عبارات المتون واكثر الشروح بل يحتاج الي كون المراتين غير مدخول بهن او كون الطلاق المبهم غير رجعي من البائن او ثلث لان الوطي في الطلاق الرجعي لا يكون بيانا لطلاق الاخرى لان الملك باق في الرجعي فلا ان يقول لكنا لا ندري بالطلاق الموطوءة ثم بالوطي رجعها ذكره في فتح القدير نقلا عن النوادر واعلم ان البيان في الطلاق المبهم والعتق المبهم كما يكون صريحا بالقول كقوله اخترت هذه او اردتها يكون دلالة بالفعل كالوطي في الطلاق والبيع ونحوه في العتق ذكره في غاية البيان وفتح القدير ثم العتق المبهم قوله احدكما حر او قوله هذا حر وهذا او قوله سالم حر ومبارك وفي كلها يؤمر بالبيان ما دام حيا ولو مات قبله يوزع وكذا حكم الطلاق كذا في غاية البيان قوله ان البيان انشاء اي من جانب المتكلم لا الموت لان احديهما لا يخرج عن المحلية الا بعد الموت وحين لقيها الموت هي محل فيتعين العتاق فيها كما بيناه فافهم قوله كالبيع ولا فرق بين البيع المطلق وبشرط الخيار لاحدهما ولا بين الصحيح والفاسد ثم يوجد القبض لان نوع التصرف بالملك يوجد في الكل حتى قيل العرض على البيع ملحق به وكذا المساومة وغير هذا قالوا ان قيد التسليم في الهبة والصدق وقع اتفاقا اذ ليس بشرط نص عليه في المحيط ولا الايضاح كذا في شرح الهداية سيما في غاية البيان فتدبر قوله وهبته وصدقته وسيجي الفرق بين الهبة والصدقة في باب الهبة قوله اي اذا قال العبد باحد كما حر كون البيان ذا جهتين لان احد كما نكرة في الاصل معرفة بالاضافة فمن حيث ان المراد غير متعين نكرة ومن حيث انه لا يعدوهما معرفة وايضا ان اراد به المعين يكون البيان اظهارا وان اراد غير المعين يكون انشاء كذا في غاية البيان وقال في الكافي انه لا يقع في المعين الا في البيان فيكون انشاء من حيث انه يجبر على البيان ولا جبر في الانشاءات فيكون اظهارا قوله فان من حصل له الاشياء من البيع وغيره قوله فتعين الاخر الفاء للتفريع على ما قبله وليس قوله فتعين خبرا لقوله فان من حصل كما توهم فان خبره قوله لم يبق كما لا يخفى قوله اي لا يكون الوطي اي الوطي الذي لم يقع به العلوق اما اذا علقت بولد يكون الوطي بيانا لكونها مسئلة الاستيلاد قوله ولنا ان الملك الخ في الهداية قلنا ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة والموطوءة معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا فلهذا حل وطؤها على مذهبه الا انه لا يفتي به اي لا يفتي به لترك الاحتياط والحق انه لا يحل وطؤها كما لا يصح بيعها كذا في فتح القدير وفيه تفصيل يتعلق بتحقيق المقام فتدبر قوله لا تستقيم يمكن ان يجاب عنه بحمل الحال فتامل قوله عتق نصفه لا تم الخ في هذه المسئلة صورة بيت في الكافي وشروح الهداية قوله

ردمي الراني

شهدا يعتق الخ الشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبولة بلا دعوى بالاتفاق لتضمنها تحريم الفروج وهو حق الله تعالى والدعوى ليست بشرط في حقوق الله فاما على عتق العبد فالدعوى شرط عنده لا عندهما لهما ان المشهود به العتق وهو حق الشرع الا يرى انه لا يحتاج الي قبول العبد ولا يرتد برده ويحلف به والحلف انما يجري في حق الله تعالى ولا يمنع التناقض منه قبول الشهادة وله ان المشهود به حق العبد لانه يثبت القوة الحكمية لنفسه فلانه يصير مالكا نفسه واسبابه وحق العبد فلا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص والتناقض معفو في دعوى النسب كذا في الكافي قوله بلا دعوى العبد آه بيان ان العبد شرط ولم يوجد لجهالة المدعي قوله تقبل بلا دعوى آه اي ليست بشرط قوله في حق الامة آه اي في عتق الامة المعينة قوله مردودة آه اي مردودة عند لا عندهما وكان عليه ان يبين وجه الرد منه ليتم التعليل وان يبين قولهما التكميل حق المقام فتامل قوله والخصم في الوصية الخ اقول مراد صاحب الهداية من قوله والخصم في الوصية انما هو الموصي الخ تعيين المدعي فقط لا المدعى عليه لان الكلام فيه ومعناه ان الخصم في الوصية هو الموصي لو وقع النزاع في حال حيوته او الوصي لو وقع بعد موته وكان له وصي ليستفيد وصاياه والاحرى لو لم يكن له وصي فكل من الموصي والوصي والوارث مدع تحقيقا والمدعى عليه تحقيقا الورثة على كل حال المتعلق حقهم بالتركة حال مرض الموت وكون الموصي والوصي متعينا ظ واما كون الوارث متعينا ظ واما كون الورثة متعينا فبان يتعين احد الورثة وغيره يكون يدل على هذا اصل المسئلة في الجامع الصغير كما نقله الاتقاني وغيره وصورتها فيه م عن ع عن ح في الرجل يقول لامة عبدي مدبره وشهد شاهدان عليه بذلك الشهادة باطلة عنده الا ان يكون في وصية ويموت القائل ويترك ورثة فيكون فالشهادة جائزة اتفاقا لان العتق في المرض وصية فيكون خصم الوصي فقبل انتهى وكلام اكثر الشراح مبني على ما ذكر فلا حاجة الي التكلفات التي ارتكبها الشارح بناء على عدم فهم المرام كما لا يخفى قوله فيكون متعينا تقديرا او لتقدير ضايع قوله يقوم مقامه لم يقوم مقامه في الدعوى ههنا دون غيرها قوله فيكون كل منها اي من الوارث والوصي قوله فيكون الموصي متعينا من وجهه الخ في الهامش وبهذا الاعتبار قام الوصي والوارث مكانه انتهى هذا تكلف مستغني عنه بل تعسف فتامل قوله ومدعى عليه من وجه آخر في الهامش وبهذا الاعتبار قام الوصي والوارث مكانه قوله فاضمحل بهذا الحل آه وحل هذا الاشكال هو ان ما ذكرتم وجه القياس الجلي ومقتضاه ان لا تقبل الشهادة كما هو الظ لكن ههنا قياس خفي ذكره في الهداية بقوله استحسانا يقبل لان الخصم اي المدعي في الوصية انما هو الموصي وخلفه وهم معلومون قلنا تامل واول منشا هذا الاشكال

نبه على ... المطلب لان حاصل الشهادة المزبورة لا تقبل لانها مردودة ولو قال لعدم الدعوى لكان تحريم الفرج لكان احسن منه

النظر الى القياس فافاد عن وجه الاستحسان وجوابه بان وجه الاستحسان لا ما ذكره الشارح افلا يدفع
الاشكال فليتامل قوله لا قال الا ثم آه سقيل لقوله اضمحل في الهامش واما قوله ولدليل الثاني حيث ان اشتهاه
بعتق احد عبديه بغير وصية انه اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان الا دين بانه لو وقع صحيح
لكنه خلاف الظاهر فانه اذا دار الاعتراض فلا ان الوصية كانها طريق الى قبول الشهادة بعد الموت وكذلك
الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فقد
قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقد قيل تقبل للشيوع قوله الا فيما اذا شهدا انه اقال الحصم بعجله في
مرض موته ايضا واينما لم يختص صدور هذه الاقرار بانكار والمولي حيث ذكر انكار الورثة ايضا وفي الهداية او شهد
على تدبيره في صحته او مرضه فاما اداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا قوله وهذا
كله آه اقول يفهم من كلام الشارح انه لم يفهم المشار اليه هنا والا فلا يرد الكلام الهداية على ما ذكره فتامل
قوله بل جعل الموصي الخ في الهامش هذا يدل على ان الموصى يدعي بعد موته تقديرا قوله ونائبه متعين عليه
هذا وهو محض بل صاحب الهداية لم يذكر الا متعينا كما بينا فافهم قوله يؤيد ما ذكرنا آه لانه ابين فيه لما
ذكره بل انما يدل على تحقق المدعي وتعينه كما ذكرنا في الحاشية السابقة كما لا يخفى ثم اعلم انه في غاية
البيان وجها للاستحسان غير ما ذكر في الشرح والهداية وهو ان الوصية يجري فيها من التوسعة ما لا يجري
في غيرها ولهذا جازت الوصية في المجهول وفيما لم يكتسب بعد فجازت الشهادة مع الجهالة لكونه مبناها
على التوسعة فاحفظ هذا الوجه فانه مهم ينفعك في موضع شتى قوله واعجب من قول صاحب النهاية
الخ اقول لا عجب فيه اصلا فانهما مصيبان في قولهما وانما الخطأ في جانب الشارح عفا الله عنه حيث
لم يفهم مراد صاحب الهداية وشراحه وهذين الفاضلين وحمل كلامهم على غير محمل صحيح فاعترض عليهم ولو انت
خبير بانه اعتراضه لا يرد على مرادهم على ما بيناه فقد ذكرنا ما اوله فلانه انكار المولى ليس آه اقول قد عرفت
اندفاعه بما ذكرناه قوله فلا يحتاج الى الشاهد هذا قول مبني على زعمه السابق وقد عرفت عدم صحته
بل ان يدعي مدلوله ثم وينكره غيره اذا لم يكن للميت وصي كما ذكرنا فيما سبق قوله فانه من زال
الاقدام اقول نعم من زال الاقدام حيث لم تقدم الشارح ايضا عفا الله عنه قوله او طلاق مبهم عطف
على قوله في وصية من قوله الا ان تكون في وصية **باب الحلف بالعتق** المراد بالحلف بالعتق ان
يجعل العتق جزاء للحلف بان يعلق العتق بشيء والحلف بكسر اللام مصدر قولهم حلف بالله يحلف حلفا
وحلفا كذا في غاية البيان قوله اي يوم اذ دخلتها في الهامش فحذف الفعل وعوض عنه التنوين قوله عتق
من له الخ اقول قيل عليه ليس فيه اضافة العتق الى الملك ولا الى سببه فيجب ان لا يعتق كما لا يعتق فيما

ظفرت بها بعد التحشية منه

اذا قال العبد غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشترا فدخل واجيب بانها موجودة دلالة لان
المعنى ان ملكت مملوكا وقد دخل الدار فهو حر كذا في العناية يعني ان قوله يومئذ افاد معنى الاضافة
الى الملك بخلاف تلك المسئلة لعدمها فيها صريحة ودلالة فافهم قوله لان قوله كل مملوك لي للحال الخ
يعني لو لم يذكر الشرط وقال كل مملوك لي حر يعتق كل مملوكه في الحال ولعمل الشرط في تاخير الجزاء فقط
الى الملك بخلاف ان ملكت كذا في الهامش قوله او بسببه بخلاف ان اشتريت كذا في الهامش قوله حر بعد غد
اقول لفظ بعد غد في الاول منصوب على الظرفية لقوله حر وفي الثاني مرفوع على انه فاعل جاء لكونه اسما
في الثاني كذا نصوا في شروح الهداية قوله بينا ولا العتق اي العتق في الصورتين الاوليين وهما كل مملوك
لي اذا ملكته حر بعد غد ولا التدبير في الاخريين وهما قوله كل مملوك لي اذا ملكته حر بعد موتي في الهداية ولو
قال كل مملوك لي او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالاول مدبر دون الثاني
فان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف رح يعتق الاول لا الثاني لان اللفظ حقيقة للحال
على ما بينا فلا يعتق ما يملكه ولهذا صار الاول مدبرا لا ما يملكه ولهما ان هذا ايجاب عتق وايصاء
حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا يعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة اي الحاضرة الا يرى انه يدخل
في الوصية ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لا ولاد فلان من يولد بعدها فمن حيث انه ايجاب
عتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايصاء يتناول الذي سيملكه اعتبارا
للحالة المتربصة وهي حالة الموت واما حالة التملك قبل الموت فاستقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ
وعند الموت يصير كانه قال كل مملوك لي الخ بخلاف قوله بعد غد كما مر لانه ايجاب عتق فقط والحال
محض استقبال فافترقا ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستقبال لانا نقول نعم ولكن بسببين
مختلفين ايجاب عتق ووصية وانما يجوز ذلك بسبب واحد انتهى ملخصا قوله وكذا كل مملوك املكه
قال في الهداية لان املك للحال حقيقة يقال انا املك كذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له بلا قرينة آه
قيل عليه ان هذا مخالف لما في كتب النحو من ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال واجيب بان كونه
حقيقة في الحال لا ينافي كون الاستقبال ايضا حقيقة وقد بان في عبارة الهداية ما يابى ذلك
بل الصواب في الجواب ان يقال ان الاشتراك ليس مما اتفق عليه النحاة بل فيه ثلثة مذاهب الاول ما
ذكره المصنف رح وهو مذهب محققي النحاة كابي على الفارسي والثاني عكسه والثالث الاشتراك
وصاحب المحيط اختار الثاني فورد عليه ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند
ابي حنيفة فيقتضي ان يكون الجواب على العكس هذا ملخص ما في فتح القدير اقول قد صرح العلم

رجل اعتق عبده عند مرضه ولا مال له غيره فامره موقوف
في جنايته وشهادته ونكاحه بغير اذن المولى بخلاف ما لو وهب
في مرضه حيث يصح الهبة حتى حل للموهوب له ان يطاها
بعد الاستبراء لو جارية والاصل ان كل تصرف يحتمل
النقض بعد نفوذه فهو نافذ من المريض للقيام كالبيع والهبة
كذلك وكل تصرف لا يحتمل النقض بعد نفوذه يتوقف
من المريض ان برئ نفذ لكون تصرفه في حق نفسه وان مات
فلا ينفذ لكون تصرفه في حق ورثته ولو نفذ لتضرروا لعدم
امكان النقض في هذا النوع من التصرف والعتق كذلك
فاذا برئ يكون حرا في جنايته وشهادته وان مات ويخرج
من الثلث فكذلك وان لم يكن له مال سواه فعليه السعاية
في ثلثي قيمته اذا العتق في المرض وصية لا تنفذ الا من الثلث
كذا في المبسوط السرخسي ملخصا
منه

وانت تعلم ان هذا قول للعراقيين غير مرضي في الاصول
والامر ان يصح مطلقا لان يصح فقط لا يكون الا باعتبارين
بالنظر الى شيئين كذا في ابن الهمام رح
منه

عد الايراد مذكور في النهاية وسائر الشروح والجواب
الاول هو المولى الاتقاني والرد عليه الجواب الصواب
كلاهما للشيخ اكمل الدين
منه

في تفويض الطلاق بان صيغة المضارع حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال وقد اعترض الاتقاني
هناك بان اهل اللغة قالوا باشتراكها فكلامهم فيما يتعلق بالوضع حجة ومثله مذكور في النهاية
وبعض سائر الشروح ولم يأتوا في الجواب بما يشفي الغليل وذكر ههنا فالجواب الحاسم لمادة الاشكال
ان ما ذكره المصنف من كون الصيغة حقيقة في الحال ومجازا في الاستقبال هو معناها في عرف الشرع
كما هو المفهوم من كلام الامام قاضيخان والصدر الشهيد في شرحيهما للجامع الصغير فلا ينافي كون معناها
اللغوي خلافه فذلك فلا سؤال ولا جواب كما لا يخفى على ذوي الالباب العارفين بين الخطأ والصواب

باب العتق على جعل

قوله كذا الجعالة بالكسر كذا في الصحاح لكن في المغرب والقاموس بتثليث الجيم
الحركات الثلث قوله اذ العبد لا يملك نفسه كذا في الهداية ذكر في العناية في معناه وجوها اظهرها
واولاها انه لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا من جانب المولى وما ثبت للعبد من القوة الشرعية
ليس بمال وهو ظ فكان ما بذله في مقابلة ما ليس بمال قوله والمال يتناول النقد والعرض الى قوله وكذا الطعام
والكيل اذا علم جنسه مذكور بعينه في الهداية فقوله اذا علم جنسه قيد للفصلين جميعا لا للفصل
الثاني فقط كما توهم ويلزم الوسط في كلها كما في فتح القدير والمراد بالجنس ههنا النوع بان قال
دراهم فضة او دينارا او ثوبا هرويا او فرسا في الفصل الاول وبان قال حنطة او شعيرا في الفصل
الثاني فتبصر قوله امرؤ بمكاسبة المكاسب جمع مكسب او جمع الكسب على غير القياس قوله تقيد الاداء
بالمجلس هذا ظاهر الرواية وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا يقتصر على المجلس فانه كالاول يقتصر
في اذا ومتى كذا في غاية البيان وسائر شروح الهداية قوله فان ادى عنه عتق والا فلا قال في العناية قد
تقدم ان العبد يصير ماذونا بالتجارة فكيف يقتصر الاداء بالمجلس وبيانه ان الاذن يكون نصا باذا
ومتى وايضا يمنع التنافي بين امكان الاتجار في المجلس والاداء انتهى والجواب الاول غير مقبول
لانه تكلف بل لانه مخالف لما صرح به في الهداية وغيرها من عموم الاذن لصورة التعليق بان ايضا
ويؤيده ما روى عن ابي يوسف رح في شروح الهداية من عدم الاقتصار فيان كاذا ومتى وضعف
الجواب الثاني ايضا بان الاتجار في المجلس نادر لو وقع على ان المتبادر كون العبد ماذونا في عامة
التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة اقول لا يخفى ان كونه ماذونا بعامة التجارات لا يستلزم
الاتجار بجميعها في المجلس وهو ظاهر والاولى في الجواب ان يقال كونه ماذونا بالتجارة لا يقتضي
ان يكون ما اداه مما كسبه بعد الاذن اذ قد يحصل بالهبة او يجوز الاداء مما قبله فان وجد في يده
اداه في المجلس منه والا فان امكنه الاتجار فيه فعل وبهذا يظهر ما في العناية من القصور

فليتأمل

فليتأمل قوله قال المولى انت حر بعد موتي بالف درهم فقبل قال العبد انت حر بعد موتي على الف
فالقبول بعد الموت لانه لا يجاب اضيف الى ما بعد الموت وفي المتأخرين من قال ان وجد القبول
بعد الموت ينبغي ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور وهو لا يصح
فالمذكور في الكتاب مسكوت عنه هذه عبارة الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال
في شرح الطحاوي رح لم يعتق بالقبول حتى يعتقه الوارث او الوصي لان الاصل ان كل عتق تأخر وقوعه
بعد الموت ولو ساعة لا يعتق الا باعتاق واحد منهم كما في انت حر بعد موتي بشهر حيث لا يعتق الا
باعتاق الورثة بعد شهر هذا قول ابي حنيفة رح وروى عن ابي يوسف رح في قوله اذا مت فانت
حر على الف درهم ان القبول في حال الحيوة لا الموت فاذا قبل صح التدبير فاذا مات عتق مجانا
وقال بعضهم فلا الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وقال الاتقاني ينبغي ان يعتق اذا
قبل بعد الموت حملا للكلام صدر عن الاهل مضافا الى المحل والاهلية انما تشترط وقت الايجاب
دون وجود الشرط كما لو علق الطلاق او العتاق ثم جن فوجد الشرط حيث يقع الطلاق والعتاق
وايضا لو لم يقع العتق بقبوله فلا فائدة في قوله في الجامع الصغير والهداية وسائر الكتب فالقبول بعد
الموت واجاب الامام ابن الهمام عن الاول بان الاهلية وان كانت غير معتبرة عند وجود الشرط لكن
بقاء ملك المعلق عنده لازم وهنا قد انتقل العبد الى ملك الوارث بخلاف مسئلة الجنون
وعن الثاني بان فائدته وهو تعلق على الوارث حتى لو ابى اعتقه القاضي والتفصيل في فتح القدير
لكنه بالاخرة مال الى قول الاتقاني واثبت الخلاف فتدبر قوله اي فان لم يقبل العبد او قبل فيه انه
لم يفسر بما هو المتبادر وهو حمل النفي على مجموع القيدين فالاولى ان يقال اي ان لم يوجد هذا
المجموع او ما ذكره بعض صور المجموع فتأمل قوله ليس بمعلق بالموت اي فقط بل بقبوله الالف
قوله لانه معلق بشرط يعني ان في الاعتاق على خدمة مدة معلومة عتق في الحال ويكون الخدمة
دينا عليه وفي التعليق لا يعتق الا بعد اداء الخدمة قوله فان مات هو الفاء للتعقيب اي مات
العبد عقيب القبول قبل اداء شيء من الخدمة كما صرح بذلك في الهداية وغيرها او مات مولاه ساعتئذ
يجب قيمة نفس العبد عند ابي ح وابي يو رح وعند محمد رح يجب قيمة خدمة السنة ووجوه كل منها
مذكورة في شروح الهداية فتدبر قوله يجب قيمته اي تمام قيمة العبد ان مات احدهما قبل اداء شيء
من الخدمة عندهما لانه شرط الخدمة للمولى وقد فات بالموت فيجب قيمة نفسه اذ لا مجال لفسخ العتق
وعند محمد رح يجب قيمة المدة ولو ادى بعض الخدمة كما اعتق على خدمة اربع سنين وخدمه سنة

ثم مات احدهما فعلى قولهما يجب ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد رح يجب قيمة خدمته ثلث سنين
كذا في شرح الطحاوي رح وقال في الشامل فان مات المولى فعليه قيمة العبد الا قدر قيمة ما خدم
عندهما وعند محمد رح قيمة ما بقي من الخدمة وكذا ان مات العبد اخذ من تركته هذا ملخص غاية
البيان فاحفظ هذا الاصل من الثقاة ولا تلتفت الى ما في الحواشي من الشبهات قوله وكذا المنافع
صارت مالا الخ اقول اذا صارت مالا فلم لا يجوز ان يسلم عين الخدمة الى الورثة المولى اجيب بان
الخدمة منفعة والمنفعة لا تورث وان صارت مالا فلذا لزم قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف
والوجوه مفصلة في شروح الهداية وغيرها فتدبر قوله لان اشتراط البدل اه وذلك لان بدل الخلع
على المرأة مشروع بلا شيء سيلم لها لان الخلع اسقاط محض فجاز اشتراطه على الاجنبي ايضا بلا
سلامة شيء له بخلاف الاعتاق فان فيه معنى المعاوضة وان كان اسقاطا لانه به يحصل قوة
حكمية للعبد واشتراط العوض على الاجنبي لا يجوز في المعاوضات كذا في غاية البيان وغيره
فليتدبر قوله كما مر تقريره في باب الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة حيث جوز اشتراط البدل
على الاجنبي في الطلاق قوله وجب عليه على الام قوله فيكون اي البيع قوله فلهذا وجب
عليها اي الام قوله حصته اي حصة البيع قوله وهو ثلثا الالف هذا انما يستقيم على مثال
مخصوص اورده صدر الشريعة وهو كون مهر مثلها نصف قيمتها كان كانت قيمتها الفا
ومهر مثلها خمسمائة فاذا انقسم الالف المسمى عليها كان حصة القيمة ثلثين وحصة
المهر ثلث واما اذا تساويا فحصة المهر النصف ولو كان مهر مثلها ربع قيمتها فحصة المهر
الخمس وهكذا وبهذا ظهر ما في الشرح من القصور وفساد ما قال المحشي رح في وجه كون المهر ثلث
الالف من ان المنافع ثلثة البيع والاستخدام والوطي والذي يملكه الزوج بعقد النكاح هو الوطي
فقط فان وجهه اقتضاء الانقسام ذلك على قيمتها وعلى المهر لا ما ذكره مع انه لا اطراد
فيه كما بينا بل لا صحة له ههنا فان الام لملك رقبتها اقتضاء فليتأمل

باب التدبير

قوله يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد اقول لا يستعمل في الشرع الا
في المطلق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب الحديث رواه صاحب الهداية وغيره
والمقيد يباع على ما سيأتي ونص صاحب الهداية وغيره على ان المقيد ليس بمدبر في مواضع منها
آخر باب الحلف بالعتق في مسئلة كل مملوك لي فاملكه حر بعد موتي ومنها هذا الباب في مسئلة
التدبير المقيد حيث قال وان علق التدبير بموته على صفة كان يقول ان مت من مرضي وسفري

هذا

هذا فليس بمدبر واما ما وقع في عبارات بعض المصنفين المتأخرين من اطلاقه على المقيد ايضا
فعلى معناه اللغوي مع ان كلامهم لا يصلح للاحتجاج به فبهذا ظهر ضعف قوله وغلط ان اشتراكه
معنوي اه واندفع اعتراضه على المصنفين والشارحين فليتأمل قوله وليس فليس في الهامش اي
ليس هناك دليل فليس بمصير قوله او موت غيره كما سيأتي اه اقول هذا سهو فان التدبير مطلق من
اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشأ سهوه قول صاحب المجمع رح
او ان مات فلان فانا تاما فانت حر مع ان ايراده هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخير
اعني قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر كذا في الوقاية اقول المقيد ليس بمدبر في اصطلاح
الشرع على ما صرح به صاحب الهداية في مواضع عديدة ولان معظم حكم التدبير ان لا يباع وان يعتق
من الثلث وذلك يختص بالمطلق نعم وقع استعماله في المقيد ايضا في عبارات بعضهم اما توسعا
باعتبار اتحاد حكم بعض المقيد مع المطلق وهو العتق من الثلث او باعتبار المآل والحقيقة فيه على
ما فصل في المبسوط ان المولى علق العتق في المطلق بموته وهو كائن لا محالة وسبب الخلافة
الا يرى ان الورثة يخلفون المورث في تركته بعد موته ويثبت نوع حق لهم في مرضه حتى يمنع من
التبرع الزائد على الثلث فالمولى بهذا التعليق يكون مثبتا للمملوك في الحال الخلافة في
رقبته بعد موته فيكون ايجابا في الحال باعتبار وجود سببه بحيث لا يقدر على ابطاله
لان هذه الخلافة في العتق الذي لا يحتمل الابطال بخلاف المقيد فانه تعليق محض بصفة على
خطر الوجود فلا يصلح سببا في الحال فلا يكون مدبرا وحكمه حكم سائر التعليقات ان وجد الشرط نزل
الجزاء والا فليتدبر وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي ولو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن
مدبرا لان موت فلان ليس بسبب الخلافة في حق المولى ووجود حق العتق باعتبار معنى الخلافة
فاذا لم يوجد لا يكون مدبرا وفيه فاذا مات فلان والمولى حي عتق العبد ولو مات المولى اولا صار
العبد ميراثا للورثة فكيف يكون مدبرا ويجري فيه سهام الورثة فتبين ان قوله في المتن فانا حي او
مات فلان في امثلة المدبر سهو قوله او ان مت الى مائة سنة في الهداية من المقيد ان يقول ان مت الى
سنة او الى عشر سنين للتردد في تحقق الصفة بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه
الغالب لانه كالكائن لا محالة انتهى قال في غاية البيان والمعراج والعناية هذا الذي ذكره رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وفي نوازل الفقيه ابي الليث قال ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف رح هذا
مدبر مقيد وله ان يبيعه وقال الحسن مدبر مطلق لا يجوز بيعه وهذا كالخلاف في حل تزوج

روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال انت
مدبر بعد موتي فهو مدبر في الحال
كقوله انت حر بعد موتي
كذا في المحيط
ح

امرأة الى مائة سنة قال الحسن جاز النكاح لانهما لا يعيشان الى ذلك الوقت فيلغو ذكر المدة فيقول
علمائنا الثلثة لا يجوز النكاح لان التوقيت يبنا في التابيد وان كان طويلا فيصير متعة معنى فيبطل
النكاح وفي فتاوى قاضيخان رح لو قال ان مت الى مائة سنة فانت حرة قال ابو يوسف رح هو مقيد وقال
الحسن مطلق لان قول اصحابنا ذكر الوقت وان كان طويلا لا يعيش اليه تعتبر توقيتا لا تابيدا وعلى
قول الحسن ذكر الوقت الطويل للتابيد وعلى هذا في النكاح لو ذكر المدة الطويلة او القصيرة يكون
متعة عندنا وعلى قول الحسن الطويل تابيد فلا يكون متعة وفي فتح القدير للامام ابن الهمام
يعني صاحب الهداية كالمناقض فانه في النكاح اختار قول ابي يوسف رح حيث اعتبر ذكر المدة توقيتا
طالت او قصرت وابطل به النكاح وهنا اختار قول الحسن حيث اعتبر ذكر المدة الطويلة تابيدا موجبا
للتدبير انتهى اقول يمكن ان يجاب بان الاظهر ما اختاره في النكاح وهو كون المدة توقيتا وان طالت
لانه قول ائمتنا الثلثة على ما ذكره قاضيخان وغيره لكن صاحب الهداية عدل عن هذا الاظهر هنا وقوى
قول الحسن لان التدبير لما كان مآله الى العتق كان امرا مستحسنا مرغوبا في الشرع مال الى قول الحسن
فرجحها على الرواية الاخرى نظرا الى هذا الدليل ولم يثبت هذا المعنى في النكاح فجرى على الاصل
ومن هنا يظهر ان ما اختاره في التجنيس والمزيد رواية الاصح وجريا على الاصل لا يعد تناقضا بين
كلاميه فليتامل والله الموفق قوله بان يكون ابن ثمانين سنة الخ اي يكون من تكلم بهذا الكلام
ابن ثمانين سنة مثلا كذا في الهداية وفيه شيء نذكره في هذه الصحيفة ان شاء الله تعالى قوله ان
يموت قبل هذه المدة الخ ويخالف ما في التجنيس والمزيد وهو ولو قال العبد انت حر ان مت الى مائة سنة
ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة انتهى قوله فلا يخرج ولا يخرج
من الملك في الهداية ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وقال الشافعي
يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع ونحوه كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولانه
وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
ولانه سبب الحرية في الحال لوجود الاهلية لا بعد الموت لزوال الاهلية بعده بخلاف سائر
التعليقات فانها ليست اسبابا في الحال انتهى ملخصا قوله او الكتابة لا يخفى ما في هذا العطف من
عدم الحسن لان الكتابة ليست اخراجا عن الملك بكل وجه وهو المراد هنا والاولى ما وقع في الهداية
وغيرها ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة قوله فان شاء لو جني عليه قوله ويسعى في ثلثيه
اي في ثلثي قيمته مدبرا قال الصدر الشهيد في واقعاته وصاحب الهداية في التجنيس والمزيد بل هما

وترك

وترك مدبرا فعتق ووجبت عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم قيمته مدبرا وكذا اذا قتل خطأ
او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا فاختلفوا في ذلك والمختار يقوم بنصف قيمته قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان نوع بعينه ونوع ببدله وهو الثمن وبالتدبير فات الثاني والاول قائم فكان
كما في نصف قيمة القن انتهى وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام هو اهر زاده رح والامام
الامام قاضيخان رح كما سينقله الشارح وقال في الحقائق وهو الاصح وعليه الفتوى وقد
سبق في حواشينا في باب عتق البعض ان مختار صاحب الهداية ومن تبعه ان قيمته ثلثا قيمته قنا
وبين وجهه هناك فاحفظ هذا ولا تلتفت الى قول بعض القاصرين فان قيمته في السعاية تمام
قيمته والا يلزم زيادة الوصية على النصف وتقدمها على الدين وقد بينا بطلان زعمه هذا في
حواشينا عليها فتدبر قوله فان شاء لو هكذا الخ قوله اي كل قيمته مدبرا وهو نصف قيمته على الاصح قوله
او تمام فلان هذا المثال تما افاده المصنف على الهداية والوقاية ولا يستقيم على اطلاقه لان الطلاق
جزاء كلمة ان في هذه الامثلة فانت حر كما في شروح الهداية فالتقدير ان مات فلان فانت حر فهذا
تعليق عتق لا تدبير مقيد ويعتق في صورة الموليان ومع الشرط فلا يكون كغيره من الامثلة في العتق
من الثلث ثم وجدت في الكنز لكنه في تعليقات العتق ولم يقل يعتق من الثلث بل قال يعتق ان وجد الشرط لم
يقيده اللهم الا ان يقدر الجزاء فانت مدبر وهذا مع بعده من السياق لم يجد في الكتب مجانا انه يصير
مدبرا والله الموفق قوله مما يقع غالبا اقول الصواب مما لا يقع بزيادة كلمة لا كما يقتضيه السياق والتحقيق
فافهم قوله هذه العبارة احسن في الهامش لان الغلبة لا يلائم الامكان قوله ويعتق من الثلث هذا لا يستقيم
قوله او مات فلان الا بتقدير فانت مدبر وهو مع بعده تمام لم يجد حكمه في الكتب كما اشرنا اليه وايضا
قوله في التعليل فان الموت على تلك الصفة الخ لا يشمله كما لا يخفى وكذا قوله لان الصفة لما صادفت
متعينة الخ فتامل قوله ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر لا يصير مدبرا وهو صار نصيبه
بعد يوم او شهر فلا يعتق ما لم يعتقه الوصي او الوارث كذا في الذخيرة يعني يجب عليهما ان يعتقاه بموجب الوصية
حتى لو امتنعا اعتقه القاضي كما صرح به في فتح القدير وغيره في مسئلة انت حر بعد موتي بالف فيما سبق
وقد فصلنا الكلام هناك فتذكر قوله قيمة المدبر المطلق الخ قيل قد سبق في باب عتق البعض من الشارح
ان قيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا فبين كلاميه تدافع قلنا قد ذكرنا هناك ان هذا مختار صاحب
الهداية ومن سلك مسلكه وتبعه المصنف في الشرح هناك للتناسب بين تصوير المسئلة وهذا القول
وهنا قد اختار في المتن ما هو مختار اكثر المشايخ حتى قيل في كثير من كتب الثقات وهو الاصح وعليه

الانتفاع بالمملوك نوعان

ردّ على المحشي الواني

الفتوى على ما نقلناه آنفاً ايضاً فى لحوق شيء فلا تلافيه فليتأمل قوله من حيث الحق والخطن فى الهاء
اي من الزيادة والنقصان انتهى الحزر التقدير والخرص كذا فى الصحاح والخرص بالخاء المعجمة قياس كره
قوله والتدبير يفوت قال المولى سعدي على ما نادى كذا وقع فى خط المص ولعله سهو من القلم والظاهر
يقول وبالتدبير يفوت الى فانهى وفى الظهيرية والتدبير يفوت الا وقد يفسرها فى باب
الاستيلاد الاستيلاد مصدر استولد واصله الاستولاد وتجب فى مثله قلب الواو ياء
كميقات وميزان كما تقرر فى علم الصرف وهو فى اللغة طلب الولد وخص فى الشرع بطلب المولى الولد
من امته المملوكة كلها او بعضاً بالوطي فمن قال فى تفسيره وهو ادعاء الولد من امته فقد ابعد عن
المقصد لان الاستيلاد عبارة عن وطي امته لقصد الولد فهو فعل مخصوص والادعاء المذكور قول
مخصوص ربما يوجد بعد الوطي المذكور حال الحمل او بعد الولادة وبينهما بون بعيد ثم اعلم ان ام الولد تقع
فى الاصل على كل انثى ولدت ولدا ثابت النسب ولا مرة او لا ثم خصت فى العرف بامة ولدت من
مالكها كلها او بعضها ثابت نسب ولدها فهي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا والصعق لرجل مخصوص
وهو خويلد بن نفيل فقد اصيب بالصاعقة قوله امة ولدت من مولاها باقراره الباء لا يتعلق
بولدت كما توهم اذ لا معنى له كما لا يخفى بل بمقدر بمعونة المقام عطف على ولدت والتقدير وثبت
ولدها منه باقراره وفى الهداية ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وفى الوقاية الا ان تعرف به
ففي ظاهر عبارة المتن تسامح قوله كالمدبرة اي فى انها لا تباع ولا توهب كالمدبرة وفى الهداية
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان
الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما الا ان بعد انفصال الولد تبقى الجزئية حكما لا
حقيقة فضعف السبب فاوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت واذا مات المولى عتقت من جميع
المال ولا سعاية عليها فى دين المولى لحديث سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ان النبي عم
امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن فى دين وان لا يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى
الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين انتهى ملخصاً قوله تعتق بموته اي بموت
المولى قوله من الكل اي من جميع المال قوله لان فراشها ضعيف اعلم ان الفراش ثلاثة ضعيفة وهي الامة
فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة مولاها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط يثبت
نسب ولدها بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت ولدها بلا دعوة

رد على الحنفي الواني ره

وجعل صاحب الاصلاح والايضاح رابعة بان زاد فراش المعتدة لانه لا لعان فيها ولا ينتفي اصلا تدبر — منه

ولا

ولا ينتفي الا باللعان كذا فى صدر الشريعة وغيره فظهر ان قوله لان فراشها ضعيف ليس مطلقا بل
بالنسبة الى المنكوحة بقرينة المقابلة قوله وهذا النفي كره اي ما ذكر فى المتن من عدم ثبوت نسب
ولدها فى الاول الا باقرار المولى وثبوته بعد الاقرار فى الثاني بلا دعوى حكم القضاء واما
الديانة ان امره فيما بينه وبين الله تعالى الى المولى بالتحصن حفظها عن مظان الريبة وفى بعض
النسخ لم يوجد لفظ القضاء وهو الموافق للهداية لكن المراد واحد قوله وان عزل عنها
العزل ان يطأها ولكن لا ينزل فى موضع المجامعة بل ينزل فى الخارج قوله لان هذا الظاهر
وهو كون الولد منه قوله ظاهر آخر وهو كون الولد من غيره بدليل العزل وعدم التحصين فلما
تعارض الظاهران وقع الشك فى كون الولد منه فلم يلزمه الدعوة بالشك ولا حاجة الى
نفيه كذا فى غاية البيان قوله وان زوجها اي زوج المولى ام ولده من رجل فجاءت بولد من الزوج
قوله كالتدبير اي كما يسري التدبير الى الولد كما مر قوله والنسب يثبت من الزوج فى الهامش
يعني ان ثبوت النسب يتبع الفراش سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وهو معنى ما قال فى
الهداية لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا وانما تأكد ذكر النكاح هنا لان هاهنا كون
النكاح المذكور هنا فاسدا قوله وتصير امه ام ولد ان ادعاه المولى فيه بحث وهو ان التصير وقد
للانتقال كما عرف فى موضعه فافاد ان امه تصير باقراره ام ولد له مع انها ام ولد قبل ذلك
لان الكلام فى تزويج ام ولده لان الضمير فى قوله فان زوجها راجع الى ام الولد ويدل عليه ايضا
قوله فهو فى حكم امه لان حق الحرية يسري الى فتأمل نعم لو تحمل فى دفعه بان قوله والنسب يثبت
من الزوج كلام ابتدائي ليس من تتمة ما قبله بل بيان حكم الامة مطلقا اي ونسب الامة المنكوحة
يثبت من الزوج لا من المولى وان ادعاه لاندفع الركاكة المذكورة لكنه تكلف بعيد قوله ولا تسعى
فى قيمتها قال فى الهداية تسعى فى جميع قيمتها الظاهر ان اراد جميع قيمتها ام ولد وهي ثلث قيمتها قنة
كما مر قوله اذا لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء هنا لم يذكر فى الهداية وانما ذكره الزيلعي ويرد على
ظاهره المنع لان ام الولد ثبت لها حق الحرية فى الحال حتى لا تباع ولا توهب لكن حقيقة الحرية
تثبت لها بعد موت المولى كما ذكر فى الهداية وغيره ولكن ان المراد لم يحصل لها حقيقة ذلك
وتوضيحه ما قال فى الكافي اما عند ابي حنيفة رح فالاستيلاد يتجزى لان حكمه ثبوت حق العتق
فى الحال وحقيقته فى المال فكان كالتدبير وهو يتجزى عنده فكذا الاستيلاد فيصير نصيب
المستولد ام ولد ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان فيصير كلها ام ولد بعد ما تملكه له

مطلب تعريف العقر

يضمن الاستيلاد لكونه قابلاً للملك فيدبر قوله ويضمن نصف قيمتها هذا اذا تساويا في الحصتان
واما اذا تفاوتا فيضمن بقدر حصتها فافهم قوله سواء كان موسرًا آه قيد للضمان اي ضمن
نصف قيمتها سواء كان آه قوله بخلاف ضمان العتق فانه فيه يضمن موسرًا ويسعى معسرًا كما عرف في باب
عتق البعض قوله ونصف عقرها الخ بحصة الوطي كذا في صدر الشريعة العقر مهر المثل وهو مختار
شمس الائمة السرخسي رح وقيل اجرة الزنا لو كان حلالاً وهو مختار شيخ الاسلام وصاحب
المحيط كذا في الاكمل قوله فيتعقبه الضمير المنصوب راجع الى الوطي لا الى الاستيلاد فلا
يرد بناء على رجاعه الى الاستيلاد ان الاصحاب الحكم مع علته يقترنان كما تقرر في
الاصول لا يتعقبه فتامل قوله حيث لا يجب الخ لان الملك فيه يثبت شرطًا للاستيلاد
فيتقدمه فكان وطأ في ملكه كذا في الهداية قوله وان ادعياه معًا قيد بالمعية اذ لو ادعى
احدهما اولاً ثم ادعى الاخر ثبت النسب من الاول وتكون الامة ام ولد له وكذا
باقي الاحكام المذكورة في المنفرد منها على ما ذكره صدر قوله اي الولد ثابت النسب منهما في حق
فيه ولاء على الولد اصلاً لكون الولد حر الاصل ويثبت الولاء لكل منهما على ام الولد قوله
اذا حبلت في ملكهما اي بان ولدت لستة اشهر فصاعدًا قبل سنتين من وقت الشراء
فادعياه حتى لو لم يكن العلوق في ملكهما بان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشترياها كانت
دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد في الام لان الحمل لو كان في
ملكهما بنكاح ثم اشترياها ثبت النسب منه وصارت ام ولد فيملك نصيب صاحبه
بالضمان كذا في غاية البيان وقال تاج الشريعة حتى لو حبلت في ملك احدهما ثم باع نصفها من الاخر

ثم اذا لم يذكره الا الاتقاني

فولدت فادعياه يكون الاول اولى لكون العلوق في ملكه انتهى قول التقييد الذي ذكره الامام
العتابي في شرح الجامع الصغير رح وفي تبعه والاخوان ذكرهما شراح الهداية وغيرهم كما ذكرنا
قوله وكذا اذا اشترياها حبلى ويعرف كونها حبلى بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء قوله لا يختلف يعني لا يختلف حكم الشراء حبلى وحكم الحامل في ملكهما في ثبوت النسب
سواء ادعى احدهما او كلاهما اما اذا ادعى هنا احدهما فيثبت النسب عنه لكن لا يثبت
الاستيلاد ولا العقر وهي جارية بينهما كما كانت ويضمن نصف قيمة الولد لشريكه فاذا ادعيا
ثبت النسب منهما لا الاستيلاد وهي جارية كما كانت ولا يجب عقر ولا قيمة الولد لكن يبقى ثبوت
العلوق وبين ثبوت الولاء عليه تنافي فانه في سائر الشبه التي قد تخالج في خاطر قبل

ذكر في غاية البيان ونقلنا عنه في الحاشية الاتية في ابتداء الصحيفة الاتية فارجع اليه

التامل الكثير والحمد لله تعالى قوله في حق ثبوت النسب منهما هذا مخالف لما في غاية البيان كما نقلناه عنه
في الحاشية الاتية فاقول هذا لا يستقيم على الاطلاق بل انما يثبت منهما حين اذا لم يكن الولد ثابت النسب
من غيرهما ولم يدع البايع قبلها ويكون دعواهما معًا من غير تقدم احدهما فيثبت النسب منهما لا
امية الولد صرح به كما في فتح القدير ولا يجب العقر ولا قيمة الولد لكل منهما قوله وانما يختلف آه
اقول هذا الشرح مما قاله الجهلة على ما عرف تماما من الزيلعي ويخالفه ما في غاية البيان من انه اذا لم يكن
العلوق في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد
فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي تستند
الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان لا يكون العلوق في ملك المدعي تقتصر الحرية فيها الى
وقت الدعوة انتهى لا منزيل كما ترى على انه لا يثبت نسب الولد منهما اذا لم يكن العلوق في ملكها
لكن لا يخفى عليكم انهم ذكروا في العتاق انه رجلا لو قال لمجهول النسب ويولد مثله لمثله هذا
ابني ثبت نسبه منه وذكر الامام ابن الهمام انه لو قال العبد هذا ابني وامه في ملكه هل تصير
ام ولد له اولا اختلف المشايخ فقيل نعم مطلقًا وقيل لا مطلقًا وقيل نعم في مجهول النسب
لا في معلومه وهذا القول عدلا انتهى اقول وهو الموافق للقواعد التي ذكروها في مسائل
ثبوت النسب ايضًا واذا اتقنت هذا وامعنت فيه نظرك وجه دفع المخالفة بين كلام
الشراح فليتامل فانما الموفق والمحل المستفاد من قوله انما يختلف ثم اذا لا يثبت الاستيلاد
ايضًا كما صرح به ابن الهمام بل لا يثبت النسب ويعتق الولد والجارية على حالها كما كانت كما هو مقتضى
تقريره فتامل قوله وضمان قيمة ام الولد اقول كذا في نسخة المصرح والصواب حذف لفظ الام
كما في الزيلعي ويدل عليه المقام اذ لا ضمان ح في ام الولد كما يدل عليه قوله ويجب عليه نصف قيمة
الولد وكذا ما في الزيلعي الذي اخذ الشارح هذا عنه فتامل قوله ان كان المدعي واحدًا اقول
فيه بحث فان اول الكلام وسياقه في اختلاف ادعائهما بين صورة الحبل في ملكهما وبين صورة الحبل
في ملكهما وبين صورة الحبل في غير ملكهما لا في اختلاف احكام ادعائهما وادعاء احدهما كما هو الظاهر
من هذا القيد وايضًا قوله ويثبت لكل منهما فيها اي في الولد الولاء لانه حر بخلاف ما قاله بأن
النسب منهما الان ثابت النسب متعلق ثم فلا يثبت فيه الولاء فليتامل وفي الولاية اي مدعي
ولد الامة الحبلى فانه ح تكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بانه يجب النصف ليس مطلقًا
بل عند كون المدعي واحدًا وحصتها متساوية انتهى اقول صحة الاشعار ثم الا وجه له كما لا يخفى قوله

ثم تاملت في هذا المحل الغامض تاملاً كثيرًا وتتبعت كتبًا
وظفرت بما اندفع به هذه الشبهة
واشرت اليه في الحاشية
وراء الصحيفة فتامل
وبالله التوفيق

وعلى كل منهما نصف عقرها هنا اذا كانت حصتاهما متساويتين كما هو الغالب والا فبقدر حصتها
فنعم ما قال صاحب الاصلاح وعلى كل بعض عقر على قدر حصته وتقاصا ان تساويا قوله تقاصا
بالمد اي يتقاصان ان تساويا ويرجع صاحب الفضل به على الاخر ان تفاوتا وفائدة ايجاب العقر
مع التقاص ظاهرة في صورة التفاوت وفيما اذا ابرأ احدهما الاخر عن حصته بقي حق الاخر وفيما
لو قدر حق احدهما بالذهب والاخر بالدراهم لزم التدافع لا التقاص المجيز لذلك قوله وقد ثما منه
او شاب قوله واذا مات احدهما عتقت الجارية ولا ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عنده و
عندهما في نصف قيمتها للشريك الحي قوله ولو مات الابن بعد موت احدهما ورث الحي وشاب كما مر لان
كان لكل منهما عند عدم الترجيح وقد انتفت قوله كما اذا اقاما الخ اي على صبي مجهول النسب انه ابنه
يكون هو مشتركا بينهما قوله فادعاه اي ادعى المولى الولد قوله وقد سقط عنه الحد يعني ان
الوطء بينهما لكل لا يخلو عن احد موجبين اما الحد واما العقر فاذا سقط الحد للشبهة تعين العقر
قوله فصار كما لو ادعى الى قوله فصدقه قال المولى جوى زاده رح كذا في كثير من الكتب ثم
اعترض عليه بان ثبوت النسب في دعوى الاجنبي لا يكفي فيه تصديقه في الاحلال بل لا بد من
الاحلال بينه كما هو المفهوم من المبسوط وايضا لما لزم دعوى الاحلال والتصديق في صورة
دعوى ولد جارية امرأته او ولده كما سيأتي فلزومها في الاجنبي اولى ثم اجاب عن اعتراضه هذا
بان المفهوم من المبسوط محمول على ما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فلا بد منها حينئذ وما
ذكر في كثير من الكتب محمول على ما ادعى الاجنبي النكاح فانه حينئذ يكفي تصديق المولى لثبوت الشبهة
في المحل انتهى حاصل ما ذكره اقول قد ذكرت هذه المسئلة مفصلة في باب دعوى النسب وهو موضع
ذكرها وذكرها هنا استطرادي بجهة النظر فترك قيد من قيودها تعويلا على تسليم لزومه ليس من قبيل
التقصير مع انه ليس بلازم كما صرحوا به هناك وما ذكره في الجواب من التطبيق بين المقولين
توهم محض نشأ من عدم فهم كلامهم هناك كما يظهر بالمراجعة اليه على ان عدم ذكر عبارة
المبسوط من قبيل التقصير حقا اذ المقام مقام الاستدلال كما لا يخفى قوله كان يقول العبد
ان اديت الي الفا الخ هذا لا يصلح مثالا للكتابة وان اعتبر قبول العبد كما توهم الشارح
لانه تعليق صريح كما مر في باب العتق على جعل سيما اذا كان التعليق بكلمة ان على ما بيناه فيما مر
فان رجعنا الى الهداية وشروحها وقفت على ذلك عيانا قوله فقبل صح فيه في المثال الثاني وبه يكون
المثال الاول مثالا للكتابة فانه لم يعتبر فيه كان العتق اذ فيه الا مكاتبا كما مر في باب العتق

قوله وان كذبه المولى قال المولى جوى زاده اي في ان الولد منه لا في الاحلال لما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب انتهى [illegible]

قوله كتاب الكتابة [illegible]

علي

على جعل كذا في الهامش قوله او منجم اي مؤدى مقسطا يؤدى بها دفعات النجم في الاصل الكوكب ثم
نقل الى الوقت المضروب المعين ثم استعمل في تلك الحصص المؤداة في تلك الاوقات ثم اشتق
منه الفعل فقيل نجم الكتابة او الدية اي ودع مقسطا واداها كذا في الايضاح نقلا عن
حاشية الكشاف قوله فان اديته الخ قيل لا حاجة اليه هنا فان معنى الكتابة وانما ذكر هنا
للتعبد على الاداء وهو وهم اذ قوله جعلت عليك الخ يحتمل الضريبة وقوله فان اديته تعليق
صرف فلا يتعين الكتابة الا بهذا الكلام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله لانه اتى بتفسير
الكتابة فليتأمل قوله فان لم يقل الخ ظاهره يفيد ان هذا متسطر للصورتين وليس كذلك بل
في الاولى فقط وهو التعبير بلفظ الكتابة اما في الثانية وهو التعبير بمعناها فلا بد
من جميع ما ذكر كما نطق به شروح الهداية ثم اعلم ان صحة الصورة استحسان والقياس ان لا يكون
مكاتبا بها على ما بين في الكافي والزيلعي وشروح الهداية قوله والسفر اقول فيه من الخدشة
ما لا يخفى وكان من التعبير ان يقال من الخروج الى السفر كما في الهداية او والسفر كما في الكافي
قوله لكنه اي وجوب البدل قوله لا يتم ملكه اي المولى قوله في ذمته اي العبد قوله مع المنافي
وهو قيام الرق قوله ايضا اي كضعف وجوب البدل فكضعف ملك المولى للبدل قوله ابتداء الكتابة
كيد قوله وانتهاء بالكتابة كرقبة قوله وغرم اي ضمن قوله العقر وهو قيمة منافع البضع قوله اذا
كاتبه مولاه اذا فعله الاول فقد كما سيجيء قوله بان قال ان اديت الي الخ اقول مثله هذا
مبني على توهمه السابق من عدم الفرق بين تعليق العتق بالاداء وبين الكتابة كما بيناه حيث انه
حتى لو عتق في هذه الصورة يعتق بالشرط دون الكتابة صرح به في الهداية وغيرها قوله هذا في ظ
الرواية اي لفظا في هذه الصورة قوله اذا ملكها اي عين الغير قوله عتق هذه رواية الحسن عن ابي ح
وعن ابي يوسف رح عنه انه لا يعتق وان اداه بعينها ملكه لعدم الانعقاد اصلا لان
معلقه بالاداء فانه لم يصرح بتعليق الشرط لكونه بدلها الا متقوما كما في الكتابة على
خمر فادى عينها وكل ما ذكره مصرح به في الهداية وغيرها مع بسط مشبع فتدبر قوله فانه عجز
رد الى الرق قوله ولو اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد انه يجوز كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة رح
انه لا يجوز اجازة ذلك ولو اجاز لكن عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته
كذا في الهداية والكافي والزيلعي وغيرها قوله تتعين صفة العين اي عين يتعين بالتعيين كالعبد
والفرس والكتاب وغيرها من الاعيان المعينة واما العين الغير المتعينة كالدراهم

بصريح الشرط يعني بحكم الشرط وهذا قول زفر ورواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف انه يعتق بالاداء ح

وكذا المكيل والموزون غير النقدين صح بحر الرائق

والعناية قوله بالتعيين احترازا الخ في الكافي والهداية احترازا الخ في الكافي والهداية احترز
عن شيء لا يتعين بالتعيين كالنقدين حتى لو قال كاتبتك على هذه الالف درهم وهي لغيره
جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات فانما ينعقد العقد بالف هو دين في ذمته صحيح
قوله لعدم تعينها اي لعدم تعين النقود في المعاوضات فالعقد يقع على دراهم مطلقة في الذمة
قوله او على مائة فان كاتبه على مائة دينار وعلى ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي جائزة وتقسم المائة دينار على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي كذا في الهداية قوله اي ضد
العقد الخ الفرق بين الكتابة الفاسدة والجائزة ان في الفاسدة للمولى فسخ الكتابة بغير
رضاء العبد وفي الجائزة لا يفسخ الا برضاه وللعبد ان يفسخ فيهما معا بغير رضاء المولى كذا
في الجوهرة وغاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي قوله قدرا اي قدرا وجنسا من الدراهم ومن
الدنانير وغيرهما ووصفا من الجودة والرداءة لكن لو ادى قيمته وقبض المولى عتق كما في الهداية
لان الفاسدة منها تلحق عند القبض بالجائزة كما في البيع الفاسد بخلاف الكتابة على ثوب حيث
لا ينقلب جائزا بالقبض للجهالة الفاحشة والفرق في الجامع الصغير لقاضيخان وشرح الهداية
فليتدبر قوله ويرد عليه الخ قد اجبنا عن هذا السؤال مع تحقيق وبسط يتعلق بالمقام في
حواشينا فليرجع اليه قوله فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة اه اعترض على الشارح بان
المحذور المذكور ثابت على هذا التعليل ايضا فان بدل الكتابة في صورة اشتراط العبد المعين مجهول
القدر فان العبد لا يستثنى لعدم المجانسة بل قيمته وهي مجهولة جهالة فاحشة فيلزم عدم
صحته لعين ما ذكر في الكتابة على القيمة قلنا الجواب ان في صورة العبد المعين لا جهالة الا في
وصف الثمن لا المسمى وهو المائة دينار وهذه الجهالة لا تمنع صحة الكتابة وفي صورة الاطلاق
العبد مجهول وكذا ثمنه كما اشار اليه في الكافي والزيلعي بقولهما فيبطل البيع لجهالة الثمن
وفي صورة الكتابة على القيمة لم يسم الثمن اصلا فليتامل وفي حواشينا هاهنا بعض تفصيل فليرجع
قوله يكون مستثنى من البدل في كثير من النسخ من بدل العبد ولا يخفى انه وهم او غلط من الكاتب قوله
يعني في ادائها فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل هو
القيمة وعن ابي يوسف رح انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة وباداء قيمة نفسه ايضا لانه
هو البدل معنى وعن ابي حنيفة رح انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر

يعتق

مطلب الفرق بين الكتابة الفاسدة والجائزة

الغرض من الرد على قاضي زاده عه
لا فرق بين القولين في ورود النقض المذكور
فقبول احدهما دون الاخر ليس من عقول العقلاء
[illegible] عه

وفي خط المصنف حرابها كرر منه

يعتق بحكم الشرط وفي ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او لم يصرح كذا في الهداية
والكافي وغيرهما ثم ان هاهنا اورد صاحب النهاية اعتراضا على صاحب الهداية واجاب عنه الشيخ
اكمل الدين فان شئت فارجع الى العناية قوله لا ينقص منه وقد زاد عليه ليس في المتن ما يصلح
مرجعا للضمير منه وعليه وكان عليه ان يقول من المسمى كما في الهداية والوقاية ثم المراد من
نوع يتعلق بما قبلها الخ وهو مسئلة الخمر والخنزير ان هذا حكم من احكام العقود الفاسدة
جار في مسئلة الخمر لكونها من مسائلها لا ان هذا الحكم خاص بتلك المسئلة فالمعنى لا ينقص قيمة
نفسه من قيمة المسمى بتقدير مضاف في منه وعليه هذا الدليل فائدة التقييد بقوله اذا كانت من
جنس المسمى وهاهنا كلام ذكرته في الحواشي حاصله ان الشارح خلط بين مسلك صاحب الهداية
وغيره وبين مسلك صدر الشريعة ومن هذا نشأ وهما متباينان فتامل والله الموفق قوله واولى
ميتة اي غلو كاتب قوله كالعبد والفرس والحمار قوله اما الوسط اي اما كون الوسط اصلا فقط
لانه مسمى لكن لا باعتبار كونه وسطا فانه غير ما ذكر بل باعتبار جنسه والحمل على الوسط
هو حكم الشرع فتامل قوله واما قيمته اي واما كون قيمته اصلا قوله فلانه اي الوسط قوله لان
العتق معلق بقبضها فيه ان الظاهر من هذه العبارة انه لا يعتق الا بقبض الخمر وهو باطل فالاولى
في التعليل ما في الكافي وغيره من ان الكتابة تتضمن معنى التعليق باداء البدل الخ قوله يجب عليه
قيمة نفسه كما مر اقول هذا سهو منه عفا الله عنه وانما يجب عليه قيمة الخمر لان اصل العقد كان
صحيحا على عين الخمر وبعد الاسلام بقي صحيحا ايضا فانقلب البدل الى قيمة الخمر وهذا مما صرحوا
به وقيمة النفس انما يصار اليها عند فساد العقد على ما سبق ثم وقوع العتق بقبض الخمر قول بعض
المشايخ كالامام قاضيخان رح في شرح الجامع الصغير وصاحب الهداية ومن تابعهما وفي الكافي
والزيلعي نقلا عن شرح الطحاوي وفي حواشي انه لو ادى الخمر لا يعتق وذكر الوجوه لا اتفاقي وقد
القول الثاني متمسكا بقول قاضيخان لكن الظاهر الحمل على الروايتين كما في العناية فليتدبر قوله وعلى
خدمته شهرا الخ لو كاتبه على ان يخدم المولى شهرا او سنة جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لجهالة
الخدمة من وجه وجه الاستحسان ان الخدمة المطلقة تنصرف الى المعهودة عرفا فتعرف بحسب العادة
بالنسبة الى حال المولى وحال العبد وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او لانه لما دخل في العقد
فانها تصير معلومة بذكر المدة فتجوز كما في الاجارة ولو كاتبه على ان يخدمه ولم يذكر المدة لم يجز
كذا في البدائع ملخصا قوله او بناء دار لو كاتبه على ان يبني له دارا قد اراه اجرها وجصها جاز كذا

قوله لا ينقص منه وقد زاد عليه عبارة الوقاية وانه لا الاكثر من قيمته ولا المسمى وهذا التعبير واضح منه عفي

في الظهيرية ولا يخفى ان ذكر الاجر والجص ليس للقصر عليها بل كناية عما لا بد منه في بناء الدار من الدوام والآلات وعند ذكر الطول والعرض والقامة نفيًا للنزاع وكذا في البئر وامثالها وفي البدائع في الصنايع ويجوز الكتابة على ان يحفر بئرًا قد سمي مكانها وطولها وعمقها او على ان يبني له دارًا وبيّن آجرها وجصها وما يبني به لكون البدل معلومًا انتهى ملخصًا قوله والف على ان يؤديها آه وكذا صحت الكتابة في هذه الصور كلها وهي الكتابة على الف يؤديها المكاتب الى ابن المولى او على الف او على الف وخدمته سنة وقوله وخدمته ابدا كلام مستأنف في المعنى لا ينتظم في الحكم مع الصور المذكورة وليس في المتن ما يدل على هذا ولولا الشرح لا لتبس الامر كما لا يخفى قوله وخدمته ابدا لا صورة مبتدأة مغايرة لما قبلها في الحكم اي ولو كاتب عبده على خدمته ابدًا لا يكون كذا على المراد ما يدل عليه اذ لا يلزم اشتراكها مع غيرها او اشتراك الغير معها في النفي فتأمل قوله ولعل في نسخ الاذهان كشهر وسنة قوله كما في الكتابة على الخدمة سنة لا يخفى عليك انه ليس في هذا المال الا المثل فتأمل قوله وهو البضع هذه العبارة ليست في محلها فان المقام مقام ان يقال وهو كالخمر ونحوه ومثل البضع على الانتفاع بعيد لا يخفى كذا في العناية اقول ذكر الشارح مثال ما ليس بمال في النكاح ولم يذكر مثال ما ليس بمال في الكتابة لانه ذكر الاول في مقام الثاني سهوًا كما توهمه المحشي على ما هو المتبادر من كلامه نعم يرد عليه انه ترك الاهم وذكر المهم كما لا يخفى فليتأمل فصل في تصرفات المكاتب قوله من صنيع التجار اي عاداتهم قوله وتحابي اي يعطي في الصحاح الحباء العطاء ومنه المحاباة في البيع انتهى المحاباة بالترك بالزيادة من متاعك قوله وان شرط ترك هذا استحسان والقياس ان لا يجوز نسخه لو شرط ضده قوله ترجيحًا للاصل ذكره في البدائع والنهاية قوله وهو اتخاذ السرية السرية واصله السرر او فعلية من السر وهو الجماع او فعولة من السر والسيادة كذا في المغرب يعني ان من المضاعفة زيدت في آخرها الياء المشددة للنسبة وكذا ضم السين من تغييرات النسب او من الناقص وادغامها ياء وبمعنى السيادة مشددة وقيعت سبعها واو وكان الواو الاصلية قلبت ياء لوقوعها في الطرف فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء فادغمت في الثانية فصارت سرية قوله والتكفل سواء كان الكفالة بالنفس او بالمال الا صح كذا في الكتب قوله الا بشيء قليل الخ اعلم ان سوق كلام المصنف ههنا يقتضي ان يكون قوله فيملك ان كاتبه عبده وتزويج امته في المتن تفريعًا على قوله الا بشيء رفيق الصغير المكاتب اذ لو كان كذلك كما كان اوفق بحق المقام ومن عطفه قوله ولا يملك شيئا منها على واندرج ما فيه من الخلل كما لا يخفى على من تأمل في المحل قوله لا اعتاق على مال آه لقائل ان يقول لا نفع في الاعتاق

علی

على المال لا نفع في البيع لان البيع يزيل الملك قبل وصول البدل بخلاف الاعتاق على مال وله ما نع ههنا بخلاف المكاتب فان كون العتق فوق الكتابة مانع ثمة فاذا ملك البيع كان ينبغي ان يملك العتق على مال ايضا كذا في ايضاح المولى قولنا لجواب ان نفس الاعتاق من باب الاسقاطات والتبرعات والبيع من قسم المبادلة فقياس العتق على مال على البيع فاسد الا يرى ان الوصي لو باع متاع الصغير بغبن فاحش لا يصح لجواز البيع باعتبار كونه انظر وثبوت النفع في العتق على مال موهوم فلا نظر فيه كما لا يخفى وهذا الجواب مما تفردت به والحمد لله تعالى قوله وبيع عبد من نفسه اي بيع العبد من نفس ذلك العبد قوله ولا يملك شيئا منها اي من كتابة العبد وتزويج الامة على ما صرح بها في شرحه ولم ير وجه تخصيص النفي بهما مع كثرة المنفيات غاية ما بني هنا على ما ذكره في الادب ولو صح فيها نها عليكان كتابة عبد الصغير وتزويج امته وفيه ما فيه فتأمل وما قال المحشي فان الصحيح منها بدل منها لان المرجع الاشياء المذكورة من قوله لا التزوج الخ فوهم لمخالفته لتصريح الشارح في شرحه عبارته كما ترى قوله شركة مفاوضة او عنان اعلم ان ما ذكره المصنف ههنا مخالف لما في غاية البيان فان المفاوض يجوز له تزويج الامة بالاتفاق ولا يجوز من شريك العنان عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف وذكر فقط لا صريحة على جواز التزويج من المفاوض اتفاقا من الكرخي والطحاوي والفقيه ابو الليث وغيرهم وكذا نقل من مختصر الكرخي ان لاحد المفاوضين ان يكاتب عبيد التجارة من غير ذكر الخلاف وفي الظهيرية ايضا صرح بجواز الكتابة لاحد المفاوضين والكامل ان في المتن والشرح هنا خللا عظيمًا يشكل اصلاحه فليتأمل والله الموفق قوله لان المكاتب الخ هذا الشرح الى آخره ماخوذ من الزيلعي رح قوله المولود في كتابته اي في حال الكتابة قوله وكذا هذا اي ولا جل هذا قوله فان المولود في كتابته اي في حال كتابته بعد العقد قوله وانما كان كذلك اي انما اختلف حكمهما لانه ثم يجب بقوة الاختصاص بالمكاتب وضعفه ثم اقول ما ذكرههنا من اختلاف حكمهما انما هو قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وسيجئ تمام هذا في باب الموت والعجز قوله وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد لانه كان في صلب ابيه جزءا من اجزائه قوله بعد الانفصال اي بعد الولادة قوله لا غرامة عليه من غير نسبها ولد واي على الذي يكاتب عنه قوله ويجوز دفع الزكوة اليه اي الى المكاتب قوله ولو عجز اي المكاتب يجوز للاجنبي دفع زكوته الى المكاتب الغني لان صحة المكاتب كذا ووصل ما لا كثيرا العدم الملك الكامل

ما لم يسبق قوله بخطابها أي بأخذ وقع في الهداية أيضا في موضع بعبارة يخاطبه وقد يجب وفي
موضع آخر بعبارة يجب والحق أن يخاطب ليس كيجب بل دونه في إفادة الوجوب ولهذا عدل إليه
فافهم قوله فيختص الوجوب أي وجوب الدخول قوله اشتراها المكاتب أم ولده صورته مكاتب
تزوج أمة الغير فولدت منه ثم اشتراها كذا في الهامش قوله لما دخل في كتابتها أي المكاتب
في عامة النسخ كتابتها والصواب تذكير الضمير قوله لما ذكرنا من البعضية الثابتة حكما تحقيقا
للصلة بقدر الإمكان قوله فتبعته أمه لم يقل دخلت في الكتابة إذ لا تدخل هي في الكتابة
بل يثبت لها هذا الحكم من أحكام الكتابة كذا في شرح الهداية لا يقال قد سبق في أول كتاب
العتاق وسيجيء ههنا أن الولد يتبع الأم في الرق والعتق وفروعه حتى قالوا هناك الحمل
يعتق بعتق أمه تبعا لها ولا تعتق هي بعتق الحمل فقط لا أصالة لعدم الإضافة إليها ولا تبعا
لولدها لما فيه من قلب الموضوع ففي اتباع الأم ههنا للولد قلب الموضوع لأنا نقول هذه المسئلة
في حكم المستثناة من القياس لثبوتها بالحديث على خلاف القياس فهي استحسان كما صرح في بعض
الشروح وإلى هذا أشار في الهداية بقوله فلا تتبع للولد في هذا الحكم قوله ولأن القياس
يرد عليه أن هذا القياس في مقابلة النص وهو ساقط كما تقرر في الأصول فالجواب أن النص
إنما ورد في الحرة لأنه لما ولد للرسول عليه السلام إبراهيم من مارية القبطية قيل له عليه السلام
ألا تعتقها فقال عليه السلام أعتقها ولدها والمكاتب ليس من أهل الإعتاق فلا يتناوله
النص ولقائل أن يقول الحديث مطلق كما ترى فمن أين التقييد بكون الولد منها وهو لم يعتبر
في ثبوت الأمية في أم الولد الحرة أيضا بالمورد و[illegible] لا عبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فالحاصل أن الاستدلال بالحديث ههنا مشكل فالصواب الاستدلال بالمعقول كما فعله
صاحب الهداية والزيلعي فليتأمل قوله لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يصير له وبين أن يصير لسيده
وكل ما كان موقوفا فهو يقبل الفسخ فلا يتعلق به ما لا يقبله لأنه موقوفه فأقوى منه
والشيء لا يتضمن ما هو أقوى منه قوله فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو الاستيلاد
يعني أن كل ما كان موقوفا فهو يقبل الفسخ فلا يتضمن ما لا يقبل الفسخ لأنه موقوفه قوله
لو ثبت أي لو ثبت هذا الحق وهو امتناع البيع قوله ثبت ابتداء أي أصالة قوله والقياس هو
عدم تعلق ما لا يقبل الفسخ بالموقوف الذي يقبله قوله زوج المكاتب أي إن قيل هذا مناف
لما سبق من أن المكاتب لا يملك تزويج عبده ولذا وضع الوقاية وصاحب الهداية وغيرهما

نحو خطابها بأنت حرة

المسئلة

المسئلة في الحر حيث قالوا ومن تزوج الخ قلنا عدم الجواز في تزويجها الأجنبية مسلم
وهو الذي سبق وأما تزويجها أمته كما فيما نحن فيه فيجوز أن يملكه إذ ليس فيه ما في
الأجنبية من تعيينه وشغل ذمته بالمهر والنفقة سيما قد وضعها المصرح في
صورة تزويج الأمة وفيما نحن عليه أن لنا أن نقول حكم هذه المسئلة لا يتوقف على
الصحة كما صرح به في ثبوت النسب في المسئلة السابقة والله حقه فليتدبر وأسقط
المصرح ههنا من المتن مسئلة ذكرت في الهداية والوقاية وسائر المتون وهي أن أمة
المكاتب لو ولدت منه ولدا دخل الولد في كتابة أبيه ويصير كسبه للمكاتب وتكون
هي أم ولده ولعل ذكرها كان أحسن لنفع ذكرها في توضيح المحل فتأمل فإن قيل المكاتب
لا يملك التسري فمن أين يولد الولد من أمته أجيب بأنه لو وطئ أمته مع حرمة الوطء وادعى
ولدها يثبت نسبه منه لأن حل الوطء ليس بشرط في ثبوت النسب بل الشبهة كافية وهي
الملك ههنا كما في ولد جارية المكاتب والابن والجارية المشتركة كذا في أكثر شروح الهداية سيما
غاية البيان قوله ولهذا يتبعها في الرق والحرية حتى لو قتل الولد رجل فقيمته تكون لأمه لا
لأبيه كذا في شروح الهداية قوله حر بالقيمة فيجب عليه قيمة الأولاد والمهر في الحال لوجود
الإذن من المولى في الأولاد وأم وكذا في العناية نقلا عن المبسوط وقال قاضيخان رح في شرح
الجامع الصغير يؤدي قيمة الأولاد إذا أعتق لا في الحال وهو مختار صاحب الهداية حيث
قال وههنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتاق ونقل في غاية البيان مثله عن شرح الطحاوي وغيره
فعلى هذا تأثير الإذن إنما يكون في لزوم المهر حالا فقط قوله ثبوت هذا الحق وهو حرية
الولد قوله وهو أي السبب قوله ولد بين رقيقين كان يكفي أن يقول ولد من الأمة لكن قال بين
رقيقين تأكيدا لكون الولد عبدا وقطعا لاحتمال الحرية ونبه بقوله وقد مر الخ على هذا قوله في
المغرور أي الحر المغرور وفي الهامش المغرور رجل اشترى جارية على أنها ملك البائع أو نكح امرأة على
أنها حرة فولدت ثم ظهر أنها ملك الغير أو أنها أمة فالولد يكون حرا بالقيمة يوم الخصومة قوله
بإجماع الصحابة رض وذكر في غاية البيان وغيره فرقا آخر وهو كون ماء الفحل من الحر في ولد الحر
المغرور بخلافه في المكاتب قوله وهذا أي المكاتب قوله فمعناه أي الحر قوله هناك أي في الحر
المغرور قوله بقيمة ناجزة أي معجلة قوله وههنا بقيمة متأخرة أي في المكاتب المغرور فإن قيل إن
مقتضى كون النكاح بإذن المولى لزوم القيمة ناجزة هنا أيضا لأن كل دين وجب على العبد بسبب

مأذون فيه من المولى يؤاخذ به في الحال كما عرف في محله قلنا نعم لا نسلم ان المولى انما اذن له اما بتزويج الحرة او الامة فاولاده اما احرار وعبيد بدون لزوم القيمة فلا يسلم من هذا الاذن باداء قيمة الاولاد ولو ظهر كونهم عبيدا لكونه خلاف فلظ هذا غاية الامر لزومه اداء العقر وهو المهر في الحال ولم يكن اذن له اخر المهايف قوله والفرق ان في الاولى آه اقول الاظهر الاخصر في الفرق ان يقال ان موجب العقر في الصورتين هو الوطء لكن سبب الوطء في الاولى وهو الشراء مأذون به وسببه في الثانية وهو النكاح ليس مأذونا به وما ذكره صاحب الهداية وغيره يؤول الى هذا كما لا يخفى وبه يظهر اندفاع ما اورده صدر الشريعة فتامل وما ذكره الشارح فلا يخلو عن خفاء فيما هو مشتمل على الخلل كما اشرنا اليه في الحواشي فليتامل قوله من توابعها اي التجارة قوله اقول جوابه الخ اقول كلام صدر الشريعة ما ظهر اذ لا يخفى ان شراء الجارية ليس مما صدر الاذن به مجالا من حيث كونه داخلا في مطلق الشراء المندرج تحت الاكتساب فكيف يكون الوطء مأذونا به على انه لو كان الاذن بالشراء اذنا بالوطء لجاز التسري للمكاتب وحاصل الجواب المذكور في الهداية وغيره ان الوطء وان لم يكن مما اذن به لكنه من توابع التجارة لان الشراء الذي هو سبب للوطء الموجب للعقر مما اذن له فيه فجعل الاذن بالسبب بمنزلة الاذن بالمسبب بخلاف النكاح الذي هو سبب للوطء ايضا فانه لا اذن به لا صريحا ولا ضمنا فظهر ما في جواب الشارح من عدم افادة شيء زائد على ما في غيره ومن خلل في قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء فليتامل قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه لا يلزم من كون الوطء بشبهة ومن سقوط الحد كونه مأذونا في الوطء كذا في الكوانية واقول وايضا كون الاذن بالشراء اذنا بالوطء يقتضي جواز تسري المكاتب وهو باطل قوله فهو بالخيار آه هذا عند ابي حنيفة رح لان الاعتاق لما كان متجزيا عنده عتق بموت المولى ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه عبدا وقد اجتمع له سببا عتق ببدلين احدهما معجل بالتدبير وهو ثلثا قيمته وثانيهما مؤجل بالكتابة وهو ثلثا بدل الكتابة لان ثلث قيمته سقط بعتق ثلثه فيتخير بين السعايتين وعندهما لما لم يتجز الاعتاق عتق كله بعتق بعضه بموت المولى فيكون كل من البدلين ما له فيختار الاقل فلا معنى للتخيير كذا في الهداية وسائر الكتب ولا يخفى ان ما ذكروا في تخريج مذهب ابي ح رح انما يستقيم على ما قدمناه في باب عتق البعض من تجزي العتق عنده فتذكر ولا تغفل ايضا ان قيمة المدبر نصف قيمته قنا او ثلثا قيمته على الاختلاف الذي فصل في موضعه فتبصر قوله في ثلثي قيمته للتدبير قوله او ثلثي بدل الكتابة للكتابة قوله فصارت ام ولده وثبت النسب منه سواء صدقته او لا كذا في شرح

الهداية

ولحاصل ان سبب الملك [illegible] الاول لا في الثاني [illegible] النكاح

الهداية قوله العتق عند الاداء خلافه قوله لا يمكن توفير الغرض عليه فيسقط البدل ويبطل الكتابة غرامة تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب كذا في الهداية يعني ان ام الولد عتقت بموت المولى بحكم الاستيلاد لا بالكتابة لكنها تاخذ اكسابها التي بيدها بحكم الكتابة وتأخذ اولادها التي اشترتها حال كتابتها فيعتقوا جميعا ايضا لان الكتابة انما انفسخت في حق البدل وبقيت في حق غيره كذا في الشروح قوله سعي في الاقل منها ولا خيار عنده قوله سعي في الاقل الخ ولا خيار عندنا ايضا وحاصل ما في الهداية وشروحها ان ابا حنيفة وابا يوسف رح يقولان لما كانت الكتابة متأخرة عن التدبير يحمل البدل على ثلثي الرقبة لا على كلها وان قابل في اللفظ بكلها لان ثلثه مستحق بالعتق قبل الكتابة بالتدبير فلا يسقط من البدل شيء بموت المولى ومحمد رح يقول بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة وبالموت عتق ثلثه فوجب سقوط ثلث البدل فالاختلاف هنا في الخيار والمقدار فابو يوسف لا عطم في المقدار وهو كل البدل ومع محمد رح في نفي الخيار لان ابا حنيفة رح يثبته قوله والخيار وعدمه فرع التجزي الخ يعني ان ابا حنيفة رح لما قال بتجزي الاعتاق وعتق ثلث المدبر بموت المولى بقي ثلثاه عبدا وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين عاجل وآجل فيتخير بينهما وهما لما لم يقولا بتجزيه عتق كله بموت المولى وكلا المالين حال فيختار اقلهما قوله وكما في الحاملة بما في الى تمام البدل قوله ولهما ان جميع الخ وفي الهداية ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى امرء عليه احكام الابدال وحق كونه متعلق بالمبدل فكذا بالبدل تاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع وبهذا ظهر ما في تحرير الشرح من تقصير كما لا يخفى قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه صوابه في ثلثيه او الا في ثلثه فافهم وفي الكوانية كذا في عامة النسخ والصواب في ثلثيه بصيغة التثنية انتهى اقول الظاهر ان هذا من خطأ الناسخ او من طغيان قلم المص رح كما وقع في مواضع معهودة من هذا الكتاب ولا حاجة الى تعليل كونه خطأ كما علله المحشي لظهوره عندهم لما لا فيه قوة بقواعد الشرع على ان ما ذكره في صدد التعليل لا يصلح له بل لا يحصل له فتامل قوله بان كاتبه على الف وقيمته الفان وباقي المسئلة على حالها من وقوعه وليس له مال سواه قوله ادى ثلثيها اي القيمة قوله فتنفذ اي المحاباة قوله عن عبد اي من عبد الغير قوله فادى اي الحر قوله في تعليق عتقه اي كون عتقه معلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر كذا في الكوانية اقول هذا الكلام انما يقال لو لم يوجد التعليق في نفس الامر فكيف يتعلق عتقه بالاداء في نفس الامر فلا يدفعه ما ذكره المحشي بل الصواب في الجواب ان يقال المراد بالتعليق

وكذا في خط [illegible]

ما يحصل بكلمة الشرط بل ما تضمنه عقد الكتابة فانهم مصرحون في مواضع كثيرة بان عقد الكتابة تعليق العتق بالاداء من وجه كما لا يخفى فتدبر قوله باداء القابل وهو الحر قوله دخل اولادها اي اولادها المولودة حال الكتابة واولادها التي اشترتها وسيصرح بذلك المص حيث قال اولادها المضمومة اليها حال العقد كما توهم فتدبر قوله فان لم يكن البدل حالا عليه يعني عدم المطالبة برد الاداء فيجيء يجب اداؤه كل البدل واذا ماتت واعتقه المولى يسقط حصته الى غير ذلك من الاحكام قوله وصار كمعير الرهن الخ صورتها استعار رجل من غيره عينا ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه المستعير ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول لانه لم يكن متبرعا لانه يحتاج الى تخليص عينه كذا في النسخ والصواب تخليص رهنه كانه تصحيف من الكاتب كما في الكفاية اقول الاصوب تخليص عينه كما في الهداية والكافي لان الاول اقرب الى التصحيف فلذا اختاره المحقق قوله سقط عن الحاضر حصته اي حصة الغائب قوله مقصودا اي مقصودا اتبعا فلا ينافي ما سبق فتدبر

باب كتابة العبد المشترك

قوله وقبض بعضه اي بعض الالف قيد البعض اذ لو قبض تمام الالف يعتق نصفه ولا يضمن لشاكت نصيبه المكاتب لانه بل يعتق او يستسعي السيد كذا في شروح الهداية قوله فهو اي البعض فالقابض اي البعض في بعض النسخ وكذا في البعض لم يوجد في فعله ولا تتمنه كما في الهداية وغيرها صرح الامام الطرسوسي رحمه الله في انفع الوسائل انه صحح على العرف الصناعي بين الاصحاب فليحفظ وفي الهداية اخر قول الامامين ودليلهما في هذه المسئلة فقال اكمل الدين وكان المص رحمه الله مال الى قولهما حيث اخره وبحث فيه بعض الفضلاء بان المص رحمه الله قدم قوله في كتاب العتاق واجاب عنه بعضهم بان ترجيحه هناك في صريح العتاق وهنا مسئلة الكتابة فلا استلزام بينهما اقول فالمصاحب الهداية دابه في هذه المسئلة وما بعدها من المسائل كلها الى اخر الباب حيث اخر قولهما وفصل في دليلهما واجابه بما ورد عليهما ميل منه والا بالعكس في جميع ذلك فلا بد انسك على انه مال الى قولهما في هذا الباب كما ينظر بالتامل فيما ذكره سيما في مسئلة المكاتبة حيث فرق بين الكتابة والتدبير بقبول الكتابة الفسخ دون التدبير فانه مبني دليل ابي حنيفة رحمه الله في اكثر هذه المسائل وبهذا ظهر ما في كلام شارح الهداية ومحشيه من القصور حيث لم يفهم اكثرهم هذه الدقيقة الواضحة ومن ذكرها منهم فقد اقتصر في بعضها البيل الى قولهما على التامل مع انه وجه ضعيف كما لا يخفى والمص رحمه الله اشد تعصبا حيث اخر قولهما في المسئلة الاولى ولم يذكر في الثانية قولهما اساسا مع لزوم ذكره لرجحانه ولا بنا من الكلام عليه في شرح المسئلة الاتية كما ذكرنا هناك قوله متبرعا

(هامش:) وفي نسخة انفع الوسائل عن كتب القفدرى ... اولويه واياه

(هامش:) المعترض مولانا السعدي والمجيب الفاضل الاخي زاده

في نصيبه اي في حصة نفسه من مال مكاسب العبد قوله ثم وطئ الاخر فادعاه اي الولد قيد بقوله ثم جاءت باخر فادعاه كما في الوقاية وذكر الوطء والولادة جميعا كما في الهداية في بعض المتون قوله لانه المكاتبة لا تقبل الخ تعليل للنفي المستفاد من المحل اي لا نصيب شريكه قوله فتقصر امومية الولد الخ فيتجزى الاستيلاد هنا كما تجزي في المدبرة المشتركة بالاجماع لان التدبير لا يقبل الفسخ ولا ينتقل بالاجماع فاذا استولد المدبرة المشتركة احدهما تقتصر الامومية على نصيبه بلا خلاف وكذا اذا استولدها الثاني بعده تقتصر على نصيبه ايضا فيتجزى الاستيلاد فهذا ينقل وجه الحاق الكتابة على التدبير في عدم قبول الفسخ وخالفاه في الكتابة بناء على قبولها الفسخ دون التدبير قوله وعندهما الاول قوله للاخر اي للثاني قوله لما استكمل اي صيرورتها شريكا اي الثاني قوله وهو ابنهما اي ابن الثاني هذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي ام ولد للاول وهي مكاتبة فان ادت البدل اليه عتقت وهم وطئ الثاني ولا يثبت نسب الولد الثاني منه لان الجارية كلها صارت ام ولد للاول بعجوه الولد للاول لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب تكميل امومية الولد ما امكن وقد امكن هنا بفسخ الكتابة في حصة الثاني لان الكتابة تقبل الفسخ فتنفسخ فيما لا تتضرر به المكاتب واذا صارت كلها ام ولد فالثاني وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسبه منه ولا يكون الولد حرا بالقيمة فيلزمه جميع العقر ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكاتبة لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة على قياس قول محمد رحمه الله لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فيجب الاقل لليقين كذا في الهداية وغيرها ثم اعلم انه اذا لم يثبت نسب الولد الثاني من الثاني على قولهما فهل يثبت من الاول او لا لم اجد التصريح بذلك فيما رايتها من الكتب فالثبوت وجهه لانه ولد ام الولد وهو يثبت من مولاه ما لم يوجد النفي كما عرف ولعدم الثبوت ايضا وجه لان دعوى الثاني مع سكوت الاول في حكم النفي والاظهر منهما الرجوع الى الاول فان ادعاه يثبت بلا شك وان نفاه لا بلا شك فالظاهر كونه في حكم امه فليتدبر والله الموفق للصواب وفي كل الامور هو المرجع والمآب قوله كان ملكه قائما ظاهرا اي بالنظر الى الظاهر لبقاء الكتابة والمكاتب ملك المولى رقبة قوله لانه المستولد الخ اقول فيه قصور لانه لم يتعرض الى قول الامامين ودليلهما فيما سبق اصلا بل ما ذكره في المسئلة السابقة من قوله لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقتصر الامومية على نصيبه اه بنا فيه لانه سياق كلامه هناك في صورة الاتفاق من ان نظيره تملكه قبل العجز عندهما وما وقع به تملكه والحق انه

(هامش:) وحاصل الخلاف ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة ولا عندهما وتمامه في الهداية وشروحها

(هامش:) اما نصف البدل على قول المنصور الماتريدي واما جميعه على قول عامة المشايخ كذا في شروح الهداية

(هامش:) وهو امومية الولد فانها لا تتضرر بها بل تنتفع بها

ق

هذا لا يتم الا بما ذكره صاحب الهداية على ما نقلناه في الحاشية السابقة فما نه الكتابة تقبل الفسخ
فاذا استولدها الاول تفسخ الكتابة في نصيب الثاني في حق موجبه الولد فيملكها قبل العجز بخلاف
التدبير فانه لا يقبل الفسخ اصلا اه قوله تملكها قبل العجز اي تملكها بفسخ الكتابة في حصة الساكت
كما هو مذهبهما وفي الكفاية ومبنى الخلاف فيه وفيما في هذه المسائل كلها راجع الى ان الاستيلاد
في المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة رح ولا يتجزى عندهما واجمعوا على انه لا يتجزى في القنة
المشتركة وعلى انه يتجزى في المدبرة المشتركة قوله فتبين انه اي التدبير قوله كما مر في مسئلة وطء
المكاتبة المشتركة بين رجلين قوله احدهما غنيا قيد بقوله غنيا اذ لو لم يكن غنيا لا يضمن المعتق بل يسعى
العبد وقيد بقوله فتجزيا اذ لو لم تجز وبقيت على الكتابة لا يضمن المعتق اتفاقا لان الاعتاق لما
تجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب الاخر كالمكاتب فلا يتغير هنا لان نصيب الاخر مكاتبة قبل
الاعتاق وعندهما لما لم يتجز الاعتاق يعتق الكل فللاخر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مكاتبا ان كان
موسرا ويستسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار كذا في الهداية
هذا على تقدير بقاء الكتابة واما ان عجزت بعد اعتاق احدهما غنيا صارت الكتابة كان لم تكن فالحكم
كما في معتق البعض كما تقدم فتدبر قوله لحرية الاخر غنيا قيد به اذ لو كان المعتق فقيرا فعند ابي حنيفة رح للاخر
اما الاعتاق او الاستسعاء في الصورتين وعندهما الولاء لمن اعتق اولا ويضمن لكونه موسرا لعدم التجزي
واعتاق الثاني لغو لتملك الاول نصيبه فيضمنه قيمته ولو اعتق اولا فكله معتق وتدبير الثاني
لغو فيضمنه قيمة نصيبه كما مر في باب التدبير قوله لا ينتقل من ملك الى ملك فالتدبير لا يقبل الفسخ
قوله عنده اي ابي حنيفة رح

باب الموت والعجز

قال في الهداية باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى انتهى والمصنف تبع ههنا صاحب الوقاية في الاختصار ولكن فيه نوع قصور وحمل الموت على الجنس
ليشمل كليهما يأباه عطف العجز عليه نوع اباء كما لا يخفى فليتامل قوله الطالع اي الكوكب مطلقا لان
النجم في المتن منكر ويقع معرفة على الثريا ونجم من باب دخل بمعنى ظهر وطلع يقال نجم السن والقرن والنبت
وما اشبهها كذا في الصحاح ومختصره ففي قوله نجم الطالع مريدا به الكوكب بقرينة تسمية الوقت
تخصيص ايضا قوله لا بلاء الاعذار اي لاظهار الاعذار كذا في غاية البيان قوله كامهال الخصم يعني اذا
توجه على المدعى عليه الحكم فادعى الدفع وقال لي بينة في المصر يمهل الى ثلثة ايام وكذا المديون اذا
اقر بدين وطلب الامهال يوما او يومين او ثلثة ليحضر المال فيمنع عنه الاجابة الى ذلك ولم يحبس كذا
في شروح الهداية قوله اي فان لم يكن له جهة سيصل كذا وقع هنا وكانه تفنن في العبارة قوله لا يعجزه

حتى

لا يعجزه حتى الخ اي ان كان بدل الكتابة منجما ذكره قاضيخان رح في شرح الجامع الصغير رح قوله لانه
عقد لازم اي في جانب المولى حتى لا يقدر على الفسخ بدون العجز او الرضا بالاتفاق وقوله تام اي بشرائط صحة انعقاده
الشرط وغيره كذا في العناية قوله كما في الرجوع عن الهبة وفي الهداية والكافي وغيرهما ذكرهنا بدل الرجوع
عن الهبة وفي الهداية والكافي وغيرهما ذكرهنا بدل الرجوع عن الهبة الرد بالعيب بعد القبض فانه لا بد
فيه من القضاء او الرضاء واما قبل القبض فينفرد المشتري بالرد قوله ان يكون للمولى حق الفسخ اه وفي
الجائزة ليس للمولى حق الفسخ الا برضاء العبد او بعجزه عن الاداء قوله كذا في العمادية في الفصل
التاسع والعشرين كذا في الهامش قوله من الاكساب الاكساب جمع كسب بمعنى مكسوب وهو المال اي من الاموال
المكسوبة فاطلاق الكسب على المال شايع في عباراتهم قوله فان مات عن وفاء هو مصدر بمعنى الكمال
اي واف بمعنى ان مات المكاتب عن مال واف ببدل الكتابة لا تنفسخ عندنا في الهداية وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة ويقضي البدل من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي
فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ
علماؤنا وقال الشافعي رح تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدا وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ولانه
عقد الكتابة لو بقي لبقي لتحصيل العتق وهو متعذر لانه اما ان يثبت العتق قبل الموت وهو
غير جائز لعدم شرطه وهو الاداء او يثبت بعده مقصودا فكذلك لعدم المحلية او يثبت بعده
مستندا الى حالة الحياة فكذلك ايضا لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند ولنا
انه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد العاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر والجامع بينهما
الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق بل اولى لان حقه اكد من المولى حتى لزم العقد في جانبه
والموت اتى للمالكية منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا او تستند الحرية باستناد سبب الاداء
الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كاداءه على ما عرف تمامه في الخلافيات انتهى قال المولى
العلامة ابن الكمال رح في تقرير دليلنا فينزل حيا تقديرا وتستند الحرية الخ بالعطف
قال في الحاشية هذا من تمام التعليل ومن قال او تستند فقد اخطأ اراد به صاحب الهداية كما صرح
في الحاشية اقول القول بتنزيله حيا بعد موته هو قول البعض واسناد الحرية الى ما قبل الموت
هو قول الجمهور على ما ذكره شراح الهداية وغيرهم فكيف يجمع بينهما مع ان مسلك التنزيل تام وحده
كما يظهر بالتامل لكن مسلك الاسناد لا يتم في وجوب تدبير الخصم الا بما ذكر في غاية البيان انه يجوز
تركه اصلا ان يكون الحكم بعد ثبوت السبب لضرورة وهي هنا ثبوت حق العبد من عتقه وعتق اولاده

وقضاء ديونه من كسبه فليتأمل والله الموفق قوله سواء ولدوا في كتابته آه لما من ولد منه
قبل كتابته فهو يبقى على حاله مملوكاً ما لم يشتره او يكاتب معه سواء كان في ملكه لاجنبي او ملك مولى
المكاتب كذا في شروح الهداية قوله فان كلاً منهم يتبعه في الكتابة الخ لان لولده ان كان صغيراً يتبع
لابيه فان كان كبيراً مع انه كشخص واحد كذا في الهداية فظهر ما في تعبير الشارح من القصور في حق
الكبير قوله ممن ولد في كتابته وكذا من ضم اليه في الكتابة قوله فيخلفه من باب كتب اي فيصير خليفة له
في الاداء منه قوله تعالى قال لاخيه هارون اخلفني في قومي قوله اعتباراً بالمولود الولد فكولد ذي
ذي الرحم المحرم كالاخ والعم كلهم سواء عندهما اذا اشترى المكاتب يدخلون في الكتابة ويسعون على نجومه
وعند ابي حنيفة رح لا يسعى على نجومه الا المولود في الكتابة كذا في غاية البيان قوله فيدخل في حق
دخل كذا في حظه والصلب فيثبت في حق غيره كما في الهداية والكافي وغيرهما قوله لا منفصلا من ابيه
وقت العقد قوله تركه ولدا من حرة اي من معتقة لان حرة الاصل لا يتعلق الحاق كولدها المولى
الام قوله وديناً اي على الناس قوله لانها يقتضي اي لان الكتابة تقتضي ذلك اي لا منافاة بين
الكتابة والحكم بالالحاق حتى يكون الحكم به تعجيزاً بل هو حكم الكتابة ايضاً هو الالحاق حال الكتابة
لو فرض صبياً فجنى ولده من حرة وقضى به لزم الارش على عاقلة امه لكونه كولد حر فكذا لو مات لان
الكتابة باقية عندنا غاية الامر ان الالحاق بموالي الام ليس على سبيل الاستقرار بل على وجه
يحتمل ان يؤدي بدل الكتابة ويعتق الاب فيجر الولاء الى موالي الاب فاذا اخذ الدين وادي البدل
انتقل الولاء الى موالي الاب لعتقه ولم يرجع موالي الام بما عقلوا على موالي الاب لانه انتقال
الولاء اليهم بعد الموت لا قبله كذا في غاية البيان مع بسط منهم فليتدبر قوله في ولاء امه يعني لان
الولد ذا مات الولد بعد موت ابيه قوله زمان الاخذ منصوص على انه ظرف للاخذ المقيد كذا
في الوالية اقول الاظهر جعله ظرفاً للقول عوضاً على معنى قاصداً كونه عوضاً زمان الاخذ
فليتأمل قوله ان تبدل الملك قائم آه اي تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين الا يرى الى ما
روى البخاري ان بريرة رضي الله عنها الى النبي عليه السلام لحماً قد كان تصدق به عليها فقبله فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية وفيه نظر يا تأمل كذا في غاية البيان قوله قائم مقامه تبدل الذات
اي العين المملوكة والكتابة قوله او جنايات الاولى للمصنف الاكتفاء على قوله جناية خطأ لان حكم
الجناية يأتي بعد هذا فيصير كالتكرار كما لا يخفى قوله كان عليه الاسم ماحنياً من قوله الاقل من قيمته
قوله وقضى بعد دفعه الخ لا يخفى عليك ان التذييل ههنا ولا حاجة الى ما بعد هذا لتمام المبتغى منه
فافهم

فانفهام تعدد دفع المكاتب مما سبق قوله ايضاً قوله لان المكاتب عبد الخ نكرة لهذا المعنى فالاولى
طرحه من البين قوله وهي اي الاكثر حقها قوله فوجب القيمة لا يخفى ان هذه العبارة توهم تخصيص القيمة
وليس كذلك بل الواجب احد الامرين من القيمة ومن الارش فوجب ان يحمل الوجوب ههنا على التعيين بالنسبة
الى دفع نفس العبد فليتأمل قوله الاقل من قيمته فاعل كان قوله ولو كان ممكن الدفع بان كان قناً
قوله وان تكررت اي الجناية قوله لزمه اي المكاتب قوله بطلت اي الجناية قوله فكتابته مولاه
جاهلاً قد يكون جاهلاً اذ لو كاتبه بعد العلم بجنايته تعين فداء الارش على المولى قوله او فدى
اي الارش قوله لان الضمير راجع الى احد امرين من الدفع والفداء كذا في العناية واد ارجعه بعضهم الى
الدفع فقط فرح عليه كونه تذييل قاصر وتأخيره عن قوله فديه لا وجه له قوله في الاصل اي قبل الكتابة
قوله عاد الحكم الاصلي وهو دفع العبد او فداء ارش الجناية قوله لان المكاتب لا يملك لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلا ورثة في البعض حتى يصح عتقه قوله فان ادى البدل قوله وقع
حتى فيه اي في البدل قوله اي لا يجوز له ان ينكحها الصواب ان يقال ان يطأها اذ لا يجوز النكاح في
المملوكة فحمل النكاح هنا على الوطء مخالف لاصطلاح الفقهاء مع ان السياق يأباه قلنا قيل
قوله لقوله تعالى الخ فالآية افادت حرمة الوطء بعد حصول الحرمة الغليظة الى ان تنكح غيره نكاحاً
صحيحاً قوله تعالى من بعد اي بعد ما حصلت الحرمة الغليظة **كتاب الولاء** قوله المعتق متعلق
بحاصله من العتق فلا حاجة الى تقدير مكون ومراد المصنف تصوير المعنى لا التقدير فافهم قوله قال
الزيلعي رح ذكر هذا الفصل لاثبات ما يفهم من قوله عن عتق من ثبوت الولاء للذمي كالمسلم فما قيل
لا تعلق لها قبله ناشئ من الجهل بالتعلق مع كمال ظهوره قوله بان يملك قريبه اما بالشراء او بالارث
هو الاظهر وبعضهم خص هذا بالارث وادخل الشراء في الاعتاق صريحاً وهو مع كونه خلاف
لظاهر مذهب الامامين دون ابي حنيفة رح كما مر في اوائل كتاب الاعتاق فتدبر قوله وان شرط
عدمه اي الولاء قوله وشرطهما ان لا يرثه المولى قوله للتنبيه ان يقول وشرطه ان لا ولاء له اذا لم يذكر الارث
في المتن وكذا الظاهر ان ضمير عدمه يرجع الى الولاء فتأمل قوله وام الولد الولاء حالية قوله والاحسن ان
يقال الخ حق المقام ان يقال والصواب ان يقال لان الحكم المذكور مع كونه نادراً في حكم العدم يقتضي تخصيص
الولاء فيها بالمولى المرتد المذكور وهذا مما لا يقبله الطبع السليم على ان صاحب الهداية وغيره اثبتوه مطلقاً
فتدبر ثم اقول الاظهر في الجواب ما قال العلامة ابن كمال باشا رح من ان الولاء اذا كان عبارة
عن القرابة الحكمية كما اختاره لكن بعض المشايخ رح ومنهم المصنف رح فهي ثابتة بمباشرة السبب بلا توقف

لانه صرح بان النكاح محمول على العقد الصحيح سه

الزامي الاول ... سه

نعني امه ... سه

صح من الكفاية سه

على وقوع العتق وهو ظاهر مما في المبسوط فلا حاجة الى التكلفات التي ارتكبوها فليتأمل قوله لا قبل
من نصف حول من وقت الاعتاق قوله يعني اذا تزوج عبد حل امة لآخر باذن مولاهما ولا بد من
هذا القيد وان اهمله المصرح وغيره قوله كستحق لجار والمجرور خبر لان قوله لما وقفنا وهو قوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق قوله وهذا اذا ولدت الخ وكذا اذا ولدت هكذا في كثير من النسخ وهو
سهو الصواب وهذا قوله لا تصالها عند عتقها في الهداية بعد عتقها وهو التصحيح ليتحقق الفرق بين
الاتصالين في المسئلتين فتأمل قوله جر ولاء ابنه آه اعلم ان المراد من جر الولاء ليس انه يقلعه من مولى
الام بعد ثبوته لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ والقلع بل انه ظهر الاقوى فقدم عليه كما هو الاصل في
عصبة النسب حيث يقدم الاقوى كالابن والاخ كذا في غاية البيان وما في الكافي يرد عليها اشكال الا
ما اسلزم هذا الانتقال الولاء الى مولى الام عند انقطاع الاول تأمل قوله لحمايه فصله قوله سواء
كان الخ هذا الاطلاق هو المفهوم من الهداية قوله ولعقل فيما قل كذا في الهامش قوله بعد مضي
الخ ظرف للتولد كذا في الوانية اقول هذا يستقيم لكن لا يخفى ان قوله من وقت النكاح والعلوق يقتضي
صرفه منه ويتصور العلوق بالولد من معتقه بعد مضي ستة اشهر من وقت الاعتاق بان وقع العلوق بعد
الاعتاق من وقت النكاح قوله لا يخفى ما في قوله من وقت النكاح والعلوق من الخدشة ولفظ وقت الاعتاق
قوله وكلام الشيخ آه زكي الدين ابو سعد مسعود بن الحسين بن الحسن الخطيب الكستاني صاحب المختصر والكافي
في الفرائض المشهور بالمسعودي كذا في طبقات احمد افندي رح قوله وكلامه هنا بياض في نسخة المولف
قوله ما اذا لم يكن في نسبا الخ كذا في خط المولف وهو سهو والتصحيح ما اذا كان كما يدل عليه السباق والسياق
وكما يدل عليه كلامه في رسالته الموقوفة بالمعنى الثاني وهولاء لا يكون فيما صدق قط قوله فاذا كان الخ
معتقا الخ وهذه الصورة هي المتنازع فيها قوله وهي على ما تقرر اي العصبة النسبية قوله وهي انثى يعصبها
ذكر كالبنات يعصبها البنون وكالاخوات يعصبها الاخ قوله وقدمت العصبة النسبية قوله على ذي الرحم
وقدمت النسبية على الرد ايضا فكان ذلك هو الاولى بالذكر فكان من شانه تعلق باشخاص ورثة تختلفه فتأمل
قوله ولا وارث له الا ولي انه يقول ولا عصبة له من النسب لان وجود ذي الرحم لا يمنعه قوله ذكره في
المستصفى او منية المفتي قوله ام ولد آه الخ وكذا مفعول لمعتق ومعتقه فاعله قوله بينا بالوجهين اي
بسورة اللحوق بدار الحرب كما هو تصوير جمهور شراح الهداية وغيرهم وعبارة سبب العتق كما هو مختار المصنف
قوله مجهول النسب اعلم ان بعض مشايخنا قالوا كون المولى مجهول النسب شرط في صحة عقد الموالاة ومنهم
الامام نجم الدين النسفي ومن هذا منعوا ومنهم قالوا ليس بشرط ومنهم الامام ظهير الدين المرغيناني فقد سلك مسلكه

وفي خط المولف ايضا وكذا

وفي نسخة بخط المولف اذا كان على صحة التصحيح تمت

قال المولى سيد علي زاده في حاشيته على الفرائض للسيد الشريف اختلفوا في مجهول النسب قال في القنية مجهول النسب الذي ذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها
ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه من مولده ومسقط راسه فقال هذا ابني لعبده الاكبر سنا منه او الاصغر ان ثبت النسب فانه يعتق بلا نية فقط
واما في غرائب النسب يعني مجهول النسب في مولده فيعتق وثبت نسبه من مولاه سواء كان جلبا من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوى المولى باعتبار الملك
وحاجة المملوك الى النسب كذا في الكافي فاحفظه فانه من المهمات المعزرة انتهى كلامه ٥

قال ابن الملك في شرح مجمع البحرين وهو المختار ووجه كل من القولين مذكور في المطولات
فبهذا ظهر ان المصرح خلط بين هذين القولين المتنافيين حيث علل التقييد بمجهول النسب لانه من
عرف نسبه الخ فليتدبر قوله لانه اذا لم يعقل الخ لا يخفى عليك ان ما ذكره في الشرح انسب بان
يجعل صبيا عاقلا مفعولا لوالى لا فاعلا فيقدر هكذا او والى رجل صبيا عاقلا وقيل هو
باذن ابيه آه كما وقع في غاية البيان وكذا الحال في مسئلة العبد فتأمل قوله على ان يرثه قال المولى
تاج الدين اعلم ان حاصل ما ذكره في اعتبار الشرائط الثلثة في مولى الموالاة من جهالة النسب وعدم ولاء
العتاقة وعدم معقل بيت المال وغيره انتفاء عاقلة والغرض من العقد تحصيل العاقلة واما انتفاء
الوارث النسبي في زمان العقد فلا وشرط الارث في العقد لا يوجب انتفاء الوارث النسبي ولا تحقق
ارث المولى ايضا كما لا يخفى فتأمل قوله وعقله الخ الضمير فيه وفي ارثه يعود الى المولى اي الاسفل و
عليه وله يعود ان الى القابل اي الاعلى كما هو مقتضى اول كلامه ففي قوله لان كلا منهما اهل
للارث فالتزام المال عنه فلا ظاهر حيث عكس ما هو مقتضى السياق وكذا قوله والسيد اي عادته للسيد
تمكين كما لا يخفى وكذا تعليله فليتأمل قوله اي ولاء الموالاة الاولى انه يقول بالارث وهو
قوله وذو الرحم وارث شرعا الخ يعني ان استحقاق ذي الرحم بالقرابة واستحقاق المولى بالشرط
فالاولى لانه شرطها لا يبعدهما وشرع اثبات استحقاق القريب فيها لا يملكان ابطاله كذا في غاية
البيان قوله التحول عنه اي عن الاعلى في الهداية للاسفل التحول عنه الى غيره لانه عقد غير لازم بمنزلة
الوصية قوله فانه اذا عقل اي الاعلى قوله اي الاعلى الصواب ان يقال اي الاسفل كما يشهد به السباق والسياق
كذا في الوانية اقول لا يخفى عليك ان هذا مبني على ان يكون قوله بمحضر منه قيدا للمسئلة الثانية فقط
والصواب ان يجعل قيدا للمسئلتين معا كما صرحوا به في شروح الهداية فالمعنى لكل من الجانبين فسخه بغير ضرب
الا في محضرة لانه العقد تم بهما فلا يفسخ الا بحضرة صاحبه الا فيما اذا والى الاسفل رجلا آخر
فان ذلك فسخ للاول حكما ولا يشترط فيه حضور الاعلى ولو قال الشارح في تفسير الضمير اي الآخر
لاستقام المعنى وانتظم الصورتين فليتأمل ثم المراد من حضرة العلم حتى لو وصل العلم بلا حضور
كان كافيا وتفصيله يطلب من غاية البيان وغيره قوله بخلاف ما اذا عقل الاسفل من غيره فانه
يجوز وان كان بغير محضر الاول لانه الخ قوله في الوكالة كما اذا وكله ببيع عبده ثم اعتقه قوله وتبعها
ولدها اولا ولم يطعنه الشرح والمتن هكذا فولدت مجهول النسب تبعها ولدها فقوله تبعها جواب الشرط
المقدر اي اذا والت امرأة فولدت تبعها الخ قوله او انه وهو ومنها وهذا قيد للمسئلتين لا يخفى

بان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره ثم قال او والى
صبي باذن ابيه فحصل التدافع بين قوله كما لا يخفى لاولي الارحام
بان المراد بمجهول النسب هنا ان لا يعرف ابوه ولا ينسب
الى احد بالابوة واما نسبة غيره الاخر مانع كما ذكر
في شروح الهداية وغيرها فمن قال الافهم من قوله باذن ابيه
ان ذكر مجهول النسب ليس على سبيل الترجيح بل على سبيل
العادة فكانه لم يفهم معنى قوله ٣

معًا اي لو اقرت بعقد الموالدة او انشائه وكذا ان في بيعها وكذا مجهول النسب فالحكم فيها كما في المزكي الاولى
فانه تابع لامه في الولاء عند ابي حنيفة رح فلذا قال لها قوله لم يذكره في الكتاب اي محمد في المبسوط
قوله يجوز ان يكون للحربي الخ الاذنب بقوله والى ذمي مسلمًا او ذميًا ان يقول ان يكون للمسلم
ولاء العتاقة على الحربي على عكس ما نقله الشارح كما لا يخفى قوله اللهم الا ان يقال فيكون حاصل الجواب
هو ان الملازمة ممنوعة فتدبر قوله قال العلامة ابن الكمال باشا رح في ايضاحه قال في المبسوط
ولاء المسلم يثبت لولده وان كان كافرًا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر قد يثبت من المسلم
فكذلك الولاء ولكنه لا يرث لمخالفته له في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة
بين الكافر والمسلم انتهى ومن هنا يظهر الجواب عن اشكال الشارح رح فافهم

كتاب الايمان

عرف بعضهم اليمين مطلقًا بانها جملة انشائية تؤكد بها جملة اخرى غير انشائية كقولك حلفت واقسمت
بالله تعالى لا افعل ثم يحذف الفعل فيقال بالله لا افعل ويبدل من الباء الواو فيقال والله وبعضهم
بانه عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك والتفصيل في شروح الهداية قوله ذكرها عقيب العتاق
الخ قيل قد يقال بانه انما ذكرها بعد الولاء المذكور بعد المكاتبة وهو المذكور عقيب العتاق فكيف
يصح قوله ذكرها عقيب العتاق ويجاب بان الكتابة من فروع العتق كما ذكره غير مرة والولاء اثر فاما
العتق فهما من توابعه لكن يرد على المص رح ان الاولى ح ان يعنونها بالباب لا بالكتاب كما لا يخفى قوله
او التعليق قيل يحتمل ان يكون معطوفًا على التقوية والاولى عطفه على الذكر ليتحقق المعنى اللغوي الذي
اليمين في قسم التعليق ايضًا لكن لا يخفى ان في الطلاق تقوية الخبر على قوله ان دخلت الدار فانت طالق
مثلًا خفاء فالاصح في توجيهه الى ان يقال يقدر قبل القول المزبور ولا اريد من ذلك مثلًا فيكون
ذلك التعليق لتقوية هذا الخبر وهكذا غيره كذا قيل وانت خبير بان هذا مع كونه تكلفًا بادرًا لا يعتبر
اطراده في الصور كلها بل الصواب ان يقال ان المراد بالخبر مضمون الجملة التعليقية والصيغة مع
القرائن الحالية والمقالية تقويه شرعًا كما ان بعت واشتريت خبر لغة انشاء شرعًا ويؤيده ما قال صاحب
المفتاح ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص بمعنى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة
بالشرطية كذا قرره وان ناقش فيه الشريف الجرجاني فليتدبر قوله والمقصود منه اي التعليق
تقوية عزم الحالف هذا يدل على كون التعليق عطفًا على الذكر كما لا يخفى فالمراد من الفعل
او الترك مضمون الخبر فيصدق عليه تقوية الخبر هذا لكن يرد ان كل تعليق بفعل الغير كقولك
ان فعل زيد كذا فكذا او ان فعلت بالخطاب كذا فكذا لا يصدق عليه تقوية عزم الحالف وكذا

منهم الاتقاني وابن الهمام

يعقوب باشا

مثل

مثل قوله ان قدم زيد وان كان هذا حجرًا ونحوهما واجيب بان امثال هذه المذكورات ليست
قسمًا شرعًا وان كانت يمينًا وليس بشيء لان التعليقات ليست بيمين لغة وانما تكون يمينًا شرعًا
بترتب الحكم الشرعي وهو الحنث بنزول المحلوف عليه وذلك موجود في كل واحد منها كما لا يخفى
فليتأمل قوله على الفعل او الترك المفهوم من هذا تخصيص اليمين من قسم التعليق بما فيه قصد الحالف
الى الفعل او الترك في الاتي ولا يظهر وجه التخصيص فتأمل قوله كاليمين على الفعل الماضي صادقًا لا
يخفى ان حكم اللغو وهو عدم المؤاخذة موجود في اليمين على الماضي صادقًا فكيف يخرج عن الا
المعتبر الا ان يقال المراد عدم المؤاخذة بعد وجود الحنث ولا يوجد سبب الحنث في اليمين
الصادق كما لا يخفى قوله احدها اليمين الغموس ذكر في المغرب وقع في بعض النسخ يمين الغموس
وهو خطأ لغة وسماعًا يعني يجب ان يقال اليمين الغموس على الصفة لا على الاضافة لان
اضافة الموصوف الى الصفة لا يجوز كذا في النهاية وقال الاتقاني يمين الغموس من اضافة الجنس
الى نوعه فيجوز كعلم الطب وفيه نظر لان الطب نوع من العلم لا صفته والغموس صفة اليمين
ومثل صلوة الاولى مقصور على السماع فليتدبر قوله حلف على فعل او ترك الخ اقول المراد من
الفعل اثباتًا ومن الترك نفيه فينتظم جميع الصور بلا احتياج الى تكلف ما كما لا يخفى وصرح بذلك
صاحب غاية البيان حيث قال اعلم ان يمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على اثبات شيء او نفيه ماضيًا
كان كقوله والله ما فعلت ذلك الامر وهو الا كقوله والله انه زيد مع علمه بخلافه انتهى فعلى هذا
يكون قولك والله لا اموت ابدًا ولا تقوم القيمة ابدًا ونحوهما مما يجزم به عقلًا او شرعًا غموسًا
فان كان مستقبلًا فتدبر قوله منطبقًا اي الخبر جملة حالية عن الضمير في حلفه قوله ما معنى تعليق
المؤاخذة بالرجاء اقول المذكور في اكثر النسخ ما معنى تعليق المؤاخذة وهذا مما لم يستقم الحق بعضهم
لفظ العدم بطريق التخريج حاويًا له من طغيان القلم والصحيح اما معنى تعليق العفو بالرجاء قوله لا شك
في نفي المؤاخذة الخ يعني لا شك في نفي المؤاخذة من يمين اللغو لكنها اختلف في تفسيره فعندنا ما ذكر
في المتن وعند الشافعي رح ما في الشرح فتحقق الشك فيه قوله حلفه على شيء آت في المستقبل الا ويفهم
من هذا الاطلاق ان مثل قولك والله لا تموت ابدًا بالخطاب داخل فيه على خلاف ما هو ظاهر عبارة الهداية
وغيره قال في النهاية والمنعقدة ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله وهذا كما ترى يفيد
تخصيص المنعقدة بفعل الحالف وبالمستقبل فالحلف بغيرها لا يكون من المنعقدة على هذا الاصطلاح
فما قيل في تعريف مطلق اليمين فانه عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك كما في النهاية والتبيين

يمين الغموس

فكأنه ميل الى هذا لكن يرد عليها خروج اكثر الغموس واللغو عن هذا التعريف كما لا يخفى فتامل قوله يحصل
اولاداً في النفس ولذا نظموا في هذا المعنى شعراً وهو هذا . ان الكلام لفي الفؤاد وانما . جعل
اللسان على الفؤاد دليلا . قوله بقي الزمان الذي عاه قال بعض الفضلاء ان ما ذكره صدر الشريعة
مبناه على التدقيق الفلسفي فانهم قسموا الزمان الى الماضي والمستقبل لما ذكره صدر الشريعة في
التدقيق والا فغيرهم ثلثوا القسمة قوله ولذا لم يذكره اورد صيغة الجمع مع ان سوق كلامه يقتضي
الافراد كما لا يخفى شارح الجان هذا المسلك ليس لصاحب الوقاية وحده بل سلكه كثير من القوم فتدبر
قوله اما على امر الماضي الخ اقول لا يخفى ان ما نسبه الشارح من الحال انما هو في اصطلاح النحاة وما
ذكره صدر الشريعة لا يستلزم انكاره بل تقريره السؤال يتضمن الادعاء في ثبوته كما لا يخفى فانا لحقه
بالماضي في تقسيم اليمين الى قسمية المعتبرين في الشرع اللذين يترتب عليهما الحكم وما اشكله الشارح من قوله
والله في الكتاب في قسم القسم الصادق ولا يترتب عليه الحكم فانما الحاصل الحلف على الحال ان تعمد فيه
الكذب فغموس والا فان كان صادقاً فليس بيمين شرعاً وان كان كاذباً وظن صدقه فلغو فظهر انه
يرجع الى الماضي بلا شك فليتأمل قوله تعمدا قال اولاً الخ فيه ان صاحب الوقاية لم يسبق منه هنا
القول فانما قال صدر الشريعة على بل بقوله تعمدا قال بقوله تعمدا اريد مكن اندفاع هذا المحذور
فتامل قوله اي مخطئا تفسير الناسي بالمخطي يشعر بعدم الفرق بينهما كما في الوافية اقول الممنوع اذ لا شك
من له خبرة في اللغة في ثبوت الفرق بينهما فضلاً عن امثال المصنف رح بل تفسيره اشارة الى ان لفظ الناسي
الواقع في كلام القوم هنا لا يمكن حقيقته كما صرح به الزيلعي لان حقيقة الغفلة والذهول عن شيء
بعد معرفته ولا يتصور ذلك هنا فاريد به الخطأ الذي هو ذكر لفظ بغير عمد وقصد لفظ اخر
فسبق به اللسان وبما ذكرنا ظهر ما في ذكر المحشي في الفرق بينهما من القصور ايضا فليتأمل وقال صدر الشريعة
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد وهو قريب مما ذكرنا قوله فيجب الكفارة الخ
لا يقال الكفارة شرعت لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع لانا نقول نعم الا ان الحكم يدور على
دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كذا في الهداية وشروحه قوله او باسم الخ المراد بالاسم
هنا لفظ دال على الذات مع صفته كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف الله
تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في النهاية والعناية قوله او بصفة يحلف بها المراد
بالصفة هنا المصادر التي يحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا
في النهاية والعناية وقال الشيخ ابن الهمام المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو

ذكره افندي المولى العزمي

كالعزة

كالعزة والعظمة وقيده بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول
مشايخ ما وراء النهر قوله فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى الخ الفرق بين صفات الذات
وصفات الفعل ان كل ما يوصف به الله تعالى ولا يوصف بضده فهو صفة ذاته كالقدرة والعزة
والعلم والعظمة وكل ما يوصف به وبضده فهو صفة فعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب فاذا
حلف بصفة الذات يكون يميناً وبصفة الفعل لا هذا قول مشايخنا العراقيين ولم يعتبروا
التعارف بل جعلوا ذكر صفات الذات كالذات دون صفات الفعل وكانهم اشاروا بذلك
الى مذهبهم فان صفات الفعل غير الله تعالى قال في الاختيار وقال النسفي رح وهذا لا يستقيم
على مذهب اهل الحق والصحيح ان كل صفات الله تعالى ازلية قائمة بذاته ليست عينه ولا غيره
فالحلف بها حلف بالله تعالى لا الصفات التي يراد بها غير الله تعالى فلا يكون يميناً بالشك كالعلم
قد يراد به المعلوم والرحمة يراد بها المطر والنعمة والغضب يراد به العذاب والرضاء يراد به الثواب
كما في فتح القدير قوله اذا كان الحلف بها متعارفاً واما اذا لم يكن متعارفاً فلا هذا يخالف
ما سبق فان الظاهر من المذهب ان جميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء وان لم يتعارف كذا
في الوافية اقول ما قاله بين البطلان لان اعتبار التعارف في الصفات وما نقله المحشي من ظاهر
المذهب في الاسماء لكن لا يخفى ان بين قوليه هنا تدافعاً وذلك لان قوله وكل مؤمن يعتقد
تعظيم الله تعالى وصفاته وهو بجميع صفاته معظم يقتضي جواز الحلف مطلقاً في صفاته
تعورف اولا وقوله اذا كان الحلف بها متعارفاً الخ يقتضي التقييد بالتعارف كما لا يخفى قوله
لعمر الله العمر بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم ويقال العمر
او لعمر الله لا فعلن كذا كذا في المغرب قال في الصحاح العمر بالفتح والضم مصدر وان الا ان الفتح
استعمل في القسم فاذا دخل اللام عليه وجب الرفع بالابتداء ولا ينصب على المصدر ومنه
عمرك الله كيف يلتقيان قوله فان نوى قربانا عبادة قوله التي يصح النذر بها كالصوم والصلاة
والحج قوله واما ان كان في الماضي الخ وما ذكره الشارح في الشرح تفصيل لما اجمله في المتن
بقوله ولم يكفر ان علم انه يمين الخ ذكره توضيحا له قوله الغموس اي تعمد الكذب ولا ترد هذه القيد
اذ لو ظن صدقه يكون لغوا على ما صرح به في شرح الهداية قوله ولم يقصده تحقيقه اي
تحقيق الكفر قوله ولم يكفر الخ لا يخفى ركاكة المتن هنا لان قوله ولم يكفر ان علم انه يمين المبتدأ
وهو قوله اما قوله لعمر الله والخ هو قول فقسم قوله ولا حق الله ولو قال لحق الله لا افعل

كذا عيناً ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يميناً عندهما خلافاً لابي يوسف رح ولو قال
والحق لا افعل كذا يكون يميناً اتفاقاً ولو قال حقاً لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون يميناً والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى كذا في الفتاوى الظهيرية وفتاوى
قاضيخان رح وما ذكره المصنف رح هو رواية القدوري وهو مختار صاحب الهداية ولا يخفى
ما بين الروايتين في كون حق منكراً يميناً من المخالفة ويمكن ان يوفق بينهما بان لفظ الحق ذكر
في اسماء الله الحسنى وقال تعالى فذلكم الله ربكم الحق وقال الله تعالى ويعلمون ان الله هو الحق
المبين وغير ذلك ويطلق ايضاً على غير الله تعالى لان الحق في اللغة ضد الباطل قال تعالى الا ان
وعد الله حق وقال يقولون على الله غير الحق فكونه يميناً يرجع الى النية الحالفة وكذا ان
الحالية من ح منك في غاية البيان سواء عرفنا الحق او نكر الا ان المعرف ظاهر في ان يراد
به الله تعالى كما يشعر به عباراتهم المنقولة والمنكر ظاهر في غيره تعالى كما اومى اليه صاحب الظهيرية
واكثر الشراح في ذكر التعليل فليتتبع وليتبصر قوله وسوكند ميخورم بخداى صيغة
المضارع في الفارسية مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يختص بالاول بزيادة
لفظ مي وهذا هو سر الفرق بين قوله سوكند ميخورم حيث يكون يميناً وبين قوله
سوكند خورم حيث لا يكون يميناً كذا في ايضاح العلامة ابن كمال رح وقال في
النهاية نقلاً عن فتاوى النسفي ان سوكند خورم يمين ايضاً واشار الشارح الى
هذا الاختلاف بقوله قيل لا يكون يميناً الخ فتدبر قوله غير صحيحة دفع المحشي
بان المجموع من كلام المحكي عنه لا من كلام صاحب الوقاية ثم قال لا معنى له فلا يخفى
ان مدار الاعتراض هو ان كلاً منها عبارة مستقلة لا تعلق لها بالاخرى في
كونها مظنة اليمين فلا وجه الجمع بينها فكيف يدفع بما ذكره بل الجواب ان يقال ان
اصل العبارة لما كان فارسية ذكر العطف بالفارسية لكونها انسب ثم تكون ذكر
او مكان يا اشارة الى عدم صحة يا ممنوع كما لا يخفى فليتأمل قوله لانه دعاء على نفسه
هذا التعليل انما يتم في الغضب والسخط واللعنة لا ما بعدها كما نظر بالتأمل وبالنظر
الى الهداية لانه علل فيه بان حرمة هذه الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى
حرمة اسم الله تعالى لانه ليس بمتعارف فيما ان حرمة كونها الكسر قد تبدلاً بالحل عقلاً
بالنكاح وتملك اليمين والخمر قد كانت مباحاً ثم حرمت ويباح بالضرورة الان وكذا الا

يحتمل

يحتمل بالعقد الشرعي وهتك حرمة اسم الله تعالى ليس كذلك لانه لا يحتمل النسخ اصلاً كذا
في الشرح قوله وحروفها الخ والاصل فيها الباء ووضعها للالصاق ففي قولك احلف بالله
تضمنا الحلف الى المحلوف به ثم تحذف الفعل تخفيفاً ويكتفى بحرف القسم ويبدل منها الواو
لمناسبة بينهما لان في الجمع معنى الالصاق ويبدل عن الواو التاء لمناسبة بينها في كونها
من حروف الزوائد كذا في غاية البيان فظهر ان الاولى تقديم الباء على الواو وفي تذكر الاولى لانه
نظر الى كثرة استعمال الواو فقدم على الباء فتدبر قوله وقد يضمر الحروف اي لا يتلفظ
به ويقدر قال في النهاية المضمر ما بقي اثره نحو قوله تعالى انتهوا خيراً لكم وقولهم ان خيراً
فخير اي يكن الانتهاء خيراً لكم والمحذوف ما لا يبقى اثره كقوله تعالى واسئل القرية فقول
المصنف رح وقد يضمر في المسئلة وقوله منصوب فالجر في التعليل ليس على ما ينبغي بل على المسامحة
كما في الهداية قوله فينصب بنزع الخافض لا يستقيم على ما عليه النحاة بل النصب باتصال
فعل القسم كاحلف واقسم على المفعولية واما الجر فلاضمار فالجر والعامل يعمل عمله
عند الاضمار دون الحذف كذا في النهاية اقول الحذف والايصال وان كان من القواعد
المقررة لكنه يختص بالملفوظ لا يتصور في المضمر قوله وقيدنا هما ثمة اي في الظهار اذ
قال فيه مؤمنة كانت او كافرة ذكراً كانت او انثى صغيرة كانت او كبيرة قوله هو الصحيح
اي هذا القول هو الصحيح قوله لا ما روى اي ليس الصحيح ما روي قوله ادناها ما يجوز
الخ فيجوز السراويل قوله ولاء اي متتابعاً قوله لانها اداها كذا في النسخ والاولى
لانه كما في الهداية قوله لانها تضاف اي لان الكفارة قوله فاشبه التكفير بعد الجرح قبل
الموت يعني كما ان كفارة القتل يجوز اداؤها قبل الموت بعد الجرح المودي الى الموت
كذلك يجوز اداؤها ههنا وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين
قوله لانها تحصل اي الجناية قوله فيكون هو اي الحنث قوله بعد نقضها اي نقض اليمين
قوله وانما اضيف كذا في النسخ والاولى اضيفت بالتأنيث وهذا جواب عن قول الشافعي رح
ان اليمين سبب الكفارة لانها تضاف اليها الخ قوله بعد اليمين فيكون اليمين شرطاً قوله لانه مغير
اه فيكون سبباً قوله اي ينبغي الخ قال في الكنز من حلف على معصية ينبغي ان يحنث
قال الزيلعي في شرحه اي يجب عليه ان يحنث وكذا الامام ابن الهمام فسر عبارة ينبغي في
شرح الهداية ههنا بالوجوب اما لان الامر في الحنث للوجوب واما الاحاديث ذكرت

وفي خطه ايضاً كذلك فقط

في شروح الهداية لكن اطلاق الوجوب يحتاج فيما اظنه بل ينبغي ان يفصل الحال بالاحسنية
والاولوية والوجوب بحسب غلظ المعصية عليها وخفتها قوله ولا اهلاً للكفارة لانها اه
فيه ان الكلام في الحنث مسلماً وهو اهل للعبادة فالعلة هي ما ذكر اولاً بقوله لانه ليس
اهلاً لليمين الخ كذا في الوانية قال في الهداية واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
الاسلام فلا حنث عليه اي لا كفارة لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع
الكفر لا يكون معظماً ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة انتهى وبهذا يخرج الجواب عن اعتراض
المحشي فليتامل قوله قد فرض الله لكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة او بالاستثناء بمشية
الله تعالى كذا في الكشاف وكفاني قوله ثم قيل اي في سبب نزول هذه الآية قوله لعموم اللفظ وهو
لفظ الموصول في قوله تعالى ما احل الله قوله عقيب فراغه من تلفظ اليمين قوله ان المقيم اليمين قوله
والاعتكاف الخ لا يخفى ان الاعتكاف مما له اصل في الفروض وان كان مما يلزم المنادي بالنذر
فعده من الفروض سهو وايضاً ان كلامه يشعر ان الاصل الكلي منتقض بالاعتكاف كما ينطق بالتامل
لانه سنة مؤكدة على الصحيح كما مر في كتاب الصوم فليتامل قوله اي عليه الوفاء برايه بما نذر قوله
لان معنى اليمين وهو الخ يرد عليه ان اليمين كما تكون للمنع تكون للحمل فلم اختص معناها بالاول
كونه وهل هذا الا تحكم فالصواب في الفرق ما ذكره ابن الهمام من ان المنذور ولو علق بما لا يريد كونه
يعلم ان ذلك المنذور واجب عليه عند وجود الشرط لانه كان مانعاً لنفسه عن ذلك الشرط فيلحق باليمين واما
اذا علق بما يراد يكون هو مراداً له فيكون كالمنجز فيلحق بالنذر المنجز فافهم قوله اقول ليس المراد
الخ الاظهر في الجواب ما في الايضاح من ان الموجب للتخفيف هو كون التعليق شرطاً لا يريده فان فيه معنى
اليمين ولا دخل لخصوص الفعل في ايجاب التخيير حراماً او حلالاً وانما يوجبه التعليق المذكور فتدبر
قوله نذر بتصدق قيمة الخ هذه المسائل من قوله نذر بتصدق الى مسئلة الاستثناء فهو قول وصل
بحلفه ان شاء الله تعالى ليست في الهداية والمتون المعهودة وانما اوردها في الفتاوى وبعض مفصلات
شروح الهداية قوله قال الفقيه ابو الليث رح قوله لا مدخل له في دفع الحاجة اقول يرد عليه المنع
اذ قد يحتاج الفقير الى الخبز اشد احتياج ولا يندفع بغيره وكذا على قوله لكن انفع للفقير
منع ظاهر كما لا يخفى فالصواب في الدليل ما ذكره ابن الهمام وغيره فانه عرف من الشرع ان التزام ما هو قربة
موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمحل ومكان او زمان بل انما في ذلك
لله تعالى فلا يتعدى عن اصل القربة الى التخصيص بشيء من ذلك فيلغو التخصيص ويبقى اصل القربة وهذا

اصل كلي في امثاله فليحفظ قوله لان الشرط التتابع في شهر بعينه لغو الخ هذا في المعين واما اذا
لم يعينه كان قال لله علي صوم شهر فهو مخير ان شاء تابعه وان شاء فرقه وان شرط
التتابع فيه لزمه فلو افطر يوماً لزمه الاستقبال في شهر آخر كذا في فتح القدير قوله
لما روي عن العبادلة من قوله لا الماروي الى آخر الباب مذكور في الكافي والزيلعي قوله صاحب
المغازي الخ كان محمد المذكور جمع غزوات النبي عليه السلام والف فيها كتاباً سماه كتاب
المغازي قال والمراد بالمنصور ههنا هو جعفر المنصور بن محمد المعروف بالدوانيقي ثاني الخلفاء
العباسية وكان محمد بن المذكور يزور الخليفة ويقرأ عنده كتابه المذكور وكان لا يحب
ابا حنيفة رح فلذا اراد ان يفسد بينه وبين الخليفة فجرى بينهما ما ذكره الشارح
قوله ان يغري اي يغضب قوله عليه اي على ابي حنيفة رح قوله ان هذا الشيخ اي ابا
حنيفة رح قوله جدك هو ابن العباس رض وانما قال جدك لان المنصور كان من اولاد ابن
عباس رض

باب حلف الفعل

قوله مبنية على العرف عندنا لان غرض الحالف ما
هو المعهود المتعارف عنده فيتقيد بغرضه وكذا لو حلف لا يجلس على الفراش او البساط او يستضيء
بالسراج لا يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس كذا في الكافي والزيلعي رح
اقول الاظهر في الالزام ان يقال لو حلف لا ياكل الرأس لا يحنث باكل رأس السمك والطير واشباهها بل
انما يحنث بما يكبس في التنانير ويباع في مصر كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله يحنث بدخول صفة
لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او مسجداً او كنيسة او بيعة او ظلة باب الدار او دهليزها لم يحنث
لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه المواضع ما بنيت للبيتوتة وكذا الدهليز قالوا هذا اذا كان
الدهليز على وجه لو اغلق باب الدار يكون خارجاً من الدار فاما اذا كان داخلاً وهو مسقف حنث
في يمينه وان دخل صفة حنث قالوا هذا في عرفهم لان عندهم للصفة حيطاناً اربعة فيكون بيتاً
فاما في عرفنا الصفة ذات حوائط ثلثة فلا يكون بيتاً كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان رح
اقول الظاهر من هذا ان ما صححه صاحب الهداية ومن تبعه ومنهم المصنف رح خلاف ما قاله قاضيخان
في حكم الصفة ونسبه الى الاكثر حيث قال على الاظهر من عبارته فيها فليتامل قوله فيتناولها اسم
فيحنث الخ نقل عن ابي حازم قاضي بغداد ان هذه المسئلة يعني الحنث بدخول الصفة قد شكلت
علي حتى دخلت الكوفة فرأيت صفافهم مبنية على هيئة البيت فعلمت ان الايمان على عرفهم كذا
في شروح الهداية قوله او بيعة للنصارى قوله او كنيسة لليهود وقد مر في كتاب الجهاد قوله او دهليز

بنا خليفة بغداد

الدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي كذا في الصحاح قوله والظلة كل ما اظلك من بناء
او جبل او سحاب اي سترك والظل ظلة عليك وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة
التي فوق الباب كذا في المغرب ومثله في الصحاح وفسر الدهليز في اساس الزمخشري بالفارسية
ميان دو در ثم انه في كل من الصفة والدهليز والظلة اختلاف في الحنث وعدمه مبنيا
على تفتيش ما جرى عليه عرفهم وعاداتهم فان شئت فارجع الى المطولات قوله وداعيا اي محركا
قوله غير ان الوصف في الحاضر لغو اقول كون الوصف لغوا في الحاضر ليس مطلقا بل فيما لم يكن الوصف
شرطا او داعيا الى اليمين كما فصل في شروح الهداية فلو حلف لا ياكل هذا الرطب فان الوصف هنا
معتبر حتى لو اكله بعدما صار تمرا لم يحنث كما سيجيء التصريح به لكون الوصف داعيا الى اليمين لمنع
اكل الرطب وكون الدار مبنية لا يصلح داعيا اليها ولم يجعل شرطا فلا يعتبر وتعلقت اليمين بالاصل
فبهذا ظهر وجه عدم تقييدهم كون الوصف لغوا في الحاضر بالقيد المذكور هنا فليتأمل قوله كما
سيأتي في اوائل البيوع وسيجيء زيادة تحقيق هذا المقام في باب الاستثناء من كتاب الاقرار فليطلع ثمة كذا
في الهامش قوله وعدمها لا يخل آه قد ذكرت تعدد وتعقيبا في مسئلة لا ياكل من هذا البسر ولا ياكل بسرا
تحقيقا في كلام صدر الشريعة وتوجيها اعتبار الصفة بعده مثل البيت اسم قوله فانه
ما قاله فاسدا اما اولا الخ اقول الحق ان صدر الشريعة ليس بغافل عن شيء مما ذكره الشارح كما يظهر من
كلامه بل حاصل ما ذكره صدر الشريعة انه ناقش في قولهم الدار اسم للعرصة بانه يلزم من ظاهره الحنث في
المنكر ايضا لو دخل بعد الخراب وهو ظاهر وفي قولهم الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر بانه انما يصح فيما
كان اللفظ دالا على الوصف كما لو حلف لا يكلم رجلا لا يعتبر فيه صفة من اوصافه من الطول والقصر والعلم
والجهل وايضا لو صح هذا لزم اعتباره في البيت ثم ذكر دليلا لا يرد عليه هذه المناقشات وليس
مدار دخله على انه حمل الوصف على العرض خاصة كما توهمه الشارح بل على ان اعتبار الوصف فرع دلالة
اللفظ عليه فاذا لم يدل كيف يعتبر او يلغو سواء كان الوصف عرضا او جوهرا فلا يفيد الجواب
بتعميم الوصف كليهما بل الحق في الجواب منع عدم الدلالة لتضمنه العرف والاستعمال بانه يقال الدار
وان كان اسما للعرصة لغة لكن مع ملاحظة البناء حتى لا يسمى المزارع والصحاري دارا فيكون البناء
من اوصافها الكمال كما صرح به الامام قاضي خان وعلى هذا فالقول فانه دليل بلا ملاحظة الصفات فالدار
بلا منكرة يراد بها المبنية لغلبة الاستعمال والعرف فيها ولو حلف بالحاضرة مشيرا اليها يحمل على العرصة
لان دخول المبنية في الحلف متيقن وبزوال البناء فالاسم ثابت في جهة دون جهة فلا يخرج بالشك

وفي

وفي غير المبنية شككنا في دخولها فلا يحنث بالشك كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير
في التعليل ثم اعلم ان ما اختاره صدر الشريعة في الدليل من ان الدار في العمومة غالب الاستعمال
وايضا يجب صرف المطلق الى الكامل كما في دار منكرة فالاشارة توجه اصل الصحة في المعرفة
يمكن ان يحمل ما في الهداية عليه كما يظهر على من تأمل في عبارتها غاية الامر ان صاحب الهداية
اقتصر على دعوى ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ولم يذكر وجههما وما اهمله
صدر الشريعة يصلح وجها لها مناقشة لا ترد على الهداية بل على ما ذكره مما لا يصلح وجها
له فبهذا التفصيل ظهر ان ما ذكره الشارح لا يشفي العليل وليس لتحقيقه تحصيل ونعم ما
قيل ع حفظت شيئا وغابت عنك اشياء قوله ناشئ من الغفلة آه اي عن مراد صاحب الهداية ولا
فمع غفلته ظ لانه ذكره بقوله ثم فرقهم كما لا يخفى قوله ثم ان هذا المعنى اي كونه لغوا في
الحاضر معتبرا في الغائب قوله ليست بوصف للبيت بل انه اجزاؤه الذاتية قوله بل هي علة غائية
فهي خارجة عن الذات قوله وقيل في عرفنا الخ قال في الهداية وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رح انتهى قال في غاية البيان نقلا عن نوازل الفقيه رح ان كان الحالف من بلاد العجم لا
يحنث لانهم لا يعرفون دخول السطح ونحوه دخولا في الدار انتهى وكذا في سائر الشروح فالمراد من
عرفنا هنا مطلق عرف العجم احترازا عن عرف العرب وما وال الدهر فليتذكر قوله لا يحنث وزوال اسم البيت
ولو بنى بيتا آخر بعدما انهدم فدخله لا يحنث فيه وان عاد اسم البيت لما ذكرنا في الدار فانه بصفة
مبنية صار غير المحلوف عليه كذا في الزيلعي رح ومثله في غاية البيان وقال كذا في شرح جامع الكبير رح
للشيخ ابي المعين النسفي لان بعد انهدام هذه الاشياء لم يبق دارا لزوال الصورة بها بالكلية وانقطاع
مرافقها وانقطاع منافعها وما بنى ثانيا غير الاول فلا فرق وان عاد الاسم ففي قول الشارح لان الاسم
لا يعود به مسامحة فافهم قوله فوقف في باب دار اي موضع من باب تلك الدار فلا يخفى عدم المعرفة
وهو هذه الدار منكرا لظهور انفهام احدهما من المقام فافهم قوله لو اغلق صفة باب قوله فاخذ في
النقلة اي شرع في الصحاح النقلة بضم النون اسم للانتقال انتهى اقول وقال المصنف رح فاخذ في النقلة
كالنزع والنزول كما في المبسوط بعطف الاخيرين على النقلة لكان اولى لان المعتبر هو الشروع في مقدمات
هذه الافعال بلا تأخير لا تحصيل تلك الافعال لما نقل في شروح الهداية وغيرها ان يمينه وقعت في
الليل فخاف ولم يخرج حتى اصبح لا يحنث وكذا لو اشتغل بطلب دابة لينتقل اليه فلم يجد اياما او خرج
لطلب دابة لنقل متاعه فلم يجد اياما لم يحنث على الصحيح وكذا لو شرع في مقدمات النزع ومكث في محل

المنطقة فالازار وكانت الدابة جموحًا فاشتغل بطلب من يعاونه في النزول لا يحنث ايضًا في الصحيح
قلبنا مثل قوله والقياس ان يحنث بالقعود وكون القياس ان يحنث بالقعود مبني على ارادة السكنى
بالدخول والا فالدخول والقعود فيها متغايران فكيف يحنث في حلفه باحدهما بفعل الآخر
قوله حتى لو بقي وتد حنث قال الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير رح والامام الخبازي في شرح الهداية
قال بعض مشايخنا انما يشترط عند ابي حنيفة رح نقل كل من المتاع هو ما يقصد به السكنى لا غيره حتى
لو بقي شيء من غيره كالوتد والمكنسة وقطعة الحصير لا يحنث ومثله في المبسوط وعلل بانه لا يبقى ساكنًا
فيها وقال الامام ابن الهمام بعد ما نقل هذا التقييد وفي المبسوط قال ابو يوسف رح يعتبر نقل الاكثر
لان نقل الكل قد يتعذر بان ينقل من شيء حقير كابرة في نقب حائط وقال محمد رح يعتبر نقل ما يقوم به
كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس في نفي الحنث ومنهم من صرح بان الفتوى عليه وكثير
كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ثم قال والحق ان
من خرج على نية ترك المكان ونقل من امتعته ما يقوم به السكنى وهو على نية نقل الباقي يقال فيه انتقل
من هذا وسكن في ذاك الى هنا حاصل ما في فتح القدير اقول اذا تحققت اقوال الائمة الثلثة واتقنت
ما ذكره المشايخ فيها يمكن لك ان تقول فان الكل الى امر واحد فارتفع الخلاف بالنظر الى المراد كما لا يخفى
فتامل قوله ما يقوم به كدخدائيته اعلم ان لفظ كدخدا فارسي معرب بمعنى صاحب البيت فان كد بالدال
بمعنى البيت وخدا بمعنى الصاحب فركبا تركيبا توصيفا كما هو قاعدة الفرس ثم اطلق بمعنى المتصرف مطلقًا
فما وقع في اكثر الكتب بالياء من غلط الوراق وتغييرهم كالتعريب قوله فخرجت بالباء للتعدية قوله وكان شهوة اه اجيب بان
الثاني غير متعلق بخرج المذكور بل بفعل يناسب المقام كذهب وهو غير عزيز كقوله علفتها تبنا وماء باردا فهو من
قبيل المسامحة لظهور المعنى المراد وتحيات المص رح زعم ان الى يستعمل بالباء في معنى الاتيان وليس كذلك
بل يتعدى بنفسه كما اتى في بعد اسقاط الا غير فاذا استعمل بالى يكون بمعنى الاتيان وغيره كما يدل على صحة
ما قلنا تتبع كتب اللغة فيما ذكره سهو من وجهين زعمه المذكور واسناده الى الهداية حيث نقل عبارتها
وليست كذلك قوله لبانية الفقيه لا دنيا اي عن نية مثلا قوله او سلطان المراد من سلطان ذو غلبة مطلقًا
ليشمل السلطان المعهود واعوانه وغيرهم من كل غالب قوله فحيا المتن بعد قوله سلطان فلم يجيء امر يمنع
اتيانه كما في الهداية لكان اولى للتنصيص على تعميم المانع كمرض كبير وفرس وعظم في الطريق قوله وقد نوى
صدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى قوله لا قضاء في الكافي وان نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها
الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة صدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه لا قضاء لانه

خلاف

خلاف الظ فلا يصدقه القاضي وفي رواية يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه وهذا بناء
على انه اذا نوى حقيقة كلامه فان لم يخالفه الظ صدق ديانة وقضاء وان خالفه ففي تصديقه
قضاء روايتان واذا نوى القدرة الحقيقية لم يحنث بحال لان تلك لا تسبق الفعل فحتى لم يفعل
لم يكن له استطاعة انتهى فظهر ما في قول الشارح لا قضاء من تخصيص الذكر بما ذكر وتبين من غيره.
قوله بل لبعض سكنها البعض بضم الباء وسكون الغين المعجمة كما ضبطه المحشي ويجوز ان يكون بفتح الباء
وسكون العين المهملة وسكاني بلفظ الجمع سقط نون الجمع بالاضافة قوله صرح في الخانية والظهيرية
لا يخفى ان ما نقل من الكتابين يخالف ما في المتن من قوله يراد به نسبة السكنى اي يراد بنسبة الاضافة
نسبة السكنى لا نسبة الملك كما في مال زيد وتذكير الضمير فيه باعتبار الانتساب وما نقله عن شمس الائمة
هو المعروف المأخوذ به في الكتب ومذكور في الكتابين ايضا في مواضع كثيرة ونقل الشارح القول المخالف
للمأخوذ ليبين ان فيه قولا غير المأخوذ به فافهم قوله فان المعنى الحقيقي ههنا مهجور الخ وهو وضع
قدمه في داخل الدار قوله وشرط للبر في لا تخرج الا باذني الخ يعني من حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
قائلا ان خرجت الا باذني فانت طالق فلا بد لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن
وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه
خلاف الظ كذا في الهداية ثم اعلم ان الفقهاء كانوا يسوون بين قوله الا باذني وبين الا ان آذن وبقوله
لا بغير الاذن كل مرة كذا في التتمة قوله بقي ما عداه على العدم في بعض النسخ على العموم والكل وجهة
قوله اذ لا يمكن حمله اه فان قيل المصدر قد يقع حينا كما في قولك آتيك خفوق النجم وقد تفوقه
فيكون تقديره لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن اجيب بان التقديرين تعارضا
فلا يحنث بالشك واعترض ايضا بان هناك وجها ثالثا يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يحمل
على حذف الباء اي الا بان آذن وهو شائع كثير فالتقدير لا خروجا بان اذن واذا تعارض اي ولا
يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واجيب بان قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم بخلاف قولنا الا خروجا
ان اذن فانه مختل لا يعرف له استعمال هكذا قيل لكن هذا الاختلال انما لزم من ترك بعض المقدرات وهو الباء
وذكر بعضها وهو خروجا فاذا قدر هكذا لا يخرج الا خروجا ملصقا بان آذن لا يبقى اختلال فالصواب
في الجواب ان يقال لا عبرة بكثرة الاحتمالات بل بقوتها كما تقرر في علم الاصول هذا حاصل ما ذكره المص رح
في شرح المرقاة اقول السؤال الاول مع جوابه لصدر الشريعة ذكره في التوضيح وشرح الوقاية والسؤال الثاني
مع جوابه للعلامة التفتازاني رح ذكره في التلويح وما علله المص رح وفي كل من ذلك وجوابه ما لا

وفي خط المص على العدم فقط

فلان ذكر بعض المقدمات وترك بعضها ليس الا لاقتضاء التركيب اياهما كما يظهر عند التأمل وما كان في فلان

التقديرين المذكورين ليسا من قبيل كثرة الادلة كما هو ظاهر عند من يعرف تلك القاعدة لو ظهر في الجواب ما

ذكره الامام ابن الهمام في فتح القدير من انه لما لم يكن بد من اضمار من تقدير كلها محذوفة وجعل الآكل بمعنى

حتى فكلاهما مجاز ان وجب المصير الى الراجح منهما وهو مجاز غير الحذف فلا نه تصرف في وصف اللفظ

مجاز الحذف تصرف في ذاته بالاعدام مع الارادة وفيما ادى لتفصيل فعليه المراجعة الى الكتب المذكورة

وسائر كتب الاصول **قوله** عاودناها في شرح المرقاة للمولى المدعو متن لطيف في علم الاصول سماه مرقاة

الاصول وله شرح مرآة الاصول في شرح مرقاة الاصول **قوله** لو ارادت المرأة الخروج مثلا آه وكذا

اراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لا يحنث عنده كذا في شروح

الهداية **قوله** تسمى يمين الفور وهو يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى وتتقيد بالحال الذي لفظها

يقع جوابا فيتضمن اعادة ما سبق كذا في شروح الهداية **قوله** قائم مقام مفعول شرط الصواب قائم مقام

فاعل شرط المقدر **قوله** ونواه اي نوى عين المركب لزيد سواء كان خاصا له او كان لسبيل اذن **قوله**

فان نوى بدابة زيد كان الانسب لعنوان تصوير المسئلة ان يقول بدابة فلان وكذا في قوله هو ملك

لزيد فكانه نسي ما عنونها به فقلد ما اخذه منه وهو عبارة صدر الشريعة فتدبر **قوله** اذا نواه اي نوى

العموم المؤبد واذا لم ينوه لا يحنث في الوجوه كلها **قوله** غره بالثاء المثلثة في النهاية حتى اذا كان الشجر لا

ثمر له يقع يمينه على ثمنه **قوله** مهجورا حقيقة فيل ذلك تعذر لا مهجور لانه يقتضي ثبوت المهجور اولا

ثم الترك كما بين في موضعه اقول المهجور هنا بمعنى المتروك على اصله فليتدبر **قوله** ويراد بهذا التركيب

وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب

على قولهما كالجواب على قوله كذا في الذخيرة واكثر الكتب عنونها هذا بناء في قاعدة ان المجاز

الحقيقة المستعملة وهما يرجحان المعنى المجازي المتعارف فلا يكون هذه القاعدة على الاطلاق على هذا

التقدير كذا في الكفاية اقول يؤيده ما قال في الفصول لظهيرية ان الحنطة اذا ذكرت لا بعينها يراد كل ما

يتخذ منها انتهى يعني ليس فيه حقيقة مستعملة فتعين المجاز المتعارف فتأمل **قوله** قضمه في مختار

الصحاح القضم الاكل باطراف الاسنان وهو من باب فهم وفي مجمل اللغة القضم قضم الدابة شعيرها

وفي الاساس قضم الشيء كسره بمقدم الفم قضما وقضمت الدابة قضيمها انتهى فيظهر بمرد على بعض

الفضلاء فتأمل **قوله** لم يحنث عنده وعندهما يحنث في الهداية وقالا ان اكل من خبزها يحنث ايضا لانه

مفهوم منه عرفا قلت ان هذا الكلام حقيقة مستعملة فان الحنطة تقلى وتغلى فتؤكل قضما

وهي

وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الاصل عنده ولا قضمها منه عندهما وهو الصحيح لعموم المجاز

كوضع القدم انتهى وبهذا ظهر ما في تحرير الشارح من القصور حيث لم يذكر المعنى الحقيقي الاكل هذا البر

وفي الكافي ذكر ان عين البر تؤكل عادة فانه يغلى ويقلى ويؤكل قضما ومنه يتخذ الكشك والهريسة وقد

يؤكل نيا ايضا حبا حبا كذا في المبسوط قال الفاضل الشهير بابن الكمال في ايضاحه بعدما نقل ما في المبسوط

والكافي ومن هنا تبين ما قال صاحب الهداية لم يحنث حتى يقضمها فان القضم هو الاكل باطراف الاسنان

ليس بشرط للحنث **اقول** قال ابن الهمام في فتح القدير وليس المراد حقيقة القضم بخصوصها بل ان ياكل عينها

باطراف الاسنان او بسطوحها انتهى يريد ان حقيقة القضم ليست بمقصودة بل هو من قبيل اطلاق

الخاص وارادة العام وهذا مما يرده المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام بل يجوز ان القضم هو الاكل المحض

وهو اكل عين الحبوب باسنان بمقدم الفم من غير طحن نيا او مقليا او مغليا لان فلك لا يكون الا

بالاسنان فحقيقة القضم مقصودة ولا يتوجه السؤال اصلا فليتأمل فيه فان فيه دقة والله الموفق

قوله فيحنث باكله مطلقا آه لا يخفى ما بين قوله فالمراد الاكل باطنه مجازا وبين قوله يحنث باكله مطلقا

عملا بعموم المجاز من المنافرة الظاهرة فتأمل في دفعها **قوله** اقول هو غير صحيح الخ لا يخفى ان هذا من

قبيل الاكتفاء فالمراد يقيد باكل خبزه وما يشبهه كما ذكره صدر الشريعة فقوله لا ذا قيد معنى الخ

ليس بشيء اذ التقييد ح يكون بالنسبة الى المجموع كذا قال المحشي رح اخذا من حاشية المولى يعقوب باشا

اقول لا يخفى على من له ذوق سليم ان المتبادر من عبارة الوقاية ما ذكره الشارح ان التقييد بمعنى التخصيص

الحصر ويؤيده السياق فالصواب في الجواب ان يقال ان الحصر هنا اضافي لا حقيقي اي بالنسبة الى عين

الدقيق ولهذا اتبعه قوله ولا يحنث لو استفه تنصيصا على المراد وكذا في جميع المعطوفات هنا في

الوقاية حيث اتبع المقيد بما يبينه الا ان يظهر المراد فتدبر وفي كلام صدر الشريعة ايضا اشارة الى ما قلنا

حيث فسر تفسير كل الخبز بالتفريع وحقه التقديم عليه تنبيها على ان الاصل لا يتم الا بالفرع ثم قول المحشي

من قبيل الاكتفاء تم الا وجه له لان الاكتفاء انما يكون فيما ادى معلوم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وكل

صدر الشريعة عليه زيادة نعمة اخرى في الطنبور حفظنا الله تعالى عن الهفوة والقصور **قوله** بالطبيخ

طبيخ اللحم فان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا كذا في الهداية ويلزم منه الحنث

بالطبيخ بلا لحم لا طلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل كذا في الكفاية اقول الجواب ان اطلاق

الطبيخ على المرق في عرفهم باعتبار اختلاط اللحم بالمرق فكذا ان مراد المولى يعقوب باشا يعرف هذا الزمان

عرف الترك لا نه رومي فرد عليه المنع لظهور **قوله** ما اعتاد بلده اي اهل بلده كذا في حاشية الشمني وكذا ان لفظ اهل

سقط من قلم الناسخ الا قلقشاع وحمله على العمل بتقدير المضاف غير معتاد في امثال هذه التراكيب نعم جاز في بعض المواضع قوله وبالفاكهة آه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى وتفاحا او صوفا او لوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع سواء كان رطبا او يابسا ولو اكل قثاء او خيارا او جزرا لا يحنث لانها من البقول والبطيخ من الفواكه كذا ذكره كفدودي وقال شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه كذا في غاية البيان ملخصا وذكر قاضيخان رح في شرح الجامع الصغير ان الجوز واللوز والفستق لا تعد فاكهة والبطيخ فاكهة لا باس انه لا يؤكل الا في بعض البلدان انتهى وكلام فخر الاسلام على الجوز وغيره صرح في شرح الجامع الصغير بان هذه الثلثة فاكهة فيما يعتاد في بلد يتفكه بها فيه عادة وكذا يابسها فاكهة فيما يعتاد فظهر ان العبرة في كونها فاكهة وامثالها باعتياد التفكه بها وعدم اعتيادها على ما صرح به كتب بعض الثقات فليتدبر قوله فينعقد بها الخ فيتقيد قوله او كلم بعدما شاخ آه فان قيل الصبا مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فينبغي ان يكون كل منها داعيا الى اليمين قلنا نعم لكن الشرع اسقط اعتبارها حيث لم يحتمل الاخلاق الصبيان ومدة الصبا كذا في العناية وغيره فان قيل يقول لا طلبا لكم الحكم بزيد البلوغ فيصلح ان يعتبر داعيا قلنا لا اتفاق عليه فلم يبق بين لكن لم يعتبره الشرع فاندفع بهذا ما في تعليل الشرح فتامل قوله لانا الشرع امرنا الخ لا يخفى ما في التحرير من القصور لان التعليل لا يشتمل مسئلة الحمل فليتامل قوله فظهر ضعف قول صدر الشريعة الخ قول صدر الشريعة لا فرق بينها اصلا فوقه بينا الحكم حيث لا يحنث فيها فيما اشتبه من الفرق لفظي فلا بنا فيه الحقيقة كما لا يخفى قوله مخالف لكلام الهداية آه وقد يتاتى كلام صدر الشريعة على تطبيقه لكلام الهداية وعرفت وجه اندفاع اعتراضات الشارح فتذكر قوله ينافي اعتبار الخ الصفة التي تنافي الجنسية هي الصفة المقابلة للاسم كما بين في علم النحو وصفة النسوة ليست اياها فاعتبارها هذه لا ينافي الجنسية فلا يبقى تحقيق يوضحه عندك ما علمت ان حاصل ما ذكره صدر الشريعة فيما سبق ان اسم الاشارة اذا دخل في اسم صفته كالشاب فالوصف لغو فاذا دخل في اسم جنس فان كان قد اعتبر وصفا في كونه اسم جنس بان اشتق من ذلك الوصف كالخمر في الخمر والبنوة في البنت والنسوة في النسوة ذلك الوصف جزء من مفهوم ذلك اسم الجنس فاذا زال الوصف الذي لذلك الاسم ايضا لتغير الماهية فهذا هو مراده بقوله فاذا صار طبا صار ماهية اخرى فلا يخالف كلام الهداية وغيره لانه يقول ان مرادهم باعتبار صفة النسوة ونحوها ما هو داخل في مفهوم اسم الجنس لا صفة خارجة عن مفهومه فيكون منافيا لكونه اسم جنس كما توهمه الشارح فاضبط هذا فانه ينجيك عن تكلفات كثيرة والله الموفق

قوله

قوله لانه سمي في القرآن لحما في الكافي في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا الاية والمراد لحم السمك بالاجماع انتهى قال الجواب عن القرآن ان العبرة في الايمان للعرف لا للفظ القرآن قوله مجاز لغوي استعارة للمشابهة بينهما قوله لسكونه في الماء من قوله والقياس ان يحنث الى هنا عبارة الهداية قوله كباسة بسر الكباسة بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة العذق قوله كل واحد منها من الرطب والبسر فاكلها كذا في النسخ وحق العبارة او اكلها كما لا يخفى قوله كالراس والكراع اي كما يحنث باكل الراس والكراع قوله لانها لا تعد لحما ولا تستعمل الخ والحاصل ان العبرة في كل بلد لعرف اهله وعادتهم قوله وكل شي يصطبغ بالخبز فهو ادام وما لا فلا الخ اقول القائل ان يقول في كلام المصرح هنا خلل من وجهين الاول انه عد الملح مما يصطبغ به وليس منه لان الصبغ مختص بالمائع الذي يصبغ به والثاني زعم ان كل ما يصطبغ به ادام وما لا فلا وليس كذلك كما قال في المغرب الادام عام في المائع وغيره واما الصبغ فمختص بالمائع وقد صرح في العناية بان كل شي يصطبغ به فهو ادام ولا ينعكس والقوم كلهم مثلوا فيما يصطبغ به بالمائعات المذكورة حتى قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير في تقرير دليل ابي حنيفة رح ان الادام من الموافقة وهي الموافقة وحقيقتها في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل كالخل والزيت ونحوهما لكن قدرنا بالادام التابع في الاكل بان لا يؤكل وحده عادة كالملح كذا في الهداية وفي المتون ايضا اشارة الى عموم كل الادام حيث لم يقتصر على ما يتبعها المصرح في اكثر عباراتها في متنه حيث قال وما اصطبغ به فادام وكذا الملح بالعطف على اصطبغ به فادخال كلمة التشبيه اللهم الا ان يدعي ان الادام حقيقة فيما اصطبغ به مجاز في غيره كما اشار اليه في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان رح وقصد الشارح بالنسبة الى الحقيقة لكن فيه ما فيه فليتامل والله الموفق قوله والعشاء العشاء في المدعي مفتوح وفي الدليل مكسور فلا مصادرة فافهم وفي الهداية ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة في اهل كل بلدة ويكون اكثر من نصف الشبع فلا يعتبر اكل لقمة او لقمتين والتفصيل يطلب من الشروح قوله ما هيتهما هذه الا فعال والمعنى لا افعل الاكل والشرب واللبس قوله وقد تقرر في الاصول قوله ولو ضم الخ اي ضم لقوله ان اكلت وشربت ولبست قوله وحاصله اي حاصل الخلاف في قوله وحاصله ان اليمين عقدا للحمل فلا ينعقد اصلا كاليمين الغموس عن عبارة الكافي ثم قال فان قيل فهلا انعقدت اليمين على الماء الذي يوجده الله تعالى في الكوز فانه متصور قلنا الماء الذي يوجده الله تعالى لا يكون ذلك الماء الذي عقد اليمين عليه فان اليمين تنا ولا المعدوم لا الموجود

لا يكون هو المعدوم فان قيل ممكن القول بانعقاد اليمين موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف هو
الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم
تصور البر قوله ان اليمين على مس السماء آه كما سيأتي هذه المسائل عن قريب قوله عند الفراغ منه اي
من التكلم قوله حتى لو امتنع اشارة الى ما سبق في مسئلة حلف لا يسكن الدار وهو ساكنها او لا يلبسه
وهو لابسه فان اليمين تعقد للبر فيستثنى زمان تحقيقه من اليمين فههنا ايضا لا بد من الفراغ
من تكلم اليمين من زمان تحقق البر وهو قدر ما يسعه شرب الماء حتى لو امتنع البر بان صب الماء قبل
ذلك الزمان لا تنعقد اليمين ولكن لا يتايف [?] من شرح الكافي في الكتب بعد الفراغ من التكلم بلا تأخير
كما تقرر هناك تدبر قوله بان صب الماء آه في البحر اي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون الصب منه
هو او غيره او انصب الكوز فانصب ما فيه من غير فعل احد واما عند ابي يوسف رح فيحنث في الوجوه
كلها انتهى ثم قد وقع نصا في ذلك في شرح الجامع الصغير لقاضيخان رح حيث قال ان لم يشرب
اليوم فامرأته طالق قبل مضي اليوم آه قوله فان قيل الخ منشأ السؤال قوله فلا ينعقد اصلا كما في
الكنوز فكان على الشارح ايراده هناك كما في الكافي وقد كتبناه في الهامش نقلا عن الكافي دع
قوله قلنا ذلك الماء وان اعادة المسبوق ممكنة بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلتعقد اليمين
نظرا الى ذلك الامكان كذا اعترض المحشي وغيره ولم يجيبوا فنقول كل ما كان مما لا عادة فهو
كالمحال حقيقة فلا تنعقد اليمين به كما ذكره الا ما وقع منها وصدر سابقا على خرق العادة
اما معجزة او كرامة او لحكمة تقتضيه فانه يعتبر ممكنا حقيقيا كصعود السماء وقلب الحجر
ذهبا واحياء الميت ونحوها فانها لما وقعت من بعض نوع البشر من الانبياء او الاولياء
كانت ممكنة في نفسها محتملة في حق بعض آخر من ذلك النوع واما الملائكة والجن فهم نوع
آخر فوقوعها منهم لا يوجب وقوعه من البشر فذكرهم هنا لا يفيد الا الامكان في نفسه
كما لا يخفى فليتأمل قوله ليس الماء الذي انعقدا الخ فتمام الجواب في الكافي فان اليمين تناول
المعدوم والموجود لا يكون هو المعدوم فجواب الشارح قاصر فليتأمل قوله فان قيل ممكن
القول الخ اعتراض من طرف ابي يوسف رح على قولهما والجواب بقوله قلنا شرط انعقاده اي
من طرفهما الخ لكن يتجه تكرر السؤال والجواب قبل التفريع كما في الهداية وغيره كما ينظر عند التأمل وما
احسن صاحب الكافي رح حيث اورد الاعتراضين قبل التفريع قوله في حق الخلف وهو الكفارة قوله
في حق الاصل وهو البر قوله حنث للحال عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر رح قوله وعنده [?]

لا يحنث

لا يحنث لان عنده يشترط امكان البر عادة قوله ورفع لبعض الانبياء كعيسى وادريس عليهما السلام
قوله بعض الاعضاء جمع عضو بالتشديد قوله وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته الخ في الهداية حلف
ليقتلنه عالما بموته حنث لانعقاد يمينه على حيوة يحدثها الله تعالى فيه ثم يحنث للعجز العادي
فان لم يعلم لا يحنث لانعقادها على حيوة كانت فيه فلا يتصور وليس في مسئلة الكوز تفصيل
العلم وعدمه هو الصحيح انتهى قوله هو الصحيح احترازا عما في شرح الطحاوي من انه لو علم بان
لا ماء فيه فحلف انه اشرب الخ يحنث بالاتفاق وعن ابي حنيفة رح لا يحنث علم او لم يعلم
وهو قول زفر رح ووجهه انه لو علم عدم الماء ينبغي ان ينعقد اليمين عندهما على ما يحدث
الله وهو متصور ثم العجز الحالي المستمر يوجب حنثه وان لم يعلم ينعقد على ما في الكوز
ولو اوجد الله تعالى فيه ماء كان غير المحلوف عليه كذا في فتح القدير لابن الهمام قوله شهر
اي عقد وسل قوله لان الضرب اسم لفعل مولم قلت قيل يرد على قولهم لا يبر في الضرب غير المولم
قوله تعالى خطابا لايوب على نبينا وعليه الصلوة والسلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث والضغث الحزمة اي القبضة الصغيرة من حشيش وريحان ولا ايلام فيه واجيب
باجوبة احسنها ان ذلك رخصة في حق ايوب عليه الصلوة والسلام خاصة ولا تنافي
بقاء شرعية حكمه وتمامه في غاية البيان وفتح القدير قوله والايلام لا يتحقق الخ
في الميت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان رح فدفع سؤال العذاب في القبر بقوله
منا فافهم ولله در قوله ومن يعذب في قبره الخ في الهداية ومن يعذب في القبر توضع
فيه الحيوة في قول العامة انتهى جواب سؤال مقدر هو ان قولهم لا يتحقق الايلام
في الميت يخالف قول عامتنا اهل الحق بعذاب القبر فاجاب بهذا واختلف في قدر الحيوة
كلها او بعضها والاصح فيه ما يحس به الم فالاولى الايمان باصل العذاب والسكوت عن كيفيته
وما ذكره بقول العامة عن قول الكرامية والصالحية فانهم لا يشترطون الحيوة في تعذيب
الميت والبسط في كتب الكلام قوله فالموت ينافيه ورد عليه قوله عليه السلام لقتلى بدر هل
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضي الله تعالى عنه تكلم الميت يا رسول الله فقال والذي نفسي
بيده ما انتم باسمع منهم ورد بانه غريب لقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله
تعالى انك لا تسمع الموتى وان سلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانما قاله على وجه
الموعظة للاحياء لا لافهام الموتى ولو سلم فانه مخصوص به عليه السلام وكم من خصائص الانبياء عليهم السلام

والايلام منا لا يتحقق ح

قوله يراد قبره لا هو وهو نفس الميت لا يراد قبل الدفن عادة قوله فالشهر بعيد وما دونه قريب هذا اذا لم ينو
شيئا فان نوى فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب او عاجلا سنة او اكثر صحت وكذا الى آخر
الدنيا لانها قريبة عاجلة بالنسبة الى الآخرة كذا في فتح القدير وفي الولوالجية لو نوى بقوله عاجلا
وقتا فعلى ما نوى وان نوى سنة لان الدنيا كلها قريب عاجل وان لم ينو يراد بالقريب ما دون الشهر
وبالبعيد هو وما فوقه للعرف لان الناس يجعلون في المعاملات في الآجال الشهر فان قيل القريب
والبعيد اضافي بلا شبهة ولا دليل على ارادة البعض دون البعض قلنا العرف دليل عليه والا ما يحمل
عليه ولا يعتبر الاضافة لاستلزامه الجمع بين المتنافيين كذا في غاية البيان قوله لو حلف لا يضرب
امرأته الخ ذكر الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير هذه المسئلة بهذه العبارة الى قوله فقد تحقق
الايلام ثم قال هذا اذا فعل ذلك في الغضب على وجه الانتقام فان فعل في حال الملاعبة لا يحنث
اذا لا يعد ضربا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية ففعل هذه الافعال
لم يحنث على كل حال انتهى واستشكل على اصل المسئلة بانه اما ان يراد صورة الضرب عرفا وهو ايقاع آلة الضرب
في محل قابل له فيجب ان لا يحنث بهذه الافعال لانها لا تتعارف بان يراد معناه وهو الايلام فيجب
ان يحنث بالايلام في حال الملاعبة كيف ما كان وان يراد كلاهما فيجب ان يحنث بالضرب مع الايلام موافقة
لكنه لا يحنث وهذا اشكال وارد وكذا في فتح القدير ولم يجب عنه فنقول يختار ان المراد الايلام وفصل
يحنث ما وجد هذا المعنى يحنث والا فلا فينحل الاشكال كما لا يخفى بناء على ما قلنا قول فخر الاسلام
البزدوي اذا مد شعرها فضربها برأسه خطأ فاصاب انفها فادماه فالمها لم يحنث لان هذا لا يعد ضربا
انتهى وكذا قول الامام قاضيخان رح فيما نقلنا عنه من ان هذا اذا فعل ذلك في الغضب على وجه الانتقام
صريح في افادة المقصد كما لا يخفى قوله سمي مازحة المازحة المزاح من المزاح بالتركي
ايتمك قوله فهدي قال في فتح القدير الهدي اسم لما يهدى الى مكة للتصدق بها فان كان نذر وهدي
شاة او بدنة يجب عليه ذبحه في الحرم والتصدق به هناك وقيل في اهداء قيمة الشاة روايتان وفي انذر
ثوبا جاز التصدق في مكة بعينها او قيمته وان نذر اهداء ما لا ينقل كالدار ونحوها فهو نذر بقيمتها
وقد مثله في غاية البيان الاتقاني شرحه قال اذا نذر ان يهدي ثوبا جاز ان يتصدق به الامام قاضيخان
في شرح الجامع الصغير في هذه المسئلة انه اذا التزم الهدي كان عليه ان يتصدق به بمكة لان الهدي اسم لما
يهدى اليها الا انه قال قد سبق في نذر لفقراء مكة انه جاز التصدق الى فقراء غيرها وهذا استحسانا قاله
الاتقاني لانا نقول الكرخي النذر المطلق والتصدق المطلق مسلم وفي الهدي لا يتصدق بخصوص

لكونه

لكونه اسما لما يهدى الى مكة للتصدق هناك كما اعترف به عامتهم والحمل على اختلاف الروايتين بعيد ولكنه قيل
خلاف ذلك فليتأمل والله الموفق قوله وقال الامام قوله وقالا لا يحنث الى قوله لان القطن لم يذكر
عين عبارة الهداية قوله ولم يوجد اي احدهما قوله ليسا من اسباب اي اسباب الملك لان غزلها قد يكون
من قطنها ولهذا انه اضاف الى سبب الملك وهو غزلها لانه سبب الملك للزوج المرفق فان كان قطنه
ملكه لانها تغزل من قطن زوجها عادة وما تغزله يصير ملكا له ومطلق اليمين ينصرف الى
المعتاد فكان النذر مضافا الى سبب الملك فكانه قال ان لبست من غزلك من قطني ساملكه
فهي صحيح وقوله اي لكون غزلها سببا للملك يحنث اتفاقا اذا غزلت من قطن مملوكة وقت
النذر لوجود الاضافة الى سبب الملك وهو غزلها لا الى ملكه القطن لان القطن لم يذكر حتى
يضاف اليه كذا في الكافي قال الاتقاني قوله ولهذا يحنث ايضاح لقوله وذلك سبب ملكه
ولا ان الغزل ليس من اسباب الملك ولهذا يحنث بلبس ثوب من غزل القطن المملوك يوم النذر
مع ان القطن المملوك يوم النذر ليس بمذكور وقت اليمين لكنه اريد ذلك بدلالة العادة فكذا
في المشترى انتهى وفيه ان قوله لان القطن لم يذكر متعلق بقوله فالمعتاد وهو المراد لا
بمقدمة محذوفة قدرها الاتقاني وفيه لكونه تكلفا كثيرا والمعنى ان الزوج لما
اطلق الغزل في النذر ولم يقيد بكونه من قطنه او قطنها وبكونه من قطن مملوك وقت النذر او
مملوك بعده حمل على المعتاد الغالب وهو كونه من قطنه سواء كان مملوكا له او سيملكه لان
القطن لم يذكر حتى لو ذكره لزمه التقييد باحد المحتملات فيعمل به فليتأمل فان هذا المحل
من مشكلات الهداية لما فيه من الاجمال والخفاء كما لا يخفى قوله وذلك اي غزل المرأة قوله سبب
ملكه اي ملك الزوج قوله ولهذا يحنث بالاتفاق قوله عقد لؤلؤ بكسر العين القلادة قوله لا
يلبس حليا بفتح الحاء وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهو ما تحلى به النساء من ذهب او فضة
او جوهر كذا في العناية وفي غاية البيان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء
اي الزينة وجمع الحلي والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وجمع الحلية حلى بالكسر
وفتح اللام والقصر وقد يضم الحاء والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وغيره قوله
حتى سمي به في القرآن اراد به قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها والمستخرج من البحر هو لؤلؤ
غير مرصع او قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا الآية كما في شروح الهداية والجواب
ان الايمان على العرف لا على الفاظ القرآن قوله فلا بلبسه يحنث لما مر هذا اذا كان لابسا له اما لو

وفرشه على الارض وجلس عليه فلا يحنث لانه حينئذ يكون كالفراش والحصير فلا يعتبر تبعًا كذا في
الزيلعي وغيره قوله فلان القرام القرام بالتركي جادرشب فارسي قوله على هذا
السرير اشارة الخ قال في غاية البيان وساير شروح الهداية ادا بقوله لا ينام على فراش اي على
فراش معين بدليل قوله فان جعل فوقه فراش آخر فنام عليه لم يحنث اذ لو اريد منكر حنث لعمومه
كل فرد فما فرد الفرش وكذا قوله على سرير اي سرير معين فظهر بهذا ان قول الشارح كانه سهو من
الناسخ تمام الوجه لا سيما بعد بيان الشراح المراد به وكان غايته ما المراد في مسامحة لظهور
المراد كما لا يخفى وايضا كان على الشارح ايراد هذا السؤال في مسئلة الفراش لتقدمها على
مسئلة السرير او فيهما معًا كما فعل شراح الهداية وخطر ببالي الفاتر جواب آخر وهو ان اللفظ
المنكر ليس عبارة الحالف بل حكاية عنها فنكر في الحكاية وان كان في الاصل معرفًا فلا تحذف
اصلًا فافهم ثم ان ما اثبتناه في اكثر نسخ الوقاية ولكن التعريف فيها فتدبر قوله يقع على الابد
هذا اذا لم يقيد بوقت كما في مسئلة الكوز ولم يكن من قبيل يمين الفور كما سبق ذكره قد ذكر
قوله كذا وحيا ان لا يفعل الخ هذا العموم اما باعتبار انه نفي الفعل مطلقًا فعم نفي جميع افراد
ذلك الفعل المدرجة تحت جنسه المطلق كذا في الهداية او باعتبار ان الفعل يدل على مصدر
المنكر كما عرف في موضعه فيتوجه النفي الى المعنى اليه والنكرة في سياق النفي عامة وهذا معنى
قول الشارح لانه في المعنى نكرة في سياق النفي قوله على مرة في غاية البيان فلو فعله مرة كان بارًّا
في يمينه سواء كان فعله عامدًا او ناسيًا طايعًا او مكرهًا انتهى ولو لم يفعل لا يحنث الا
باليأس عن فعله اما بفوت المحل وبموت الحالف فيحنث في آخر جزء من اجزاء حياته كذا في شروح
الهداية قوله لانه نكرة في سياق الاثبات فتخص قوله بعلي المشي الخ هذه المسائل على ثلثة اقسام
في قسم يلزمه اما حجة او عمرة اتفاقًا وهو قوله لله على المشي الى بيت الله والى الكعبة او الى مكة
وفي قسم لا يلزمه شيء اتفاقًا وهو قوله لله على الخروج الى بيت الله او السفر او السعي او الذهاب
او الركوب او الاتيان اليه وفي قسم اختلفوا وهو قوله لله على المشي الى الحرم او المسجد الحرام قال
ابو حنيفة رح لا يلزمه شيء وقالا يلزمه اما حجة او عمرة كذا في غاية البيان قوله ما ليس قربة
مخصوصة وهو المشي لانه لا واجب من جنسه وانما يكون وسيلة الى الحج او غيره قوله في
الاصل اي في اصل الحج والعمرة اذ ليس فيما يكانها بل يقصد به الكمال وقيل في الاصل اي في ذاته
رضي الله تعالى عنه
قوله فانه عن علي كرم الله وجهه ايضًا نوع عنه فلو طرح لفظ فانه من لفظ لا يستقام الكلام

بلا

حتى قالوا لا تمييز بين نفي ونفي ونقض بمسئلة الكبير شهدا على رجل انه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت ذلك قول النصارى
فالشهادة مقبولة على النفي ويقضي ببينونة امرأته لانها قامت على نفي شيء احاط به علم الشاهد واجاب قاضيخان بان هذه قامت على امر وجودي وهو سكوت
الزوج عقيب قوله ذلك ولكن قال الامامان العلامان في التحقيق شمس الائمة وفخر الاسلام ان قول الشاهد انه لم يقل هذه الزيادة بيان لاحاطة علمهما بكلمته
فثبت فدل على كون التمييز بين نفي ونفي معتبرا ولكنه ليس مختار المص كذا في العناية وقال صدر الشريعة النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات كما بين في اصول الفقه
فقول الشارح بان النفي اذا كان محصورا الخ ماخوذ من ذلك ولكن المحل مختلف فلا تضره المخالفة فليتدبر فانه صحيح لتبيين المقام وذلك تحقيق والله تعالى اعلم
منه

بلا حاجة الى تقدير الخبر كما لا يخفى ثم المراد بالاثر ما ذا فيه اختلاف قال الاتقاني
قال محمد رح في الاصل بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من جعل على نفسه الحج
ماشيًا حج وذبح شاة لركوبه قوله او المشي الى الحرم الخ هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يلزم في هذين اللفظين وهما المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حج او عمرة لان الحرم والمسجد
الحرام يشتمل على الكعبة فالوجوب بها اولى وله ان الالتزام بهذين غير متعارف قوله
ولهذا انها قامت على النفي على ثم منهم من منعه مطلقًا كالصدر الشهيد وفخر الاسلام البزدوي
والامام قاضيخان في شروحهم للجامع الصغير وصاحب الهداية ومن تبعهم ومنهم من قبلها في كل
والتعليقات كالامام شمس الائمة السرخسي ومن تبعه ومنهم من قبلها اذا قامت النفي الاثبات
كصاحبي الفصولين الاستروشني وعماد الدين وغيرهما والظاهر من شروح الجامع الصغير رح
ان الاول قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والثاني قول محمد رح والثالث يرجع بالتاويل
الى الاول وكثير من المتاخرين اخذوا بقول شمس الائمة السرخسي رح فهذا الاختلاف
اما من قبيل التخريج او من قبيل الترجيح لما هو الاقوى او الانسب الاولى من حيث الرواية او
الوجه والدليل عنده من الروايات فلا يرد على احدهما ان ما قاله مخالف لما قاله الآخر وما
نقل المصنف رح من كتب الاصول فليس مما نحن فيه بل هو في باب تعارض النصين احدهما مثبت والآخر
ناف وترجيح احدهما على الآخر كما يظهر من كتب الاصول فان شئت الوقوف على التفصيل فارجع
الى ما علقناه في تحقيق هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله لكنه لا تمييز بين نفي ونفي اي
لا تمييز بين نفي احاط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به علمه بل كله غير مقبول قوله على قصد
التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا فلا بد من هذه الضميمة التي ذكرت في الكتابين ادنى
سيدفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم فاللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي
يحمل على المعنى الشرعي لا بما قبل الشرع اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل اذ لا دلالة فيها على اطلاق الصوم على الامساك ساعة ولو سلم فليس كل ما يطلق
عليه اللفظ في القرآن معنى شرعيا له وذلك كذا في الايضاح اقول وفيه انه لو سلم كونه معنى
شرعيا فليس مبنى الايمان على لفظ القرآن بل على العرف كما عرف مرة فليتأمل قوله وان سجد الخ من
فان قيل القعدة من اجزاء الصلوة فلم لا يعتبر في تمام الركعة قلنا هي ليست جزءًا من الاولى بل من
تمام الثانية وهما في الايضاح من ان الشفع ركعتان ولا عبرة باتيان القعدة فلا عبرة بكونه

قد اضطربت كلمات المشايخ في قبول الشهادة على النفي م

[illegible]

قال المولى فخر الدين في شرح النقاية فان قيل النفي الذي
يحيط به علم الشاهد كالاثبات وهنا ذكر الشخص بخصوصه دفع
القتل بالنفي فوجب القبول قلنا الشهادة بالنحو باطلة
اذ لا مطالب له ولا يدخل تحت القضاء فلا يثبت النحر
بكونه فبقي الشهادة على مجرد النفي انتهى كلامه ٥

دعوى بلا شاهد قوله معرفة لكنا اشارة الى كلها قوله المعتبرة شرعا هذا القيد يفيد ان العقد لو
الشفيع اذ لا يعتبر شرعا بدونها قوله عن البتيراء تصغير البترا تأنيث الابتر وهو في الاصل
المقطوع الذنب ثم اطلق على الناقص كذا في المغرب قوله لان المولود اللام للعهد الخارجي اي
المولود المعهود وهو ميت ويمكن الحمل على الجنس اي جنس المولود حيا كان او ميتا قوله زيوفا من باب
باع في المغرب زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف
والبنهرجة ارد منها لان الزيف ما يرده بيت المال فقط والبنهرجة ما يرده التجار ايضا قوله او نبهرجة
البنهرجة والبنهرجة الردي من الدراهم بحيث يرده التجار قوله او مستحقة اي قضاه دراهم قد استحقها
الغير قوله او باعه به شيئا اي باع المديون للدائن بالدين شيئا وقبض الدائن المعقود عليه بر الحالف في يمينه
قوله لانه كزيافة وقياس مصدره كزيوف واما الزيافة فمن لغة الفقهاء قوله وكانه شرط القبض الخ
هذه عبارة الهداية يعني ان محمدا انما ذكر في الجامع الصغير قيد القبض ليتاكد الثمن في ذمة الدائن
فيكون قيدا اتفاقيا لا احترازيا كما صرح به الزيلعي وغيره لان بمجرد البيع يحصل المقاصة كما في الهداية
حتى لو هلك المبيع في يد المديون قبل القبض انفسخ البيع وعاد الدين ولا ينتقض البر ذكره ابن الهمام رح
ففائدة ذلك القيد صيانة عن سقوط الثمن وعود الدين بهلاك المبيع ونحو ما قيل فائدته تحصيل المماثلة
بين الدينين في التقرر فساقط اذ المقصود هنا تحصيل البر وهو حاصل بمجرد البيع ومنشأ هذا التوهم لفظ
القصاص كما وقع في عبارتهم المبني عن المماثلة وذا غير لازم فيما نحن فيه كما عرفت والتفصيل في شرح الهداية
قوله لا يتم لانه الحنث ويبطل اليمين فيحنث في السرقة والرصاص لعدم وجود القضاء وبطل اليمين في
الهبة قبل مضي اليوم لانه قد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فلا بر ولا حنث
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح كما مر في مسئلة الكوز ولا يلزم ارتفاع النقيضين اللذين يجب صدق احدهما
دائما كما توهم لان ذلك في الامور الحقيقية كوجود زيد وعدمه مثلا وما نحن فيه ليس منها بل يتوقف على
قيام سبب شرعي ويطلانه لا يرتفعان كل منهما عند الفك بتبر ولا يحنث فليتامل قوله ولا في
الجراي لا يحنث قوله لانه اسم لما لا ساق له اقول فيه انه صرح في مختصر الكرخي والمستصفى بحنث من اكل
ولما ساق والحق بانه المراد في الساق ما ليس له ساق قال في المغرب ان عند الفقهاء ما لا ساق له او بحيث يطبخه
كالرقة كالكرفس واما الورد فلو رقه رائحة طيبة تحسب كالياسمين انتهى وقال الامام قاضيخان في شرح
الجامع الصغير حين ان الرياحين اسم لكل نبات فله رائحة طيبة وليس له ساق كالشاهسفرم والعنبر والآس
فاما الورد والياسمين لهما ساق كالشجر فلا يحنث في قوله ان السنفسج اثنر تفصيل في شروح الهداية دع

حاصل

حاصله ان في امثال ذلك المعتبر هو عرف البلد الحالف وان لم يوافق اللغة فلا يرد ان هذا
لم يثبت في اللغة قوله فيقع على دهنه عرفا كذا في الهداية كما في الجامع ان البنفسج يقع على الدهن لكن
قالوا هذا عرف اهل الكوفة وعلى عرفنا يقع على الورق **باب حلف القول** قوله
واصغي اليه اصغى السامع الى المتكلم قوله والمختار الاول وهو عدم الحنث لو لم يوقظه
نقله قاضيخان عن شمس الائمة السرخسي رح وقال في الهداية وعليه مشايخنا وفي التحفة وعليه
الفتوى قوله الا بالسماع اي بالعلم عنه كما في الهداية لكون السماع هو سبب العلم ههنا فلا يرد ان
السماع لا يناسب المقام لان الكلام فيما لم يعلم لا فيما لم يسمع قوله لا ينادي مع المعارف قوله اذا
كلم المشتري صح انه لا يحنث كما صرحوا به قوله فيراد به الذات اي صاحب الثوب وهذه الصفة
ليست بداعية الخ جواب عما يقال ان الصفة معتبرة في بعض المواضع كما في لا ياكل بسرا
وتمامه يطلب هناك قوله وحنث في هذا حمل ان يسعه الخ ايراده في باب حلف القول غير مناسب
ولكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية كذا في الرمز وفيه اقول السؤال اللهم يعقوب باشا رح لعكوب
للمحشي لكنه ليس بشاف كما لا يخفى والصواب ان يقال ان البيع والشراء لا يكونان الا بالقول او
بما يقوم مقامه فلا باس بايرادها هنا فليتامل قوله لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط
الخ في الهداية وقيل لك انه يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام السبب بالمراضاة ولا تتم مع الخيار
ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع
لان البيع في جانبه لازم الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا يملكه والا لزال الملك
البائع لا الى مالك وذا لا يعهد في الشرع ولان الثمن لم يخرج عن ملك المشتري فلو دخل المبيع في
ملكه ايضا لا يقع البدلان في ملك واحد وليس بمعهود انتهى ملخصا قوله فشراه بالخيار اي بخيار
المشتري حتى لو كان الخيار للبائع لا يعتق لان المبيع لا يخرج عن ملكه ما دام مخيرا قوله وحنث
بالفاسد اما بالشرط او بغيره كما سيجيء في كتاب البيع قوله والموقوف كبيع الفضولي قوله لوقوعه
لي الغرض منه قوله لا كباطل الخ كبيع ما ليس بمال كالدم والحر قوله لوجود المعلق عليه وهو
عدم البيع يعني لما وقع التعليق على هذا الملك وقد انتهى هو بالعتق والتدبير حنث فلا يرد ان
الامة يجوز ان ترتد فتسبى فيعود التحاق بدار الحرب لان هذا الملك غير الاول كذا في شروح الهداية
فاعترض بان بيع المدبر يجوز بقضاء القاضي فالتدبير لا يفوت محلية البيع ويجوز
اقدام الحالف والقاضي علية لكنه نادر وقوع الجزاء كشاق على الحالف فاندفع

ما يقال ان الظاهر من حال المسلم ان لا يقدم على بيعه وعن حال القاضي ان لا يقدم على قضاء فوق اذنه
وما يقال ان قضاء القاضي موهوم والاحكام لا تبتنى على الموهوم ما تبيل الحق الحاسم
ان الحالف اذا دبره يحنث لفوات محلية البيع عرفا وهو ظ وشرعا لما سيجيء ان بيع المدبر باطل
وبعد الحنث لا يتصور الفسخ وكره حتى يتصور بيعه وقضاء القاضي بجوازه انما يفيد الملك
للمشتري لا قدرة البائع على البيع فليتأمل قوله عن دم عمد قيد به لان الواجب فيه القود عينا
وفي غير العمد الواجب مال فتدبر قوله بان التوكيل بالاستقراض الخ اقول نعم التوكيل بالاستقراض
باطل لكن الرسالة به صحيحة على ما صرحوا به في كتاب الوكالة فيمكن ان يقال المراد بالوكيل
هنا المأمور مطلقا عملا بعموم المجاز فيشمل الوكالة والرسالة فيندفع الاشكال قوله
والذبح وضرب العبد الخ ولو قال الحالف عنيت ان لا افعل بنفسي صدق في الذبح والضرب
ديانة وقضاء وفي البواقي يصدق ديانة لا قضاء كذا في الهداية وشروحها ووجه الفرق
مذكور فيها قوله والحمل اي على دابة قوله ووجهه ان الوكيل فيها الخ اي في هذه الاشياء قوله حتى
ان الحقوق ترجع الخ فيه الحقوق فلا يرد ان في الاشياء المعدودة ما ليس له حقوق اصلا
كما ذكره قاضيخان في صاحب الهداية قوله وحنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله لان الاصل
ان كل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للمباشر ثم ينتقل منه اي الآمر كالنكاح وغيره يحنث الحالف
بفعل المأمور وكل ما يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل الى الآمر كالبيع والشراء
والصلح عن المال والقسمة لا يحنث فيها بفعل المأمور لان العاقد اصل فيها كانه اشترى
لنفسه ثم انتقل بجهة امري الى الآمر ولهذا يرجع اليه الحقوق ويستغنى عن اضافة
العقد الى الموكل فلا يحنث الآمر الا اذا كان شريفا لا يباشر العقود بنفسه بل يفوض
الى غيره فيحنث بفعل وكيله لان يمين مثله ينصرف الى ذلك عادة كان يباشر مرة ويفوض
اخرى يعتبر الغالب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان قوله والصلح عن مال اي
الصلح عن اقرار ما لان الصلح عن انكار لا يكون صلحا عن مال بل عن دعوى فاندفع
ما قيل ينبغي ان يقيد بالاقرار لان التوكيل في الصلح عن انكار سفير محض كما سيجيء قوله
وانت خبير بانه ما يرد الخ وانت خبير بان ما يرد هناك قصدا اصليا هو وجوب
عدم ترتب الحنث وذا غير وارد هنا واما صحة التوكيل وعدمه فغير مقصود
هنا فليتأمل قوله وصحته في الاول فيه ان توكيل القاضي والسلطان في

ضرب الكلام وصحيح حتى يحنث به مع ان ذلك ليس بالغالب في التعليل ما ذكر في
الهداية والكافي من ان معظم منفعة ضرب الولد عائد الى الولد فهو كالحر ومنفعة
ضرب العبد عائدة الى المولى وهو الائتمار بامره فيضاف الفعل الى المولى قوله في
صلوته او خارجها هذا مختار المتأخرين في الفتوى للعرف وفي الجامع الصغير يحنث في
خارج الصلوة لا فيها فتدبر قوله لانه لا يسمى متكلما الخ وللعلامة ابن الكمال هنا
تفصيل وتخطئة صاحب الوقاية وصدر الشريعة والمصنف وقد اجبنا عنه فيما علقناه
على الايضاح فليتدبر قوله لما ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد الخ اعلم ان المراد بالفعل
المقرون باليوم هو الجزاء لا المضاف اليه هذا هو الصحيح كذا قيل والمفهوم من الهداية
العكس فتأمل قوله وقد مر التفصيل في باب ايقاع الطلاق فان قيل الكلام قد يمتد فقال
كلمته الى المساء قلنا الكلام عرض لا يقبل الامتداد لذاته بل يتجدد امثاله والضرب والجلوس
والركوب فانه تجددت الا ان الثاني مثل الاول صورة ومعنى فجعلت ممتدة والكلام الثاني
يفيد معنى غير الاول فلم يجعل ممتدا كذا في شروح الهداية قوله وعند ابي يوسف الصواب
وعن ابي يوسف رح كما في الهداية وغيرها والفرق معلوم قوله لا يكلم عبده اول المسائل
هذه المسائل من هنا الى مسئلة الحين والزمان وان كانت مذكورة في سائر الكتب الا ان
المصنف اخذها عن الكافي وتبعه في عباراته الا في شيء يسير منها فتصرف فيها بالتغيير
او التلخيص كما يظهر عند المراجعة قوله بان اخرجه عن ملكه كذا في خط المصنف ولفظ هنا
سقط عن قلم المص جواب الشرط المقدر في قوله لا يكلم عبده كما صرح به في الشرح وذلك
الساقط قوله لم يحنث بفعلها وقوله وعند لا يحنث كما في الكافي لان اليمين عقدت الخ
ويكون الشرط المذكور وهو ان اشار ويكون لم يحنث جواب الشرط المذكور وهو مع جوابه
جواب الشرط المقدر وهذا هو الظ قوله لان هذه الاعيان اي العبد والثوب والدار لا تقصد
بالذات قوله واليمين تنعقد كذا في النسخ والصواب تتقيد كما في الكافي قوله اي لو حلف
لا يكلم صديق فلان الخ خلط صاحب الوقاية في تحرير هذه المسائل حيث نظم الدار في
سلك الصديق والزوجة مع ان اضافة الدار الى فلان من قبيل اضافة الملك كالثوب
والعبد واضافة الصديق والزوجة من قبيل اضافة النسبة وحكمهما مختلف وتبعه صدر
الشريعة وقال عليه في البيان بتصحيح ما هو خطأ فلم يبق مجال التوجيه واما كلام صاحب

الوقاية فيمكن توجيهه بارجاع ضمير غيره الى العبد بتأويل الملك فالمعنى وفي غير المملوك فيستقيم الكلام فليتأمل قوله والداعي المعنى الخ اي وكونه داعيا الى اليمين المعنى في المضاف اليه غير ظاهر قوله لاني لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحنث كالمشار لان الاضافة للتعريف المحض اذ الحر مقيد بالهجران لا لتقييد اليمين بها ولهما ان هجران الحر لعينه محتمل الخ قوله اذ لو كان لعينه لو ذا المصرح هنا لعينه لكان اظهر كما لا يخفى ولم يوجد في خطه وفي نسخة كذلك في الكافي الذي هو مأخذه فكان المؤلف تركه من ما اخذه لزعمه تكرارا كما هو ظاهر في بادي النظر او سقط من قلمه قوله قال الله تعالى هل اتى على الانسان قال بعض اهل التفسير المراد من الانسان ههنا آدم عليه السلام لان الله تعالى لما خلقه وصوره كان ملقاة من مكة والطائف قبل نفخ الروح اربعين سنة لا يدرى ما اسمه وما المراد به ولذا قال لم يكن شيئا مذكورا قوله منكرا ليس من المحكي بل هو قول الحاكي حترازا عن معرفة فانه لابد بلا خلاف على الرواية الصحيحة كما ذكرنا وما ذكره المصرح من كون منكره اصلا فيما عنده كتوقف وعندهما نصف سنة ومعرفة اتفاقا وهو لابن ابي عمرو رواية الجامع الكبير وهذا هو اختيار كثير من ثقات اصحابنا وقالوا هو الصحيح ومنهم صاحب الهداية وقال بعضهم ان عندهما هو نصف سنة بلا فرق بين معرفه ومنكره وعنده التوقف بلا فرق بينهما وهذا رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه ذكر جميع ذلك في غاية البيان في شرح الهداية قوله والايام حال كونها الخ قال الامام السرخسي في المبسوط ايام منكرا على ثلثة ايام بلا خلاف في ما ذكره محمد رحمه في الجامع الكبير وهو الصحيح وذكر في ايمان الاصل انه على عشرة بلا فرق معرفه ومنكره واكثر مشايخنا على انه غلط والصحيح ما ذكره في الجامع انتهى كلام السرخسي قوله لان الكلام للمعهود ليل الايام في لفظ الايام والسنة وفي قوله ما ذكر اي المعهود ما ذكر عندهما وهو ايام الاسبوع وشهور السنة وقوله الدنيا لان الكلام موجود والشهور يدور عليها اي على ايام الاسبوع وشهور السنة وبما ذكرنا زال ما في ظاهر العبارة من ترك اللازمة من نظر الجانب المعنى كما لا يخفى فليتأمل قوله ولا مقارنا كما لا يخفى ان قوله فرد يتبرع عن هذا القيد اذ يراد الانفراد ذاتا ووصفا كذا في الوقاية قوله الاغناء ممنوع اذ يقال لاحد المقارنين فرد كما لا يخفى قوله فان ضم وقال علي وقال اول عبد اشتريه فهو حر والمسئلة بحالها عتق كما انت لانه قصد به كمال المعنى فيراد به المتفرد في حالة الشراء ولما انتسابق في هذا الوصف كذا في الهداية قوله لان الآخر لا يتبدل الخ فهذا كالقبل والبعد فان للبعد لابد من

وقبل

قبل بخلاف القبل كذا في ايضاح المولى المرحوم ابن الكمال رحمه وعرفنا في المحيط بان الاول والآخر متضايفان فاذا لابد للآخر من الاول لا لزم العكس وهذا وجه يدفعه تفسيرهم للاول والآخر وتعليلهم للمسئلتين فليتأمل ثم انه لو بانه يراد بالاول الابتداء وبالآخر الثاني فيلزم ح ان لا يعتق من شراه ثالثا او رابعا اذا مات بعد شرائه وهو غلط الفساد كما لا يخفى قوله عتق الآخر يعني لو حلف آخر عبد اشتريه فهو حر فشرى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات الحالف عتق الآخر لانه فرد لا حق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه ويعتبر من جميع المال وقالا لا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية يتحقق بالموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف فالاتصاف بالآخرية يثبت مستندا الى وقت الشراء بطريق التبيين لا بطريق الاستناد كما يفهم من الهداية ذكره العلامة ابن الكمال في ايضاحه وبين وجهه وقد تقرر ان الاحكام تثبت باربعة طرق الاقتصار والتبيين والاستناد والانقلاب وان شئت فارجع اليه قوله الغرض فيه لا طلاق هما على خلاف في اللغة قوله خلافا لزفر رح والشافعي لهما ان شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وههنا العلة هي القرابة والشراء شرطه فلم يوجد القران ولنا ان العلة هي الشراء بالحديث المعروف فوجد الشرط والتحقيق ان الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخرهما وجودا لكون تمامها به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون له معتقا فظهر فساد ما قيل فيها جعلا القرابة علة والملك ونحن جعلنا على العكس خلاصة ما في الايضاح للمولى العلامة قوله قران النية اي نية الكفارة قوله وهو يمين لا يعتق قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق لانا نقول قد ذكر فيه ايضا ان المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الاهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط فلم توجد المقارنة لذات العلة ههنا كذا في ايضاح المولى العلامة ملخصا قوله فاما الشراء اي شراء الاب والابن قوله فشرطه اي شرط العتق لا علته قوله ولا شراء آه اي لا يصح عن كفارة شراؤها قوله وبان تسرت التسرية امة بوأها بيتا وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسرها ويسترها عن الحرة وضم سينه من تغييرات النسب كما قالوا للعمر دهري بضم الدال في النسبة الى الدهر وقيل انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت كذا في الصحاح او فعولة من السرو بمعنى السيادة ذكر في المغرب وقد ذكرنا ما يتعلق بها في اول كتاب النكاح ثم ان المشايخ اختلفوا في

كذا في الهداية قوله يتبين بالموت اشارة الى ان ثبوت هذا الحكم من وقت الشراء ع

ومن ثبوت الحكم في الحال تقتصر احكامه والتبيين ثبوته من الحال لكنه يتبين في الحال لحكم بالحيض تبين بعد ثلثة ايام والاستناد ثبوته بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى وقت وجود الغصب والانقلاب تحول الحكم الى آخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة

منه

تبين طرق ولا ولاية للمشتري على الملك فقال بعضهم بطريق الدلالة وبعضهم بالاقتضاء وقد هما
المحقق ابن الهمام وقال بل من قبيل المدلول المقتضي فيكون من قبيل العبارة وقد بين وجه كل من
ذلك فان شئت فارجع اليه قوله وهو كذلك ح اي حين ملف قوله اقتضاء اي تقديرا
او حذفا قوله من غير المشتري اي صحة المشتري قوله امهات اولاده الخ فلو قال الا ذو
قال الخاصة صدق ديانة لكون لفظ المملوك منكرا وضعا ولا يصدق قضاء لانه استعمال
عند الاختلاط في المعنى العام عرفا ولو قال الا ذو السود لا البيض والنساء خاصة لا يصدق
اصلا كذا في شروح الهداية قوله هو المأخوذ الخ هو احدهما قوله لا اخذ المذكورين بتعيين
الخ لانه احدهما المعين غير معتق قوله وههنا مباحثة قيل بل معناه هذا حر وهذا او هذا فيخير
بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على الثاني بالواو كالجمع بالتثنية فلا يعتق واحد منهم
في الحال فاجاب عنه شمس الائمة السرخسي رح بان الخبر المذكور اي حر لا يصلح خبرا للاثنين فلزم
تقدير الخبر في المعطوف تثنية فيكون التقدير هذا حر وهذان حران ولا وجه لاثبات خبر
في المعطوف يخالف ما في المعطوف عليه لفظا ولا لاثبات مثله لفظا ومعنى لان العطف بالواو
للتشريك في الخبر المذكور وهذا ما ذكره المصنف رح في مرآته مع ضميمة السؤال والجواب على هذا
وفي المسئلة تفصيل مشبع في كتب الاصول قوله وبناء وكذا من العبيد كما سيظهر ههنا
قوله اقتضي اي في الحنث قوله ان بعت لك هذا الثوب اي لاجلك ومعناه بالفارسي اكر فروشم
ازبهر تو اين جامه را كذا في النهاية قوله فان تعلق اللام الخ فالفرق ان اللام للاختصاص
فاذا دخل على العين يقتضي اختصاص العين بالمحلوف عليه وان دخل على الفعل فان كان فعلا
يقبل الوكالة ويملك بالعقد كالبيع يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه وان لم يقبل كالاكل
يقتضي اختصاص العين الذي هو محل الفعل به ففي قوله ان بعت لك هذا الثوب دخل اللام
على الفعل فيقتضي اختصاص الفعل به وذا لا يكون الا بامره فان باع بامره حنث والا لا وفي
قوله ان بعت ثوبا لك دخلها على الثوب فيقتضي اختصاصه به وذا بكونه ملكه فان باعه حنث سواء
باع بامره اولا ولو قال ان ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك اه كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان رح قوله اي قارن فيه لان حقيقة التعلق لا يتحقق في العين كما لا يخفى وهو نفسه
في الاول لتحقق حقيقة قوله احتراز عن ضرب الغلام اي العبد فانه يقبل نيابة الغير فصار نظير
الاجارة لا نظير الاكل والشرب كذا في الزيلعي رح نقلا عن الظهيرية قوله اقتضى ملكه اي اقتضى

في

في كونه حانثا قوله ملكه اي ملكا المخاطب لك العين او محل الفعل فرد عليه انه لا يتصور في ضرب
الولد حقيقة الملك كما صرح به بعض الشارحين فنظمه في سلك الاكل والشرب بعيد الخلل كما
لا يخفى فلا بد من ارتكاب تكلف فليتامل وعن هذا ان الامام قاضيخان رح فصل مسئلة
الولد عن غيرها حيث قال في شرح الجامع الصغير بعد ذكر نوعي الفعل وامثلتها ولو قال ان
ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك فهو على ضرب عبده الذي هو محل الفعل للعرف ولان الضرب
مما لا يملك بالعقد ولا يلزم محل الضرب ملكه فانصرف اللام الى ما يملكه ويؤخر المقدم انتهى
قوله فانه اي اللام قوله واما ضرب الولد كما لو قال ان ضربت لك ولدا قوله بل يراد الاختصاص
اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الملك في قوله اقتضى ملكه الا ان يحمل على عموم
المجاز بان يراد بالملك مطلق الاختصاص وفيه ما فيه فليتامل قوله فقال الزوج في
جوابها قوله لا دخولها الخ وعن ابي يوسف رح انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق
على السؤال ولان غرضها ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فتتقيد به وجه ظاهر الرواية ان لفظه
عام فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولانه زاد على اصل الجواب فيجعل مبتدأ
وقد يكون غرضه ايحاشها لا ارضاؤها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا
ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام كذا في الهداية كتاب الحدود
الحدود ستة انواع حد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد
قطع الطريق فمن قال انها خمسة لم يصب منهم الامام قاضيخان رح حيث عد حد الشرب
وحد السكر نوعا واحدا والفرق واضح فان الاول يوجد في شرب قليل الخمر بدون السكر نوعا
واحدا وكذا لا يوجد في السكر من الاشربة المسكرة غير الخمر ومنهم صاحب البدائع حيث عد حد السرقة
وحد قطع الطريق نوعا واحدا والفرق واضح كما يأتي تحقيقه في ايضاح كلام المتأخر قوله
اي ليس له فيه معنى فعلى هذا يكون التعليل قاصرا لعدم انتظامه بعض انواعه بل اكثره اذ يجيء
في بابه ان تعزيره قد يكون بالحبس والصفع وتعريك الاذن او الكلام العنيف والنظر بوجه عبوس
الى الضرب وهذا التفسير يختص بما يكون بالضرب كما لا يخفى والاولى ان يفسر قوله اذ لا تقدير فيه
بقولنا اي لا تعيين فيه بحسب الماهية لا بحسب الكمية فقط بل بحسبهما معا وهذا اصوب فليتامل
قوله فان المقصد اي المقصود فافهم قوله خرج بان يقول مقالا لله تعالى اي الموجب للحد تقيد به احترازا
عما يجب به كما سيأتي قوله او شبهته اي شبهة الملك قوله شبهة الاشتباه اي الشبهة في الفعل قوله

غير طوع متعلق بوطئ في قوله وطئ مكلف اي وكلما صادقا غير طوع قوله لانه الدال على فعل الحرام
اي الحرام المعهود والاضافة للبيان او للعهد كاللام يعني الفعل المعهود الحرام قال الامام الزيلعي
واشتراط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطئ والجماع والمفهوم من سائر الكتب ايضا
بل من نفس المتن اشتراط لفظ الزنا لصحة الشهادة ففي زيادة الشارح قوله او ما يفيد معناه اي
معنى لفظ الزنا نظر فليتأمل قوله فانه لا يفيد اي غاية كل منها لا يفيد فائدة لفظ الزنا العموم
قوله على كل وطئ حرام كالوطئ في زوجته حال الحيض ووطئ الجارية المشتركة ووطئ المنكوحة
فاسدا قوله نحو العينان تزنيان والمراد النظر الى الحرام واليدان تزنيان والمراد البطش وكذلك الرجلان
تزنيان والمراد المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه كذا في الكافي وشروح الهداية قوله وكيف
هو قال الدهقاني في غاية البيان السؤال عن الكيفية احتراز عن مماسة الفرجين ح ويجوز ان يحترز
به عن الوطئ بالاكراه وقال الزيلعي هو احتراز عن احتمال وقوعه بالاكراه او عن مس الفرجين من غير
ايلاج الحشفة وهذا معنى قول الشارح يقع بلا التقاء الختانين ويظهر من هذا اندفاع قول
العلامة المتأخر في الايضاح انه احتراز عن الاكراه لا انه يقع الوطئ من غير التقاء الختانين لانه
يندفع بنفسه ماهية الزنا انتهى وجه الاندفاع ان التقاء الختانين كناية عن ايلاج الحشفة
كما في المغرب وغيره فيمكن ان يوجد مجرد الوطئ بعدم الايلاج قوله فانه التقادم اي الزنا المتقادم وسيجيء في
باب الشهادة على الزنا ان في حد التقادم في الزنا اختلافا والاصح انه شهر فانه يمنع قبول الشهادة اذا لم
يكن التأخير لعذر كبعد المسافة وعدم الحاكم وغيرهما وبعضهم قالوا ان السؤال عن متى احتراز عن حالة الصبا
وما قال الشارح اقرب لكون الصبا مانعا ابتداء مستقلا وان لم يكن بعيدا فافهم قوله فان بينوا الخ
اي بينوا ما سأله القاضي قوله ولم يكتف بظاهر عدالتهم وسيجيء كيفية تعديل السر في كتاب الشهادات
قوله للدرء اي السقوط قوله لقصة ماعز روى ابو هريرة رض انه جاء ماعز الاسلمي الى النبي صلعم
فاقر انه زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فاعترف به فاعرض الى اربع مرات ثم اقبل قال الحاكم
فسأله عن الزنا الى ان قال غاب ذلك منك فيها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال
عليه السلام فما تريد بهذا قال اريد ان تطهرني فامر به النبي عليه السلام فرجم كذا في غاية البيان وهذا
الحديث مروي في كتب الاحاديث من طرق اخر بطرق شتى ما لها متحد وان اختلف لفظها قوله فلو
ظهر ليس الا الحد قوله دونها اي بما دون الاربع قوله بتلقينه اي بتلقين الامام قوله بنحو اي رجوع
المقر قوله فانه الامضاء يطلق عليه في اكثر النسخ يطلق عليها وهو سهو وقع من غير ملاحظة في عبارة

مأمنه

حد التقادم في الزنا

مأمنه وهو الكافي فانه قال فيه اشتراط الحرية لان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن
لم يستطع الاية وكذا في الزيلعي قوله اشتراط العقل والبلوغ للنكاح قوله اي المنكوحة اي ذوات الازواج
قوله اي تزوجن اي الاماء المذكورات قوله واشتراط الثاني اي الوطئ قوله لقوله عليه السلام الثيب
بالثيب اي حكم الزاني الثيب بالثيب جلد ورجم في الكافي تمام الحديث الثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فقد قالوا ان حد الزنا كان في الابتداء الاذى باللسان
بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فنسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم الى قوله فان شهدوا فامسكوهن في البيوت الاية ثم نسخ الحبس بقوله عم
خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وكان الحكم تمام الحد بدليل الفاء الجزائية ثم نسخ بالرجم في حق المحصن بخبر ماعز
فبقي في حق غير المحصن معمولا به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط
في المحصن ولا يجمع بينهما كما جمع احمد بن حنبل في رواية وغيره على ما سيأتي فقوله عليه السلام في
الثيب جلد مائة اي غير المحصن ورجم بالحجارة اي في المحصن وكذا في البكر لا يجمع الجلد
والتغريب خلافا للشافعي رح وسيجيء هذا محصل ما في الكافي وشروح الهداية
ويظهر من هذا ما في تحرير الشارح من القصور في افادة المرام وايفاء حق المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام سيما في استدلاله بالحديث المنسوخ من غير تعرض لمحل الكلام
قوله فالحرية لان الحر لا يستفرغ بدون العقد قوله ونظيره الخ في كونه الحال من اثنين وقعتا
من بين عمرو وهما راكبان لكان انسب قوله لم يكونا محصنين حتى لو زنى احدهما بعد العتق لم يرجم
هذا اذا لم يطأ بعد العتق اما لو وجد الوطئ بعده يصير محصنا قوله وكذا الكافر اي لو وطئ حال
كفره ثم اسلم لا يصير محصنا بذلك الوطئ الا ان يطأ بعد الاسلام فح يكون محصنا قوله وكذا
الحر اي الحر الجامع لصفات الاحصان غير الوطئ المعتبر قوله ووطئها لا يكون بهذا الوطئ
محصنا قوله باحد هذه الصفات وهي الكفر والرق والجنون والصبا اي لو كان الزوج كافرا
او رقيقا او مجنونا او صبيا وزوجته محصنة ووطئها لا يكون محصنا به حتى لو زنى
بعد الاسلام لم يرجم كذا في شروح الهداية قوله قوله اي ان اسلمت صح لقوله مسلمة ونصوره
للمسئلة دفعا لمظنة ان يقال كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا وزوجته مسلمة

وقيد بقوله ان يطأها ليكون تصوير المسئلة اتفاقيا فان ابا يوسف في رواية لم يشترط
الاسلام في الاحصان حتى يكون محصنا بوطء الكافرة كذا في غاية البيان قوله بهذا الدخول
لان الحج والمعتبر في الدخول ايلاج الفرج في الفرج على وجه يوجب الغسل من غير انزال كذا في
الهداية قوله وقد ثبت الرجم بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رجم ماعزا والغامدية
وكانا محصنين وبقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كما انزل الله اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا كما قالوا انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه ووقع
على ذلك اجماع العلماء كذا في الايضاح ومثله في غاية البيان حتى رجم ابو بكر وعمر بحضرة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فلم ينكرها احد فحل محل الاجماع قوله في فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة اي مكان
واسع فان ابوا اي امتنع الشهود عن البداءة بالرجم او الى واحد منهم وقتا او غاب او قطعت يداه او عمي او خرس
او ارتد سقط الرجم عندنا خلافا للشافعي فان عنده يبدأ الامام ولا يجب بداءة الشهود وعندنا الطارئ
في الحد قبل الاستيفاء له حكم الابتداء فكانهم شهدوا وهم بهذه الصفات كذا في الكافي والايضاح
وغيرها قوله لكنه نسخ في حق المحصن اما قد نسخ تلاوتها فبقي حكمها وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما كما ذكر في اكثر شروح الهداية نقلا عن عمر رضي الله تعالى عنه او نسخ بحديث ماعز
والغامدية فهذا نسخ الكتاب بالسنة القطعية كما ذكر في فتح القدير ووجهه على الاول
قوله والمذاكير جمع ذكر يعني العضو المعهود وانما جمع على غير القياس للفرق بينه وبين الذكر بمعنى
الفحل خلاف الانثى فالمراد ههنا هو الذكر وما حوله وكذا جمع مع افراد قرينه وهو [illegible]
شابة مفارق رأسه كذا في الصحاح وشروح الهداية قوله فانما اي نصف الحدود فانما [illegible]
فاعل نصف المقدر كما في عبارة الهداية وليس حالا لانه غامد على الضمير قبل لقوله في كل حد وتلك الضمائر راجعة
الى المحدود قوله على المستحق اي على ما وجب شرعا قوله نزلت في حق الاماء فان قيل اذا نزلت فيها
فالدليل لا يثبت المدعى وهو حد العبيد قلنا النص الوارد في الاماء وارد في العبيد دلالة كما في [illegible]
وغيره اي ثابت بطريق الدلالة وفي الهداية ولان الرق منصف للنعم فينصف العقوبة وهذا اشارة
الى الجواب عن السؤال المذكور كما لا يخفى وقال في فتح القدير ولا فرق في هذا الحكم بين الذكر والانثى
بتنقيح المناط فرجع الى دلالة النص وتمامه فيه قوله ولا تنزع ثيابها اي المرأة قوله للغامدية
اي المرأة الغامدية قوله اذا رأى فيه اي في التغريب وهو نفي البلد باب وطء يوجب الحد

قوله

[Right margin:] فان قلت [illegible] ... الاحاديث المشهورة ... الهداية وغيرها

قوله وهي ثلثة انواع اعلم ان الشبهة ثلاثة اضرب في الفعل وفي المحل وفي العقد ولا يمكن درج الثالث
في الثانية لان النسب يثبت في الثانية ولا شيء فيها على الحالتين وان نص بالحرمة كذا في ايضاح
المولى العلامة فلا يرد على صاحب الوقاية حيث جعل الشبهة نوعين وادرج الثالثة
في الثانية فالجواب ان الشبهة الاتفاقية نوعان والثالثة مختلف فيها وادراجها في الثانية
ليس في جميع الاحكام بل في عدم وجوب الحد كما يظهر بالنظر في عبارته فتأمل قوله فظن انها تحل
اي ادعى الحل فان العبرة للدعوى لا لمجرد الظن قوله قد يورث شبهة الخ قال المولى العلامة
قد يورث شبهة ولا يثبت في مال الزوجة وقال في حاشيته من قال يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج لم يرد انه يكون كانت الشبهة في المحل لان شبهة الملك هي شبهة في
المحل انتهى اراد به الرد على صدر الشريعة قوله ووطء مرتهن الامة هذا في رواية كتاب الحدود
وفي رواية كتاب الرهن لا يحد سواء ادعى الظن او لا وفي رواية الايضاح يحد ادعى الظن
او لا وقال في الوقاية الاصح هو رواية الاولى احترازا عن الاخريين وترك المصنف مع اتباعه
الوقاية في متنه غالبا اتباعا لاكثر نسخ الهداية والكافي وغيرها قوله وبقاء اثر النكاح قال
العلامة ابن الكمال باشا رحمه وبقاء اثر الملك وقال في حاشيته لم يقل اثر النكاح كما قال صدر
الشريعة لانه يشمل المعتدة بالاعتاق بخلاف لفظ الملك انتهى اقول ان لفظ النكاح ههنا يحمل
على معنى الوطء بقرينة ان العدة لا تلزم للوطء لا النكاح بمعنى التزويج فليتأمل قوله والمعتدة
بطلاق على مال لانها المختلعة في حكم المطلقة على مال فلا يرد الاعتراض على المصنف فانهم قوله وهي ستة
مواضع وقد نسيها الشارح ههنا سهوا تبينا حيث عد خمسة مواضع وعد في المتن خمسة مواضع
ولم يذكر السادس وهو وطء المرتهن المرهونة على رواية كتاب الرهن كما في الهداية وغيره ترجيحا
للاصح وتبعا للوقاية على عادته كما ذكرنا فنسي ما قدمت يداه في المتن ثم اعترض على الهداية ومن
سلك مسلكه بان جارية عبده المأذون المديون وجارية مكاتبه من مواضع الشبهة في المحل كما ذكر
في المحيط فحصرها في الستة نظر اقول كل منهما قد ذكرت في محلها مستقلة فلا يحسن [illegible] قوله
بوطء امة ابنه لو قال امة ولده لكان اولى لانتظامه ابن الابن ثم المراد بالابن الفرع مطلقا
فيندرج فيه ولد الولد وان سفل كما يفهم من الهداية وغيره قوله لو كانت اي الا يثبت النسب في شبهة
الفعل وان ادعاه كذا في الهداية وغيره واورد بانه في الطلاق نظرا لما ذكر في باب ثبوت النسب
بان المطلقة ثلثا يثبت نسبها والمختلعة والمطلقة بعوض ينبغي ان يكون كالمطلقة ثلثا كذا

[Left margin:] لكونه وطأ في شبهة العقد فيكفي ذلك
لاثبات النسب صح

في شروح الهداية وهنا تفصيل يطلب من فتح القدير قوله في وطي محرم نكحها قال صاحب الهداية في
التجنيس والمزيد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في وطي محرم نكحها وبقولهما نأخذ فنحن ايضا نجوز ان
نأخذ هنا اتباعا لقول ابي الليث انتهى حرمة الوطي واما متفق عليها كما في المحارم المؤبدة الحرمة
التي نكحها والمنكوحة للغير ومعتدته ومطلقة الثلث او مختلف فيها كالمنكوحة بغير شهود او بلا ولي
والامة على الحرة والمجوسية والامة بلا اذن سيدها فلا حد في القسم الاول عند ابي ح رح
وان علم بالحرمة للشبهة او ذنها النكاح وعند ابي س رح وم رح والشافعي رح يحد ان علم بالحرمة
لعدم الشبهة ولا يحد في القسم الثاني بالاجماع لتمكن الشبهة فيها بالاتفاق كذا في الكافي وشروح
الهداية وتمام المسئلة وتفصيل الاقوال يطلب منها ثم ان حكم غير المحرم من المحرمات يفهم من المتن بطريق
الدلالة فافهم واليه اشار الشارح بقوله وان كان حرمته متفقا عليها كما لا يخفى قوله ولكن يوجع
عقوبة اي يعاقب عقوبة وهي اشد ما يكون في التعزير سياسة لا حدا كذا في فتح القدير قوله وقد عزر
اي غير ابي حنيفة من ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله قوله ولا في وطي محرمها نكحها اقول فيه تكرار
المسئلة في المتن بلا فائدة وبقوله ذكر الاولى للحجة اثبات الشبهة بالعقد والثانية لبيان سقوط
الحد فان في اثبات الشبهة فائدة غير سقوط الحد كثبوت النسب اذا ادعاه كما صرح به فيكون التكرار
لفائدة مقصودة بالافادة هنا فافهم قوله على سبيل الكمال احتراز عن البهيمة قوله يحضر حراما
قيد لقضاء الشهوة قوله بامثال هذه الامور اي وصله يعزر فهذا كالتصريح بان ما عدا الحد
المقدر في كتاب الله تعالى من العقوبات يطلق عليه التعزير ولو قتلا ولا يخالف هذا ما سيأتي في فصل
التعزير من اشتراط كونه دون الحد لان ذلك في قسم التعزير بالضرب من انواع التعزيرات فلا يرد ان هذه
الامور ليست بتعزير بل حد كما قاله البعض وقتل سياسة كما قاله اكثر شراح الهداية وغيرهم من المشايخ
لانا نقول القتل سياسة لا ينافي اطلاق التعزير عليه لانه عقوبة غير مقدرة في الكتاب وكلما
كان كذلك فهو تعزير لانهم قالوا التعزير ليس فيه تقدير بل يفوض الى رأي القاضي وهو المختار عند اكثر المشايخ
وقوله بامثال اي يعزر بامثال هذه الامور وامثالها فلفظ امثال مقحم لنفي توهم الاختصاص فيها
لا لنفي اعيانها كما توهم ويجوز ان يكون التعزير باحد الامور المذكورة وكم من اعتاده كما استعمله كما صرح
به بعض الثقات وتمام هذا يطلب من المطولات قوله واقامته اليه اي مفوض اليه فقط باب
شهادة الزنا والرجوع عنها قوله يشهد بحد اي بموجب الحد في العبارة مساهلة بحذف المضاف
لظهور المراد وكذا في قوله ولو اقر به اي بالحد فتامل قوله حركه صفة السوء قوله فيتهم فيها اي في

الشهادة

الشهادة قوله والاداء اي جاز له لكن التأخير لاختيار الستر قوله لان كل دعوى فيه شرط لما فيه من حق العبد
قوله وضمن السرقة اي المسروق قوله اي بالحد اي بسبب الحد قوله بزوال الريح وعند محمد رح
بمضي شهر كما في غيره قوله في زاويتي البيت هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يجوز ان يكون
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى بالاضطراب قوله واما اذا كان كبيرا فلا فانه في
حكم بلدتين كذا في شروح الهداية قيل عليه هذا ينافي ما تقدم من ان الحد يحتال لدرئه فان هذا
احتيال للاثبات كما لا يخفى فليتامل قوله وان شهدوا كذلك جواب قوله لم يحد احد قوله في
طوعها الخ هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل فقط للاتفاق على الزنا في حقه
لا في حقها لان الطوعية شرط للحد فلم يوجب للاختلاف ولان الفعل المشهود به فيما اختلف
لان كونها مكرهة يقومهما فلا يمكن اتصافه بوصفين متضادين كذا في شروح الهداية قوله واختلفوا اي
بعد الاتفاق في الوقت قوله لم يحد احد منهم وابان قوله في الاول اي محل المزنية قوله واما عدم
في الثاني وهو الاختلاف في الطوع والكره قوله واما في الثالث وهو الاختلاف في بلد الزنا
قوله واما في الرابع وهو الاتفاق في الوقت والاختلاف في البلد قوله واما في الخامس وهو كون
المزنية بكرا قوله وهو مجبوب اي مقطوع الذكر قوله واما السادس وهو كون الشهود فسقة قوله
واما السابع وهو الشهادة على الشهادة قوله او ثلثة من فروع عطفا على الضمير المرفوع المتصل
في قوله فان شهدوا وجاز للفصل وليس منصوبا عطفا على الحال كما توهم لان ضمير الجمع في
شهدوا راجع الى الشهود الاربعة فيؤدي الى كون الاربعة ثلثة فليتامل قوله لا المشهود عليه
اي لم يحد كذا في الكافية هذا مبني على ان المشهود عليه داخل في ضمير الجمع وذا ممنوع بل ادلالة
تقييد المذكور ان المراد بضمير الجمع الشهود فقط فينطبق على الجواب مجموع ما ذكر في
سياق الشرط ولا حاجة الى تقييد ذكره المحشي دفعا لما يلزم على زعمه من المحذور فتامل قوله وانما
فصل الحد اي بالشهود قوله لعدم اهلية الشهادة اما تحملا او اداء فان العبد ليس باهل لها
تحملا والاعمى والمحدود ليسا باهل للاداء وان كانا اهلا للتحمل قوله ودية رجمه الخ هذا
بالاتفاق لان الرجم فعل المسلمين قوله لان كلا منهم قذف هذا هو الصواب والموجود في النسخ
كلا منهم وهو غلط الناسخ كما لا يخفى اعلم ان الرجوع قبل الرجم يشتمل صورتين ما اذا رجع قبل القضاء
وقبل الامضاء ففيه يحد جميع الشهود لا المشهود عليه وعند زفر رح يحد الراجع فقط لانه
لا يصدق على غيره ولهم ان كلا منهم قذف في الاصل الى آخر ما ذكره الشارح واما اذا رجع بعد القضاء

قبل الامضاء ففيه ايضا يحد جميع الشهود عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يحد الراجع
فقط لان الشهادة ما تاكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق الراجع كما بعد الامضاء ولهما ان الامضاء
من القضاء فصار كالرجوع قبل القضاء كذا في الهداية وغيره وبهذا ظهر ما في تعليل الشارح من القصور
فتامل قوله لا شيء على خامس رجع اي بعد الرجم قوله فان رجع آخر حد آه ان قيل لو رجع خامس لم يجب
لا شيء عليه فكيف يجب عليه الحد برجوع آخر بعد الحكم ببرائته قلنا انما لم يجب حين رجوعه
لمانع من السبب وهو بقاء الحجة الكاملة فلما رجع آخر زال المانع فعمل السبب عمله كذا في
غاية البيان قوله وقيل هذا اذا قالوا الخ قال صاحب النهاية اجمع الشراح على هذا التقييد
فالواجب ان يقال هذا اذا قالوا تعمدنا بالخلاف عبارة وقيل لان ذلك يوجب ان يكون فيه قول
آخر لابي حنيفة رح وهو ضمان فيما سوى التعمد وليس كذلك انتهى قوله لكن الجواب يحتمل ذلك
على ان لا جال في المسئلة للدلالة على الخلاف فليتامل قوله ولم يرجم اي الرجل فيه بالدلالة
لو رجمه ذلك الرجل فالدية على بيت المال وهو المسئلة الاتية قوله فاورث شبهة اي شبهة
الاباحة قوله وضمن بيت المال عطف على قوله ضمن المزكي متصل بما اي يشهد اربعة بالزنا ولم يزك
المزكي فامر القاضي برجمه فرجم ثم ظهر ان الشهود كفار او عبيد فالدية على بيت المال لا
على الراجم لانه امتثل امر القاضي الخ قوله ان لم يزك اي ان لم يزك الشهود او ان لم يزك المزكي على صيغة
المعلوم المذكر وهو اولى او على صيغة المجهول المؤنث قوله بنظرهم عمدا اي الى موضع الزنا من الزانيين
قوله فان انكر مبتدا وصف بجملة الخ خبره قوله الا في قوله بقولنا انه اي الاحصان قوله شرطه
اي شرط الرجم قوله وانها مانعة عن الزنا في الهداية فيكون كلها مزجرة عن الزنا قوله وهو اي الاحصان
قوله فالمانع اي فما يمنع عن الشيء يعني ان يكون الاحصان مفضيا الى الرجم او الى الزنا غير معقول

باب حد الشرب

قوله بعينا ان محرم شرب الخمر كذا في النسخ بقي لفظا بلا خبر ولفظ
ان من قبيل طغيان القلم ولو رفع الخبر وهو يوجب الحد مثلا لم يحسن ايضا لان متناول سهو الى
القيود كما لا يخفى فالاولى ترك كل الشرح لا تقول ولو قطرة يفيد فائدته فتامل قوله
لعلة ظر بقا او بالمعالجة قوله او سكر سكر من الشراب بالكسر يسكر بالفتح سكرا وسكرا كرشد رشدا
ورشدا والسكر بفتحتين نبيذ التمر وقيل كل شراب مسكر كذا في الصحاح ومختاره او عصير الرطب
كما في المغرب وهو نبيذ وقيل شراب يتخذ من التمر كما في الاساس قوله انه يهذي الخ هذى في
منطقه يهذي هذيا وهذيانا كذا في الصحاح فقوله هنا بالذال المعجمة اي يتكلم بالهذيان وفي

شرح

شرح الجامع الصغير لقاضيخان والسكران الذي يحد من لا يعرف قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من
المرأة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ان يختلط كلامه بان يكون غالبه الهذيان فان
كان نصف كلامه مستقيما فليس بسكران واعتبرا فيه العرف والعادة وفي قوله تعالى لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اشارة اليه وعن ابي يوسف رح انه
يستقرأ قل يا ايها الكافرون فان قرأها صحيحا فليس بسكران وابو حنيفة بالغ في ذلك احتيالا
للدرء انتهى اقول لا يخفى عليك انه يظهر من هذا الكلام كله الميل الى قول الامامين ولذا قال صاحب
الهداية بعد ما ذكر قوله وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه لانه السكران في العرف واليه
مال اكثر المشايخ ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط
قوله والسكر بغيرها عطف على الشرب لا على الخمر والمعنى واقر بالسكر بغير الخمر فيه كلام وهو ان
ان الاقرار بالسكر بالنبيذ اما في حال السكر او بعده والسكر وبكليهما لا يجب الحد اما الاول
فلعدم اعتبار اقرار السكران لا يحد واما الثاني فللتقادم كما صرحوا به فلا وجه لتعميم الصحة في قوله
واقر به بل هو راجع الى شرب الخمر فقط كما هو المفهوم من الهداية وغيره ويمكن الجواب بان زوال
السكر لا يستلزم زوال الريح فيمكن التعميم فليتامل فان ذلك دقيق قوله وعلم شربه طوعا لانه
احتمل ان يكون عن ضرورة فيكون احترازا عن الاضطرار كما عن الاكراه قوله لاجماع الصحابة رض وكذا حد
في حد الشرب قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كذا في الهداية ثم قال بعد سطور وانه ثبت
باجماع الصحابة رض وقال الاتقاني في غاية البيان حديث مالك في الموطا ان عمر بن الخطاب رض
استشار في شارب الخمر فقال علي رض نرى ان تجلده الحد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فعمل بذلك عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة
فلم ينكر احد منهم فحل محل الاجماع انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الحديث يدل على انه ليس في
الشرب قبل خلافة عمر رض حد معين كما صرح به الاتقاني في حديث آخر رواه البخاري عن السائب
وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب التعزير وعلى ان عليا كرم الله وجهه اخذ الحد ثمانين جلدة
عن حد القذف بطريق القياس كما ذكره كثير من الشراح وهذا هو الوجه في قول صاحب الوقاية
في باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا اشارة الى ان حد الشرب هو كحد القذف
ثمانون سوطا اشارة الى حد القذف ثابت بالنص وحد الشرب بالاجماع وسنده القياس فظهر ان
قول المصنف رح في باب حد القذف هو كحد الشرب كمية ثم لا وجه له في عكس الاصل والفرع فليتامل

قوله او شهد عليه بعبد فال الرجح الخ فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر
بالزمان وهو شهر على الاصح عند محمد رحمه الله اعتبارا لحد الزنا وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رح يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رض تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وشرط قيام الرائحة كما ترى ثم ان التقادم انما يمنع قبول
الشهادة دون الاقرار عند محمد رح كما مر في حد الزنا وعندهما يبطل الاقرار ايضا كما في الهداية
والكافي قوله او اقر سكران اي لو اقر حال كونه سكران بشيء من الحدود الخالصة حقا
لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة لا يحد ولا يؤاخذ باقراره وقيدنا بالخالصة حقا
لله تعالى لانه اذا اقر بحد فيه حق العبد كحد القذف يؤاخذ به كذا في شرح الهداية
فظهر بهذا ان قوله في المتن واقر به يجب ان يرجع الضمير الى شرب الخمر فقط كما اشرنا اليه
فيما سبق معناه اذا شرب خمرا ولو قطرة فاخذ بريحها واقر بشربها او شهد به يحد قوله
فيستاء نفا الحد الخ اي لا يكرر باب حد القذف قوله اذا قذف محصنا شرائط
احصان حد القذف خمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرائط
احصان الزنا ستة هذه الخمسة والوطء بنكاح صحيح قوله مغاير المعنى للاحصان في الزنا
لان الوطء بنكاح صحيح شرط في احصان الزنا لا في احصان القذف قوله يعني عاقلا بالغا اقول ترك قيد الحرية
وهو لازم قال في الهداية الاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا قوله عفيفا عن الزنا اي بان لم يطأ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره
فان فعل ذلك مرة سقط احصانه ولا حد على قاذفه فلو وطئ في غير الملك او في جارية مشتركة
سقط احصانه ولو وطئ في ملكه حراما نظر ان كانت الحرمة موقتة كامته المجوسية او امرأته حالة
الحيض لا يسقط احصانه وان كانت مؤبدة كامته التي هي اخته من الرضاع سقط ولو لمس امرأة
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج ابنتها او امها ووطئها لم يسقط عند ابي حنيفة رح
وسقط عندهما كذا في شرح الطحاوي قوله اي بصريح الزنا احترازا عما يكون بطريق الاشارة
كما في الاخرس على ما سيأتي وبطريق التعريض كقوله لست انا بزان معرضا لآخر وبطريق الكناية
كان يقول جامعت فلانة حراما او جرت بها او وطئتها حراما او باضعتها وبطريق التصديق
كان يقول احد لآخر يا زاني فقال الآخر صدقت لا يحد في كلها لان الجماع الحرام مثلا
يكون بنكاح فاسد وبوطء المشتركة والتصديق ليس نصا في القذف بل يحتمل التوبيخ كما

لا يخفى قوله او بزنات في الجبل عطف على قوله بصريح الزنا وكذا عطف ما بعده وهذا اندفع
ما اورد على الهداية من ان التقييد بصريح الزنا يخرج ما عداه بناء على ان
تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق فلا حاجة الى ما اجيب
به فليتأمل قوله او لست لابيك او لست الخ كان على المصنف ان يقيد المسألتين اعني لست
لابيك ولست بابن فلان بان يكون الخطاب لمن امه ميتة محصنة كما فعله بعضهم اذ لو كانت امه
حية اشترط طلبها فلم يجب الحد بطلب المخاطب وكذا لو لم يكن محصنة يجب الحد بهذا
القذف ويمكن ان يقال ان القيد الاول يفهم من قوله بطلب المقذوف لان امه لو لم تمت لكانت
هي المقذوفة كما صرح به في الهداية وغيرها ومن قوله وبطلبه يقع القدح في نسبه بقذف
الميت كما لا يخفى والقيد الثاني يفهم من قوله اذا قذف محصنا فليتدبر فان قلت ينبغي ان لا يجب
الحد في لست لابيك لجواز ان يراد به ان امك وطئت بشبهة او بنكاح فاسد فلست لابيك
الذي انت للولد له قلت قد اجمعت الامة بوجوب الحد به لان الشتم انما يكون في عادات الناس
بنفي النسب بالزنا لا في غيره من الوطء بشبهة ونحوه فكانه قال لست لابيك لان امك زانية
فيجب الحد اذا كانت محصنة وذلك لان القاذف قصد قطع النسب بذلك القول و
ليس بمقطوع في الوطء بالشبهة ونحوه لثبوته من الواطئ ابا او غيره فثبت ان النسب انما يقطع
عن الزاني لا عن غيره فكانه قال لست لابيك الذي ولدت منه حقيقة لقطع نسبك منه شرعا
لانه زنى بامك ولا نسب للزاني فلزم موجب كلامه ان تكون امه زانية لكن يشترط ان
تكون ذلك في حال الغضب والسباب كذا في غاية البيان وحاصل الجواب الحواله الى العرف وعادات
الناس بذلك اللفظ لكن لا يخرج عن ظن وشبهة فالصواب ما في المبسوط من انه ترك القياس بالاثر عن ابن
مسعود رضي الله عنه كما سنذكره ان شاء الله تعالى قوله ابيه صفة فلان وبه علم منه كما يجيء
آنفا وفي الزيلعي ولو قال انت ابن فلان لغير ابيه في حال المشاتمة يحد لان غرضه نفي نسبه ونسبة
امه الى الزنا انتهى اقول فيه بحث لانه فان وجوب الحد في لست لابيك استحسان بورود الاثر عن
ابن مسعود رض وهو لا حد الا في قذف محصنة او نفي نسب رجل عن ابيه فكيف يترك القياس فيما
على مورد الاثر ولا مدخل للقياس في الحدود كما مر مرارا الا ان يرجع الى نفي نسبه قوله لست بابن زيد
الذي هو ابو المقذوف وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اي محصنة لانه في الحقيقة قذفها
فلا بد من الاحصان كذا في الهداية وفي غاية البيان ولو قال لست لامك لا يحد صرح به في التحفة

لان النسب الى الاباء لا الى الامهات قوله في غضب متعلق بزنات الصبي انه متعلق بقوله اذا قذف
فيلزم كونه قيدا لقوله زنات في الجبل والمعطوفين وهذا معنى قوله متعلق بزنات وحاصله
الى تقدير القول كما توهمه المحشي رح فلينا مل في الهداية ولو قالها في غير غضب لا يحد لانه
يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اياه في اسباب المروة وفي الغضب يراد به حقيقة النسب
انتهى قيل يجب ان لا يجب الحد بلست لابيك لانه قذفه في غضب لجواز ان ينفي كنسب
على ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة بشبهة وولدت
في عدة الواطئ واجيب بان ما ذكرتم وجه القياس في هذه المسئلة ووجوب الحد فيها
بالاستحسان بالاثر قال في المبسوط ولكنا تركنا هذا القياس استحسانا بالاثر عن
ابن مسعود رض قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه كذا في العناية وفيه
ما في المبسوط ان وجوب الحد مختص بصريح الزنا واستثنى ما عداه نفي النسب عن ولد
الاثر استحسانا فبقي ما عداه منتفيا اذ لا مدخل للقياس في الحدود على ما مر ولو
به فلذا لم يجب بلفظ جامعت حراما او باضعت حراما او فجرت بها ونحوها وان استلزمت
الزنا فاحفظ هذا الاصل فانه يندفع به كثير من الشكوك والاوهام قوله يحتمل
المعاتبة وفي النسخة الصحيحة يحمل على المعاتبة قوله فلا حد في نفيه لظاهر نسبته
اليه وانما قلت هذا لان المقام ليس مقام النفي بل مقام النسبة ولو قال فلا حد في نفيه
ونسبته كما يشعر به قوله لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة لكان اعم فائدة قوله
فيثبت لكل وارث الخ وعندنا ثبوته ليس بطريق الارث بل باعتبار حق العار فيختص
بقرابة الولاد قوله او ولد بنت بالنصب عطف على قوله نحوهما كما يدل عليه العطف
بكلمة او وسياق كلامه بعده ولا وجه لعطفه على قوله كالوالد لكون الكل
داخلا في قوله والولد وان سفل فتامل قوله حكى عن ابن ابي ليلى هذه الحكاية مذكورة
بهذه العبارات في الزيلعي قبيل فصل التعزير قوله يا للعجب الا في حكاية اللام كما في قولهم يا
للمظلوم ويا للمصيبة لكونها مستغاثا بها وللتقدير يا قوم احضروا للعجب ولا يبعد
فتح اللام لو جعل لام التعجب بضرب من التاويل فافهم قوله حد بصيغة الفعل الماضي
على طريق الاستيناف بيانا لقوله تراضيا وكذا في قوله وضربه لعطفه على حد وفي
قوله ولا يجب الحال في قوله ولو قذف الوصل وفي قوله ووالى للعطف في الوجوب للحال

فهكذا

وهكذا الى آخر الحكاية قوله من غير خصومة المقذوف وهو شرط في الحد قوله مين او مبتين
اقول هكذا وقع منصوبين في الزيلعي وفي كثير من نسخ الدراية وكذا الرفع وفي بعض النسخ بالرفع
كما هو الظاهر قوله امه الحرة المسلمة اي بعد موتها قوله لانه المولى لا يعاقب الخ لا يخفى ان الدليل
والدعوى متحدتان الا فيؤول الى المصادرة وانما تندفع بما زيد عليه في الهداية وشروحها
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فان القصاص
لما يجب مع كون المغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب الحد المغلب
فيه حق الله وسببه وهو القذف محتمل الصدق اولى وهو قوله تعالى ولا تقل لهما اف
لانه نهي الادنى نهي لما فوقه دلالة كما تقرر في موضعه وايضا حق العبد حق المولى
فلا يجب شيء به كما لا يجب بحق نفسه فليتامل قوله فلو كان لها ابن اي من غير هذا الابن الذي من
القاذف كان الاولى تبديل الفاء بالواو كما في الهداية ويظهر وجههما بنوع تامل قوله من غيره اي من
غير القاذف قوله لوجود السبب وهو القذف قوله وانتفاء المانع وهو الابوة او السيادة
قوله وليس فيه اي في حد القذف قوله لانه الارث هذا دليلنا الا دليل الشافعي رح قوله وههنا
اي في حد القذف قوله حق الشرع غالب عندنا واصل المسئلة ان حد القذف مشتمل على حق الله تعالى
وحق العبد اتفاقا لتعارض الدلائل والاحكام فمن حيث انه شرع لصيانة عرض العبد ودفع العار
عن المقذوف ويشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي
بعلم نفسه ولا يصح الرجوع بعد الاقرار حق العبد ومن حيث انه شرع زاجرا ولذا سمي حدا
صونا للعالم عن الفساد وساترا لاثر الزنا كالحد ولا يباح الشتيمة باباحة العبد ويستوفيه
الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق حق الله تعالى فالشافعي
مال الى تغليب حق الشرع لان حق العبد يصير مرعيا بحق الشرع لانه ما للعبد يحوزانه يتولاه
مولاه دون العكس اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع فيتخرج على هذا الاصل
الفروع المختلفة فيها منها الارث يجري في حقوق العباد ومنها العفو لا يصح عندنا ومنها
الاعتياض لا يجوز ويجري التداخل وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول الصحيح
ان المغلب فيه حق العبد كما في الكافي ملخصا قوله لا يقبل رجوعه قوله ولو قال اي قال لها يا
زاني قوله فردت بل اي بغلك الكلام قوله حدت اي المراة قوله يوجب الحد اي حد القذف
على المراة قوله لان الملاعنة اللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن ومن شرائطه

كونها من اهل الشهادة وقد فصل فيما سبق قوله لا يبطل اللعان اي لا يبطل اللعان او لا يبطل اللعان
قوله لسقوط الشهادة اي اهلية الشهادة لان اللعان شهادة كما ذكر في باب اللعان قوله ويزنيت بك عطف
على قوله في قوله قذفت به يعني لو قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هذا اي سقط الحد
واللعان معًا قوله فيجب الحد اي حد القذف على المرأة لوجود القذف للرجل بالزنا بقولها زنيت
بك كذا في الكافي وغاية البيان فاندفع توهم ان الا قوا دح لا يوجب الحد قوله واحتمال انها اراد
الجمع اعترض بان الوطي بعد النكاح لا يسمى زنا فكيف يصلح محملاً واجيب بانه اطلق بطريق المشاكلة
كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان حملها على ذلك التعبير فرط غيظها فلا تكون للزوج كذا في الكافي
واقول الاظهر عندي ان يحمل ذلك على المبالغة كما في قوله ع ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت فليتامل
قوله لا الحد على المرأة اي يثبت نسبها منه الخ اذ ليس من ضرورة اللعان نفي النسب كما في
الهداية قوله ولا حد بانه زانية وفي الكافي تفصيل في هذه المسئلة فليتدبر قوله كما مر اي آنفًا قوله وطي
في غير ملكه اقول الملك اعم من ملك اليمين وملك النكاح وغير ملكه اعم من ان يكون في ملك غيره كجارية الغير
منكوحة الغير ولا يكون كالاجنبية الغير المنكوحة وفي النهاية والعناية اعلم ان الحرمة على نوعين
احدهما حرام لعينه والاخر حرام لغيره والاول ينتفي من شيئين احدهما بالوطي في غير الملك اما من كل
وجه كوطي الاجنبية او من وجه كوطي الاجنبية او من وجه كوطي الجارية المشتركة والثاني بوطي
المرأة المحرمة عليه على التابيد كوطي امته التي هي اخته من الرضاع فما سواهما فمن قبيل الحرام
لغيره كوطي امته الاختين وامته المجوسية انتهى والقاذف في النوع الاول بوجهيه لا يحد
حد القذف لفوت العفة وهو شرط الاحصان وفي النوع الثاني يحد لان الحرمة فيه
تعارض على شرف الزوال والتمام هذا يطلب من شروح الهداية قوله مكاتب مات عن وفاء اي
مات وترك مالاً يفي ببدل كتابته وتوضيحه ما ذكر في غاية البيان ان مكاتبًا اذا مات وترك مالاً
وافيًا فادى كتابته وقسم ما بقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه انسان لا حد عليه لان
الصحابة رض اختلفوا فيه فقال علي وعبد الله بن مسعود رض انه مات حرًا وقال زيد بن
ثابت رض مات عبدًا فاختلافهم اورث شبهة في حريته وهي شرط الاحصان فسقط الحد
انتهى فان قلت انا اخذنا بقول علي وابن مسعود رض قلنا بموته حرًا كما مر في كتاب المكاتب لكن
الاختلاف يورث الشبهة فيسقط الحد قوله لاختلاف الصحابة رض فيه اي في موته حرًا
او عبدًا قوله لان فيه اي حد القذف قوله كامته المجوسية من امته المجوسية موقتة الى ان

مسلمة

مسلمة او كتابية وحرمة المكاتبة موقتة الى ان تعجز وادعا امة قوله على ما سبق في نكاح
اهل الشرك قوله الى قيام المجلس اي مجلس القاضي قوله فيطلبهم اي الشهود قوله كفى حد واحد الخ لو قذف
جماعة في كلمة واحدة او في كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي
ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم في كلمات متفرقة يحد لكل منهم
لانه حق العبد عنده فلا يتداخل عند اختلاف السبب وعندنا المغلب فيه حق الله
فيجري فيه التداخل كسائر الحدود كذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي رح وقال
في الحقائق قذف جماعة بكلمة واحدة بان قال يا ايها الزناة او قذف واحدًا
منهم يجب عنده لكل واحد حدًا لكل مرة حدًا انتهى ولا يخفى ما بين المنقولين من المخالفة
في مذهب الشافعي رح وهذا مبني على ثبوت القولين عنه كما صرح به الفاضل ابن
الهمام في فتح القدير قوله ثم قال وعندنا لا فرق ولا تفصيل بل لا تعدد كيف ما كان
قوله اي جنسها من قذف وزنى وشرب قوله وقع تفصيله في اثناء حكاية ابن ابي ليلى
فصل قوله التعزير تاديب التعزير التعظيم والتوقير والتعزير ايضًا التاديب ومنه
سمي الضرب دون الحد تعزيرًا كذا في الصحاح ومن قال الاصل التطهير وايده بقوله تعالى
ويعزروه ويوقروه فقد ابعد عما هو المراد ههنا فليتامل قوله ادنى قدرًا لما كان التعزير
بالضرب اكثر وقوعًا فسره كثير من الشراح بذلك بناءً على الغالب ولو حمل دون بمعنى غير لكون
المعنى التعزير تاديب غير الحد والحد عرف في اول كتاب الحدود لكان اولى لانتظامه
جميع انواع التعزير من الحبس والصفع والعنف وغيرها فيصلح حدًا للتعزير كما لا يخفى
فليتامل قوله في رواية وهو قول ابي يوسف رح وهو القياس كذا في الهداية قال قاضيخان رح
في شرح الجامع الصغير وهو الصحيح قوله لان ما دونها اي من الضرب فلا يرد ان هذا ينافي
قوله او الصفع او تعريك الاذن كما توهمه المحشي رح قوله لا يقع به الزجر هذا رواية
القدوري وذكر مشايخنا ان ادناه ما يراه الامام بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه
يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسف رح انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب المس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف
كذا في الهداية وذكر ابن الهمام في فتح القدير انه روي عن ابي يوسف رح انه يجوز للسلطان
التعزير بالمال وعندهما وباقي الائمة لا يجوز ومما في الخلاصة ان التعزير بالمال لا يجوز اي القاضي والوالي ذكر مثل

لا بحضرة الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال به كذلك المشايخ كقول أبي يوسف
انتهى ما في فتح القدير وذكر الإتقاني في غاية البيان نقلاً عن أجناس الناطفي في رواية أبي
سليمان قال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم في ذلك
وعلى قدر احتمال المضروب وغير احتماله لضعف بدنه وفي نوادر ابن رستم عن محمد في رجل شتم
الناس إن كان له مروءة وعظ وإلا حبس وإن كان سباباً ضرب وحبس قال والمروءة عندي
في الدين والصلاح انتهى ما في غاية البيان وذكر الإتقاني عن الإمام السرخسي رح أنه ليس في
التعزير شيء مقدر والرأي فيه إلى القاضي لأن الناس مختلفون فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم
من يحتاج إلى اللطمة ومنهم إلى ما فوق ذلك فلا يمكن التقدير بشيء معلوم ففوضناه إلى رأي
القاضي فبهذا أخذ المتأخرون وفي التجنيس لصاحب الهداية قال لآخر يا ديوث أو يا فاسق
أو يا يهودي يعزر والرأي للقاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين لوجهين قذفه بمعصية
وإلحاقه بنوع من الشين انتهى ثم اعلم أن الإمام قاضيخان رح وصاحب الهداية وغيرهما
قد صرحوا بأن التعزير قسمان أحدهما ما يبلغ التعزير فيه غايته والثاني ما لا يجب ذلك فيه
والذي يفوض إلى رأي القاضي هو الثاني لا الأول فلا تغفل قوله والتعزير على أربعة
مراتب لا يخفى عليك أن قول المص والتعزير على أربع مراتب إلى آخر بيان كيفية تعزيرات
المراتب الأربع لا ينطبق على ما قال الأول فهو قد يكون بالحبس والصفع إلى آخره ولكن
لأن المفهوم منه زيادة الأقسام على الأربع كما لا يخفى بل مقتضاه التفويض إلى رأي
القاضي فلا مجال للحصر على ما ذكروا عليه عمل المتأخرين ومقتضى كلام الثاني الحصر على الأربع
لأن العدد نص في مفهومه كما تقرر في الأصول فإنما حصلت هذه النبوة من جمع الأقوال
المتباينة اعتباراً وذلك أن صاحب النهاية ذكر الأول نقلاً عن الفتاوى الظهيرية اعلم أن
التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ثم ذكر الثاني نقلاً عن
الشافي بقوله وفي الشافي التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء
والعلوية بالإعلام وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الأشراف
وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة وتعزير الأوساط
وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب انتهى لفظه وتبعه

كثير

كثير من الشراح في النقل بهذا اللفظ ولا يرد عليه شيء لعدم ما يدل على الحصر وهو لفظ
العدد مع أن المقابل بالأول لغير المقابل بالثاني فلا منع من الصحيح فقد تصرف فيه بزيادة لفظ
أربع فورد عليه ما ورد كما يظهر عند التأمل ويمكن أن يدفع بعد تسليم إرادة الحصر بأن المراد
حصر الأنواع في الأربعة فيدخل في كل نوع ما يقرب منه فليتأمل قوله وضربه أشد
وأشد الضربات ضرب التعزير لأنه شرع للزجر وقد خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الصفة
ثم ضرب الزاني لأن حد الزنا ثبت بالكتاب وحد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولأن حرمة الزنا
أشد لكونه حراماً في الأديان كلها والخمر كان مباحاً وأيضاً الخمر يباح عند الضرورة ولا كذلك
ولا يباح الزنا بحال أصلاً وشرع فيه الرجم لا في شرب الخمر ثم ضرب الشارب أشد من ضرب
القاذف وإن كان حد القذف ثابتاً بكتاب الله تعالى لأن شرب الخمر جناية لا شبهة فيها
وربما يكون القاذف صادقاً فيما رماه فلا يكون جناية فيخفف حده كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان رح وهذا كما ترى يصرح بأن قوة السبب وترجح على قوة دليل الحكم عند
ضعف سببه للشك في وجوده فلا يرد أن حد القذف ثابت بالكتاب وحد الشرب بالإجماع
فليحفظ قوله ولذا لم يخفف من حيث العدد قال في الكافي رح وفي مبسوط الأصل
يفرق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس
في المسئلة اختلاف الروايتين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
الأول إذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ أقصاه انتهى أقول الظاهر
من اختلاف الجواب اختلاف الروايتين فإذا لم يكن اختلاف الروايتين فالأولى
أن يقال إن المراد بقوله يفرق التعزير الحد بقرينة وقوعه في أثناء الحدود وبطريق
عموم المجاز نظراً إلى اتحاد المقصود منها وهو الانزجار وقد وقع ذلك في عبارات بعض
الفقهاء بأن قال وفيما يجب التعزير حقاً لله تعالى يكون كذا وكذا ولا شك أن ما
وجب حقاً لله تعالى في التأديب هو الحد دون التعزير المصطلح قوله ثم للقذف
اعلم أن القذف لا يخلو إما أن يكون بلفظ الزنا أو بغيره والمقذوف إما محصن أو لا
فهذه أقسام أربعة فالأول وهو القذف بالزنا للمحصن يوجب الحد وقد ذكر
مفصلاً في باب حد القذف وليس في الأقسام الثلاثة الباقية حد وهي القذف بالزنا
لغير المحصن والقذف بغير الزنا للمحصن ولغير المحصن فإن في القسم الأول منها تعزيراً وفي

كما بين الامرين وهما القذف بغير الزنا للمحصن ولغيره ان كان بالشتم بالفاظ تلحق
المسلم شيئا وتؤذيه ففيه التعزير انه والا فلا لكن في الفتح الاول وهو القذف
بالزنا لغير المحصن قالوا يبلغ بالتعزير غايته وفي غيره الرأي الى القاضي فعلى هذا ما
قال بعضهم التعزير يفوض الى رأي القاضي مطلقا ينبغي ان يحمل على النوع الثاني من
نوعي التعزير بالضرب بعدما قيد باختيار التعزير بالضرب من سائر انواع التعزير على ما مر
آنفا فليتأمل قوله فيصير كل شارب جامعا اقول يرد على ظاهره انه اذا كان جامعا بينهما
وتحقق منه جنايتان لزمه حدان ولا يكفي حد واحد لانه مختلف جنس الجنايتين كما مر
آنفا بل الجواب الصواب عن ايراد صدر الشريعة ما ذكره الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير
كما بيناه آنفا بعدما نقلناه ويوافقه ايضا ما في الهداية فتدبر قوله قيل على حد القذف
الخ هنا عبارة صدر الشريعة قوله لان حد الشرب لم يثبت بالقياس اقول ليس مراد صدر
الشريعة انه ثابت بالقياس كيف وقد صرح ههنا وفي باب حد الشرب بانه ثابت باجماع
الصحابة بل مراده قيس على حد القذف في تعيين المقدار وهو ثمانون فان اصل الضرب في
شارب الخمر ثابت بالسنة قال في الهداية والاصل فيه قوله عليه السلام من شرب الخمر
فاجلدوه ثم قال بعدما سطر ان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة قال ابن الهمام في فتح
القدير حد الشرب في زمنه عليه السلام كان غير مقدر وقال الاتقاني ومما يدل على ان
رسول الله عليه السلام لم يوقت في حد الخمر شيئا ما حدث البخاري ان ابا هريرة رض قال
اتى النبي عليه السلام برجل قد شرب قال اضربوه قال ابو هريرة رض فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه وحدث البخاري رض ايضا عن السائب بن يزيد قال كان الامر
على هذا في عهد رسول الله عليه السلام وامرة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما
حتى كان آخر امرة عمر رض اذا عتوا وفسقوا جلد الشارب ثمانين ولان ذلك بمحضر الصحابة
فلم ينكر عليهما احد فحل محل الاجماع فهذا معنى قول صاحب الهداية الاجماع الصحابة
انتهى ما في غاية البيان ملخصا فظهر ان سند الاجماع قياس علي رضي الله تعالى عنه
وقول الاصوليين لا مدخل للقياس في الحدود المراد قياس المجتهد لا الصحابي على ان
الحكم يستند الى الاجماع فليتأمل قوله بل باجماع الصحابة وهو دليل من الادلة الاربعة
القاطعة قوله يا فاجر الا ان يكون فاجرا ذكره في غاية البيان ويفهم ايضا من استثناء الشارع

في لفظ

في لفظ الفاسق كالمترادفين في المال وكذا الاستثناء في اللص استثناء في لفظ السارق
لترادفهما وكذا في سائر الامثلة اذا اتصف المسبوب بما سب به لا يلزمه التعزير كما
ذكره شراح الهداية فليتدبر قوله يا لوطي قال في المبسوط لا حد في يا لوطي لانه نفى
لا من نسبه الى نبي من انبياء الله تعالى فلا يكون صريحا في القذف فاذا افصح بنسبته
الى ذلك الفعل فعند ابي حنيفة رح يعزر وعندهما يحد كما هو الحكم في نفس الفعل على
الاختلاف المذكور فيما سبق كذا في ايضاح العلامة وقال في الحاشية هذا في الاصل
الا انه صار في العرف كالعلم في النسبة الى ذلك الفعل الشنيع حتى لا يخطر بالبال معنى النسبة
الى لوط عليه السلام فهو صريح في القذف عرفا انتهى قوله فسميت الزانية لهذا القحبة
الى هنا لفظ الظهيرية قوله وقيل قائله صدر الشريعة لكن قيده بالعرف قوله مع زيادة امر قبيح
وهو عدم انفتها وفعلها جهارا لا فعلها بالاجرة حتى يرد عليه قول العلامة وهو منشأ
لسقوطه فزعمه منشأ لثبوته من قلة الدراية انتهى نعم كونه بالاجرة يسقط الحد عند ابي ح
كما ذكر في باب حد الزنا لكن كونها داخلا في مفهوم لفظ القحبة البتة في العرف غير مسلم
بل قد يكون بها وبغيرها ولو سلم ذلك فالسؤال باق على حاله كما لا يخفى فالجواب الحاسم مادة
الاشكال ان الحد انما يلزم بصريح لفظ الزنا واما لفظ لست لابيك فالقياس فيه عدم وجوب
الحد كما صرح به شمس الائمة في المبسوط لعدم الصراحة الا انا تركنا القياس فيه بحديث ابن
مسعود رض مع دلالته على الزنا اقتضاء على ما سنبينه قريبا ان شاء الله تعالى ولا بد في
الصراحة مع كونها بطريق الوضع كما ذكر في المطول لا بطريق العرف او بطريق آخر فافهم
ولفظ القحبة ليس صريحا في الزنا وضعا على شيء من التفاسير وهو على الاول ظ واما الثاني
فقائله صدر الشريعة وقيده بالعرف واسقطه الشارح مع انه توجيها للسؤال ولعدم
فهمه فائدة ذلك القيد فكل منها اي مما ينكر ويستعجب من امثاله كما لا يخفى على ذوي النهى قوله كما
وجب في يا ابن الزانية وفي الجوهرة ولو قال يا ابن القحبة لم يحد ويعزر لان القحبة قد تكون
المتعرضة للزنا وان لم تفعل فلم يكن هذا صريح قذف انتهى قوله اللهم الا ان يقال الخ زعم المص
ان الحد كما يجب بصريح الزنا كذلك يجب بكل لفظ فيه معنى الزنا ولو اقتضاء فاورد الاعتراض
بلفظ القحبة فان فيه ذلك كما ذكره ولم يكن له قطع عرق الشبهة فلذا التجأ في الجواب بالادنى
الضعف وهي كلمة اللهم وكلمة الا استثناء وصيغة التمريض وقال في آخره لكنه بعد موضع

تأمل وهو انه مثل ان لفظ القحبة لما لم يستعمل الا فيمن يفعل ذلك الفعل القبيح كان
معنى الزنا مقتضاه كلست لابيك فصح ان يقال فيه ايضا المقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
لكنه وهم محض فان الحد انما يجب بصريح الزنا بالاية كما ذكرنا ولا يجب بغيره الا بنفي
النسب خاصة بما يفيد قطعه عن صاحب الماء كالزنا لوجود الاثر فيه بطريق ترك القياس
فليس كل لفظ يفهم منه معنى الزنا يوجب الحد لعدم الاثر وصرح بهذا في المبسوط حيث قال وفي
القياس لا يجب الحد بلست لابيك لجواز نفي النسب عن ان يكون الام زانية بان كانت
موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطئ ولكنا تركنا هذا القياس بحديث ابن مسعود رضي
حيث قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي نسب رجل عن ابيه ولانها اذا وطئت بشبهة
فولدها يكون ثابت النسب من انسان وانما يكون الولد ثابت النسب من الزاني اذا كانت
هي زانية فنتيقن بانه قاذف للام انتهى وهذا ايضا معنى قول صاحب الهداية لانه في الحقيقة
قذف لامه لان النسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره ثم اعلم ان ثقات المشايخ ممن تعرض لهذه
المسئلة كشمس الائمة السرخسي في المبسوط وصاحب الهداية وصاحب الكافي فرقوا بين
لست لابيك وبين لست بابن فلان او انت ابن فلان بان لم يقيدوا لست لابيك بحالة
الغضب والمشاتمة وقيدوا غيرها بها فكانهم وجدوا الاول صريحا في نفي النسب وقطعه بلا حاجة
الى قرينة بخلاف غيره وغيرهم ممن ليسوا في درجتهم كالمصنف والاتقاني من شراح الهداية وغيرهما لما لم
يتفطنوا لهذا الفرق في العرف قيدوه ايضا بحالة الغضب نظرا الى مطلق النفي فليتدبر قوله بل يحتمل
اي الزنا قوله لمعنى آخر وهو الاستعمال قوله ولا يعتبر عليه باعتبار معناه الحقيقي وهو الاستعمال قوله والمقتضى او المقتضي
ههنا يجوز بكسر الضاد كما هو على ما هو المعروف وبفتحها فقد تبين ان المقتضي بالكسر لفظ لست لابيك والمقتضى بالفتح نسبة
امه الى الزنا ولوازم المقتضى وهو الحد قوله بجميع لوازمه اي مقتضياته وهي ههنا نسبة امه الى الزنا
واذا فتح الضاد في المقتضي كما هو المعروف فالمراد به نسبة الام الى الزنا وبلوازمه هو وجوب الحد وهذا هو
من تقرير الشارح وصرح به في النهاية انك تأتي اللصوص في كثير من النسخ بالميم وهو غلط قوله يا نبطي قال في المغرب
نبطا بالفارسية المأبون فعلى هذا ينبغي ان يعزر به لانه غير مشتهر فهذا المعنى فلذلك لا يعزر به كذا في
هامش الايضاح للعلامة قوله هو ايضا كذلك اي بسكون الحاء وفتحها وكذا معناه قال الصكة الشريعة
ان يتكرر الالفاظ الدالة على القبائح ضابط يعرف به احكامها جميعا ثم ذكره وتركه الشارح لان ما نقله
عن الكافي بقوله وقيل ان كان المسبوب الخ يغني عنه وذكر صاحب الهداية ايضا هذا المنقول وقال وهذا حسن

واخذه

واحق عنده صاحب الكافي وكان المصنف لم ينظر الى الهداية فنقله عن الكافي قوله وقيل في عرفنا
يعزر في الخ هذا مطلق وبه يفرق عن القول الاول قوله كالفقهاء والعلوية هكذا في الهداية وسائر
كتب الثقات ولم يقولوا كالعلماء كما وقع في كتب البعض اشارة الى ان الفقهاء اسم للعلماء الذين
لهم شان عظيم وعلو درجة ومنزلة وغيرهم ليسوا بهذه الدرجة فالمفسرون والمحدثون داخلون
في لفظ الفقهاء اذ المراد من الفقه علوم الشريعة قوله اي حق العبد غالب فيه في فتاوى قاضي
خان رحمه الله ان التعزير حق العبد كسائر حقوقه فيجوز الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري
فيه اليمين انتهى وكذا في سائر الكتب ان التعزير حق العبد والمتبادر من تفسير الشارح بقوله اي
حق العبد غالب فيه ان التعزير مما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فاعترض عليه بانه ليس كذا
ويمكن ان يجاب بما ذكر في فتح القدير من ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد
فالاول كالتعزير المنصوص عليه في وطء جارية امرأته او جارية مشتركة فانه يجب الامتثال فيه فما
رأى الامام فيه المصلحة مما لم يكن منصوصا عليه او علم انه لا ينزجر الا بحيلة منه زاجر مشروع لحق
الله تعالى فوجب كالحد والثاني غيره مما ذكر من التعزيرات انتهى الا ان النوع الثاني لما كان هو الشايع
الكثير اطلقوا بان التعزير حق العبد لان النادر في حكم المعدوم فمعنى التفسير المذكور ان الغالب في نوعيه
هو حق العبد لانه مما اجتمع فيه الحقان فانه مما لم يقل به احد قوله وللزوج ان يعزر زوجته الخ اعلم ان
المشايخ قد اتفقوا في جواز ضرب الزوج زوجته واقتصر اكثرهم على هذا الاجمال وفصل بعضهم
فيه لكن اختلفوا في التفصيل فقال بعضهم انما يضربها لمنفعة نفسه كترك الزينة اذا كانت عنده وعنده
وترك الاجابة عند طلبه لها لا لمنفعتها نفسها كترك الصلوة ذكر ذلك الحاكم الشهيد على ما نقل عنه صاحب
النهاية واخذ به حيث قال اعلم ان ضرب الزوج زوجته انما يباح في منفعة تعود اليه كدعوته
الى المضجع فيضمن لو ماتت من ضربه لان الشرع انما اباح ضربه لمنفعته لا لمنفعتها الا ترى
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان منفعة ذلك عائدة الى المرأة قال الحاكم لا يعمل بهذه المسئلة
رواية الا في كتاب العلل وهي ان الزوج لا يضربها على ترك الصلاة ولا يضرب ابنه على تركها
انتهى ما في النهاية ملخصا وتبعه صاحب التاتارخانية وغيره وقال بعضهم كصاحب المختار وصاحب
المجمع يضربها للنشوز وللخروج بغير اذنه ولترك غسل الجنابة وعللوا بانه يجب عليها طاعة الزوج
وطاعة الله تعالى فيعزر على المخالفة وقال بعضهم كصاحب الكنز وصاحب عيون المذاهب وصاحب
ملتقى الابحر يضربها للمذكورات ولترك الصلاة وعللوا بالتعليل المذكور آنفا ولا يخفى ان ترك غسل

كترك الصلوة في كونها مرضا فيها فالقائل بالاول كانه نظر الى شكلها فالحاصل ان بعضهم اشتبه
منها الترك الصلوة والخروج وبعضهم نفاه فهذا موضع التتبع والتأمل والترجيح فظهر من هذا
التفصيل ان المصنف رح لم يفرق بين المسلكين المتنافيين حيث ذكر في المتن اولا ترك الغسل
والخروج من البيت وهو ميل الى المسلك الثاني ثم نفي ترك الصلوة وصرح في الشرح بان مذهبه المسلك
الاول كما ترى والفرق بين ترك الغسل وترك الصلوة بعيد جدا كما لا يخفى فليتأمل وبالله التوفيق
قوله هدر دمه اي بطل يعني لو مات الامام او عزره فمات فدمه هدر لان الامام لما كان مأمورا
باقامة الحد والتعزير كان فعله بامر الشرع لمصلحة العامة فلا يجب به الضمان لان فعل المأمور لا
يتقيد بالسلامة واما الزوج فليس بمأمور في تعزير زوجته بل مطلق وهو دفع الفسد فيعتد يكون
مخيرا في الضرب ومثله يتقيد بالسلامة لانه فعله باختياره فاذا اتلف ضمن ثم اعلم ان كون الدم هدرا
في الحد فبالاجماع واما في التعزير فللشافعي رح ورضي عنه قولان احدهما وجوب الدية في بيت المال
وهو الذي ذكر في الهداية والاخر وجوب الدية في مال الامام وتفصيل هذا يطلب من شروح
الهداية وسائر المفصلات واعلم ان المفهوم من الهداية وهو المصرح به في شروحها ان يكون خلاف
الشافعي في كون الدم هدرا في التعزير فقط لا في الحدود ذكرها الادلة على هذا من الطرفين
واما صاحب الكافي فقد ذكر خلافه فيهما معا وساق الدليل على ذلك وتبعه الزيلعي رح فهذا موضع
تتبع وتأمل في الترجيح والتوفيق وهو الهادي على سواء الطريق قوله لمثل ما ذكرنا اي في المتن من ترك
الزينة وغسل الجنابة وغيرها قوله ما يجد جلدا مع امرأته الخ هكذا هذه المسئلة في المنية وبعض الكتب
مذكورة مطلقا لكن في النهاية واكثر سائر الشروح وبعض كتب الثقات مقيدة بعدم الانزجار وبعدم
القتل حيث قالوا سئل الهندواني انه رجلا وجد رجلا مع امرأته يزني ايحل قتله قال ان علم انه ينزجر
عن الزنا بالصياح او الضرب بما دون السلاح لا يقتله والا حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها
ايضا وفي التتمة وكذا لو رأى مع محرمه وهي مطاوعة قتلها جميعا قوله وهما مطاوعتان اي المرأة
او محرمه كتاب السرقة قوله اي شيء نصب على ضبرته كان اي مالا كان او غيره كالاكل
كما في قوله تعالى الا من استرق السمع متقوما او غير متقوم كالتراب والخشب نصابا او غيره
كما ذكر في الشرح قوله وشرعا اي السرقة الموجبة للقطع قوله مضروبة مجرور صفة دراهم
كما قال الا تفتازاني قوله صفة قربا قوله الا ولي انه يقول مجرورة ويجعله صفة دراهم بعد
صفتين لان العشرة وصف في الدراهم قائم بها والدراهم صفة عين الدراهم لا وصفها كما

كله في قوله مقاطات منه

لا

لا يخفى قوله بمكان متعلق بمحرز كالبيت والصندوق قوله او حافظ كالجالس في الطريق وعنده متاعه
قوله مكلفا احتراز عن الصبي والمجنون قوله مقدرا بالنصاب قوله وسيأتي بيانها اي
العقود قوله فالمعنى اللغوي اي الاخذ خفية قوله مكابرة اي مغالبة وجهرا او مقاتلة
بالسلاح كما في النهاية قوله وفيها مسارقة اي استخفاء وتستر عن المالك او من يقوم مقامه
كالمودع والمستعير والمرتهن قوله مسارقة اي استخفاء وتستر عن عين الامام قوله وشرط
كون المأخوذ عشرة دراهم الخ اختلف العلماء في القدر الذي يجب فيه القطع قال بعضهم اذا سرق
فلسا يقطع وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى يقطع في القليل والكثير وهو قول الخوارج وداود
الاصفهاني واحتجوا باطلاق النص وقدر اصحابنا بعشرة دراهم ومالك بثلاثة دراهم وورق
عند بخمسة والشافعي رح بربع دينار ويقوم به السلع واحمد بربع دينار من العين وثلاثة دراهم
من الورق او قيمة ثلثة دراهم وكانت قيمة الدينار على عهد النبي عليه السلام اثني عشر درهما والحلة
تكون بها كذا في غاية البيان ملخصا قوله مضروبة جيدة مجرور على انه صفة دراهم كقوله
تعالى سبع بقرات سمان ويجوز النصب على قبح على الحالية من نكرة متقدمة كما في غاية البيان قوله
لان النص الوارد وهو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية قوله لا يقطع السارق
الا الخ اقول اخذ الشارح هذا التفصيل من الكافي وفيه نظر وهو ان هذه العبارة ليست قول النبي
بل حكاية فعله كما يدل عليه التتبع والمذكور في الكتب كالهداية وغيرها من قوله عليه السلام لا قطع الا
في دينار او في عشرة دراهم وعبارة القوم في حكايته هكذا لم يقطع السارق في زمنه عليه السلام
الا في ثمن المجن او نحو هذه العبارة وايضا لو كان ذلك فعله عليه السلام لا يجب حصر القطع في
ثمن المجن وهو باطل بالاجماع فتأمل قوله قد يكون بالمكان كبيت وصندوق قوله ويروي عن ابي
يوسف رح حتى التفتيش ان يقال قال ابو يوسف رح لا يقطع الا الخ او وعند ابي يوسف رح
لان هذا هو الظاهر كما في الهداية والكافي وغيرهما الا ان يحمل هذا على التقييد بكونها اقرارا في
مجلسين مختلفين ولا يخفى بعده فتأمل قوله وشانها عطف على شهد قوله كيف هي احترازا عما
نقب البيت فادخل يده واخذ المتاع حيث لا يقطع على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان قوله
وما هي لئلا يكون المسروق شيئا تافها او مما يسارع اليه الفساد وكذا في الشروح اقول بل الاولى
انه احتراز عما اذا اخذ مكابرة والغصب فتأمل قوله كما مر في الحدود اي في اولها قوله قطعوا هذا
اذا لم يكن فيهم صبي او مجنون فان كان فيهم احدهما لم يقطعوا الا ان فعل واحد فاذا لم يقطع

قيمة الدينار على عهد النبي عليه السلام

اصبعهم فكذا الباقي كذا في شرح الهداية قوله ويقطع بالساج اصله سوج بفتحتين وهو شجر يعظم
جدا قالوا لا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كذا في النهاية قوله والقنا والآبنوس قوله القنا
بالقصر جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء كذا سمعت ووجدت بخط بعض ذي
مقيدا بفتحها كذا في النهاية قوله مقوما اي قيمة قوله الرمح بدل اشتمال قوله وبالجملة كل ما
يحتاج الى تعميمه بتقدير والمعنى ويراد بجملة هذه المذكورات كل ما هو فيما عن الاصول وقوله ولا يوجد
عطف على الصلة وهي جملة هو من اعز الخ وقوله مباحة منصوب مفعول ثان لوجد وكذا غير مرغوب
قوله من خشب فيدلها معا قوله غير منصوب وفي الهداية انما يجب القطع في غير المركب وفي النهاية
او لا تركيب الباب بالجدار اي انما يجب القطع اذا كان محرزا غير متعلق على الجدار قوله وثمر على شجر عطف
على الموصول في قوله ولا بما يفسد لا على لبن ووجهه ظاهر لان المراد من الثمر ما يعم ما لا يفسد سريعا
كالجوز واللوز رطبا ويابسا فافهم قوله وبطيخ فان قيل قد تقدم في كتاب الايمان ان البطيخ داخل في الفاكهة
فلا حاجة الى افراده بالذكر قلنا هذا رواية القدوري وبه اخذ قاضيخان رحمه الله في رطب البطيخ لا في
يابسه وقال شمس الائمة الحلواني البطيخ ليس من الفواكه فلو وقع الاختلاف فيه صرح به
قوله مطربة اي مسكرة قوله بخلاف دراهم عليها التمثال آه حيث يجب القطع فيها قوله لان المقصود ما
فيها وهي مسائل ذلك الفن لا نفس الاوراق قوله فهي كالمصحف في ان اخذها تأول قراءتها فيورث
الشبهة كذا في الاختيار قوله اشياء مكروهة كالنهاليات والهجويات وصور الانسان وغيره قوله
فالمذكور في الكافي ان المراد الخ انما قيد مسائل الكافي بذلك لان ما لم يعرض منها يجوز ان يقصد
ما فيه لغرض يتعلق بذلك فيكون ككتب الشرع فيما قيل ان السارق لا يأخذه الا لاوراقهم كما
لا يخفى وفي الاختيار لا قطع في كتب العلم لان منها ولقراءتها ولان المقصود ما فيها وليس بمال وفي قطع
في دفاتر الحساب لان المقصود الكاغد لا غير فلو سرق الجلد والكاغد قبل الكتابة قطع وفي كتب
الادب روايتان انتهى فلو سرق كتابا من كتب الفقه لا يقطع ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه
اختلاف المشايخ ويقطع بسرقة دفاتر الحساب فتاوى ظهيرية فتأمل في التوفيق نقلت هذا
المنقول عن خط والد صاحب الكتاب قال فاني نقلته عن خط جدي رحمه الله تعالى لكني رأيت
في الفتاوى الظهيرية قال المثنى الحسن بن زياد رحمه الله جعل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم
لا يتبين العظم ولم يزد على هذا وفيها قبيل هذه المسئلة اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل
وبعض المتأخرين من افتى بصحته انتهى المدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفضيل ... الاعمش

ان

ان القاضي يعمل فيه باكبر رأيه فان كان في اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره ويجوز له
ذلك الا ترى ان اذاقة الالم باكبر الرأي يجوز حتى ان من دخل عليه انسان شاهرا سلاحه ويجري في
خاطره انه اتاه ليقتله فان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزر كذا في الفتاوى الظهيرية
في كتاب السرقة في باب قطع الطريق قوله وانما المقصود الكواغد اما لما فيه الكواغد البيض او يحمله
المجلد مقوي بالجلد يضمن المالك قيمتها يعني لا قطع فيه بل التضمين قوله ولا ينظر الى المال الى
المال الذي صرف عند كتابته قوله لانهما يوجدان في دارنا غير مرغوب فيهما ولا بد من هذه القيود
تركها الشارح اعتمادا على ظهورها او على انفهامها مما سبق فتدبر قوله جهرا لجميع اخذ الجهار في
نفسه لم يتحقق السرقة بحدودها كما علم فيما سبق قوله على وجه العلانية آه فيباين السرقة فلم يقطع
وفي الهداية لانه مجاهر بفعله كيف وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قطع في مختلس ولا
منتهب ولا خائن قوله وهو النباش من سرق اكفان الموتى من القبور قوله ومال عامة اي لا
قطع في سرقة مال العامة قوله مال له فيه الخ اي لا قطع في سرقة مال الشركة قوله ومثل حقه اي لا
قطع في سرقة مثل حقه من مديونه قوله لان التأجيل الخ لان حق الاخذ ثابت فكان التأجيل لتأخير
قوله عرضا اي بدل الدراهم قوله وما قطع فيه اي ولا يقطع بسرقة ما قطع فيه قوله لم يقطع لما
ثانيا والقياس ان يقطع وان لم يتغير وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل وتمامه يطلب من الهداية وشرحه قوله ولا
يقطع شروع فيما يتعلق بالحرز قوله ولا بسرقة من زوج وعرس اي احدكم وقريب غير الاخر فان
سرق احدهما من بيت يسكنان فيه فلا يقطع بالاتفاق وان سرق احدهما من حرز الاخر خاصة
لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي لبسوطة بينهما كذا في الهداية فالتخصيص المبادر من
ظاهر قول المصنف من حرز خاص له ليس بمراد كما يفيده عموم التعليل فافهم قوله خاص له بان لا
يسكنان فيه قوله اكسابه جمع كسب قوله وحمام نهارا لوجود الاذن الى قوله فاصل الحرز فكذا في
عامة النسخ اقول لا يستقيم هذا الكلام الا بالحمل على ان ههنا ساقطا من قلم الناسخ الاول وهو
وبيت اذن له في دخول نهارا كما في الوقاية وسائر المتون فقوله لوجود الاذن عادة في الاول
يعني الحمام وقوله وحقيقة في الثاني يعني البيت المأذون له في الدخول فبهذا يوافق الهداية
والكافي وغيرهما فلا بد من مراجعة الكتب والتأمل ليظهر ما قلنا قوله عادة في الاول اي الحمام قوله
وحقيقة في الثاني اي البيت قوله او سرق من الاسلوب اشارة الى ان ما سبق من مسائل فصل الحرز

وما بعد هذا من مسائل نقصان فعل السرقة الا ان عطفه على ما سبق لا يخلو عن نوع سماجة كما لا يخفى
وقال في الكفاية قبل هذا وبيان ذلك في دخوله وترك المصنف ثم فصل الى الظن بل جزم بان ذلك ليس
من قبيل طغيان القلم اما من المصنف او من الناسخ فليتأمل قوله لان الداخل اي الداخل قوله وكذا في اي الجامع
قوله او طرا اي شق قوله خارجه اي ظاهره ناتئة اي ناشئة من كمه غير متغاير كلمة من ههنا بيانية لا
ابتدائية ولا تبعيضية فالخروج يعني الظهور لا من وجه غير مثل الخروج عنه فقوله لان الرباط
من خارج وذلك بان وضع الدراهم في شيء من كمه من داخل الكم فشده بالرباط من خارج وفي
الذخيرة البرهانية قال الطحاوي في كتابه من كل شيء صيته من مثله حتى لو سرق دابة من الاصطبل
يقطع ولو سرق منه لؤلؤة لا يقطع وذكر الكرخي في كتابه ما كان من النوع ونوع من الانواع
كلها حتى لو سرق لؤلؤة من سوبحة يقطع وكذا لو سرق شيئا بالراعي من المراح يقطع قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح هو المذهب عندنا قوله وانما كان الحكم وهو عدم القطع قوله وان
كانت الصرة داخله وهذا بان يضع الدراهم في شيء من كمه من ظاهر الكم ويعقد بالرباط من داخله
قوله مقصودة بحرز قوله مقاصير حجرات قوله لا ماذا لو احد اي لا يقطع فيها قوله وحمله عليها
فساقها الخ قيد بالسوق لانه اذا احلها ولم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع فصل قوله والقراءة
المشهورة الخ اقول الظاهر ان مراده هو قراءة ابن مسعود رض وفيه نظر فان قراءته ليست في
السبعة ولا في العشرة المعروفة فتكون من القراآت الشاذة وهي بمنزلة خبر الواحد فكيف يجوز به
الزيادة على الكتاب وهي نسخ كما ذكره الاتقاني فاجيب بما ذكره الاتقاني ايضا من ان قراءته كانت
مشهورة الى زمن ابي حنيفة والزيادة بالمشهورة جائزة ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب في الكافي
بان ابن مسعود رض كان يقرأ سماعا فصار كالخبر المشهور فتقييد اطلاق الكتاب به لا يرد وهذا
في الحكم وهذا ضعيف ايضا لان كل راو من رواة القراآت يدعي قراءته سماعا مشهورة كانت او
شاذة واجاب الاتقاني بجواب آخر وهو ان خبر الواحد يجوز ان يكون بيانا لمجمل الكتاب والكتاب
مجمل في حق المقدار وفي حق تعيين اليمين لان مطلق اليد تناول الى الابط فالتحقت قراءته بالكتاب بيانا
لكن الفاضل ابن الهمام رد عليه بان الصحيح انه لا اجمال فيه بل من قبيل تقييد الاطلاق وذا لا يجوز
بالمشهور وقراءة ابن مسعود رض مشهورة فكان خبرا مشهورا ومثله في العناية حيث قال وهي
مشهورة فجازت الزيادة بها على الكتاب كما عرف في الاصول انتهى قال شمس الائمة السرخسي رح
في المبسوط واحتجنا فيه بقراءة ابن مسعود رض فاقطعوا ايمانهما وقال ابراهيم النخعي رح ان في قراءتنا

والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذه القراءة من القراآت المشهورة بمنزلة المقيد
من المطلق فيصير كانه قال فاقطعوا ايمانهما من الرسغين فلا يتناول الرجل ولا كتب انتهى اقول
بعد اللتيا والتي كان الاولى الاستدلال بما روي عنه عليه السلام فانه امر بقطع يمين السارق
فانه متفق عليه بينهم فان كان مشهورا فالامر ظاهر وان كان خبرا واحدا فهو يصلح مقيدا كما ذكرنا
فليتدبر اقول بل الاولى في تقييد قراءة العامة ما ذكره في الاختيار حيث قال اما القطع فللقراءة
المشهورة واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رض وعليه الاجماع لان الاصل جمع القراآت مهما
امكن فاما الزند فلان الاية مجملة لبيانا لكل ما الى الابط وقد وردت السنة مفسرة لها انتهى
وهذا كما ترى يرجع الى ما ذكرنا فافهم قوله في محل شيء فبعض قوله ويحسم اي يكوى قوله والحديد اي الواو للحال
قوله مبني محتجهم على رضي الله تعالى عنه اي غلب عليهم بالحجة قوله فلم يجد لشيء منها اصلا اي
ثابتا في الكتب الصحاح قوله قطعا الاقل لم يقطع هو ساقط من النسخ ومحله بعد قوله في المتن
او لم يطالب المالك ولم يوجد الا في نسخة كذا في العناية اقول قال البعض بل الاصل لم توجد هذه
اللفظة لم توجد في خط المصنف ايضا والظاهر انه ترك نسيانا وهذا كتبناه وقيدناه صح انتهى
والظاهر ان النسخة التي وجد فيها هذا اللفظ من اصلاحات المولى المزبور والا فلم يكن في خط
المصنف كما قال وانا تبعته واصلحت هذه النسخة كما هو المناسب قوله لان قطعها ابي
فوت الواحدة قوله او ورده اي السارق المسروق قوله قبل الخصومة قيد به لان لو رده بعد
المرافعة الى القاضي يقطع وفي الهداية وعن ابي يوسف رح انه يقطع اعتبارا بالرد بعد
المرافعة قوله فلا يظهر السرقة وعن ابي يوسف رح يقطع قوله او ملكه اي ملك السارق المسروق
قوله بهبة مع القبض وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقطع وهو رواية عن ابي يوسف رح
قوله وقال الشافعي في الاول وهو رد الى المالك قوله فلان موضوع عامل اي عمل قوله
اقول فيه بحث الخ اجيب بان صاحب الوقاية انما اختار هذه العبارة قصدا الى تعميم الحكم
وهو سقوط الحد لصورتي الثبوت بالبينة وبالاقرار فان المذكور في سائر الكتب تخصيصه
بصورة الاقرار وهذا جواب حسن لو ثبت ان الحكم كذلك كما لا يخفى فانه لا يتم بدون
النقل واستدل المحشي على اتحاد الحكم فيها بالمسئلة الاتية بقوله سرقا وغاب احدهما
الخ فهذا الاستدلال صحيح لان وضع المسئلة على ثبوت السرقة بالبينة مع ان على
القول لابي حنيفة رح لا يقطع لاحتمال انه لو حضر يحتمل انه يدعي ما يسقط الحد

بعد ما كتبت هذا ما نسخه الاقطع وفي
الجوهرة النيرة للقدوري استكمل
بالبحث المذكور على نحو ما ذكرنا
بحمد الله تعالى على الوهاب والحمد
لله والصلاة على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه اجمعين منه

فهذا المولى يعقوب بن سيد علي
شارح الشرعة
منه

الحبيب محل المحشي الراقي
منه

كما صرح به في الهداية وشروحه فهنا يدل على ان دعوى الشبهة مسقط القطع كما لا يخفى ولا يد

المحشي ما احسن والجواب وما صاب قوله لم يقطع جواب الشرط بقوله فان كان ليس شئ

لكن سقط من قلم المصنف سهوا كما ذكره بعض العلماء من تلامذة المصنف فلم يوجد في النسخ

قوله وصاحبه بلوا وهو من يأخذ الزيادة بغير طريق شرعي قوله الحجة شرعية وهي نتها

عليهن قوله الا بناء اي بالاسترداد قوله بان يقول سرق مني متعلق بقوله اصالة لا

نيابة ويوضحه ما في الكافي حيث قال وهو يخاصم باعتبار حقه لا باعتبار ملك العين

قوله الا بناء انه يستغني عن اضافة الخصومة الى الغير فانه يقول سرق مني فاذا

نبعا انتهى فظهر ما في تحرير الشارح من المقصود قوله وقطع عبدا قر بسرقة هذه المسألة

على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون العبد مأذونا او محجورا والمال اما قائم في يده او هالك

والمولى اما مصدق او مكذب فان كان مأذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع

ويرد المال على المسروق منه ان قائما وان هالكا عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا

والمال هالك لم يقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع

عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة رح يقطع يده

والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي رح يقطع يده والمال للمولى وقال محمد رح لا

يقطع والمال للمولى ويضمن العبد للمسروق منه بعد العتق وقال زفر رح لا يصح اقراره في حق القطع

مأذونا كان او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان مأذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال

ايضا كذا في الهداية والكافي والايضاح وقال في النهاية ما حاصل الاختلاف راجع الى الاصل

وهو ان القطع اصل والمال تبع او بالعكس او كل منهما اصل فقال ابو حنيفة رح بالاول وابو

يوسف رح بالثالث ومحمد بالثاني وتمام المسألة ووجوه الاقوال المذكورة تطلب من النهاية

وسائر الشروح قوله فقطعت يده لخصومتهم اي لخصومتهم كما في الهداية والكافي وغيرهما كان اولى

واسلم قوله لا يضمن شيئا في السرقات كلها قوله بالاضافة قطع لان اسم الفاعل اذا اضيف الى

المفعول يكون بمعنى الماضي فيكون اخبارا عن السرقة المتقدمة واذا لم يضف ونصب المفعول

يكون بمعنى الحال والاستقبال لانه عمله فيه مشروط عند جمهور النحاة بكونه بمعنى الحال والاستقبال

كما تقرر في علم النحو فيكون عزيمة السرقة لا اخبارا عنها فهو عدة لا اقرار قوله وقطع من شق ما

سرق الى الاخر ثم سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وعن

ابي

ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة فيملك المضمون

فصار كالمشتري اذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع قلنا ان الاخذ وقع سببا للضمان لا للملك وانما

الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كذا

في الهداية والصحيح في الفرق كما في النهاية بين الفاحش واليسير ان ما يفوت به بعض العين وبعض

المنفعة فهو فاحش واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة وقيل الفاحش ان ينقص ربع القيمة

وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما كذا ذكره الامام التمرتاشي وفي غاية البيان الفاحش ان يشقه

طولا واليسير ان يشقه عرضا وتمامه يجيء في كتاب الغصب والاصل في هذه المسائل ان في كل

موضع ينقطع حق المغصوب منه من العين ينقطع حق المسروق منه وفي كل موضع لا ينقطع حق

المغصوب منه لا ينقطع حق المسروق ثم اذا غصب خاتم نقرة فضة فضربها دراهم لا ينقطع حق

المغصوب منه عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقطع في الغصب فكذا في السرقة لان هذه الصنعة

مبدلة للعين الا ترى انه كان يقال تبر ذهبا وفضة والان يقال دنانير او دراهم ثم الصنعة

بتركيب الغاصب حصل وهي ملك له متقوم والاصل وهو التبر كان للمغصوب منه فلما لم يكن مراعاة

حقها جميعا وجب قطع حق المالك الى الضمان لانه اقل ضررا كما اذا غصب حديدا او نحاسا

فاتخذه آلة كالسيف ونحوه حيث ينقطع حق المالك وفاقا كذا في غاية البيان فظهر ان الاختلاف

بينه وبينهما في انقطاع حق المالك بالصنعة انما هو في النقدين وفي غيرهما ينقطع بلا خلاف

كما صرح به قوله وعن كذا في الوقاية والكنز اجيب بان حاصله ان اشتراط نصاب السرقة في وجوب

القطع واخراجه عن الحرز مساويا للنصاب قد علم فيما سبق وطريقها طريق الايجاز في امثاله

فلا خلل في تركها اصلا قوله بناء على انها صنعة متقومة فصار بصنعته شيئا آخر

وكان على الشارح ان يقول هكذا الكبيد لا لدليله كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد بدونه وفي

شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رجل سرق ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم فانه

يقطع ويرد الدراهم الى المسروق منه وقالا لا ترد بناء على ان حق المالك لا ينقطع بذلك

عنده خلافا لهما ولا يشكل القطع على قولهما لان السارق لم يملك المسروق فاما على قولهما

يشكل ولهذا اختلف المشايخ على قولهما فقال بعضهم لا يقطع لان السارق ملكه وقال بعضهم

يقطع لانه لم يملك عين المسروق لانه صار بصنعته شيئا آخر فملكه انتهى

باب قطع الطريق

قوله جماعة ممتنعين الخ اطلق الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد قوله ممتنعين

قولا ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

اي لخصومتهم صح

البيع الحنفي المالكي من فساد

السارق

قد اختلف عبارات المشايخ اذا قتل القاطع واخذ مالا في انهم مخيرات للامام وفي كيفيته فقال الامام عمر النسفي في منظومته له خيارات القطع مع الصلب والقتل فقط وتبعه كثير من اجله
وفي المبسوط لشمس الائمة السرخسي ثلث خيارات القطع من خلاف مع القتل او القتل فقط او الصلب فقط وفي الهداية اربع القطع مع القتل او الصلب او القتل فقط وتبعه صاحب الكافي
وصاحب المختار والكنز والاختيار وغيرهم وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد والامام قاضيخان لا اربع خيارات القطع مع القتل او مع الصلب او القتل فقط او الصلب فقط وتبعهما صاحب الملتقى
وصدر الشريعة والمص رحمه الله والمولى ابن الكمال وفي التبيين للامام الزيلعي ست خيارات القطع مع القتل او الصلب او القطع مع احدهما او القتل فقط او الصلب فقط او القتل مع الصلب
وهذا كله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقتل فقط او يصلب فقط ولا يقطع كذا في عامة الروايات كما في شروح الهداية والاحسن هذا القول في الهداية محمد رحمه الله تعالى فتدبر

اي متقوين بانفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير عن انفسهم او واحد يقيد الامتناع اي على التقوي
ومنع نفسه عن تعرض الغير كذا في النهاية فتفسير الشارح الامتناع نظر فتامل قوله فقصدوا
اي قطع الطريق قوله او واحدا عطف على خبر كان اي جماعة قوله اي حال كون القاصد معصوما فنصبه
دفعا لتوهم ان يكون معصوما مفعولا به لقصد فصرح بانه حال قوله قبل اخذ شيء اي شيء بالغ
الى النصاب لا شيء حقير فالتنكير للتعظيم لا للتحقير فافهم قوله حبس بعد التعزير هكذا في عامة
الكتب الا في فتاوى قاضيخان حيث قال فانه يعزر ويخلى سبيله فتامل قوله ونصيب كل منه اي
من قصد القطع والتنوين في كل عوض عن المضاف اليه اي كل واحد ومنه بيان له والضمير راجع الى من
قصد والمعنى كل واحد من القاصدين ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المال المأخوذ بحذف
المبين والتقدير ونصيب كل واحد من القاصدين من المال المأخوذ نصاب ويكون منه بيانا للنصيب
وفي بعض النسخ وقع منهم بضمير الجمع فحينئذ الامر ظاهر قوله قتل حدا لا قصاصا هكذا في كثير من الكتب
الا ان قاضيخان رحمه الله قال في فتاواه يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك فتامل قوله وان قتل
واخذ المفهوم من الهداية وسائر الكتب في مثل هذه الحالة ان الامام مخير بين جمع القطع مع القتل
والصلب وبين احدهما فتغيير المصنف قصور فافهم وتامل قوله بلا قطع اي قطع الايدي
والارجل قوله تعالى يحاربون الله في سورة المائدة اي اولياء الله واولياء رسوله اولياء الله
واولياء رسوله قوله اولياء الله فالاولياء جمع ولي بمعنى المحب والناصر فيشمل جميع المؤمنين
ويدخل الذميون فيهم تبعا كما في سائر الاحكام فلا غبار قوله فالمراد منه التوزيع على الاحوال
الخ وهي اربعة احدها ان يؤخذوا قبل اخذ المال والقتل فجزاؤهم النفي وهو الحبس عندنا والنفي
من ارض الى ارض عند مالك رحمه الله وثانيها ان يؤخذوا بعد اخذ المال قبل القتل واصاب كلا منهم نصاب
من المال المأخوذ فالجزاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وثالثها ان يؤخذوا بعد قتل مسلم او ذمي
بلا اخذ مال فالجزاء القتل ورابعها ان يؤخذوا بعد القتل واخذ المال فالجزاء القطع والقتل
ثم الصلب او القتل ابتداء او الصلب حيا وتبعج كذا في الهداية وشروحه قوله ردءا اي معينا قوله اذا
زل قدامهم اي اذا اضعفوا قوله انحازوا اليهم اي اجتمعوا الى البعض قوله وان جرح واخذ المال
اي قدر النصاب قوله بحديدة قيد بهذا القيد ليتحقق القتل العمد الموجب للقصاص فيترتب عليه
قوله وللولي القود او العفو في غيرها اي للولي القود الخ واعترض عليه بان قولهم والحجر والخشب
كالسيف يغني عن هذا القيد وهو ظاهر اقول قولهم المذكور في قتل يوجب حد قطع الطريق كان فعلا

به في الشروح والمسائل المذكورة فيما نحن بصدده في قتل لا يوجبه كما قال في جوابها لكل فلا حق
فنشأ الاعتراض من عدم الفرق بينهما كما لا يخفى فتامل قوله او كان منهم اي من القطاع قوله اي صبي
او مجنون الخ في الهداية والمذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى لان المباشر اصل والردء تابع
ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم ولهما انه
جناية قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان الباقي بعض العلة وبه لا يثبت الحكم
فصار كالخاطئ مع العامد واما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركا بين المقطوع
عليهم والاصح انه مطلق لان الجناية واحدة على ما ذكرنا فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع
في حق الباقين انتهى قوله مصرا وبين مصرين لفظ بين لم يوجد في النسخ والظاهر انه سهو من قلم
الناسخ الاول قوله فللولي القصاص المراد من الولي ههنا المجروح نفسه لا معنى الورثة
وفيما سيأتي بقوله وله اي للولي القود والعفو بمعنى الورثة ففيه استخدام كما لا يخفى على الطالب
قوله ما في الدية الدين يوزن الفرس الكبير قوله وفي الخنق دية هذا عند ابي حنيفة
وعند غيره قصاص والخنق من قبيل القتل بالمثقل وسيأتي تفصيله في كتاب الجنايات
قوله وهو اعتاده ولو قال ومن فعله غير مرة كما في الهداية والوقاية لكان اولى لشمول الفعل
مرتين والاعتياد انما يصدق على الفعل مرارا قال الامام الزيلعي وفي قوله غير مرة اشارة الى انه
لا يقتل بلا اذا تكرر والاثنان متكرر كذا في حاشية الايضاح قوله قتل به اي سياسة
كذا في الكتب قوله قتلن اي للامام ان يقتلهن سياسة كما في الكافي وغيره لا حدا ولذا يضمن
المال لو هلك لان الحد ساقط عنهن فيظهر حق العبد كما مر اولا **كتاب الاشربة** لا يخفى
وجه مناسبة الخ قيل لو اخر باب حد الشرب عن كتاب السرقة ليليه كتاب الاشربة كما في المختار
كان انسب مع الاختلاط وتبه حد الشرب عن حد السرقة في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب لكن
ترتيب المص رحمه الله موافق لاكثر المتون وله وجه من ذكر في شروح الهداية فلكل وجهة هو موليها
والاختيار مرجح في امثاله وان خولفا المختار قوله مسكرا كان او لا وايضا حلالا كان او لا
قوله مايع اي رقيق قوله اربعة كان الاولى تركا للحصر في الاربعة لانه قد يستخرج في الكتب
وامثالها ايضا كذا في اللوانية وسيصرح الشارح بذلك عن قريب قوله في التي بالهمزة في انواع
بوزن القتيل فلا في المطبوخ قوله وقيل قائله الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله كذا في العناية

تخصيصها صح

البختج الدهان

القاموس حيث جعل عموم الخمر اصح حيث قال الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد تذكر والعموم اصح
لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر انتهى فلو صح هذا فمعنى تخصيصها
بالنيء من ماء العنب اذا اسكر كما هو الشائع المشهور واشكال اللهم الا ان يقال ثبت باجماع الصحابة
بعد عصر النبي عليه السلام فتدبر قوله قلنا لا نم ذلك الخ اقول قد تتبعت فيما عندي من كتب اللغة
من الصحاح ومختاره والمغرب والاساس والقاموس فما وجدت فيها انهم ذكروا اشتقاق لفظ الخمر
من الاختمار ومن المخامرة ولم يفرق بينها بعضهم متى قدم في الاساس الثاني وصاحب المغرب جعل ترتب
الخمر الا على معنى الستر ثم فرع سائر المعاني عليه من التخمير والاختمار والمخامرة والتخمر و
غيرها وفي الصحاح قدم الاول ثم ذكر الثاني بلفظ القيل وكذا في مختاره وفي القاموس قدم
معنى التخمير اي الستر ثم ذكر الاختمار ثم المخامرة وبالجملة لا يفهم من جميعها اختصاص اشتقاقها من
الاختمار فلذا اشار صاحب الهداية الى تجويز اشتقاقها من المخامرة بقوله على ان ما ذكرناه قوله
لا اختمارها اي لتغيرها قوله فلانا لا نم ان رعاية المعنى الخ اي رعاية المعنى الموضوع له او لا لا
يكون سببا لاطلاق ذلك اللفظ على ما وجد فيه ذلك المعنى قوله بل هو سبب للوضع اي رعاية
المعنى الموضوع له تكون سببا لوضع ذلك اللفظ لما وجد فيه ذلك المعنى اي سببا لترجيحه
على سائر الالفاظ قوله وقد تقرر في موضعه وهو مبحث شرائط القياس من كتب الاصول قوله
اذا اشتد والمراد بالاشتداد صلاحيته للاسكار كذا في بعض الحواشي قوله صار مسكرا
الصواب صار خمرا لان الخلاف بينه وبينهما في ان العصير اذا اشتد هل يتقيد عليه اسم الخمر قبل
القذف بالزبد او لا فعندهما نعم وعنده لا وليس النزاع الا في هذا قوله اسم للمثلث وكتب
اللغة يؤيدهما في المحيط قوله وصار مسكرا قيده به لان المثلث المسكر حرام لا حلال كما
سيذكر في هذه الصحيفة قوله كانوا يشربونه الخ اقول كان على الشارح تقييد ما يشربونه من
الطلا بعدم الاسكار لدفع التوهم اللازم من تقييده للطلا اولا بقوله وصار مسكرا وهو كون
شربهم المثلث المسكر المذكور كما لا يخفى قوله فلانه حرم يكون في حكم الخمر ويسمى الباذق قيل
انه معرب باده ويسمى ايضا الميبختج ولا شك في كونه معربا قوله وهو السكر وهو بفتحتين
قوله اذا غلت هذا القيد مصروف في الاشربة الثلاثة الاخيرة كما صرح به في الشرح لكن المصرح
لو طرح قوله في الخمر فيما سبق اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واكتفى بذكره هنا مصروفا
الى الاشربة الاربع لكان اخصر واسلم عن شائبة التكرار كما لا يخفى قوله هذه الصفات

الثلث

المثلث العلى والاشتداد وقذف الزبد قوله يكفي الاشتداد اي الغلظ قوله وحرمة الخمر اقوى
الخ الكلام في الخمر عشرة اوجه الاول في ماهيتها والثاني في حد ثبوت هذا الاسم وقد ذكرا
والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر بخلاف سائر الاشربة والرابع انها نجاسة غليظة
والخامس انه يكفر مستحلها والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها والسابع حرمة الانتفاع بها والثامن ان يحد شاربها وان لم يسكر
بخلاف غيرها من الاشربة والتاسع ان الطبخ لا يؤثر في دفع حرمتها والعاشر جواز تخليلها
خلافا للشافعي رح كذا في الهداية وغيرها قوله وحل المثلث العنبي اعلم ان تقييد المثلث
بالعنبي ليس للاحتراز عن مثلث الغير كما هو المتبادر في عبارة المتون بل مراد المصنف رح
ههنا من هذا القيد تصريح مظنة الحرمة الغليظة ليعلم حل ما دونها منها بطريق الدلالة
فليتأمل قوله لا استمراء الطعام اي هضمه قوله عندهما اي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
قوله بلا لهو متعلق بيحل قوله لكن الطريق المفضي اليه وهو استعمال تلك الاشربة كما في
الاربعة اللاحقة فيكون هذا السكر مباحا فيلزم القول باباحة بعض السكر وهو غير
معروف وعطفه على ما الموصولة الاولى في قوله كما في الاربعة السابقة غير مستقيم
لان ما الموصولة في الموضعين عبارة عن الطريق المفضي الى السكر فالوجه عطفه على المجرور
يعني وهو لفظ الاربعة والمعنى وكما في سكر المضطر وكذا الكلام في قوله والسكر الحاصل
من الادوية فليتأمل قوله على ما ذكر اي على ما ذكر آنفا في قوله ان السكر حالة تعرض الخ قوله
واكتساب بالجر عطف على المباشرة والمعنى وحرمة اكتسابه وعطفه على التحصيل لا يحسن
اذ التحصيل عين الاكتساب ههنا والعطف يقتضي المغايرة فافهم قوله في الدباء الدباء
بضم الدال وفتح الباء المشددة والمد ايضا القرع بالفارسية كدو وكذا في الوانية اقول في تفسيره
نظر والصواب الموافق لما في كتب اللغة ما فسره به الشارح فتدبر قوله والحنتم بوزن
جعفر ما فسره به الشارح قوله فلا حرمة اي الخمر قوله تشبها بشرب الخمر اقول في التعليل
الخمر نظر فتأمل قوله اراد بالكراهة الحرمة اقول هذا انما يوافق مذهب محمد رح مخالف
لمذهبهما كما ذكره في اول كتاب الكراهية وقوله لعدم القاطع فيه اقول فيه نظر لانه اذا تحقق
وجود اجزاء الخمر فيه تحقق النص القاطع اذ لا فرق بين قليله وكثيره اجماعا كما مر في
المتن في اول هذا الكتاب قوله وعبر به اقول كان الاولى ان يقول عبر بها بتأنيث الضمير لرجوعه

قوله والسكر المضطر الظاهر انه عطف على مجرور الموصول في قوله صح

الدباء

الى الكراهة **كتاب الجنايات** قوله لا يخفى وجه مناسبة آه لان الجناية اذا كانت اسما
لفعل محرم شرعا وابتنا الحدود ايضا افعال محرمة شرعا وكذا الذبح فالمناسبة ظاهرة قوله
ذكر في المبسوط اي مبسوط الامام محمد رح وهو الاصل قوله واختاره اي قول ابي بكر الرازي
قوله والمراد به حصر القتل في الخمسة قوله الاحكام الاتية من القصاص والدية والعفو والصلح
وحكومة العدل فكانه قال القتل الذي يتعلق به حكم شرعي هو على خمسة قوله وقتل الحر
الخ المصدر هنا مضاف الى المفعول ويجوز اضافته الى الفاعل ايضا بشرط ان يكون الحر في مستامنا
قوله والقتل صلبا لو قال والقتل قطاع الطريق ليعم قتلهم باي طريق كان سيكون قطاعا لكان
اولى قوله اما عمد لان العمد ليس الضرب قصدا بل القتل قصدا كذا في الهامش قوله ولا يخفى ما
في قول الوقاية الخ اقول في قول المصدر ايضا تسامح حيث قال بمحو سلاح فلا تبنا والظاهر
السلاح لان الاضافة تقتضي المغايرة وكذا التشبيه لكنه تسامح لظهور المراد وكذا صاحب
الوقاية او نقول انما اختاره لئلا يلزم تعريف الشيء او تفسيره بنفسه والجواب بان شارح عن هذا
السؤال بان كيفية هو القتل المأخوذ مع القيود المضاف اليها فيغاير المعرف المطلق تأمل قوله
وصفيحة حجارة وغيرها الخ الصفيحة معرب فيح بالتركي ذيل وفي المغرب ما يتخذ من صفر
وغيرها مع معها بالاذن وصفيحة النجم ذو الاوتاد وصفيحة الميزان كفته والكل معرب
كذا في الصحاح قوله وحكمه الاثم الخ في الحقايق وبالعمد يجب الاثم والقود عينا
اي متعينا وقال الشافعي رح في احد قوليه موجب العمد شيئان القصاص والدية وولي
القتل بالخيار يستوفي ايهما شاء وعلى هذا القول اذا قال عفوتك عن القصاص كان له المطالبة
بالدية وفي قوله الاخر موجبه القصاص لا غير الا ان للولي ان يسقطه بالدية رضي به القاتل او
لم يرض وعلى هذا القول تكون الدية بدلا عن القصاص فلو قال عفوتك عن القصاص فلم يقل بالدية
يسقط مجانا ولا يطالب بالدية وعندنا موجبه القصاص لا غير فلا يصير مالا الا بالتراضي من
الجانبين وح يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر انتهى قوله لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية في سورة النساء وجه التمسك بالاية
انه لما ذكر في القتل الخطأ الدية تعين القصاص في ضده وهو العمد ولما تعين القصاص في جنس
القتل العمد بهذا الطريق لا يجوز العدول عنه الى المال لان ذلك زيادة على النص وكذلك
وجه التمسك بالسنة التي رويناها وهو قوله عليه السلام العمد قود على ما ذكر في المبسوط حيث قال

انه

انه عليه السلام ادخل الالف واللام في قوله العمد وهو للمعهود وان لم يكن فللجنس وليس هناك معهود
فكان للجنس فعينه تنصيص على ان جنس العمد موجب للقود فمن جعل المال واجبا بالعمد
مع القود فقد زاد على النص قال الى هذا اشار ابن عباس رض في قوله العمد قود لا مال فيه
كذا في النهاية وفيه ايضا ولان في الكتاب بعض دلالة على ان المراد من القتل في كتب عليكم القصاص
هو القتل العمد لانه اوجب الدية في الخطأ في قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الاية ولا يصلح
ان يكون العمد موجبا دية وقصاصا فلا بد ان يحمل كل واحد منهما على حالة فلما اختص ما
يوجب الدية بالقتل الخطأ في النص القطعي كان ما يوجب القصاص ضد الخطأ لا محالة
وهو العمد وما سقط منه القصاص يسقط لشبهة في العمدية وهو شبه العمد وغيره انتهى
اقول المراد من اكثر الفقولة الكتب بيان تلقي الائمة بقبول الحديث المذكور مع ان ما لم ينقل
اكثر مما نقلنا كالكافي والزيلعي وغيرهما مع ان فيهم من يكتفي به فتوى كصاحب المبسوط وصاحب
الهداية قوله اما في الاول وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية ويجوز ان يكون المراد
بالاول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فتأمل قوله واما في الثاني وهو قوله عليه السلام
العمد قود او المراد قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية قوله ان تقييد المطلق نسخ وهو لا
يجوز بخبر الواحد الخ والجواب عن هذا ما قال في العناية الحديث المشهور وهو كما قال الامام
الخبازي في شرح الهداية وهذا خبر مشهور يجوز تقييد الكتاب به فعلى ان المراد بالاية قتل
العمد بدليل انه اوجب الدية في الخطأ على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية انتهى قوله
كذلك لكان خبر واحد قوله فعليه البيان اقول يكفينا في البيان تصريح اكثر شراح الهداية بانه
مشهور يجوز تقييد الكتاب به كالامام الخبازي والشيخ اكمل الدين وقد دل عليه كلام صاحب
الهداية ايضا كما ترى حيث حققه اوثق الشراح واقدمهم الامام حسام الدين السغناقي في
النهاية حيث قال فظاهر الاية يوجب القصاص في جميع انواع القتل لكن السنة المشهورة
وهي قوله عليه السلام العمد قود يدل على ان حكم القصاص مخصوص بالعمد لان خبر الواحد
لما صلح مبينا لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الرأس فاولى ان يصلح السنة المشهورة التي
تلقتها الائمة بالقبول مبينة لما سكت عنه الكتاب انتهى وعليه كثير من المشايخ رح فانكار
شهرته بذلك ليس الا لترويج سؤاله وتنفيذ مقاله وهذا جراءة عظيمة على الائمة
الكبار وسوء ادب عند ذوي الاعتبار قوله لا يجوز العمل بخبر الواحد فحاصل الاشكال

العمد قود لا مال فيه

هذا الدليل مقدم في النهاية على ما نقل عن المبسوط منه

يرجع الى الدليل الاول فقط بانه مطلق ولا مقيدا وعام ولا مخصص ولا اشكال في الثاني
كما لا يخفى ان كان المراد الاية الثانية الا ان يكون المراد بلا تحديد قوله مثل الوهبان يقال آه اقول
لا يخفى عليك ان ما ذكره لا يدفع اعتراضه المذكور لان قوله يدل على ان موجب العمد هو القصاص
فقط يرد عليه منع ظاهر لان ما ذكر في التفاسير وغيرها انما يدل على ان في قتل العمد قصاصا
وهذا لا ينافي اشتراك الدية بين العمد والخطأ لما ذكره فالاعتراض فبقي على حاله
ولا يندفع الا بما في الهداية وشروحه فان لفظ القتلى مطلق يقيد بالحديث المشهور كما
ذكره الشارح وهو قوله عليه السلام العمد قود ولان الجناية بالعمد تتكامل وحكمة الزجر عليها
تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك على تقدير تسليم كون الحديث خبر
الواحد يندفع بما ذكرناه في الحواشي وراء هذه الصفحة فليتأمل قوله اولا تقع اي
اجتنب قوله فان القاتل في الخطاء آه ولعل قال فان جوز في القتل العمد الدية لا دم
عليه لعلا خطه الخلاص بالدية ثم الدليل على ان مقتضى قتل العمد هو القصاص فقط
فليتأمل قوله كاسمها ماحية لان معنى الكفر الستر فالكفارة بمعنى الستارة فتكون ماحية
للجناية قوله التثبت اي التوقف والتأني عند الفعل قوله بآلة جارحة هكذا في عامة النسخ
والصواب بآلة غير جارحة لان كلامنا في شبه العمد المحض وهو ظاهر قوله او الاجتماع
عطف على الانفراد قوله فظاهر لانه في حكم الخطأ في الشرع فيدخل تحت النص لم يرد دون الدية
قوله وحرمان الارث من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه هذا اصل كلي تحته فروع
جزئية منها هذه المسئلة قوله في غير ملكه قيد للمسئلتين معا قوله على قارعة الطريق اي
ساحتها كذا في الصحاح قوله والحق به الخطأ على خلاف الاصل في الوقاية كذا في
النسخ والصواب الحق بالخطأ فهو كالخطأ اي بالدية لئلا يلزم اهدار الدم قوله فيبقى
في حق غيره هو الكفارة وحرمان الارث قوله على الاصل عدم القتل

باب ما يوجب القود

قوله يجب بقتل الخ والاصل في وجوب القصاص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القتل بدليل قوله فلا يسرف في القتل
وقال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقال يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقال ولكم في القصاص حيوة وقال النبي صلعم
العمد قود لا يقال يرد عليه قتل الاب ابنه عمدا فانه لا يوجب القصاص لانا نقول

(هامش: من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه)

موجب

موجب ذلك القصاص ايضا ولكن سقط لحرمة الابوة وذلك عارض والكلام في الاصل
لا في العوارض كذا في غاية البيان ثم رأيت نقلا صريحا في شرح تاج الشريعة على الهداية عند
شرح قوله عليه السلام لا يقاد والد بولده على تخصيص الاية حيث قال خص به عموم الكتاب
لانه لحقه الخصوص فان المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده فيخص به وذكر الامام
البزدوي ان هذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فصلح مخصصا او ناسخا حكم الكتاب.
انتهى عبارة تاج الشريعة والامام البزدوي مجتهد في المسئلة ومحدث فيكفينا به قدوة قوله
لتمام المماثلة اقول تركه الاولى لما لا ضعف وكان عليه ان يستدل بالكتاب وهو قوله تعالى
الحر بالحر او يقول للنصوص العامة والدليل العقلي اضعف الادلة قوله وبالعبد في غاية
البيان اعلم ان الحر يقتل بالعبد عندنا وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يقتل الحر
بالعبد لنا عموم قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقوله عليه السلام العمد قود وهو عام ولان المماثلة انما يعتبر في حق الدم الا يرى انه يقتل
البصير بالاعمى والصحيح بالاشل والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والحر والعبد يتساويان
في حق الدم على التأبيد قوله لا يقال لو دل اي لو دل التخصيص بالذكر على نفي ما عداه
قوله لان الشافعي رح يجيب عنه الخ اقول هذا الجواب غير منطبق على الاعتراض المذكور
وهو ان يقال لو دل تخصيص الحر بمقابلة الحر في الذكر على نفي الحكم عن غير الحر يوجب ان لا يقتل
العبد بالحر لدلالة تخصيص العبد في الذكر بمقابلة العبد مع ان الشافعي لا يقول به وهذه
الملازمة مسلمة بلا شك على قوله وقوله صحيح كما لا يخفى ولا تندفع بقوله تفاوتا الى النقصان
بل هذا انما يجاب به عن الدليل العقلي للشافعي رح كما يظهر بالنظر في الهداية وهو قوله لا يقتل
الحر بالعبد لان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك فيرد عليه ان
هذا يقتضي ان لا يقتل العبد ايضا بالحر لعدم المساواة فيجيب بانه تفاوت الى النقصان يعني
لا شك ان الحر اشرف واعلى وان نوع العبد والعبد ادون وانقص فيستوفي الناقص بمقابلة
الزائد دون عكسه فليتأمل قوله فلا يمنع اي فلا يمنع التفاوت الى النقصان القصاص او يقول
انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى كذا في الوقاية اقول
هذا كلام متين اخذه المحشي عن كلام العلامة ابن الكمال في ايضاحه لكنه ترك آخره ولا يتم الجواب
الا به وتمام عبارة العلامة واما النقض بان موجب ما ذكره من العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد

بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد فيفيد ولا ثبت ذلك بدليل قوله تعالى الحر بالحر وقوله تعالى العبد بالعبد والعمل بالمفهوم مشروط عند القائلين به بعدم معارضة دلالة النص انتهى فبهذا تم الجواب فتأمل والله اعلم بالصواب قوله وبه يندفع اقول يظهر مما ذكرناه آنفاً اندفاعه فليتأمل قوله على انه دل الخ تمام عبارته هنا قلنا ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه دل الخ وبيانه ان تخصيص لفظ الحر في ذكر مقابلة الحر ان دل على نفي الحكم عن غير الحر كما قلتم لزم اعتبار تلك الدلالة ايضاً في قوله تعالى العبد بالعبد فيلزم ان لا يقتل العبد بالحر فهذا الاعتراض على الشافعي ظاهر الورود كما لا يخفى على اصحاب النهى وجواب الشارح لا ينطبق على هذا فليتأمل قال مولانا العلامة في ايضاحه واما النقض بان من ذكر من العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد بالحر لقوله والعبد بالعبد والعمل بالمفهوم عند القائلين به مشروط بعدم معارضة دلالة نص انتهى يعني ان قتل العبد بالحر ثبت بدلالة النص لانه اذا قتل بالعبد فاولى ان يقتل بالحر والمفهوم لا يعارض الدلالة فافهم واقول ولنا هنا اشكال وهو ان الظاهر من كلام اصحابنا في بيان دليل الشافعي على عدم قتل الحر بالعبد هو الاعتبار بمفهوم المقابلة اعني الحر بالحر والعبد بالعبد كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم مع ان ذلك الاعتبار غير معلوم من الشافعية حتى ان القاضي البيضاوي رحمه الله وهو اجلة ائمتهم صرح في تفسيره بخلاف ذلك حيث قال في تفسيره تلك الآية ولا تدل الآية على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض هنا وانما منع مالك والشافعي رحمهما الله قتل الحر بالعبد لما روي عن علي كرم الله وجهه ان رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله صلعم ونفاه ولم يقده وروي عنه عليه السلام قال من السنة ان لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد وان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير وللقياس على الاطراف انتهى عبارة القاضي فكيف اسند الفقهاء اليهم اعتبار المفهوم هنا والمولى سعد الدين التفتازاني في حاشية الكشاف على ما ذكره القاضي حيث قال واما ثانياً فلانه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت انتهى فليتأمل والله الموفق قوله والمراد بما روي اي الشافعي قوله لسياق الحديث وهو ولا ذو عهد في عهده قوله ولا ذو عهد الخ اقول لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث للشافعي رحمه الله على عدم قتل المؤمن بالذمي لانه قوله ولا ذو عهد ليس معطوفاً على كافر حتى يكون مجروراً بل عطف على مؤمن فالمعنى ولا يقتل ذو عهد بكافر والذمي يقتل بالذمي عند الشافعي ايضاً

حمل

حمل الكافر على الحربي يعني ايضاً فليتأمل قوله بل هو مثله فيسمى صاحب العناية ههنا حيث قال فصار على كل القياس وهو قتل المستأمن بمثله مع ان الفتوى على الاستحسان في سائر المواضع وهو عدم القتل ههنا وتبعنا المصنف رحمه الله في المتن فيرد عليه ما ورد على ذلك وقد ذكره في الشرح ولا يدفع الخلاف المعروف لانه كتاب مستقل قوله مبيح القتل وهو كونه حربياً قوله للعمومات كقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر الخ وقوله عليه السلام العمد قود وغير ذلك قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ملخص ما في الهداية ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولانه سبب لاحيائه فمن المحال ان يستحق له افناؤه والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه قوله ومكاتبه لا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته حراً او رقيقاً فذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه مات حراً وهو مذهبنا وذهب زيد بن ثابت انه مات رقيقاً قوله لانه اي القاتل قوله ولا ولده الظاهر انه مرفوع عطفاً على المستتر في لا يستوجب وجاز للفاصلة والمعنى ولا يستوجب ولد القاتل القصاص على ابيه القاتل ويكون عطفه على محل اسم ان في قوله لانه لا يستوجب لسبق خبره وهذه العبارة عين عبارة الهداية قوله عليه اي على الاب القاتل قوله بعضه لان اي القاتل قوله لان القصاص لا يتجزى فاذا سقط بعضه سقط كله قوله لو تولاه اي القصاص قوله ان القصاص لا يثبت له قبل هذا اقول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والجانبين مذكور في الكفاية قوله اقاد سيده من القود قوله ظنه مشركاً ذكر المصنف رحمه الله هذه المسئلة فيما سبق بقوله كرميه مسلماً ظنه حربياً لكنه كان استطراداً بطريق التنظير للخطأ وكذا لم يذكر هناك حكمه وذكرها هنا اصالة مع حكمه فلا تكرار قوله بل يكفر وبدى اي يعطي الخ لم يذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وجوب الدية فيه وانما ذكر فخر الاسلام نقلاً عن كتب الكبير فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجهين ان رآه في صف المشركين فظنه مشركاً لا يجب عليه الدية بل الكفارة فقط لانه تشبه بقوم فهو منهم في الحكم وان لم يكن في صفهم ولكن كانوا مختلطين فقتله فعليه الدية والكفارة كذا في غاية البيان فقول المصنف بين الصفين اشارة الى هذا التفصيل وان اطلقه في الهداية اولاً ثم فصل فقال قالوا انما يجب الدية اذا كانوا مختلطين فاذا كان في صف المشركين لا يجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم انتهى قوله معتبر في الدارين اي في الدنيا والآخرة قوله فقدا صلّ دمه اي اهدره وقوله فلا شيء عليه انما ذكر هذه لان من الجائز ان يجب

قتله وعليه الضمان كما في قتل الجمل الصائل وما كل ما ل يبيحها الا المخمصة فدفع لذلك الوهم بذلك

فان قيل قوله عليه السلام فقد اهدر دمه يدل على الاباحة فقط فكيف يتمسك به على الوجوب

قلنا لما اهدر دمه صار ملحقا بالكافر الحربي فيكون قتله واجبا لا لعين القتل بل لدفع الضرر

حتى لو امكن دفعه بغير القتل لا يجوز قتله كذا في الكفاية وفي النهاية ايضا قال ومعنى الوجوب

وجوب دفع الضرر لان دفع الشر واجب لا ان يكون عين القتل واجبا انتهى وبهذا ظهر

ان قول المصنف ويجب قتله غير مستحسن لا شعاره ان عين قتله واجب وكان حق العبارة

ان يقال وجب دفع شره ولو بالقتل كما قاله بعض الفضلاء فتدبر قوله اي يجب ايضا قوله الا

ان يشار بكذا الى قوله ولا شيء بقتله لان قول الشارح اي يجب الخ لا ينتظم مع قوله

فقتل المشهود عليه كما لا يخفى فليتأمل قوله وكذا اذا قتله اي لا يجب بقتله شيء قوله ليس

كالسلاح لانه مكث قوله عادة عصمته الزائلة بالجبر الضيق ان يقال لزوالها بشبهة السلاح

والهجوم بقصد القتل فافهم قوله شاهر السلاح اي على القاتل قوله ولو كان قتله المصدر مضاف

الى المفعول والفاعل محذوف فافهم قوله فتجب الدية فيها اي في قتل الذي قوله يقتص بجرح

ثبت الخ قال العلامة كمال باشا زاده رح ويقتص في جرح قبل المجروح ذا فراش حتى مات

وثبت ذلك اي اصل الجرح ووصفه عيانا او بحجة وقال في حاشية من ها هنا ظهر ان تاج الشريعة

لم يصب في تقديمه قوله ثبت عيانا او بحجة على قوله اصل الخ انتهى فليتأمل فانه دقيق قوله

فعله بصيغة الماضي وفاعله المستتر راجع الى جرح وضمير المفعول المتصل راجع الى المجروح المفهوم

من الجرح والجملة صفة بعد صفة لجرح ففيه نوع تعقيد كما لا يخفى ولو قال بجرح قبله مجروحا

ذا فراش وثبت جرحه عيانا او بشهادة لكان اظهر كذا قيل لكن المفهوم من الشرح ان قوله بشهادة

مضاف الى ما بعده مرادا به اللفظ فتأمل ثم استشكل بانه قد تقرر في الاصول انه لا عبرة بكثرة

الشهود عندنا بعدما بلغت نصابا فما الفرق بين الثابت عيانا او بالشهادة ودفع بان المراد

بالعيان الجرح بحضرة فهم الحاكم وبالشهادة الجرح بحضرة عدلين فصار ذا فراش وثبت

بشهادتهما فتدبر قوله وهو بالفارسية كلنك كذا في نسخ الا انه تصحيف الناسخين والصواب

كتند بالنونين ثم الدال المهملة كذا في الواسية اقول ليس بغا فانه كذا بخط المصنف وهكذا

في شرح صدر الشريعة ايضا فكيف يحمل على التصحيف بل الاولى ان يقال يحتمل ان يراد بذلك الالة

ايضا وفي عبارة الهداية ما يمكن ان يحمل على تأييد هذا الاحتمال فتدبر قوله لانه ليس كذلك اي

معنى السلاح قوله وروي عنه اي عن ابي حنيفة رح وهو الاصح قوله ولا عود الا ولي ولا

عوده بالاضافة الى ضمير المرمي كما في الوقاية لان عوده ليس من قبيل المثقل غالبا فالعود المطلق

غير ذلك فتدبر قوله خنقه بخنقه بضم العين كنصر ينصر قوله والقي في نهر فالمراد اي التابع

قوله لان الجرح يعمل اي يؤثر قوله كل ما هو مبتدأ خبره كالحديد قوله مضبب اسم مفعول من التضبيب

بالضاد المعجمة في الصحاح والضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب قوله فمات منه يجب

القصاص عند ابي حنيفة رح قوله كالوضيء الخ وهي مسألة القتل بالمثقل وهي معروفة قوله وامر

الغير به الظاهر ان لفظ امر مصدر مضاف الى مفعوله مرفوع عطفا على قوله قتل القاتل وان

احتمل احتمالا مرجوحا ان يكون فعلا ماضيا بجواز عطف الجملة الفعلية على المفرد سيما المصدر

لكن لا يخفى عليك انه كان الحق التعبير فامر غيره بالواو بدل او لان المعنى ها هنا وذاك

فليتأمل قوله هذا قيد لجميع ما سبق لا يخفى ان ما سبق امور متعددة وهي قتل القاتل من له

ولي فكون الولي الواحد وجواز قتل الولي قصاصا قبل القضاء وامره بالقتل للغير وعدم الضمان

فاذا كان قيدا لجميع ما سبق لزم كونه قيدا لها كلها مع انه لا يصلح قيدا الا لشيئين منها كما

يظهر مما ذكرناه في الحواشي الاتية احدهما قتل القاتل وثانيهما امر الولي بقتله فليتأمل قوله حتى

لو كان اي الولي قوله فان اتفقوا اي على القصاص قوله والا لم يجز اي وان لم يتفقوا على القصاص

او قوله والا ناظر الى قوله اذا كان الامر ظاهرا اي وان لم يكن الامر ظاهرا لم يجز القتل للولي ولا لمن امر

به فلينظر في اختيار احد هذين الاحتمالين والراجح هو الثاني فتأمل قوله اما كونه قيدا لجواز القصاص

الخ اقول في التفصيل بهذا الطريق نظر لان جواز القصاص للولي حكم يترتب على العلة المقيدة

بالقيد المذكور لا ان الحكم المذكور مقيد به فان المعنى اذا قتل من له ولي واحد فان قتله بحضرة

جماعة الخ اي قتل عيانا جاز للولي قتله قصاصا وان لم يقض القاضي به فهذا كما ترى ان القيد

وهو ظهور الامر انما يرجع الى علة الحكم وهو قتل القاتل فان تحقق الشرط وهو كون قتله عيانا

جاز للولي قتل القاتل وان لم يتحقق بان قتله بحضرة عدلين فقط وثبت بشهادتهما فلا يجوز قتل

الولي الا بعد قضاء القاضي بالقصاص وكذا عدم الضمان حكم يترتب على العلة المقيدة وهي كون

امر الولي بالقتل للغير ظاهرا اي عيانا فان تحقق يترتب عليه عدم الضمان والا لا فالقيد

في الحقيقة يرجع الى شيئين كون القتل عيانا وكون الامر به عيانا فلا يرجع الى جواز القصاص

للولي اذ لا معنى لان يقال جاز قصاصه اذا كان الحال ظاهرا وكذا جواز الامر به وعدم الضمان

ففي قوله قيدا لجواز الامر وعدم الضمان بحث لانه يقال معناه كونه قيدا للمتعلق بجواز القصاص
ليترتب عليه هذا وكذا في غيره فليتامل فان هذا موضع دقة قوله فلما مر جواز القصاص آه وفي
شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
اولا وله ان يقتله بنفسه وان يامر غيره بقتله فاذا قتله غيره باذنه صار مستوفيا ولا ضمان عليه
هذا اذا قتل والامر حاضر اما ان [illegible] وقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق وفي ذلك يجب القصاص
على القاتل كذا في الخلاصة بعبارته وليس هذا ما ذكره الشارح من الشروط كما ترى فليتامل في
التوفيق قوله وقال الولي امرته اي قال الاجنبي الولي امرني بالقتل فقتله لم يصدق اي الاجنبي
والاولى اولى لكون عدم تصديق الولي اكثر فائدة كما لا يخفى قوله واحتمال العفو او الصلح من الصغير
منقطع اي معدوم في الحال لان الصغير ليس من اهل العفو وانما يتوهم عفوه بعد بلوغه وشبهة عفو
مع توهمه فلا يمنع استيفاء القصاص بخلاف الغائب لان احتمال عفوه موجود الان فيعتبر
كذا في شرح تاج الشريعة ومثله في غاية البيان حيث قال لو انتظر الى بلوغ الصغار فاما للاستيفاء
او لتوهم العفو لا وجه الى الاول لانهم لو اجتمعوا لكان لبعضهم ان يقتله فاي فائدة في [illegible]
ولا الى الثاني اذ لو وجب التاخير لهذا المعنى في ثاني الحال لا يجب القصاص بوجه من الوجوه
لقيام هذا المعنى في كل قصاص ومع ذلك لا يؤخر فلذلك هنا انتهى فتدبر قوله لانها تتعدى
كذا في النسخ والصواب لانه بالتذكير لرجوعه الى القصاص وتاويله بالمعصية او العقوبة
كما قاله المحشي اشنع من المحذور الاول لعدم انتظامه مع ما بعده فافهم قوله فيليها اي فيتولى
نفسه وهو دية قوله ويصالح اي يصالح على مال قوله لانه اي الصلح على المال قوله انفع
للمعتوه من الاستيفاء وفي الصلح قدر من المال وهو بدل الصلح قوله وللوصي غير الاب لان حكم
الاب قد علم قوله فقط اي لا يجوز له الاستيفاء والعفو قوله وبه على ابيه هذه الجملة صفة
قود قوله بان قتل ابوه امه عمدا الخ فورث قصاصا على ابيه بان قتل الاب ام ابنه وورث
الابن قصاص امه على ابيه كذا في الكفاية والنهاية وغيرهما وفي ايضاح العلامة صورة المسئلة
فيما اذا قتل الاب اخا لامرأته وليس له وارث غيرها ثم ماتت امرأته قبل ان يقتص منه فانها
منه يرث القصاص على ابيه فيسقط وقال في الحاشية وما ذكره صدر الشريعة لا يصلح
صورة لما في المتن لان ولاية القصاص ثبت فيه للابن ابتداء لا بطريق الارث عند ابي حنيفة رح
انتهى اقول اذا عرفت معنى الارث بما نقلناه عن النهاية والكفاية فتنظر عندك وجه اندفاع

هذا

هذا التوهم فليتامل قوله ويجبا اي بدل الصلح قوله لانه اي بدل الصلح قوله في امثاله اي فيما
وجب بالعقد قوله لان القود اذا ثبت للجميع الخ هذا اشارة الى ما ذكره آنفا من قوله ان القصاص
مما لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى الى قوله فيثبت لكل واحد كملا قوله فكل منهم تمكن من
الصلح والعفو الخ واذا عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية فالاصل ان القصاص يستحقه من يستحق مال الميت على
فرائض الله تعالى الذكر والانثى فيه سواء والزوج والزوجة في ذلك سواء وكذا الدية
موروثة بينهم وفي ذلك لان القصاص حق بدل النفس فينقسم بين الورثة كالدية قوله وقتلهم
الخ كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذا التحرير من عدم الانتظام والمراد ان للشافعي رح في هذا
قولين احدهما ان يقرع ويقتل من له القرعة والثاني ان يقتل للجميع ويقسم الديات فيما بينهم كما
ذكره في غاية البيان فقوله وقتلهم عطف على قوله يقرع بينهم ولو عطفه بكلمة او لكان اظهر
كما لا يخفى قوله فلا تماثل فتجب الديات للباقين تحقيقا للتماثل بقدر الامكان قوله وهو القياس
اي لا يقتل الجماعة بالواحد قوله في الفصل الاول اي قتل الجماعة واحدا قوله ولنا اي لكل واحد منهم
اي من اولياء القتلى قاتل اي قصاصا بوصف الكمال كذا في شرح الهداية اقول يرد عليه المنع وهو ظاهر
الا ان يقال ان ذلك باعتبار التشفي ولا شبهة فيه فليتامل قوله بموت القاتل حتف انفه ليت شعري
ما فائدة تقييد الموت بكونه حتف انفه مع ان موته حتف انفه وكونه مقتولا سيان قال في الكافي
ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء انتهى بل يخل بالمقصود
بناء على ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه على ما تقرر في موضعه فتدبر كذا افيد
قلنا هذا القيد اتفاقي بناء على الغالب فنقول ان بين الموت والقتل فرقا على ما [illegible] سابقا
في فائدة قيد العصمة في اول الجنايات فتدبر قوله وقود بين اثنين اي بين وليين صورة المسئلة قتل
رجل رجلا عمدا وللمقتول ابنان مثلا فعفى احدهما في الخلاصة ولو كان القصاص بين وليين فعفى
احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود
عليه عند اصحابنا الثلثة انتهى ومثله في الزيلعي فبين هذا وبين ما ذكره المصنف مخالفة كما لا
يخفى فليتدبر

باب القود فيما دون النفس

قوله فيجعل على وجهه آه كذا في عامة الكتب
مجملا بدون بيان وجه ذلك اقول انما يوضع قطن رطب على وجهه وعينه الاخرى صيانة لها عن
تاثير المرآة المحماة وتقرب المرآة من عينه التي يقتص اذهاب ضوئها فاحفظ هذا فانه كثير من الكتب

قد غلطوا ههنا وتوهموا وضع القطن على عين بقصد ذهاب ضوئها قوله وهو المراد بالحديث وهو قوله عليه السلام لا قصاص في العظم قوله فان تفاوتا اي وان كان بين العضوين تفاوت بالكبر والصغر بان كان يد القاطع اوجله او ذنه اكبر من المقطوع فان قيل قوله آنفا ولو يدا اكبر مغن عن هذا قلنا ممنوع فان هذا تعميم بعد التخصيص فيما يليق بالاهتمام لان مبني القصاص لما كان على المساواة كان التفاوت مظنة ان ينفي القصاص فازال الملك الشبهة بتعميم العضد فافهم قوله ولا في طرفي رجل وامرأة بل يجب فيها الارش على ما يأتي قوله وجائفة برئت الظاهر انه بصيغة المجهول بحذف الجار والمجرور اي برئ منها والجار والمجرور في محل الرفع قائم مقام الفاعل والمعنى برئ صاحبها منها قال في الهداية او جرح جائفة فبرأ منها وسيجئ وجه التسمية بالجائفة قوله فان سرت بان ادت الى الهلاك قوله لا متناع حفظ المماثلة الخ وفي الاصل قال ابو يوسف رح لا قصاص في قطع بعض اللسان متى يقطع كله ذكر الكرخي في مختصره وقد قالوا لا قصاص في قطع بعض الشالان ليس هناك مفصل ويختلف بالمد لانه يجمع ويبسط فلا يمكن استيفاء المماثلة فيه كذا في غاية البيان قوله اما الاول اي التخيير فيما ذكر اولا قوله بخلاف يد المقطوع حيث كانت صحيحة قوله بين ان يعفو اي يرضى ويكتفي قوله واما الثاني اي التخيير فيما ذكر ثانيا قوله اعتبارا بالانفس حيث يقتل الجماعة بالواحد كما مر قوله لا يجب القود فيه على واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية كما سيذكر قوله بخلاف النفس حيث يقتل المتعدد بالواحد قوله في المنفعة والقيمة لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قوله دية المقطوع اي دية يد المقطوعة قوله لما مر من ان الاقدام لا يقتل بعد قوله وتساويهما في سبب الاستحقاق وهو قطع يمينه قوله يوجب التساوي في الاستحقاق اي استحقاق الاستيفاء قوله فلزم بالضرورة الخ ليس هذه الضرورة بل هي في حكم المال على كل حال كذا في الواقية اقول لم يفهم المحشي مراد الشارح وطعن عليه مراد الشارح ان الواجب لكل واحد منهما اولا وبالذات القود فاذا قطع يده قودا لهما لا يكون كل منهما مستوفيا حقه كملا فلزم العدول بعد القود الى اعتبار مالية الاطراف بالضرورة لعدم محل القود ووجوب تكميل حق كل منهما مهما امكن ما يكون فهذا هو معنى الضرورة لا ان اعتبار مالية الاطراف لهذه الضرورة كما زعمه المحشي رح فليتأمل قوله فيده بيمينه الخ اي المصرح قوله وكذا اذا قطعها اي يمينه يسارية قوله ديه عمدا فنفذ الخ ايراد هذه المسئلة في باب القود فيما دون النفس على طريق الاستطراد لانه لما ذكر اقسام القود فيما دون النفس ناسب ذكر اقسامها في النفس ايضا فلذا لم قطعها

في

في النفس فمانظن تبعه اذ قد سبق ان واحدا لو قتل اثنين او جماعة اكتفى بقود لقاتل عندنا فذكرها دفعا للتوهم البعيد قوله وان لم يبرأ فكذا عنده اقول صرح في الهداية وشروحه في هذا الفصل بان للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ابتداء عند ابي ح رح وعندهما يقتل ففي الشرح نوع قصور كما لا يخفى قوله وفي عكسه اي القطع خطأ والقتل عمدا قوله ولو عفى عما يحدث منه ايضا اي كما عفا عن القطع قوله لان الدية على العاقلة اي لان الدية على العاقلة والمهر لها فتغاير المحلان فلا مجال للمقاصة قوله على القول المختار قال ابو ح رح القصاص يجب حقا للورثة ابتداء بطريق الخلافة عنه بسبب تحقق في الميت والدية تجب حقا للميت ولا تم تورث عنه الى الورثة كسائر امواله وقالا القصاص ايضا يجب للميت ثم تورث عنه والتفصيل في الهداية وشروحه في باب الشهادة في القتل من كتاب الجنايات وفي كتب الاصول فقول الشارح الفاضل على القول المختار يريد قول ابي حنيفة رح فتدبر قوله كما سيأتي تحقيقه في كتاب المعاقل قوله على انه يصيبهما اي بجهة انه جعلهما قوله ولا مال له سواء كذا في النسخ وفيه سهو من وجهين الاول ان هذه المقدمة مستدركة لا مسائل لا مدخل لها في الحكم ولذا لم يذكرها في الهداية وسائر الكتب الا في صدر الشريعة وتبعه المصرح الثاني ان ضميرله راجع الى الرجل فكيف يستقيم قوله اي سوى مهر المثل لان مهر المثل مال المرأة لا الرجل فالصواب اي سوى الدية وتأنيث الضمير في سواها والاصوب ترك هذا القيد فليتأمل قوله فان كان يخرج اي الزائد قوله واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب الخ وفيه اشكال اما اولا فان صورة العفو يكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفى عن القطع ثم مات منه كما سبق ولم يلتفتوا الى المقدمة القائلة انه لا يكون معبرا عنه بدون العلم به كذا في ايضاح المولى ابن الكمال اقول يرد هذا الاشكال على ما في الهداية وغيره من قولهم ونحن نقول انه اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن معبرا عنه بدون العلم به انتهى وحله ظ فانه لا عفو ههنا لا صورة ولا معنى بل اجري حكم القطع ظاهرا وقصدا فلا يتناول القتل الذي يسقطه فلا يورث شبهة في سقوط القود اذ القطع غير القتل كما صرحوا به غيره قوله وسرى الى النفس ومات حيث لم يضمن قوله والعمل اي يجب العمل قوله على البراءة ونحو بالعقد اي عقد الاجارة كذا في الهامش قوله ان يورث حكم القاضي الخ هذا سهو لان تحقق بقطعه

حكم القاضي حق وهو المقطوع ثانيا فالمقتول هو المقطوع اولا ولم يلحق بقطعه حكم الحاكم حتى يورث شبهة كذا في الكفاية يريد ان اعتراض الشارح انما يرد ان لو مات المقطوع الثاني في الاولى وحكم على الاول بالقصاص مع انه ليس كذلك لان الذي مات هو المقطوع اولا والمحكوم عليه بالقصاص هو القاطع فكيف يتصور توجه ما ذكره قوله لان حكم القاضي ليس ادنى الخ اقول المباشرة لا تورث شبهة في كون القتل عمدا ولم يقل به احد كيف وهي تؤيد كونه عمدا بل الذي اورث شبهة هو كونه مستوفيا حقه بدون قصد القتل فما اورده بمراحل عن المورد وان كان على ظاهر لان قطع زيد في الصورة الاولى قطع عدوان بلا شك اذ هو بادئ فالظاهر منه قصد القتل وفي الثانية لما سبق القطع واستوفى المقطوع حقه فالظاهر منه استيفاء حقه لا قطع عدوان فيحكم على الاول في الصورة الاولى بالقصاص وفي الثانية بالدية تحكيما لظاهر حالها قوله فانا كان يحكم المكره الخ وفي تقرير التعليل اشارة الى هذا حيث قيل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي المقلد كذا في الهامش بخطه قوله وجب القصاص عليه اي على المدعي قوله لان القاضي رح يكون الآمر اقول ولو سلم ما ذكره الشارح جميعا يلزم منه القصاص على مدعي القطع اذا مات من قطع من يحكم القاضي كما هو الحكم في المكره في قول ابي حنيفة رح وليس الحكم كذلك على ما ذكره في النهاية وغيره فان ان مات المقتص منه من القطع الثاني فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رح لا شيء عليه واهدر دمه وايضا يلزمه التدافع بين كلاميه حيث جعل المباشرة بنفسه اولا موجب شبهة يسقط بها القصاص وجعلها ثانيا موجبة للقصاص كما صرح به حيث قال فاذا كان في حكم المكره اذ حكمها يجب القصاص عليه لكون القاضي آلة له يكون ذلك كالمباشرة للقتل العمد كما تقرر في موضعه ثم ان ما ذكره من كون المدعي مكرها للقاضي توهم محض لم يقل به احد من القوم بل صرحوا بخلافه في مسئلتنا حيث قالوا اذا مات المقتص منه بالقطع الثاني فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه على ما نقلناه من النهاية وكذا في المسئلة الآتية بعد ورقة فيما جاء المشهود عليه بقتله حيا وكذا الحكم اذا ادعى الولي والشهود كما في الحقائق حيث يخير الولي بين تضمين الولي وتضمين الشهود الدية كما ذكره المحشي رح ولم يقل احد بلزوم القصاص فليتدبر قوله كما تقرر في موضعه في كتاب الاكراه وفي كتاب الاصول

باب الشهادة في القتل

قوله اعلم ان ههنا اي في ثبوت القود اعلم ان القوم فرقوا بين طريق الوراثة وطريق الخلافة بان طريق الوراثة وطريق الخلافة بان طريق

الوراثة ان يثبت الملك والحق للميت ثم يورث عنه وينتقل الى ورثته كالدين وطريق الخلافة انه يثبت الملك والحق ابتداء للورثة بسبب يثبت للميت بان يكون الورثة خليفة للميت كعبد اتهب شيئا وقبضه فانه يقع الملك ابتداء للمولى لا للعبد اذ لا ملك له كذا بينوا في شروح الهداية وسائر المطولات قوله كما اذا اتهب العبد اي قبل الهبة وقبضها والمراد بالعبد المحجور له المأذون والمكاتب فان لهما يدا كما تقرر في موضعه قوله بالنقل منه اي من المورث قوله اليه اي الى الوارث قوله لان القصاص ملك الفعل الخ يمكن ان يقال غرضهما ان ملك القصاص يمكن ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم ان ملك القصاص من وقت الجرح كما ان الحالة في الدية وشبكة الصيد كذلك كذا في الكفاية اقول طريق الاستناد انما يسلك به فيما اليه حاجة شديدة واي حاجة هنا تقتضي ذلك وثبوت الدية وملك الصيد في الشبكة بطريق الاستناد غير مسلم ولئن سلم ففيه احتياج الميت الى المال على ما بينه شراح الهداية فارجع اليها قوله ويعيدها اي البينة قوله على فلان كذا اي من المال قوله في المال اي كما في القصاص قوله لما ذكر في تكذيب القاتل والشريك فان باخبارهما سقط حقهما في القصاص فادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة ولم يقبل قولهما لانكار الشريك وقصدهما المنفعة بشهادتهما قوله لانه اي القاتل قوله وصدق اي يدفع قوله والقياس ان لا يلزمه اي القاتل شيء من القصاص وكذبه قوله ومما اقر به القاتل للشريك اي اقراره الضمني فان تكذيبه لقوله ما عفا اقرار بان عليه حقا له فافهم وقوله بتكذيبه اي يبطل بتكذيب الشريك للقاتل فان تصديق الشريك المخبر يقول قد عفوت عن القاتل تكذيب للقاتل في قوله لم يعف فالتكذيب ايضا ضمني كما لا يخفى قوله قد بطل بتكذيبه اي الشريك قوله بتكذيبه بقوله لم يعف قوله لان تكذيبه بان يقول لم يعف المشهود عليه فهذا اقرار منه بان حقه وهو الثلث باق وهذا ظاهر قوله الى غيره اي غير الشريك وهما المخبران فكان الشريك قال باعترافه بالعفو ليس حق بل المخبرين قوله لان القتل يختلف باختلاف الخ في هذا التعليل شيء يظهر من الهداية فان قوله فالمطلق يغاير المقيد تعليل الوجه الاخير فقط وهو ان الواحد قتله بعصا والاخر يقول قتلته بالسلاح وما عداه تعليل الوجوه السابقة فالانسب هو الفصل والتمييز كما في الهداية وشرحه كما لا يخفى قوله فالمطلق يغاير المقيد هذا في الصورة الرابعة كذا في الهامش قوله واقام بقتل بكر اباه والولي يدعيان زيدا وبكرا قتلاه معا قوله تكذيبا المشهود له وهو الولي في قتل

تعقب على المحشي رح على هذا القول الحاشية اخرى وهي هذه فان قيل ان القاتل مكذب للشاهد فيه فكيف اقر بثبوت المشاهد فيما تحن فيه فكيف اقر بثبوت حق للشريك عليه قوله لم يعف هو اقرار بان له حقا في القصاص كان حقه فاذا عفا لانه ثبت القصاص وتحقق له حقا لان بعض سقط القصاص المخبر ما لا فثلث الدية حقه
منه

لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه عمد ويختلف احكامها وكان على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله لان المطلق غير المقيد
حاشية

وهو يدعي القتل عليهما معًا قوله الشاهد في انفراده بالقتل قوله ملكوا المضمون اي المال
المضمون قوله اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لجواز ان يكون الكذب في الاقرار لا في الشهادة
وفي الهامش فان ظهر كذب المقر قوله وان شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ قيد هنا بالخطأ
مع ان المسئلتين السابقتين اعم من الخطأ والعمد لان الشهادة على الشهادة غير جائزة في
الحدود والقصاص كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله لم يضمنا ايضا اي كما في الشهادة على اقرار
قوله العبرة بحالة الرمي الخ عند ابي حنيفة رح وعندهما العبرة للوصول لانه حالة الرمي قوله في
حق الضمان والحل اي ضمان الرامي وعدم ضمانه وكون المرمي اليه حلالا او حراما اعلم ان في
الكلام قصورا من حيث انه لم يذكر فرعا للحل وبيانه ان المصدر جعل قوله في المتن العبرة
بحالة الرمي اصلا لشيئين في حق الضمان وفي حق الحل ثم فرع عليه قوله فتجب الدية ولم يذكر
اصلا للضمان ولم يذكر شيئا للحل قوله فتجب الدية تفريع لكون العبرة بحالة الرمي في حق
الضمان قوله فوصل السهم اليه بعد الارتداد **كتاب الديات** قوله من بنت مخاض وهي
التي استكملت سنة ودخلت في الثانية قوله ومن بنت لبون هي التي تمت عليها سنتان
ودخلت في الثالثة قوله ومن حقة هي التي دخلت في الرابعة قوله ومن جذعة هي التي
استكملت سنة ودخلت الثانية نقل من غاية البيان وكذا في جميع شروح الهداية قوله
كلها خلفات الخ الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل وقوله في
بطونها اولادها صفة كاشفة لخلفات كذا في غاية البيان قوله وكفارتها كذا في
نسخ بتانيثها والصواب كفارته بتذكير الضمير اي وكفارة شبه العمد والخطأ لانهما
المذكوران قوله والمقادير آه توجيه المقادير انه لو صح الاطعام لكان في اشخاص معدودة
مقدرة كما في بعض الكفارات واما عشرة او ستين او نحو ذلك قوله بالتوقيف التوقيف ما يكون
موقوفا على السماع من جانب الشرع قوله لانه اي الرضيع قوله هذا اللفظ اي ما ذكر في المتن
قوله لقول الدية دية وهو مبتدأ وخبر قوله والمارن واللسان الخ وفي كل عضو من هذه
الاعضاء تفصيل مفيد في الهداية وشروحه فان شئت فارجع اليها قوله واللحية لفوات
كمال الجمال قوله والاذنين وفي الهداية قيد الاذنين بالشاخصتين فقال في العناية
اي المرتفعتين وصفهما بذلك نفي لارادة السمع انتهى وتفسير المحشي يخالف هذا حيث قال
والاذن الشاخصة وهي التي يقال بالفارسية صدفه كوش انتهى وفسر في الساجي صدف

كوش

كوش بانه روفي كوش اي بعرفا الاذن ولا يخفى ان تفسير الشيخ اكمل الدين اوفق في لفظ
الشاخص معنى الارتفاع كما يشهد به كتب اللغة وايضا المفهوم من الشرح ذلك
حيث قالوا في اتلاف الاذن الشاخصة انما الجمال لا شك ان الجمال فيما يشاهد
عند النظر اليه فتدبر قوله وفيما كتبه النبي عليه السلام عطف على قوله في حديث سعيد
الخ اي كذا روي في الحديث المرفوع وروي فيما كتبه النبي عليه السلام قوله ولان
في تفويتها الخ عطف على قوله كذا روي في حديث الخ بحسب المعنى لانه دليل المتن
فالمعنى وفي اصابعهما نصفها لما روي في حديث سعيد رح ولان في تفويتها الاثنين آه
قوله لما ذكر من تفويت جنس المنفعة قوله وما فيها مفاصل ثلثة اي الاصابع التي
فيها ثلثة مفاصل وهي غير الابهام قوله كما في كل سن يعني يجب في كل مفصل مما فيها
مفصلان نصف عشر الدية كما يجب في كل سن نصف عشر الدية لكن يجب ان يعلم
ان وجوب الدية في السن انما يكون في اتلافه خطأ لان في اتلافه عمدا قصاصا كما ذكر
في اوايل باب القود فيما دون النفس وروي في ذلك حديث وهو قوله عليه السلام
لا قود في عظم الا السن فتذكر قوله يعني يجب في كل سن الخ قالوا ليس في اطراف الانسان
شيء تزيد ديته على دية النفس الا الاسنان فانه يجب في اتلافها خطأ دية وثلثة اخماس
الدية لان الواجب في كل سن نصف عشر الدية والاسنان اثنان وثلثون اربعة ثنايا
وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل ويليها الرباعيات وهي اربعة
ايضا ويليها الانياب اربعة ويليها الضواحك اربعة كذلك ثم الطواحن وهي اثنا عشرة
ستة من كل جانب ثلثة فوق وثلثة تحت ثم النواجذ جمع ناجذ آخر الاضراس ويلي الاسنان
اربعة نواجذ في اقصى الاسنان وتسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل يقال
ضحك فلان حتى بدت نواجذه كذا في شرح تاج الشريعة للهداية وقال في العناية اربع ثنايا
وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ومثلها رباعيات ومثلها انياب ومثلها
ضواحك واثنا عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلث فوق وثلث تحت وبعدها سن
وهي آخر الاسنان تسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل انتهى ولا يخفى ما بين ما في
العناية وما في تاج الشريعة من المخالفة فليتدبر في التوفيق ولما وجب في كل سن نصف عشر الدية
وهو خمسمائة درهم من الفضة وخمس من الابل يجب في كل الاسنان دية وثلثة اخماس الدية فيكون

عشر لفد دهم من الفضة ومائة وستون ابداً من العبيد وفي التبيين اثنان وثلثون سناً فمنها
عشرون ضرساً واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك وفيه نوع خلاف آخر كما لا يخفى
قوله وان لا يبلغ لكن وجهه معقول قوله فالوجه ما ذكره صدر الشريعة الخ والقول بعدم ذكر
الوجه لان موجب ما ذكره ان يختلف دية السن بان يكون دية السن التي تسقط ما يقابلها قبل ذلك
انقص من دية السن التي لم تسقط ما يقابلها قبله كذا قال المولى ابن الكمال رح اقول الاولى في هذا
الاعتراض الترديد بين لزوم الزيادة على المفروض وبين لزوم النقصان فتأمل بالدقة يظهر عليك
ما قلنا قوله في عضو زال نفعه يعني اذا ضرب عضواً فذهب نفعه ففيه دية كاملة كذا في الزيلعي
اي فذهب نفعه بضربه ولم يذهب اصل العضو مثلاً ضرب يده فصارت شلاء مع بقاء اليد
او ضرب عينه فصار اعمى مع بقاء جرم العين وكذا غيره قوله لانه وجوب الدية من هنا الى الفصل عبارة
الزيلعي رح قوله بتفويت جنس المنفعة فاذا زالت منفعة كلها وجب عليه موجبه كله تمام عبارة
الزيلعي رح فصل قوله لا قود في الشجاج الشجاج بالكسر جمع شجة كذا في مختار الصحاح رح
الشج شج الرأس وكان بين القوم شجاج اي شج بعضهم بعضاً والشجيج اثر الشجة في الجبين كذا في المجمل
وساير كتب اللغة وان لم يصرح بكسر الشين لكن وجد مضبوطة بالكسر في نسخ مصححة بخط المؤلف قوله
فما دونها اي الموضحة قوله والمنقلة عشرها اي عشر الدية قوله والحارصة بالحاء والراء وكذا كل
منها مهملة قوله فذهب عقله ففي كل منها دية كاملة قوله وقد تعلقا اي تعلق الوجوبان وجوب الارش
ووجوب الدية هذا هو الاحسن في حل العبارة ووقع في كثير من النسخ تعلقها والصواب تعلقا كما في
الهداية قوله بخلاف ذهاب السمع والبصر قال في شرح الطحاوي ان اختلفا في ذهاب البصر فانه يلقي
بين يديه حية فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رح في الاصل في معرفة ذهاب البصر ينظر اليه
اهل ذلك العلم وقال في السمع يستغفل وينادي فان اجاب علم انه لم يذهب سمعه وحكي ان امرأة ضرب
رأسها فخاصمت الضارب عند القاضي وادعت ذهاب سمعها فقال القاضي في حال غفلتها استري عورتك
فضمت ثيابها فعلم القاضي انها كاذبة كذا في غاية البيان وفي التبيين وبعض شروح الهداية قالوا ان القاضي
كان اسمعيل بن حماد بن حنيفة رحمهم الله تعالى قوله على البتات من قوله طريق معرفته الخ الى هنا ما في المتن
عين عبارة الصغرى قوله بلا دية الموضحة والعينين آه في الهداية قالوا ينبغي ان يجب الدية في العينين
قوله ولا يقطع اصبع شل جاره اي عمداً كذا في الزيلعي اي لا قود ايضاً قوله لانه ابتداء آه في هذا التعليل نظر
قوله فقطع مفصل الاعلى الخ وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد

كلها

كلها فلا قصاص في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل كذا في
الهداية والكافي وكثير من المتون والشروح والمذكور في كتب الثقات انه يجب دية الاصبع لو شل
باقيه ودية اليد لو شلت وما ذكره المصنف لا يوافق شيئاً منها ولا ما في الزيلعي رح لانه ما فيه غير ما
ذكره المصنف رح فتدبر وفي شرح الهداية لتاج الشريعة قوله وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى
الخ ذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير لقاضي خان انه يجب دية الاصبع اذا
شل باقي الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد ويدل على صحة ذلك ما ذكرنا بعد هذا مسئلة السن اذا
اسود باقيه من انه قد نص على وجوب كمال دية السن وذكر فخر الاسلام في مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع
مفصلاً من اصبع فشل الباقي فانه يجب في الكل الارش اي الدية ويجعل كله جناية واحدة انتهى والحاصل
ان ما اختاره المؤلف هنا محل عفا الله عنه وما زعم من متابعة الزيلعي رح وهم اذ لا يوافقه
ايضاً كما يظهر من عبارته ولئن سلم موافقته له فلا وجه لما ترك من الهداية والكافي واختار ما في الزيلعي
مع ان كل منها اعلى درجة واقوى حالاً في النقل من الزيلعي ويمكن فيما في الزيلعي تطبيقه لا في ساير
الكتب بان يقال قوله يكتفي بارش واحد وهو دية تمام الاصبع ولا يمكن تطبيق ما في الشرح كما لا
يخفى قوله والحكومة الخ لا يخفى ان الحكومة مع الدية اذا لم ينتفع بما بقي اولى وما ذكره لا يفهم من
عبارة الزيلعي كذا قيل قوله المسئلة ليس موضع اجتهاد قوله لان الموجب اي الجناية كذا في الهامش
تعليل لقوله لا يجب القصاص قوله واما في الاولى وهي مسئلة القود قوله واما في الثانية وهي
مسئلة رد المقلوع قوله لان العروق لا تعود كذا في الهداية وقال في النهاية نقلاً عن شيخ الاسلام
ان هذا يشير الى عدم الاعتبار لنبات اللحم اذا لم تعد الى حالها الاولى في المنفعة والجمال واما اذا عادت
اليها سقط الارش انتهى لا يقال يفهم من هذا ان السن عرق لا عظم وقد سبق في باب القود في بيان الكفني
ما يفيد انه عظم حيث قال لا قود في عظم الا السن ورووا فيه حديثاً لانا نقول ليس المراد ههنا
انه عرق وقد نقلنا هناك عن النهاية ان بين الاطباء فيه كلاماً هل هو عظم او طرف عصب يابس بل
المراد انه لا اعتبار لنبات اللحم اذ لو يكون كما كان نابتاً مستحكماً لان العروق التي بين اللحم لا تعود فلا يكون
كما كان قوله فالتحمت اي نبت اللحم عليه قوله يجب الارش اي الدية قوله كذا في الخلاصة قال في الخلاصة
فلو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر رح قال اي المصنف رح وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين فالى هنا
عين عبارة الخلاصة وليس فيه كون الدية في مال الجاني كما ترى الا انه يدل على ذلك في كلامه لا عاقلة له

ولما لم يكن المحشي هناك كلام وتصرف سوى نقل عبارة النهاية
ما كتبنا وهناك فلما احال ههنا اليه لزم النقل وهو هذه
بعبارته وبين الاطباء كلام في ان السن عظم او طرف
عصب يابس فمنهم من ينكر كونه عظماً لانه يحدث وينمو
بعد تمام الخلقة والعظم بخلافه فعلى هذا لا حاجة الى الفرق
بينه وبين العظام ولئن قلنا انه عظم فيفرق بينها وبين
في سائر العظام بتعذر المساواة فلا يجب القصاص لانه لا
يمكن بالقطع الا بالبرد فيجب القول بعضهم اه

وفيه بحث اذ قد ذكر غير بعضهم كونه في بيت المال فتدبر ويمكن ان يدفع بان كونه في بيت المال مختص بالحربي.
فليتبع قوله وعلى عاقلته الدية لفظ عاقلتها بالتثنية فيحتاج الى تأويل كل منها قوله عقل المجروح اي
ديته كذا في الهامش فصل قوله وديات الخ هنا خلل في المتن وفي الشرح اما في المتن فلم
يتعرض لمولاها ولا بتمنه ولعل الحديات ان مات فالصحيح ما ههنا كما في الوقاية ليتم المرام واما
في الشرح فلا وجه للتشبيه في قوله ضاد كما اذا القتله لانها عين مسئلة المتن كما لا يخفى قوله في غير
المعزو دلكن تزوج جارية معتقدا انها لجامعها فحبلت ثم استحقها رجل بالبينة انها جاريته قوله كانه
سهو اقول لا وجه بارجاع الضمير الى الجارية بتأويل الشخص فيستقيم اللفظ والمعنى فلا حاجة الى الحمل
على سهو الناسخ وهذا التأويل شايع بينهم ومثله هين كما قيل من التأنيث والتذكير سهلة قوله
وهو موضع مطلقا اي لفظا او معنى وحكما كذا في الهامش قوله امرأة اسقطت اي عمدا قوله او فعل اي
فعل نفسها قوله ففعلت اي المامورة باب ما يحدثه في الطريق قوله وضمن دية من مات
الخ كان على المصنف ان يقيد بالعاقلة لان الضمان على عاقلته لا على نفسه على ما صرح به في الهداية
وغيره قوله كما لو وضع حجرا او حفر او حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما تولد منه غير ان العاقلة تتحمل
النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله كذا في الهداية فهذا ظهر ما في عبارة المصنف من القصور حيث
لم يفرق بين المسئلتين وكذا المسئلة السابقة بقوله وضمن آه مع ان الضمان على العاقلة فيها كما ذكر
في الكتب فليتأمل قوله نحى حجرا اي دفعه عن موضعه الى موضع آخر قوله فعطب اي تلف قوله او الصلوة
اي منتظرا للصلوة الآتية قوله ان يقول اي تقدمت اليه وصورة التقدم ان يقول ان حائطك هذا
مائل فاهدمه كذا في المبسوط وفي الكفاية ان حائطك هذا مخوف او مائل فانقضه او اهدمه حتى
لا يسقط ولا يتلف شيئا او كل لفظ يفيد هذا المعنى وهكذا في سائر الشروح ولو قال ينبغي ان
تهدمه فذاك مشورة انتهى فظهر ان ما ذكره الشارح ح في صورة الطلب ليس كما ينبغي لانه صورة
الاشهاد او صورة الدعوى لا صورة طلب النقض وهو الشرط على ما ذكروا كما لا يخفى قال الزيلعي ولو قال
ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد على ما صرحوا انتهى قوله فانه عليك اي النقض قوله
واب الطفل هذا عن عبارة الهداية وهي اب اليتيم اذ لا يتحقق اليتيم في الانسان قبل الادب قوله
والعبد التاجر اي المأذون قوله لان الاشهاد من جهاته فاعتبر في ضمان الانفس المتقدم الى المولى
ان فك الحجر بالاذن لم يتناوله ذلك وفي ضمان الاموال المتقدم الى العبد لانه كالحر فيه قوله عطف على

ضمير من ليس كذلك بل عطف على ذو وفي قوله ذو حائط قوله وجاز للفصل لا حاجة الى هذا
الاعتذار لانه عطف على الظاهر لا على المضمر وهو ظ قوله وليس في الهداية لفظا ولا ظاهرا
يفيد انه تركا لا قوي وتبع الادنى لان رتبة صاحب الهداية اعلى فان فوق من صاحب الكافي ولذا
يتبعه صاحب الكافي الا في مواضع معدودة قليلة لكن هذا التعميم مذكور في كتب كثيرة
كشرح الطحاوي ومختصر الكرخي وغيرهما وتبعهم صاحب الكافي فالمناسب للشارح ان يتتبع ويفتش
عن ماخذهم فيكون عذره مقبولا في مخالفته لصاحب الهداية قوله وكان اي عاتية كما قالوا
في شرح الهداية قوله لان ما اي الطريق اي العامة قوله كما في اشراع الجناح وهو ما يقال له بالتركي
شهنشين في ديار الروم وهو في الاصل لفظ فارسي استعمله الترك باب جناية البهيمة
قوله فيما يمكن الاحتراز عنه متعلق بما يفهم من فحوى الكلام وهو انما يتقيد بشرط السلامة
فيما يمكن آه ولو صرح به كما في الهداية لسلم من مكان تعلقه ببعيد الملتبادر من ظاهر العبارة
ولك ان تقول انه متعلق بقلنا بالاباحة بشرط السلامة فلا يحتاج الى التقدير قوله ضمن الراكب في
طريق العامة الخ فهذا الحكم في الطريق وهذا قيده بطريق العامة وفي ملكه لا يضمن شيئا
من ذلك الا الايطاء مباشرة لانه قد يتقدم حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبيب
وفيه بشرط التعدي كذا في التبيين للزيلعي انما كتبناه لان هذا التفصيل لم يذكر في الهداية
وكثير من الكتب فنقلناه ليعلم الماخذ قوله لان الايطاء مباشرة في بعض النسخ اي الايطاء
مباشرة قوله كحفر البئر في ملكه حيث لا يضمن قوله ولو مشى في الكبير الخ هذه المسئلة ليست
في الهداية والكافي وكثير من الكتب وانما اخذها مع شرحها من التبيين فتدبر قوله ضمن ما تلف
مطلقا اقول يخالفهما في الزيلعي حيث قال العامة كان بغير اذنه فان دخلت هي اي الدابة من غير
ان يدخلها هو ولم يكن هو معها لم يضمن شيئا فان ادخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها او لم
يكن لوجود التعدي بالادخال انتهى ويمكن ان يجاب بان كلام المتن في الادخال بقرينة لفظ الراكب
في عنوان هذه المسائل ولا يأباه لفظ مطلقا اذ يراد به العموم فيما ذكر من الوطئ واصابة يدها
ورجلها وغيرها فليتأمل قوله لا ما نفحت العائد الى اسم الموصول محذوف اي نفحته وما قال المولى
مويذاده ح هذا التحرير يوهم خلاف المراد وهم محض قوله او عطف معطوف على نفحت وهي صلة
الموصول بحذف العائد الى نفحته والسكت فيها ما فيه من الركاكة لتغاير الفاعلين في المعطوفين
لكنه ليس امرا عظيما قوله وان اصابت بيدها اي في حال السير بالراكب ولا بد من هذا القيد فتدبر

شهنشين

وفي خط المؤلف لا ضمان في البعض فيضا الله افندي رح

عائد الى الدابة والمستكن في عطف عائد الى الموصول ولا يخفى ح

قوله اي كل صورة يضمن الخ كذا في اكثر النسخ حتى قيل كذا في خط المؤلف بعينه ولا يخفى ما فيه من وقوع الخلل لا قوله لما ذكره في الشرح مخالف لما في المتن لان المفهوم من المتن ان السائق والقائد لا يضمنان ما اصابت برجلها ومن الشرح انهما يضمنان لانه قد عرف ان الراكب ضامن لما اتلفته في الشرح ان الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وقال اكثر المشايخ عليه فحق كان عليه ان يغير ما في المتن اليه الثاني ان لفظ الاصابة في عباراتهم ههنا عام لما عدا النفحة والايطاء وهو المتبادر من عبارة المصنف ايضا في اول هذا الفصل فقوله لا برجلها يفيد نفي الضمان عنها على عمومه وهو فاسد اذ لا قائل به بل الصحيح ان كلما ضمنه الراكب ضمناه فلا بد ان يخص قوله او نفحت بان المراد النفحة كما فعل صاحب الهداية في عبارة القدوري فليتدبر اذا عرف هذا فاعلم ان الواجب ان يحمل المتن على ما وقع في بعض النسخ وان كان قليلا وهو السائق والقائد كالراكب في الضمان حينئذ فيندفع جميع المحذورات ويستقيم شرحه بكلمة التقييد يحتمل ضمنه الراكب في قوله وعليه الكفارة وان كان في اطلاقه نوع خلل فكان المصنف لما غير عبارة الوقاية اولا الى ما في اكثر النسخ كما نقله البعض عن خطه ثم ظهر ما فيه سكر الى انظر او باشتغال بعض تلامذته غيره اليه في بعضها فاصاب والله تعالى اعلم بالصواب. قوله في غير الايطاء قيد بغير الايطاء لان الراكب فيه مباشر لا مسبب كما ذكر آنفا قوله عن نظر الراكب والقائد لو اكتفى بالراكب لكان احسن كما في الهداية وغيره كما لا يخفى قوله وعليه اي الراكب الخ اطلقه فالاطلاق غلط لما صرح به في الهداية والكافي وساير الكتب ان الكفارة على الراكب في الايطاء فقط لا في غيره وكذا مما ان لا دخل فيه قوله لذلك ايضا اي لكونه مباشرا لا مسببا قوله في قاعدة الطريق وساحتها قوله لما هو يسقط قوله وفيه خلاف زفر والشافعي رحمه الله حيث قال القيمة على عاقلة كل منها نصف دية الآدمي وهو قول القياس قوله اتفاقا بيننا وبين زفر والشافعي رحمه الله قوله ولم يذكر في الهداية الخ قلت لعل وجه عدم ذكرها صريحا لغاية بعد العمد في الاصطدام في حق العقلاء كما لا يخفى قوله اي يجب نصف الدية في العمد قيل فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا كما هو المشهور اقول لا وجه لتخصيصه بتلك المسئلة لان عدم تحمل العواقل العمد اصل كلي تحته فروع كثيرة يذكره العلم في مواضع لا تحصى وتوهم المخالفة ناش عن الغفلة عن معنى العمد في موضعين فان العمد الذي لا يتحمل العاقلة العمد الاصطلاحي الذي فسره في اول الجنايات بانه ان يتعمد قتله بسلاح اوما يجري مجراه في تفريق الاجزاء والعمد المذكور ههنا لغوي فهو من

قبيل

قبيل شبه العمد كما صرح به الاتقاني في غاية البيان فيكون في حكم الخطأ فلا مخالفة اصلا فليتأمل قوله متعلقت برقبتها دفعا وفداء يعني ان حكمها اذا لم يهلك العبد يدفعه المولى الى ولي الجناية او يفديه بارشها ويأخذ عبده قوله لانه ضمان الادمي وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله ضمان المال كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله فيأخذه ورثة الحر المقتول يعني يأخذ مولى العبد اولا قيمة العبد عن عاقلة الحر المقتول ثم يأخذه ورثة الحر عن المولى قوله وقع بعض ادواتها اي سقط قوله كذا في الكافي والهداية فيتبع التابع دون المتبوع قوله في جانب الابل فيجب ضمنا اي القائد والسائق قوله ان لم يكن لها عاقلة هذا القيد لم يذكر في الهداية والكافي ههنا فكأنه اخذه مما ذكراه على وجه الكلية فيما قبل حيث قالا في المسئلة القائمة الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله قوله ما عطب به هو الخ كان الانسب ان يجعل هذا من قوله ما عطب الى قوله بين يديه في المتن كما لا يخفى قوله وربط على قطار الجملة صفة بعير وجملة يسير صفة قطار وفائدة التقييد تظهر فيما بعدها قوله واقف اي لا يسير قوله فلا يرجعون بما لحقهم الخ فان في ربطه في حالة السير فكأنه امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به القائد لا يمكنه بالتحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط كذا في الهداية قوله في فوره اي الارسال قوله لعدم سبب الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا لاموال الناس والمشايخ اخذوا بقوله كذا في قاضيخان قوله منفلتة اي هاربة نافرة قوله لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار العجم وهو الذي لا ينطق والمراد بها البهيمة والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة قوله او نخسها ان نخس ينخس بفتح العين المعجمة فيهما اذا طعنها بعود ونحوها كذا في الهامش قوله ولانه كالناخس بعده الخ هذا اذا نخسها بغير اذن الراكب فان نخسها باذنه كان بمنزلة فعل الراكب فلا ضمان على الناخس لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فصح امره وانتقل الى الراكب لمعنى الامر ولو وطئت في سيرها رجلا وقد نخسها باذن الراكب فالدية عليهما جميعا اذا وطئت في فور النخس لان سيرها حينئذ مضاف الى الناخس والراكب لانه يتناول السوق بلا اتلاف ولكن الركوب علة للوطئ فاشتركا كما في الجناية وتمام هذا في الهداية قوله انما يضمن اذا كان الواطئ الخ فيه شيء وهو انه لم يذكر الوطئ فيما سبق فكان الاولى على المصنف ان يمثل بما حد مما ذكره في المتن او يذكر الوطئ ايضا هناك كما ذكر في الهداية قوله في فقء عين شاة القصاب الفقء بفتح الفاء وسكون القاف الشق كذا في المغرب لا اضافة الى القصاب ليس للاحتراز بل اتفاقي قوله لانه اقامة العمل الخ كذا في النسخ والصواب ولانه بالواو عطفا على الدليل النقلي كما في

انما قال هو المفتى على ... منه

الخشبي العولي منه

الاولى ان يكون الاضافة الى القصاب لانه ... [illegible] مظنة ان ... كذا افاده مولانا العلامة ... منه

الهداية باب جناية الرقيق قوله لما فرغ من قوله تعالى ان النفس بالنفس الدية قوله اي يكون اي
العمد قوله وبين الحكم الخ اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطأ لكون عمد العبد فيما
دون النفس كالخطاء فلا يوجب القصاص بل المال في كل حال كذا في العناية وغيره قوله يجلد
موتا الحر الجاني حيث لا يسقط موجب جنايته بموته قوله يجب الارش على عاقلته الا على
نفس الحر الجاني قوله على قدر ارش الجنايتين في الهداية فلو قتل واحدا وفقأ عين الآخر
يقسمانه اثلاثا لان ارش العين على النصف من ارش النفس وعلى هذا حكم الشجاجات انتهى يعني
لو شج رجلا موضحة واخر هاشمة واخر منقلة واختار المولى الدفع يدفع الى صاحب الموضحة
سدس العبد لان له خمس مائة والى صاحب الهاشمة ثلثه لان له الفا والى صاحب المنقلة
نصفه لان له الفا وخمس مائة فيقسمون الرقبة هكذا كذا في العناية قوله وان كانوا اي
الاولياء قوله لما ذكر من ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثاني بها قوله وما لم يستوي
العبد قوله فقامت القيمة مقام العبد في الهداية لان الاول فوت حقه فيضمن وحقه
في احدهما ولا يصير مختارا للفداء اذ لا اختيار بدون العلم بالجناية ففي الثاني صار مختارا لان
الاقدام على الاعتاق وهو يمنعه من الدفع اختيار منه للاخر انتهى ففي ترتيب التفريع على ما
ذكره بحث ظ ولا يتم الا على ما في الهداية من تفويت حقه فليتامل قوله قطع عبد يد حر عمدا
قيد بقوله عمدا اذ لو كان خطأ وجب المال بلا نزاع احد والعمد يوجب القود الا انه
لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس اذ الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قوله
ولدت ماذونة مديونة الخ هذا فرق بين الدين والجناية بان الدين وصف حكمي في
الجارية واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء حتى صار المولى ممنوعا عن التصرف في رقبتها
ببيع او هبة او غيرهما فكانت من الاوصاف الشرعية القارة في الام فيسري الى الولد كالكتابة
والتدبير والرهن واما موجب الجناية وهو الدفع او الفداء ففي ذمة المولى لا في ذمتها
حتى لم يمنع المولى من التصرف في رقبتها ببيع او هبة او استخدام فلا يسري الى ولدها وتمام
الكلام في العناية فتدبر قوله لا يدفع اي الولد قوله صار اي الولد قوله في ذمة المولى لا في ذمة
الجارية قوله لا الحقيقة المراد بالفعل الحقيقي هنا هو الجناية واثرها اي حكمها اما
الدفع او الفداء وكل منهما فعل حقيقي للمولى يجب عليه لا على الجاني فلا يسري الى ولدها
لان السراية في الاوصاف الشرعية الحكمية دون الاوصاف الحقيقية بناء على ان الوصف حقيقي

في

يحتمل لا يمكن ان ينتقل الى غيره واما الوصف الشرعي فهو امر اعتباري يتحول بتحوله كذا في
شروح الهداية وههنا كلام طويل ذكر في العناية فارجع اليه قوله زعم رجل اي قال وادعى
قوله وليا اي عصبة القريب واستعمال لفظ المولى في الموروث شايع كثير في عبارة الهداية
ومن بعده ومنه فلا قصور في عباراتهم كما توهم واطلاق المولى على القريب الموروث
وقع في كلام محمد رح في الجامع الصغير على ما نقله عنه الصدر الشهيد وقاضيخان في
شرحه وكذا اطلق المولى ايضا على القريب ثم اقتفاه المشايخ المتاخرون واطلقوه
عليه قوله فلا شيء له الخ في الهداية اذا كان العبد زعم رجل (لرجل) ان مولاه اعتقه فقتل
العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على
العاقلة وابرأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة انتهى فظهر بهذا ما في
تقرير الشارح من القصور حيث لم يتعرض الى ابراء المولى العبد ولا بد منه قوله قال قلت
اي عبد قال قوله صدق الاولى اي العبد في الهداية فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لما
انه اسند الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما عرف رقه والوقوع
في جناية العبد على المولى لا يوجب الا دفعا او فداء فصار كما اذا قال المكلف طلقت امرأتي وانا صبي
او مجنون وقد عرف جنونه او بعت داري وانا صبي كان القول قوله لما ذكرنا انتهى اقول
هذا هو تعليل تمام المثبت للمدعى وما ذكره الشارح رح مع ان فيه قصورا حيث لم يتعرض
الى كون الرق معروفا فيرد عليه ان العبرة في كونه منكرا للضمان اسناده الى حالة معهودة
منافية للضمان والا فظ عبارته انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه فما الداعي
الى ترك ظاهر عبارته واعتبار ما في ضميره ومما جعله الشارح رح سببا للعقل انه لو
اقر به لزم عليه الضمان لا يصلح وجها لذلك اصلا كما لا يخفى فليتامل قوله وان قال اي
مولاها قوله صدقت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح القول للمولى كذا
قال الصدر الشهيد قوله وكذا في اخذه منها هذا بالاتفاق بين ائمتنا قوله فالقول لها لانه
قيل لم يعتبر هنا اسناده الى حالة منافية للضمان كما في الاول قلنا لم يسنده الى حالة
منافية لا محالة لانه قطع يد عبده او اخذ ماله قد يكون سببا للضمان كما قطع يد عبده المرهون
او اخذ مال عبده الماذون المديون كما ذكر في الكافي قوله والغلة اي المنفعة والكسب قوله او اخذ
الغلة اي ما اكتسبته قوله لانه لظ كونها حال الرق او ورد عليه بان الرق ينافي المال الاخذ الغلة

اي قالوا القول غير مطابق للواقع منه

بهذا الحكم ظاهر فيرد ورده ظ فالصواب في الفرق ما ذكر في الهداية وغيره فانه في اخذ المال له
لا يحتاج الاسناد الى حالة منافية للضمان اذ قد يضمن المولى ما اخذه من مملوكه المديون كما في قطع
يده وهو مديون وتمام تفصيله في شروح الهداية قوله فقتله عمدا او خطأ سواء قوله اي
فداه اي دية المقتول لانه قتله خطأ قوله فعليه الفداء وهو دية المقتول قوله لانه مختار
اي لانه مولى العبد القاتل مختار حين ما ادى الى اولياء المقتول بين دفع العبد وبين فداء الارش
وهو الدية فلو اختار الفداء وكانت الدية زائدة على قيمة العبد فهو متبرع في الزيادة
لا مضطر فلا يلزم الا هو وقد وهم المحشي هنا فليتدبر قوله لا مضطر الكلام الى هنا في القتل
الخطأ كذا في الهداية وغيره قوله لانه لا يجري بين الحر والعبد في النفس لا في الاطراف قوله دفع
نصفه وبقي نصفه لسيده فصل قوله باثر عبد الله بن عباس رض في الهداية باثر
عبد الله بن مسعود رض انتهى وقع في بعض نسخ الهداية ابن عباس رض وهو ما روي عنه
لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم قال وقيل اصح لموافقته لاكثر النسخ
كذا في العناية فظهر ما في الشرح تدبر قوله بالغة ما بلغت بالاجماع قوله كالدية في الحر ففي موضحة
العبد نصف عشر قيمته لانه في الحر يجب نصف عشر ديته كما مر وهكذا قوله خمسة الاف الا خمسة
كذا في الهداية وغيره فظهر قصور الشرح قوله فسرى اي فسرى الى النفس فمات منه اي فيدا اي اقتص
القاطع قوله ان ورثه سيده فقط الخ قد مر نظير هذه المسئلة في اول باب ما يوجب القود
او لا يوجبه في مسئلة مكاتب قتل عمدا عن وفاء وليس له وارث سوى المولى فليتذكر والحاصل
ان من قطع يد عبد غيره فاعتقه المولى لا يزيد على اربعة اوجه لانه اما قطع عمدا او خطاء
وفي الحالين اما ان يكون وارث سوى المولى او لا فان كان قطع العتق السراية بالاتفاق فلا
يجب القصاص لجهالة المقضي له والمقضي به وان لم يكن وارث لا يقطعها عندهما خلافا
لمحمد رح وكما في وهو القطع خطأ فالاعتاق يقطعها بالاتفاق كان له وارث او لا فلا يجب
القيمة او الدية بل يجب نقصان القيمة لان موجب الخطأ المال الابتداء والعبد لا يصلح
مالكا فيشتبه من له الحق باعتبار الحالين وموجب العمد القصاص والعبد باق على اصل الحرية
فيه كذا في الهداية والعناية قوله فسبب الولاية اي على القود قوله فسيجا اي دفعه كذا قيده
صدر الشريعة وتبعه العلامة ابن الكمال رح وهو وهم فظهر من تعليل الهداية وشروحه قوله
فانه لما قالوا في شروح الجامع الصغير لان العتق المبهم ليس بنازل في المعين لانه انشاء من

الى

الى احدهما غير عين ومين وقعت الشجة بقيا مملوكين كما كانا فلذا قضيا ارشها للمولى
لا لورثتهما وهذا بخلاف ما لو قتلهما واحد فانه يغرم قيمة عبد ودية حر لو قتلهما معا ولم
يعلم كذلك في ضمان الشجتين والجاني واحد ايضا والفرق بينها قتلها وشجها ان البيان
انشاء من وجه واظهار من وجه كما عرف في الاصول فانه لو مات احدهما يتعين الباقي
للعتق ولا يصح قول المولى اردت الميت لان الميت ليس بمحل للانشاء ولو لم يمت
العبدان يجبر المولى على البيان على ان البيان اظهار وتعيين ما في الواقع ولو كان انشاء
من كل وجه لم يجبر على المولى اذ لا جبر في الانشاء كذا في غاية البيان اقول بهذا الفرق
والبسط في البيان ظهر ما في قول صدر الشريعة ثم سجادة فقه حيث زاد على المتن وتبعه
وقلده العلامة ابن الكمال الموهوم وهو لغو هنا كما لا يخفى قوله والفرق ان البيان انشاء
الخ والفرق بين الشجة والقتل حيث يكون الارش في الاولى للمولى باعتبار انهما مملوكان وفي
في القتل دية وقيمة باعتبار ان احدهما عبد والاخر حر ان البيان وهو تعيين العتق المبهم
في احدهما انشاء من وجه على ما عرف في اصول الفقه حتى يشترط صلاحية المحل
للانشاء فلو مات احدهما قبل البيان تعين العتق في الحي حتى لو قال المولى كنت اردت
الميت لم يصدق وقد مر في كتاب العتق كذا في الشرح قوله فاعتبر انشاء فكانه اعتق
وقت البيان قوله يشيع العتق بينهما بان يحكم فعتق نصف كل منهما شايعا كما مر في كتاب العتاق قوله
لما كان معتبرا اي في الاطراف قوله يؤخذ المولى اي مولى القاطع فصل بدأ الشارح
في هذا الفصل بمسئلة اقرار الجناية وغيره كصاحب الهداية والكافي وساير المصنفين
بدؤا بذكر جناية المدبر وام الولد مطلقا كما ذكره المصنف في المتن وبعد الاثبات وقد
ذكره صاحب الهداية مسئلة الاقرار بالجناية في اخر هذا الفصل قوله بجناية خطاء
قيد بالخطأ لانه لو اقر بما يوجب حدا او قصاصا صحيح لزمه حالا قوله لم يجز اقراره
قوله ولا شيء عليه ولا على سيده ولا بعد هذه الزيادة كما في الهداية وقد تركه المصنف فلم
يحسن قوله اي على كل واحد منهما من المدبر وام الولد قوله من الارش ومن القيمة اي قيمته مدبرا
لا قيمته قنا قوله لما روي من قوله لما روي الى مسئلة الجنايات في المتن ماخوذ من الكافي
بعبارته قوله ولم يضربهما اي بواحد من التدبير والاستيلاد قوله ولا منع من المولى في اكثر من القيمة
اي لو كان الارش اكثر من القيمة لا يصير المولى بتدبيره مانعا الا منعه ليس الا من الدفع

والقيمة تقوم مقامه قوله في اكثر من الارش اي لو كان القيمة اكثر من الارش قوله وجنسها مختلف
كان حق التعبير لان جنسها مختلف كما لا يخفى قوله فيشاركه ولي الجناية اقول لا يخفى عليك ان هذا
التفريع الى تمامه انما يحسن فيما جنى المدبر جنايتين على ما ذكر في الهداية وغيره لا في الجنايات
لان ما ذكره في الجنايات هو التضارب بالحصص كما يظهر بالمراجعة الى الشروح قوله ويتبع مولاه
اي يطلب موجب الجناية من المولى قوله قتل الوارث اي قتلوه قصاصا لان الحر والعبد في القتل عمدا
سواء كما مر غير مرة قوله اما الاولى اي قتل الوارث قصاصا قوله واما الثاني اي الاستسعاء
القتل ولكنا فيه شبهة وهو ان ما سعاه واداه اليه بدل نفسه وذلك يقتضي ان لا يقدم الوارث
على القصاص بعد ذلك ولم نجد هذه المسئلة فيما عندنا من الكتب ونسأل الله تعالى الظفر عليها
وتحقيقها قوله ضمن الغاصب قوله اقطع اي ما لكونه اقطع قوله ضمن المولى لولي الجنايتين
الظاهر ضمن المولى قيمته الخ وكانه سقط من قلم الناسخ الاولى قوله فيكون بينهما نصفين لان
المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير مستهلكا من اولياء
الجناية اذ حقهم فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين
نصفين لاستوائهما في الموجب ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف
البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا استحق نصف العبد بهذا السبب ويدفعه الى ولي
الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف قيمته فيسلم له لان الذي يرجع به على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى
فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق
ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار
مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فاذا اخذه
يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب كذا في الهداية
وهكذا في سائر الكتب فظهر ان المولى المؤلف رحمه الله قد سها هنا سهوا بينا حيث زعم ان
رجوع المولى على الغاصب في المسئلة الاولى يكون مرة واحدة وهو حق بان فانه لا رجوع في
عكسها وفيه رجوع ايضا مرة واحدة فحاصل الفرق بين المسئلتين ان تكرر الرجوع في
الاولى دون الثانية واتينا قوله بعد هذا فاذا دفعه يرجع في الفصل الاول الخ مشعر
بالاعتراف بما قلنا كما لا يخفى فتأمل فالمحشي وان تفطن لاصل السهو لكنه ضبط في

تصويره وتوجيهه حيث جعل قوله المزبور قرينة لتكرر الرجوع وكيف ذلك والشارح لم
يقل بالتكرر ولم يتعرض به قوله فاستحقه المولى كله كذا في النسخ ولفظ فاستحقها بتانيث
ضمير المفعول لرجوعه الى القيمة وكذا في ضمير كله كما لا يخفى فاحتيج الى تأويل مناسب
قوله بخلاف المسئلة السابقة حيث يرجع ببعضها لا بكلها قوله ضمن عاقلته اي عاقلة الغاصب
قوله لا يتحقق في الكاتب اي لا يضمن بالغصب قوله وان كان صغيرا بان كان مكاتبا تبعا
لامه قوله كما في صبي اودع الخ قال في الهداية ان غير العاقل يضمن بالاتفاق يوافقه
فخر الاسلام وقاضيخان وكثير مشايخ في شروح الجامع الصغير يخالفه حيث قالوا ان لم يكن
الصبي عاقلا فلا يضمن في قولهم جميعا كذا في العناية وقال في الكافي يضمن غير العاقل
بالاجماع في الصحيح لان تسليطه هدر وفعله معتبر وتمام هذا يطلب من المطولات

في شرح الجامع الصغير لكن ما ذكره صدر الاسلام صح

باب القسامة

قوله وجد في محلة صفة لميت بعد صفة وكذا قوله لا يعلم قوله
عطف على ضمير وجد اقول الاولى عطفه على ميت والارجاع الى الضمير ايضا لان الذي ذكره
في المتن دون لفظة الميت ولا حاجة الى ما ذكره من عدم الفصل قوله لا يعلم قاتله صفة
لميت بعد صفتين قوله عمدا او خطأ فيدان للقتل قوله فكتبوا اي كتب اهل خيبر الى النبي
عليه السلام قوله بتعيين الخمسين الى الولي لا الى الحاكم والولي قوله او صالحي اهل المحلة
عطف على محل من الموصولة وهو منصوب على انه مفعول يختار قوله لوث اي علامة قوله
استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه فيتكرر اليمين على الاولياء لو لم
يبلغوا خمسين قوله ولا شيء عليهم من القصاص والدية اي لا يقضى بالدية عليهم عند
الشافعي قوله ذكره الشافعي قوله او ظاهر يشهد عطف على علامة القتل قوله فلهذا اوجب الشافعي
قوله في الحديبية في قوله الحديبية قوله ثم يقضي على اهلها هكذا في الهداية ايضا حيث قال فاذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية وفي حاشية الهداية ذكر ان في ظاهر الرواية ان القسامة على
اهل المحلة والدية على عواقلهم ونقل هذا عن المبسوط وقال في الكفاية في شرح قوله قضي على اهل
المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة وفي المبسوط انما يقضي بالدية اي على عاقلة اهل المحلة
في ثلث سنين لان حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على
العاقلة في ثلث سنين فهنا اولى انتهى ما في الكفاية وفي العناية مثله حيث قال اي على عاقلة
اهل المحلة بالدية في ثلث سنين قوله جمع بين الدية والقسامة في قصة خيبر قوله وكذا عمر رض

في حصة وادعى خلافا للشافعي رح فانه لا يجمع بينهما كما ذكرنا انفا واستدل بقوله عليه السلام في
حديث سهل بن ابي حثمة تبرئكم اليهود بايمانها على ما بين في الهداية وشروحها بيانا شافيا وافيا قوله
فان ادعى عليه القتل الى قوله فان لم توجد في الهداية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل
على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم والدعوى في العمد والخطأ لانهم لا يتميزون
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه عمدا او خطأ فكذلك الجواب ويدل عليه اطلاق
الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان في
القياس يسقط القسامة والدية عن الباقي من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى
عليه يمينا واحدة ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص فيما
اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم فيما وراءه بقي على اصل القياس
وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة
لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على
واحد من غيرهم لانه لا نص فيه فلو اوجبناهما لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع انتهى يقول الفقير فتطهر
هذا ان ما ذكره الشارح في تعليل سقوط القسامة عن اهل المحلة في الدعوى على واحد من غيرهم وعدم
سقوطها في الدعوى على واحد منهم لا يصلح للتعليل لان علة السقوط في الاول عدم النص فيما يخالف
القياس كما قال في الهداية وعلة عدم السقوط في الثاني اطلاق النصوص كما ذكر في الهداية في وجه الاستحسان
بل لفظ الابراء في عبارة الشارح يشعر بثبوت القسامة مع ان صاحب الهداية صرح بامتناعه فليتأمل
قوله ومن نكل منهم حبس حتى يحلف الخ قد نقل في بعض شروح الهداية عن مبسوط خواهر زاده ان الحبس الحلف انما يكون
في دعوى قتل العمد اما في دعوى الخطأ اذا نكل اهل المحلة عن اليمين فيقضي بالدية على عواقلهم ولا يحبسون
ليحلفوا وهكذا نقل عن الخانية ايضا وقال تاج الشريعة في شرح قول الهداية حبس حتى يحلف هذا اذا
ادعى الولي القتل عمدا اما اذا ادعاه خطأ فنكلوا فانه يقضي بالدية على عاقلتهم فلا يحبسون ليحلفوا
انتهى قوله مستحلف بصيغة المفعول مبتدأ والتنوين للطلب وقوله قال قدمه صفة المبتدأ وقوله حلف
بالتمام خبر المبتدأ جاز فيه كونه من الثلاثي وكونه من التفعيل وهو الجائي طلب حلفه من اهل المحلة
فقال قدمه نحيف بما ذكر وكذا قوله فيحلف على ما ذكر في الشرح اولى ان يكون من التحليف كما هو المضبوط
في نسخ الهداية والشروح قوله لان هذا الدليل الخ عين عبارة الهداية قوله لما اقر بالقتل الى على
آخر كما في الهداية وغيره سواء كان من اهل المحلة او لا قوله ولا قسامة على صبي ومجنون اي اذا كان من

اهل

اهل المحلة قوله من اهل القول الصحيح اي القول المعتبر شرعا لا ما يقابل الصدق وهو ما ذكره
الشارح من تفريق الصبي والمجنون عن المرأة والعبد موافق الهداية وفي الكافي جمع بينهم حيث قال
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لانهم اتباع لا تقوم النصرة بهم واليمين على اهل النصرة
فليتأمل ثم ان المصنف وصاحب الهداية وسائر المصنفين نفوا القسامة ولم يتعرضوا للدية
هل تجب عليهم ام لا ونفي القسامة لا يوجب نفي الدية كما صرح به شراح الهداية فليتدبر قوله
لانه فيه اي القتيل فيه قوله ذكره الزيلعي وذكر في الهداية ايضا في الصورة الاولى وهي كونه احد
اقرب قوله في الصورة الثانية وهي كونهما متساويين قوله وجد اي قتيل فيه اي دار الخ عن التعبير في
هذه المسئلة ما وقع في الهداية وهو ان كان فيه دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد
الشهود انها للذي في يده وقال في الشروح يعني اذا انكرت العاقلة كون الدار له وقالوا انها وديعة
او مستعارة او مستأجرة وليس في تعبير المصنف رح ما يشعر بكونها مظنة الانكار كما لا يخفى قوله
وتديا الخ وديا يدي كرمى يرمي اعطى الدية قوله بالحجة اي بالشهود والبينة قوله ولو وجد
قتيل في دار نفسه الخ فان وجد قتيلا في داره فعلى عاقلته الدية في قول ابي حنيفة وقالا
لا شيء عليهم لانه لو وجد غيره قتيلا فيه فهذه الدار جعل هو كالمباشر القتل في حكم الدية فاذا وجد هو
قتيلا فيه يجعل كانه باشر قتل نفسه فيكون هدرا كالمكاتب وجد قتيلا في دار من كسبه ولا ينظر
الى كون الدار في الحال للورثة لانه يعتبر باعتبار اصل الجناية وعند تحقق الجناية كانت الدار ملكا
للقتيل الا يرى انه لا يجب القسامة ههنا ولو اعتبر الحال لوجب القسامة على الورثة ولابي حنيفة
لا يترك في الاسلام مفرج اي مهدر الدم ولانه وجد قتيلا في موضع لو وجد غيره كانت الدية
على عاقلته ولذا لا يجب القسامة ههنا اذ لو وجب وجبت عليه لا على عاقلته فتعذر ههنا وحقيقة
المعنى فيه ان السبب وجود القتل في ذلك المكان وحين وجد قتيلا الدار للورثة لا له لانه ميت
ليس من اهل الملك فتكون الدية عليهم وانما قال الدية على عاقلته بناء على الظاهر وهو ان عاقلة الوارث
والمورث تتحد فاذا اختلف عواقلها فينبغي على قياس هذه الطريقة ان تكون الدية على عاقلة
الورثة وهو الاصح وعلى قياس طريقة الاولى على عاقلة القتيل هنا ملخص ما في مبسوط الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قوله عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر رح لا شيء فيه
لان الدار في يده حين وجد الجرح فكانه قتل نفسه فيكون هدرا كذا في ايضاح العلامة
ابن الكمال رح وقال في حاشيته قال صدر الشريعة حال ظهور القتل ولم يصب كما لا يخفى انتهى

القتيل سنة

واقول العصبة ليست للتعصيب بالنصرة وهي
لسوا من اهل النصرة وكذا القسامة
على اهلها فكما صدقها بنى عليها الاوهم
ورثته الكل في قتله عنه فليتأمل
رومى

فبهذا ظهر ما في عبارة الشرح ايضا بتمامه قوله حال ظهور القتيل الصواب ما في الهداية وهو لعاد في موضع
من وجد الجرح وهو ظ لان المقتول ميت ولا دية له قوله فان كانت الدار موقوفة عما قال الاتقاني
الدار حال ظهور القتيل للورثة قوله انما يتحملون ما يجب عليهم اي على الورثة تخفيفا لهم اي للورثة
فيؤدي هذا الى ايجاب الدية على الورثة للورثة فيكون لغوا وعبثا واجيب بان الايجاب ليس
للورثة بل للميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الورثة كذا في شروح الهداية قوله
ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لقائل ان يقول هذا يخالف ما ذكره في آخر باب جناية الرقيق من
ان ما وجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته انتهى وهذا هو ما ذكروه في الكتب وذكره بعضهم
هنا ايضا كما نقلناه في الحاشية فلا يكون الايجاب للورثة اولا فليتأمل فان اجيب بكون الايجاب
لهم في الحالة الثانية فان لم يكن اولا قلنا لو فرض لكان يجوز ان يستغرق الديون والوصايا جميع
المال فلا يبقى للورثة شيء كما لا يخفى قوله بخط خطة اي يحتمل ان يكون الخط بمعنى الكتابة اي يكتب
الامام لكل منهم قبالة يعين فيها الحدود بل الطول والعرض وما يحتاج بتأويل الخلفاء ويدفع بعضه
المحدود القسامة قوله عليهم اي على اصحاب الخطة والسكان قوله لان ولاية التدبير يكون الخ قال
في الهداية كما تكون بالسكنى تكون بالملك وفي ايضاح مولانا قال الدفعية لزفر رح كما تكون بالملك
تكون بالسكنى بنوع ان هو المقام ان يكون المشبه به ما بالملك كما لا يخفى فكان الشارح الفاضل وقف
على ما كان المزبور فغير عبارة الى ما سلم منها كما لا يخفى قوله فكان هو المختار اي صاحب الخطة قوله
بناء على ما شاهدنا الخ قيل لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون محمد رح مع ابي يوسف رح لكونه معاصرا لكل
متأخر عنه قوله عند ابي حنيفة رح هذا قيد للمسئلتين معا لا للاخيرة قوله فانه يعتبر اي ابو يوسف رح
قوله وفي مسجد محلة وشارعها الخ فان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه
اليهم فان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة
لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال لعامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان
مملوكا فعند ابي يوسف رح يجب على السكان وعندهما على الملاك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة
التي بنيت فيها فعلى بيت المال كذا في الهداية قوله كالشوارع العامة التي بنيت فيها انما اراد بها ان يكون
نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لا مدعيها دار مملوكة

البعيدة عن المحال
الخارج
تكون

تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كذا في النهاية نقلا عن مبسوط فخر الاسلام وكذا في الكفاية نقلا عن الايضاح ومثله في غاية
البيان ونقل في العناية عن النهاية وقد ذكر بعض شيوخنا اسلافنا المتأخرين ان هذا التقييد في الشوارع
العامة مسطور ايضا في المحيط البرهاني وفتاوى قاضيخان رح وبهذا التفصيل وبيانه اتفاق جمع
كثير من الثقات على قبول التقييد المذكور في الشوارع ظهر ان ما قال البعض من ان التقييد المذكور
يرجع الى رواية شخص واحد فلا يصلح مقيدا لاطلاق اكثر المتون من قبيل كون قوله ان التقييد
المذكور يوافق قياسنا في هذا الباب من ان القتيل لو وجد في خارج البلدان بقرب العمران بحيث
يسمع منه الصوت لزم القسامة والدية بالاتفاق فكيف لا يجب في داخلها مع اتصال بيوتهم بموضع
وجدان القتيل على ان اختصاص الرواية بالواحد ممنوع ولو سلم فواحد كالالف فليتتبع كما هو
لينظر الصواب والله تعالى اعلم بالصواب قوله وهو ما يكون مرور جميع الطوائف الخ اعلم ان المفهوم
من هذا التفصيل ان تكون الطرق الواسعة في داخل البلدان من الشوارع العامة التي لا قسامة
فيها وليس كذلك كما ذكرنا في الهامش من تقييدها بما يكون نائيا عن المحال فليتذكر فان هذا كان مدحض
الاقدام قوله كالطرق الواسعة في الاسواق اي في داخل البلدان كما يدل على هذا عطفه خارج
البلدان عليه فهذا في حكم التصريح بان لا قسامة في الشوارع العظيمة بين المحال في البلدان قوله
فلم يكن على اهل المحلة شيء من القسامة والدية قوله ولا على القوم عطف على قوله فلم يكن على اهل المحلة
اي لا يجب على القوم شيء حتى يقيموا الخ قوله اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الخ لقوله عليه السلام لو اعطي
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا في تاج
الشريعة والكفاية وغيرها قوله بخلاف النهر الذي الخ اي النهر الصغير الذي لا يجري فيه السفن لانه
بالاشتراك فيه تستحق الشفعة قوله فقول الوقاية الخ يمكن ان يجاب بانه نعم كذلك لكنه اشار الى البعيد
الا بتنكير التعظيم اي ماء عظيم وثانيا بقوله نهر اذ لا يصلح للتعدية اي ماء بنهر يذهبه ويحمله ولا شك
ان الماء الذي يحمل القتيل ويمر به لا يكون صغيرا كما لا يخفى قوله يمر به اي بالمقتول قوله فهدر وهذا
اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الحرب اذ يجوز ح ان يكون قتيل المشركين اما اذا كان موضع
انبعاثه في ايدي المسلمين فالدية تجب في بيت المال ذكره الكرخي وشيخ الاسلام كذا في الذخيرة و
شروح الهداية قوله في فلاة صحراء قوله وفي خارجها اي لو وجد القتيل في خارج الخيمة والفسطاط
كما في الهداية وعامة المتون فقوله في الشرح اي ساكن خارجها وقع لفظ خارج غلطا قوله اي ساكنوا

المولى المرحوم ابو السعود المفتي

وليس كذلك بل الشوارع مقيدة بكونها نائيا عن المحال كما في النهاية وغاية البيان والكفاية والعناية والتاتارخانية والمحيط البرهاني ... والله اعلم بالصواب

خارجها كذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظ خارج زايد وقع سهوًا والصواب اي ساكنوها كما يدل على ذلك
مضمون المسئلة في الهداية وشرحه قوله مختلفين ولو قال مختلطين لكان اظهر قوله بالاجماع فيه نظر
اذ الاختلاف المعروف بينهما وبين ابي يوسف متحقق على ما مر مؤامر قال في الهداية وان كان للاوضي
مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقد ذكرنا
قال الشارح قوله وقد ذكرنا اشارة الى ما ذكره من قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو عليهم جميعًا قال في النهاية وفي المبسوط والكافي
المعسكر في ملك رجل فعلى عاقلة المالك القسامة والدية لان المالك هو المختص بالتدبير وولاية
حفظ ملكه اليه وقد بينا انه لا معتبر بالسكان مع الملاك فعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون على
النازلين فيه لكن الاصح لان عنده السكان في الحينية كالملاك كذا في الكافي قوله لانهم اي العسكر
قوله جرح في حي فنقل اي في قبيلة فنقل الى اهله اي لم يعلم الجارح اذ لو علم فلا قسامة فيه بل
فيه الدية على الجارح وعاقلته لو كان خطأ والقصاص لو كان عمدًا وانما قيد بقوله فنقل الى اهله
لانه لو كان صحيحا يجيء ويذهب حين جرح ثم مات فاهله لا شيء فيه كذا في المبسوط والنهاية قوله
فيه جريح اي فيه عضو جريح بحذف الموصوف اي جرح جريح على تأويل سعرشاعر كذا في تاج الشريعة قوله
وتدي عاقلتها اي تؤدي الدية عاقلة المرأة قوله بانزالهم قاتلين اي بتنزيلهم منزلة القاتلين قوله
ثم شهد حيث لم تقبل شهادته او على واحد منهم قال المحشي رح كان الاحسن للمصنف ان يذكر قوله
او على واحد منهم متصلا بما قبله بلا فصل اذ الظاهر ان هذا داخل في الاختلاف المذكور بينه
وبينهما وهو سهو بين ووهم محض اذ لا خلاف فيه الا في رواية نادرة عن ابي يوسف رح كما
صرح به في التبيين وغيره فالظاهر من تعليل صاحب الهداية وكذا في سائر الشروح ان الاختلاف فيه
قطعا كما يظهر بالمراجعة ثم منشأ هذا التوهم لا وجه له نظره الى شرح المجمع المجهول وترك الكتب
المعروفة المعتمدة كتاب المعاقل هكذا في عامة الكتب قال الاستاد في شرح الهداية كان ينبغي
ان يذكر العواقل بدل المعاقل لانه جمع المعقلة وهي الدية كما قالوا فكانه قال كتاب الديات فيؤدي
الى التكرار لسبق كتاب الديات بتفاصيلها واحكامها واما الحاجة هنا الى بيان من يجب الدية عليهم
واحكامهم وهم العاقلة فالاولى ذكر العواقل وهذا الاعتراض الوارد عليهم كما لا يخفى ويمكن ان
يقال المراد بيان العاقلة وبيان الدية عليهم حالهم احوال الدية فيكون البحث في هذا الكتاب عن
احوال الدية لكن لما لم يكن هذا البحث عن نفس الدية وكيفية وجوبها وكميتها كما انه كذلك في كتاب

الديات

الديات بل هي على من يجب وكيف يؤدونها والعاقلة من هم افردوه في كتاب على حدة وسمي العنوان
باسم ما هو امس بالمقام هنا فليتامل في هذا المقام ويقال ان المعقلة والعقل اسم للدية
المطلقة العامة لجميع انواعها وافرادها بل الدية التي اعطاها العاقلة خاصة على ما اشار
اليه في الهداية والكافي وغيرهما وكذا قال في الكنز كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وفي
الكافي بخلاف ما وجب بالصلح او بالاقرار وفي شرح تاج الشريعة وجب بنفس القتل وذا انما
يكون بالمعاينة او بالبينة وهما احتراز عن الاعتراف بالقتل وما وجب بالصلح عن القتل العمد
وكذا في سائر الشروح فمعنى كتاب المعاقل كتاب الديات التي يؤدونها العاقلة فالعاقلة منفية
في العنوان مقصودة بالبيان ولما كانت تحميل الدية على العاقلة لا اجانب دون الجاني
كما في مذهبنا خلاف ما في المعقول ظاهرا كان مظنة التقصير فاحتيج الى التعبير بكتاب
المفصح عن القوة والاصالة في القصد قوله وليس في ذلك نسخ هذا جواب سؤال مقدر من
طرف الشافعي وهو انه كيف جاز لعمر رضي الله تعالى عنه تحويلها الى اهل الديوان وهو نسخ
ولا نسخ بعده قوله بل تقرير معنى اي سبب الحكم المذكور قوله ان يعقل عن قبيلة كذا في
النسخ والاولى ان لا يكون الضمير اذ لا مرجع له فتامل قوله ولهذا قالوا اي مشايخنا
قالوا قوله ثلثة دراهم او اربعة الخ اقول الظاهر ان المراد ثلثة دراهم او اربعة وفي خط المؤلف ثلثة
او اربعة من عشرة آلاف درهم تمام الدية قوله او مع ثلث اي في كل سنة درهم فقط او درهم
مع ثلث درهم قوله وان لم يتسع الحي نصبا الحي على المفعولية اي ما يجب على العاقلة ان لم يسعهم
اي لم يحيطوا به لقلتهم او بالرفع على الفاعلية اي اذا ضاق الحي عن احاطة ما يجب عليهم لان
وسع يسع من باب علم يتعدى بنفسه ويستعمل في المحيط والمحاط يقال وسع الشيء المكان ووسع
المكان الشيء على ما ذكر في المغرب وفي بعض النسخ وان لم يتسع من الاتساع والمعنى واحد
اي لم يكف القبيلة قوله ضم اليه اقرب الاحياء الخ قال ان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف كذا في الهداية وقال في العناية قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق العربي لان العرب حفظت انسابهم فامكننا ايجاب العقل على اقرب القبائل
للقاتل من حيث النسب اما في حق العجمي فلا يستقيم لانهم ضيعوا انسابهم فلا يمكننا الايجاب
على اقرب القبائل انتهى وفي فتاوى قاضيخان ذكر شمس الائمة الحلواني ان في فصل العاقلة
اختلف المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني

لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحتمل على لغة عزيخلاف
القياس في حق العرب يحفظون انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم قوله قال للعجم عاقلة
عند لتناصرهم بالمقاتلة مع البعض لا مع البعض كالدساكفة تعاقلهم في بلد ودب الحشائين
وكلاباذيخاذا وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ
الامام ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجماع الاساكفة وطلبة
العلم ليس للتناصر فلا يلزمهم تحمل غرمهم وتمامه في الخانية ومثله في الفتاوى الظهيرية قوله
قوله عليه السلام قدوة امر مرودي بيحيا اي دوادية قوله اهتمام اي عرضها قوله ولا حيه
لا يجاب العود لان القتل ليس بعمد قوله استيصال اي اهلاك من اصله لئلا يلقاتل قوله لان اي
القاتل قوله مراقبته اي حفظه قوله وعقد بالنصب عطف على محل الموصول فيما يجب ويحله النصب
لكونه مفعول يتحمل وعقد مضاف الى الاوش المضاف الى الموضحة قوله في الموضحة فصاعدا اي
فما فوقها في الشج فان الشجاج عشرة اقسام على ما بين فيامر خفيصله حارصة دامعة دامية
باضعة متلاحمة سمحاق فهذه الستة حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
قوله للتحرز عن الاستيصال في القليل كذا في النسخ وليس بمستقيم لان قوله ولا يتحمل اه دليل عقلي
سيكوليل النقلي على ان العاقلة لا يتحمل ما يجب بهذه الاشياء ولا يفيده هذا اللفظ فالذي ان
ههنا ساقطا من قلم الناسخ واصل العبارة للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل ثم تركه ما
في الكافي ولان الايجاب على العاقلة لدفع الاجحاف عن الجاني وذلك في الكثير دون القليل ومثله في
الهداية فتدبر بقي ههنا كلام آخر وهو ان قوله ولا يتحمل للتحرز اذا كان دليلا عقليا لعدم
تحمل العاقلة ما وجب بهذه الاشياء ففي تمامه نظر لانه ما وجب باكثرها يبلغ تمام الدية فالمحذور
باق وهو لزوم الاجحاف فليتامل فجد فيه قوله وكتقدير الفاصل اي بين القليل والكثير حتى
عد ارش الموضحة كثيرا وما دونها قليلا فتدبر قوله وما نقص عنه اي عن ذلك المقدار وهو ارش
الموضحة قوله ومن ليس له ديوان منضما الى الكتاب الاتي عين عبارة الخلاصة الا شيئا يسيرا ومثله
في الفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضيخان رح وقد نقلت فيما سبق عباراتها قوله لاهل العجم
كذا وقع في الخلاصة فنقله الشارح بلا تغيير لكن الظاهر ان لفظ الاهل ههنا زائد من
قلم الناسخ لان العجم اسم جمع واسم جنس لهم لا لديارهم قال في المغرب العجم جمع عجمي وهو خلاف

ولو في

قال العرب وما حد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية وانما قلنا ان من قلم الناسخ لانه
في الخلاصة ايضا ذكر العجم كثيرا بلا اهل في غير هذا الموضع وكذا في عبارات سائر المشايخ فلا
وجه لما قيل الظاهر ان العجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها على ان قوله كما ان الروم
عبارة عنها خطأ ظاهر لان الروم عبارة عن الاشخاص يدل عليه النص حيث قيل الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الاية قوله ابي جعفر
الهندواني كتاب الاباق قوله قصدا احترازا عن الضال اذ لا يقصد هو لغراره قوله
لانه لا يبرح اي لا يزول ولا يترك قوله وان عرف الواحد الخ حق التعبير ان يقول الاخذ
بدل الواحد كما في الهداية وغيرها الا ان يقال ان هذا في حق الضال لا في حق الآبق وفيه نحن
قوله اي الاخذ بالباء للتعدية قوله ولهذا لا يرجع الخ هذا يوافق ما في التبيين وشرح
المجمع والخلاصة لكنه يخالف ما في الهداية من انه اذا كان له منفعة اجاره وان لا انفاق من اجرته ان كان له
ذكره في اللقطة وكذا في الكافي وللامتنا ونحو الطار في المسئلة روايتين سيذكر الشارح في
كتاب اللقطة وجه مخالفته للهداية قوله ان كان منفعة اي ان كان للمولى في الايجار منفعة
فان وصلت الاجرة اليها بلا وغيره مشهور كذا في الولوالجية وقد وهم المحشي ههنا من
وجهين الاول ان معنى قول الشارح ان كان منفعة ليس ما ذكره بل الضمير المجرور في له
للآبق والثاني ان قوله ان كان قيد للنفي لان ايجار القاضي الآبق انما يتصور اذا كان للآبق منفعة
اما بالكسب او بالخدمة للستاجر فينفق عليه القاضي مما يحصل من الاجرة فورد الحق في قوله لا
يؤجره الى الكلام المتقدم فهذا يتضح بما ذكره صاحب الهداية في اللقطة حيث قال اذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وانفق عليها من اجرتها
لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق انتهى ويجب لفظه
الوجه الثاني ان توهم المحشي كان لا يخفى فليتأمل قوله فاذا جاء واقام البينة بالواو وهو غلط لانه
جواب الشرط قوله يحلفه ولم يوجد الواو في كثير من النسخ فيكون اقام حالا واذا ويكون يحلفه
جوابا ثانيا قوله المولى مفعول يحلف بيان للضمير كذا في الهامش قوله بامر الشرع قيد للبيع لا ضمير
قوله وان زعم المولى انه اي الاخذ ادعى وقال قوله اي لو اراد الآبق الخ كان الاحسن ان يقدم هذا
التفسير على قوله اليه قوله اربعون درهما ان كان قيمته اقل من اربعين لا اربعون درهما
عند ابي يوسف رحمه الله قوله وان لم يخرج وكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان لم يخرج

فكذا عندهما أن كان الظاهر أن يقول أنه لم يخرج وكذا عندنا الكل أما عندهما فلانه مدبر ابن الخ
وأما عنده فلانه مكاتبا الخ كذا في العناية أقول لا حاجة الى الزيادة قوله عندنا الكل وكان يكفيه
ان يقول فكذا أما عندهما فكذا وأما عنده فكذا كما لا يخفى قوله ولا يسمع ان الحبل في كونه منه
اي لاشهاد وعدمه قوله هنا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح قوله وعنده اي عند ابي يوسف رح
قوله فيه اي الابق قوله فعلى الموهوب له اي الحبل على الموهوب له قوله وهو ترك التصرف فيه اي
التصرف المانع عن الرجوع فيه من اداء العوض واخراجه عن ملكه بالبيع والهبة وغيرهما كتاب
المفقود المفقود اسم لموجود وهو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت
باعتبار ماله واهله في طلبه يجدون ولخفاء مستقر لا يجدون قد انقطع عنهم خبره
واستتر عليهم اثره وبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد والفقد
في اللغة من الاضداد يقال فقدت الرجل اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين
يتحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرع انه حي في حق نفسه الخ
كذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي رح قوله لكونه مخالفا لا يخفى ان هذا التعليل لا ينطبق
على المدعى بل قد يشعر خلافه فان المدعى كون المفقود حيا في موقفه بين حكم المتوفين
من الازواج وتركوا ازواجهم فاين هذا من الاول وكيف المخالفة قوله لا تفسخ قبل الموت
اي قبل ظهور موته قوله وكذا لكل اي عاجز عن النظر لنفسه قوله فانه يقبض غلاته الخ ما ذكره الشارح
ههنا من قوله يقبض غلاته الى قوله فان ادعى احد على المفقود الخ عين عبارة الهداية بتغيير
يسير في بعض المواضع لفظا قوله بعقده اي عقد كفيه قوله تولاه اي باشره قوله وانما الخلاف
بين ائمتنا قوله لم ينفذ حكمه اعلم ان هذا المحل مما اخطأ فيه الشارح عفا الله تعالى عنه حيث
صرح في الهداية وشروحها واكثر الكتب المعتبرة بانه ينفذ حكم القاضي هنا واتفق عليه الفقهاء
في كتبهم مثل الامام ظهير الدين محمد بن احمد البخاري في فتاواه والامام حافظ الدين عبد الله
النسفي في الكافي والامام برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل صاحب الهداية والامام
ركن الاسلام طاهر بن احمد صاحب خلاصة الفتاوى والامام جلال الدين عمر بن محمد
الخبازي صاحب مغني الاصول في شرح الهداية وعامة شراح الهداية خصوصا الامام
الموفق في المشارق والمغارب جامع جميع المحاسن والمناقب الامام شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وشيخ الاسلام فخر الاسلام جامع اشتات الفضائل

الامام

قوله وان راى القاضي سماع البينة الى قوله ذكره الزيلعي اقول نعم ذكره الزيلعي لكن على سبيل الاشكال على ما تقرر في المذهب بخلافه فانه قال ولا يخاصم في دين له يقربه الغريم الا انه قال لما فيه من تضمن الحكم على الغائب ثم قال فاذا كان تضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف هكذا ذكروها وهو مشكل لان الاختلاف في نفس القضاء ... الاختلاف في نفس القضاء ابدا فاذا كان الاختلاف في نفس القضاء لا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة فحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم انتهى ... منه

الامام الاجل المتقدم الكبير برهان الدين محمود صاحب المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية
في الذخيرة على ما نقل عنها صاحب النهاية رحمهم الله تعالى وكثرهم الى يوم القيامة وما عزاه الى
الزيلعي فليس بنا وستعرف شأنه مما في الصحيفة ان شاء الله تعالى قوله لان نفس القضاء
الخ هذه شبهة قد دفعها الائمة قاطبة منهم الامام شمس الائمة السرخسي في مبسوطه حيث
قال وللوكيل ان يحفظ ماله ويقبض دينا اقر به الغريم ويخاصم من يجحد حقا في عقد جرى بينه
وبين الغريم لكونه اصيلا فيما وجب بعقده حتى لو ظهر المفقود كان حق القبض فيه للوكيل
لا للمفقود ولا يخاصم في كل دين تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عرض في يد
آخر لو جحده لانه ليس بخصم عن المفقود وانما هو حافظ لماله فقط فيما وصلت يده اليه
فاما الخصومة واقامة البينة ليس من الحفظ فالوكيل فيه كاجنبي آخر الا ان يكون القاضي
قد علم ذلك الادعاء فانفذ الخصومة بينهم فيجوز ح لانه مما اختلف فيه الفقهاء يعني
هذا قضاء على الغائب بالبينة وانه مختلف فيه بين العلماء فينفذ قضاء القاضي فيه حتى
ان مات عن ميراثه مقرا بعينه في وصية يقبض حق المفقود منه على يد وكيله لان
ذلك الحفظ وان لم يعص وعليه دين لغيره لم يكن لوارثه المفقود وكيله خصومة الا ان يراه
القاضي فيقضي به ح فينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي
ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قلنا لا كذلك بل
المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر ام لا فاذا رآها
القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف انتهى ملخصا
في المبسوط ثم ان عامة المتأخرين من بعدهم تلقوه بالقبول وقلدوه في هذا المسلك المعقول
نقلوا هذه الشبهة ودفعها بقولهم فان قيل قلنا بالعبارة المزبورة من غير تغيير والزيلعي
لم ينقل استدلالا ما قاله الشارح بل ذكر كلام القوم اولا ونفاذ حكم القاضي وذكر الشبهة بقوله
فان قيل ودفعها بقولنا كما في سائر الكتب ثم قال كذا ذكروه وهو مشكل لان هذا اذا لم يكن الاختلاف
في نفس القضاء لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء انظر الى ما قاله الزيلعي اين هو مما ذكره
الشارح قوله ذكره الزيلعي رح عبارة الزيلعي هكذا فانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من
تضمن الحكم على الغائب فلا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد
فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف نفاذه

كان ينبغي ان ينقل تمام قوله الا ان يراه القاضي فيقضي به ح فينفذ قضاؤه ... نقل ...

على القضاء قاضٍ آخر كما لو كان القاضي محدودًا في قذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء
وهو أن البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ
قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف هكذا ذكرها هنا وهو مشكل فإن ذلك اختلاف في
نفس القضاء وإلا لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء فإذا كان الاختلاف في نفس القضاء
فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه قاضٍ آخر بخلاف ما إذا كان الاختلاف في حادثة فحكم حاكم بأحد القولين
حيث ينفذ حكمه عند لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم انتهى انظر كيف قال بالنفاذ وأكده بقوله
بالاتفاق زيادة على ما ذكره القوم وعلله بأنه فصل مجتهد كما في الهداية وغيرها بما ذكره الشارح من عدم
النفاذ ابتداءً فإسناده إلى الزيلعي من قبيل الإسناد كما لا يخفى على ذوي الرشاد وقال في الخلاصة
فلو رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا
وقد صححه ما ذكره الإمام تاج الشريعة في شرح الهداية حيث قال وقضى برأي يكون البينة حجة
وهو مذهب الشافعي رح يعني كون البينة حجة بدون خصم حاضر مختلف فيه فعندنا ليست بحجة
وعند الشافعي رح حجة وليس المراد أن نفس القضاء على الغائب مختلف فيه فإنه لو كان كذلك لا يترتب
تنفيذ قاضٍ آخر كما إذا كان القاضي محدودًا في قذف بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة
هل يكون حجة من غير خصم أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه انتهى كلامه وبهذا
التفصيل تبين ما في مختار الشارح وهو قوله لم ينفذ حكمه من الخطأ حيث خالف مختار عامة الثقات
وهو نفاذ حكم القاضي مستدلًا بأن الاختلاف في نفس القضاء وهو وهم وقع فيه الثقات على ما
نقلناه من كتبهم بحيث لم يبق مجال لذلك التوهم مضمونًا بعدما وضح تاج الشريعة في شرحه كما أوردنا
آنفًا ثم إن الشارح أسند ما قاله إلى الزيلعي بدليله وهذا من العجب فإن الزيلعي لم يذكره كذلك بل
أورد أولًا كلام القوم بتفصيله وحل الشبهة المرقومة ثم استشكل من عند نفسه قوله الأصل
أن كل من يستحق الخ وهم أقرباؤه بالولاد وقد ذكرهم في الشرح قال في الهداية بعدما ذكر هذا
الأصل فمن القسم الأول الأولاد الصغار والكلوانات من الكبار ولو من أهل الذكورة الكبار ومن الثاني
الأخ والأخت والخال والخالة قوله يكون إعانة لا إلزامًا قوله وكل من لا يستحقها وهم أقاربه
غير الولاد كالأخ والعم قوله وميت في موضع غيره قال في الإصلاح ولا يضاع موضعًا الحكم في موضع غيره
لم يقل ميت في موضع غيره إذ يأباه التفريع الآتي ذكره وأيضًا لا يطلق المعلق على موته انتهى
قوله التفريع الآتي وهو عدم ... بل يوقف قسطه من موته كما وقع هذا تفريعًا في عبارته وهذا

لا يراد

الإيراد ظاهر الورود فليتدبر قوله فلا معنى لتقدير المرة إلى هنا عبارة الزيلعي قوله وبعد هذا
ليس عطفًا على ما قبله كما يتوهم ذلك في أول الوهلة لفساد المعنى كما لا يخفى بل هو ظرف يحكم
بموته فالواو لعطف جملة على ما قبله قوله حتى لا يكون بعد كل الحين مالكًا الخ بالوراثة
ولا بالوصية ولا بالهبة ونحوها قوله كذا في الفصول العمادية في آخر الفصل الثاني عشر كذا في الهامش

كتاب اللقيط

قوله إذا أنفق على الصغير الأنساب يقول إذا ادعى الإنفاق على الصغير
كما لا يخفى قوله قبلها القاضي الخ كذا في التاتارخانية كذا في الهامش قوله أي ما بعد ما قبله
وقع في كثير من النسخ فإن أبى وهو من تصحيف الناسخ والصحيح إن قوله أي تفسير للإباء فقط
تصوير للمعنى وعبارة المتن فإن وضعه قوله لا يؤخذ أي اللقيط قوله من أخذه الأنساب يقول
من ملتقطه لأن الأخذ يعم الملتقط والآخذ منه والمقصود هنا الأول فتأمل قوله ونسبه يثبت الخ في
الهداية فإن ادعى مدعٍ أنه ابنه فالقول قوله معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان
والقياس أن لا يقبل قوله لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط ووجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه
لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه انتهى فظهر بهذا ما في تحرير المص وحق العصوبة حيث
كان عليه أن يقيد المسألة بما قيدها به في الهداية من عدم دعوى الملتقط نسبه قوله ثبوت
نسبه من كل منهما إنما يكون إذا ادعيا معًا حتى لو سبق أحدهما يثبت نسبه فقط كما سبق في كتاب
العتق وكذا الكلام في ولد الجارية المشتركة بين اثنين فولدت ولدًا فإن سبق أحدهما في دعوى نسبه
فهو له فإن ادعياه معًا ثبت نسبه منهما فليتدبر قوله علامة بلا في جسده فالباء بمعنى في
قوله لأن الأصل فيه أي الإسلام الخ أقول لما كان يمنع إثبات هذا الدليل المدعى لأن هنا معارضًا
يمنع من العمل بهذا الأصل وهو كون المدعي عبدًا وثبوت نسبه منه لأن هذا الأصل يرجع إلى
العمل بالظاهر فهنا ضعف الظاهر لأنه ضعيف بما ذكر فتمام الدليل ما في الهداية حيث قال فإن ادعى عبد
أنه ابنه ثبت نسبه منه لأنه ينفعه وكان حرًا لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة
بالشك انتهى يعني أن دعواه تضمنت شيئين النسب وهو نفع للصبي لثبوت شرف النسب والرق
وهو يضره فيثبت الأول دون الثاني لأن الأول لا يستلزمه لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل
الحرية الظاهرة بالشك كذا في العناية أو نقول قد سبق أن اللقيط حر ما لم يثبت دليل على رقه ودعوى
العبد نسبه لا يصلح حجة على إثبات رقه بلا شك فبقي على حريته الظاهرة وادعى أن مراد صاحب
الهداية هذا فإن العبد قد تلد له الحرة فيكون الولد حرًا أو قد تلد له الأمة فيكون رقيقًا فهذا هو الشك

بخط العالم الفاضل [illegible] رحمه الله تعالى

فلا يبطل الحرمة الظاهرة بالشك فليتأمل قوله اعتبارًا للظاهر كما في الهداية وقال في العناية لان اللقيط
في دار الاسلام لما كان حرًا كان من اهل الملك فما كان منه فهو له ظاهرًا لعدم يد غيره عليه اصله القميص
الذي عليه فان قيل الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان الظاهر حجة
مثبتة وليس كذلك اجيب بان هذا الظاهر يدفع دعوى الغير انتهى كما في النهاية قوله او كنيسة قال الص
في كتاب الجنايات يقال الكنيسة لمتعبد اليهود والنصارى لمتعبد اليهود وكذلك البيعة مطلقًا في الاصل وان غلب
الاستعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في النهاية تم كلام المقرح قوله لانه
مال ضايع كذا في الهداية وكونه ضايعًا اذ ليس عليه يد مانعة حافظة فان اللقيط لا يقدر على حفظه
ومنعه عن الغير كذا في شرح الهداية قوله كالاب اي كما لا يجوز للاب تصرفه قوله لتثمير المال اي تكثيره
بتحصيل الربح قوله في كل منها اي الملتقط والام قوله فانها تملكها كذا في النسخ والصواب تملكه بتذكير
الضمير لانه يرجع الى الاتلاف كما لا يخفى **كتاب اللقطة** قوله بعد هذا الا فعله قيد
للفعلين معًا وهما تقيد ولا يطلبها لا للثاني فقط كما لا يخفى قوله او الحرم اي حرم مكة شرفها الله تعالى
قوله اي ينتفع به الظاهر انه تفسير للنفع فقط فيه ركاكة اذ لا مرجع للضمير المجرور ولا معنى لما لا
ينتفع به كما لا يخفى ولو قال اي ما لم ينتفع به باعادة الموصول مع صلته فكان اسلم واظهر قوله لو كان غنيًا
لحضر اقول في هذه الملازمة نظر لا يخفى فالاولى ان يقول لو كان على الطلب لحضر فتأمل قوله لا فيه
اي الانفاق قوله ولهذا تركته اي تركت ذكر ذلك القول لما فيه من القولين وعدم رجحان احدهما
قوله لما قررنا اي شرط الرجوع قوله لان النفقة كذا من الخ من هذا التعليل انه يذكر في بيتها قوله او
او بلا مدة كما في الهداية فتأمل قوله سقطتا اي النفقة قوله وعرف عفاصها اي ظرفها **كتاب
الوقف** قوله ولقوله عليه السلام لا حبس لحديث هكذا في نسخ هذا الكتاب والصواب لا حبس
بعد نزول الموضع كما في شماله وفي كتب الحديث قوله ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي عبارة
قاضيخان في فتاواه هكذا ثم اراد ان يرجع عنه فينازعه المتولي بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى
القاضي فيقضي القاضي بلزومه وانما كان لهذا لان الحكم بينهما باللزوم اختلفوا فيه فصح ان يحكم
الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله فيكون الثاني للزوم الوقف على قول ابي حنيفة ان يخرجه
مخرج الوصية قوله فاذا الحقه حكم المولى لزم الخ هذا في غير المفوض واما في المفوض فيلزم اولا بالحكم
على صحته على قوله فقط ثم على لزومه قوله ان قاضيًا من القضاة من غير نيابة القاضي وتسميته باسمه
ونسبه قوله ليس بشيء في التصحيح كذا الخ قال في الخلاصة اذا اضيف الى كتاب القضاء في المجتهدات

كالوقف

كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك وكتب فيه وقضى به قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز
فليتأمل في التوفيق قوله لان الوصية بالمعدوم جائزة اي لا ذمة لان مساق الكلام في اثبات
اللزوم لا في اثبات الجواز فما قيل ان التعليل تام لان المراد اثبات لزوم وقفه العين لا جوازه
غير وارد وما اجيب برهنه بان اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي حبس العين تبعًا مع انه لا
يدفع الاعتراض من ظاهر العبارة غير محتاج اليه كما لا يخفى قوله فانه جائز عندهم من هنا الى آخر كلامه
وهو فيما بين هذه الوصية عين عبارة الخانية قوله ولا ان يرجع عنه اي للواقف ان يرجع عن الوقف
قوله لا يتصور انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء قوله ولم يتم في الهداية ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدًا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم انتهى ما رأيناه في اكثر الكتب المعتبرة المعتمدة كالمبسوط والمحيط
والتتمة ومنظومة النسفي وغيرها ان هذا مبني كون التأبيد شرطًا لصحة الوقف قول محمد رحمه الله
وحده حتى قال في المنظومة في هذا الباب وفي باب قول ابي حنيفة في هذه المسائل الطريفة
فما وقع في الهداية من ان قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما هو اختيار بعض المشايخ فانه شرط
بالاتفاق قوله بعدما لزم اقول قد ذكر الشارح قبل ورقة ان المراد باللزوم ان لا يجوز للواقف
ابطاله في حياته ولورثته بعد وفاته فاذا كان كذلك فما معنى عدم التمام بدون ذكر المصرف المؤبد
بعد الاحتياط لثبيته بعدما لزم فانها بين اللزوم المذكور وبين عوده لوقفا الى الملك كما قال الشارح
هنا تناف كما لا يخفى فليتأمل في التوفيق ولو اسقط الشارح قوله بعدما لزم بما في سياقه لكان
صوابًا اذ يحمل التمام ح على تمام اللزوم فيصير ذكر التأبيد من شرائط اللزوم عند من قال به وما وقع
في مبسوط شمس الائمة والمحيط والتتمة وفتاوى التتارخانية من ان التأبيد شرط صحة الوقف عند
محمد رح حتى لو وقف على جهة تنقطع لم يصح الوقف خلافًا لابي يوسف رح صريحًا فيما ذكرنا
كما لا يخفى قوله واذا انقطع صرفها الى الفقراء هذا هو الموافق للهداية والكافي وهو
عن ابي يوسف رح والرواية الاخرى عنه انه اذا انقطع يعود الوقف ملكًا للواقف او لورثته لو ميتًا ذكره
كثير من الثقات منهم الامام شمس الائمة السرخسي في مبسوطه والامام الصدر الشهيد في تتمة الفتاوى
التي رتبها صاحب المحيط وهو نقلا عن شرح الطحاوي والامام عالم بن العلاء في فتاواه المعروفة
بالتتارخانية نقلا عن المحيط وقلدهم الشارح الفاضل فيما سيأتي بعد ورقتين كما
اختار هنا الرواية الاولى تقليدًا لصاحب الهداية والكافي لكن كان الانسب ان يشير الى

الى ملك الواقف ح

ثبوتا لو روايتين دفعًا للوهم كتناقض بين كلاميه في المقامين في نقل مذهب ابي يوسف فليتأمل
قوله شرط اتفاقًا اي بين يوسف ومحمد رحمهما الله قوله وهو يقتضي التابيد اي زوال الملك الى
الله تعالي قوله يشترط ذكره لما مر من انه تصدق بالمنفعة او الغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون
مؤبدا الخ قوله لا تمليك عطف علي اسقاط قوله للحيازة اي الاحاطة والاشتمال بالقبض
قوله واصل القبض عنده اي عند ابي يوسف رح قوله في صدقة المنفذة اي المنجز احترازا
عن المعلق والمضاف كما سياتي قوله لا يتحقق حصول الامر فيه استغنائه تعالى وهو المالك للوقف
والوقف قوله فنزل اي محمد رح قوله لصاريه اي المتصدق قوله لان اصل القبض عنده اي
عند محمد رح قوله وفيما لا يحتملها كالرحى والبئر والبيت الواحد قوله فانه اعتبر اي محمد رح
قوله وبه يفتي اي بقول محمد رح قوله ودفعها الي القيم اي متولي قوله علي قوله اي محمد قوله
عند العقد وهو وقت الوقف قوله وبه يفتي الهمام في كلام مجمع الفتاوى كذا في الهامش قوله واذا
لزم الوقف بمجرد القول عند ابي يوسف رح وبحكم القاضي عند ابي حنيفة رح وبالتسليم الى المتولي والقبض
التابيد عند محمد رح قوله يجوز وقف المشاع اي فيما قبل القسمة وقضى القاضي المولى بجواز وقفه
على قول ابي يوسف رح نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه وكذلك ينفذ حكم حنابذا فليتأمل قوله
ونفذ قضاؤه لكونه فصلا مجتهدا فيه قوله فان طلب جوابه قوله اذا قضى قوله وشرطا الصلوة
اي ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله ومنع الشيوع عند ابي يوسف رح موقتا ابو يوسف رحمه الله
وقف المشاع ولو مما يحتمل القسمة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم عند ابي يوسف رح مع الشيوع
ولو مما لا يحتملها كذا في الهداية وغيرها فلا منافاة بين ما سبق من تجويز ابي يوسف رح الشيوع
وبين ما ذكر ههنا من منعه الشيوع فليتذكر قوله لمصالحها اي لمصالح المسجد وعمارته قوله ولو جعل
لغيرها اي لغير مصالح المسجد قوله لانه ملكه يحيط الخ الظاهر في التعليق ما ذكره المولى في
الايضاح وهو قوله لفقد شرط افراز الطريق قوله يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
كذا في الكافي وذكر في الهداية قول ابي يوسف رح فقط كذا في الهامش قوله كالحصر اي الحصر في الخ قوله
ونحوه اي مثل المسجد المستغنى عنه قوله والرباط بالرفع عطف على حصير المسجد اي ومثله الرباط الخ
قوله الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه الضمير المجرور في اليه راجع الى الاشياء الثلثة على سبيل
التوزيع المعنى يصرف وقف المسجد المستغنى عنه الى اقرب المسجد اليه لكل المسجد وقف الرباط
الى اقرب رباط اليه وكذا البئر قوله تفريع على قولها يعني قوله فيصرف تفريع على قولها اي على

قوله

قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عند محمد رح يعود كل منها بعد الاستغناء عنه الى ملك الباني
او الى ملكه ورثته كما ذكر آنفا قوله وقيل من رسوم بعض الموقوف عليه اي معينه الذي عينه الواقف
بمقابلة خدمته في الوظيفة قوله جاز للحاكم صرفها اذا احتاج قوله وقف ضيعة علي الفقراء
رجل وقف في صحته علي الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال الوصية عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة
لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصية افضل ما رأيت من الصواب يجعل له وليكن باطل لانه صار
حقا للفقراء اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء
كذا في فتاوى قاضيخان هذه عبارته وبهذا ظهر ما في تحرير الشارح رح من التقصير بترك بعض
القيود المهمة وترتيبه المؤدي الى خفاء المعنى المراد كما لا يخفى قوله يجعله اي يجعل الوصي شيئا
من غلته للموصى لهم بط هذا هو الظاهر من عبارة المصنف رح كما لا يخفى لكن الصواب ان يجعل الضمير للوقف
كما هو الظاهر من الخانية فليتدبر قوله فلا يعتقد وصية الخ المفهوم مما في الخانية اسناد عدم النفاذ
على التصرف الى الواقف نفسه لانه عدم قدرته وصيته بالطريق الاولى وقوله في المتن يجعله لهم
بطل يدل على ما قلنا لان الضمير في يجعله راجع الى الواقف فما في الشرح لا يطابق المشروح ايضا
فتأمل قوله كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة عبارة الخلاصة هكذا عن الفقيه ابي جعفر رح
عن محمد رح انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة
ذكره الامام خواهرزاده رح والامام السرخسي في الشرح انتهى قوله وفي الفصل العاشر في اواخر
الفصل المزبور قوله كذا في العمادية في اواخر الفصل العاشر قوله وكذا لو شرط اي لا يعتبر شرطه
قوله ويولي غيره عطف على ان ينزعه قوله واجاز ابو يوسف رح جعل غلة الوقف الخ مع قوله
واجاز ايضا شرط الواقف الخ ذكر العلامة ابن الكمال في الاصلاح والايضاح في هذه المسئلة
وهي تجويز ابي يوسف رح جعل الغلة لنفسه وفي شرط الاستبدال ان هلال مع ابي يوسف
وعليه الفتوى كذا في الواقعات قاضيخان ملخصه فقد تعرض على صدر الشريعة في قوله
ونحن لا نفتي به اي بجواز الاستبدال لما شاهدنا فيه من فساد ابطال الكثير من اوقاف المسلمين
لكن ما قاله صدر الشريعة واقع محق فالحق احق ان يتبع اذ لا شبهة انه الاحوط قوله
عند محمد وهلال رح وهو قول الشافعي رح قوله فانه يجوز الخ اي فانه ابا يوسف يجوز الوقف
على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك قوله هذا يناقض ما ذكره قبل ورقتين ان عند
ابي يوسف رح يتم الوقف بدون ذكر التأبيد اذا انقطع صرفها الى الفقراء وهذا هو الموافق

لما في الهداية والكافي وغيرهما فلم يذكر عوده الى الملك عنه فقوله في الايضاح في المسئلة روايتين
عن ابي يوسف رح احديهما ما ذكره صاحب الهداية وتبعه صاحب الكافي والمصنف رح فيما تبعه
والاخرى ما ذكره الشارح رح هنا وقد سبقه الى ذلك كثير من القضاة منهم الامام شمس الائمة السرخسي
حيث قال في مبسوطه تمام قول ابو يوسف رح انه لا يشترط التابيد فيه حتى لو وقفها على جهة
تنقطع يصح عنده ومحمد يشترط التابيد فيه فلا يصح على جهة تنقطع اذا لم يجعل اخرها
للمساكين لان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك فلا يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة
يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه فالتوقيت يبطله كما يبطل البيع وابو يوسف رح يقول
المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالا
يتوهم انقطاعها فيصح في ذلك تحصيلاً لمقصود الواقف وتمام فرع ابو يوسف رح ايضا انه
لو جعل الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند اعتبار الابتداء بالانتهاء فانه يجوز
الوقف على جهة تنقطع فاذا انقطعت صارت الغلة للفقراء في الانتهاء فكما يجوز ذلك في الانتهاء
فكذا في الابتداء يجوز ان يقدم نفسه على غيره في الغلة لان معنى التقرب لا ينعدم بهذا
قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وقال عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
وتمامه في المبسوط وذكر في التاتارخانية ايضا ان الروايتان عنه فتدبر قوله ثم لا
يستبدلها بالثانية الخ هذا اذا لم يشترط الاستبدال المتكرر واما اذا شرط حين الوقف
ان يستبدلها مرة بعد اخرى ما دام حيا او كلما اراد فله ان يستبدل لها كلما اراد عند ابي يوسف
قال الصدر الشهيد في شرح الوقاية ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد
ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا
ما فعلوا انتهى وهذا الكلام حق يجب في زماننا هذا وهو معمول للخلف فيعده ان
يعمل به قلنا وقد رأينا ان القضاة المتورعين لم يعملوا به فلم يوقفوا التمسك فيه لكن احتياطا
قوله لا المنقول اي لا يجوز وقف المنقول اي اصالة فلا ينافي بيان كلاميه فان البقرة لا ذكر
والالات الحراثة من المنقولات وصرح بجواز وقفها قوله يكون مقصوراً عليه اي على المسجد قوله
واما وقف الكتب الخ واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
وتبعه وقف كتبه كذا في قاضيخان وهذا اعلى ما تمسك به الشارح كما لا يخفى قوله
بني على ارضها اي بني الواقف على ارض نفسه بناء قوله في الصحيح انتهى كلام الكافي قوله دليل

على

على جواز وقف البناء الخ اليوم يفتى بجواز وقف البناء لجهة اخرى غير جهة الارض قوله لو كان
معينا اي الموقوف عليه قوله لم يكن مطالبتهم كذا في النسخ والصواب لم يمكن كما في الكافي وبمقتضى
المقام كما لا يخفى قوله لانه حق الله تعالى اي لان عين الوقف حق الله تعالى على قول
الامامين وحق الواقف على قوله كما مر بيانه قوله يرفع الى القاضي اي يرفع امره الى القاضي
يعني يعلم حاله ويبين له فقره واحتياجه الى الوقف اي تناوله وانتفاعه ويطلب منه
ان يفسخ الوقف ليعود الى ملكه قوله ان لم يكن مستعجلاً حتى يكون غير مستعجل لانه اذا كان
مستعجلاً لا يقيد القاضي على الفسخ والمراد بالتعجيل هنا ان يقضي القاضي بلزومه
وذا انما يكون بعد الافراز والتسليم الى المتولي فيكون لازما بالاتفاق فلا يفسخ قوله
وفسخه اي فسخ القاضي الوقف قوله لو كان لوارث الواقف المناسب لقوله الواقف اذا
افتقر ان يقول هنا لو للواقف ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا كما لا يخفى قوله اقر بوقف
صحيح الخ هذه المسئلة نقلها المصنف رح من فتاوى قاضيخان وتمامها فيه وعادته يعلم
انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع
دعواهم في القضاء انتهى ما في قاضيخان ثم قال في شرح قوله وعادته يعلم اي
يخبر بخلاف ما لا علام فقد تعسف فيه مع وضوح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قوله اخرجه من يده يعني سلمه الى المتولي وفي الاشباه قوله وعادته يعلم خلافه اي يخبر بخلاف
ما الاعلام انتهى قول غيره بحث ذلك وجه يدعو الى ذلك لصورة المسئلة في الحجة كما هو
الظاهر فتأمل قوله كالهبة فيصير في حكم الوصية قوله فيعتبر من الثلث الخ هذا قول
الطحاوي رح ومن سلك مسلكه واما افتاء الامام شمس الائمة السرخسي رح انه بمنزلة
الباشر في الصحة فلا يلزم عند ابي حنيفة رح ولا يمنع الارث لكنه يعتبر من الثلث وصححه
صاحب الهداية والكافي وغيرهما قوله ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف على ثلاثة اوجه ما في الصحة وما في
المرض وما بعد الموت اما الاول فالقبض والافراز شرط لصحته كالهبة وكذا الثاني
في القبض والافراز وليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وكذا في
وهو ما في المرض فحكمه كحكم ما في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من
الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ

فخفظ العمود في الكتاب
الامكان كما في الطرف
للعلك فنقلنا فاسكندر

ابي الى التعجيل

في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان وقف المريض
بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح فلا يلزم كالعارية لانه
بقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى
له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت كذا في فتاوى قاضيخان رح قوله فينفذ في الكل

مسئلة مهمة

وتمام المسئلة في قاضيخان بعد قوله فينفذ الوقف في الكل مريض وقف داره وعليه دين محيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف فصل قوله ولا يقيد عبارة انما عطفه على ما
قبله ليفيد ان المراد انه لا يخص في الاجارة بمدة معلومة كسنة او شهر او ثلث سنين
او نحو ذلك لا انه لا يذكر مدة اصلا لان ذلك مما يفسد عقد الاجارة على ما ذكر
فقد بر قوله لان المدة اذا طالت الخ هذا التعليل بتمامه لا يثبت المدعي لان كون الاجارة
سنتين او ثلث سنين مؤديا الى ابطال الوقف بالطريق الذي ذكره مم فانما يؤدي
الى ذلك لو تصرف فيه كالملاك على طول الزمان كعشرين سنة او خمسين وما فوق السنة الواحدة
كسنتين او ثلاث لا يقال عليه طول الزمان ههنا وهو ظ قوله يعني ان الاوضاع الخ يعني تخصيص
المفتي بها فرط اهر كما لا يخفى قوله وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة الخ اذا كان المبني
هكذا كان على المصنف رح ان يقول في المتن بدل قوله ثلث سنين وبعدة زراعة واقل ليسلم
عما يرد عليه ما افاده من عدم انطباق الشرح للمشروح ومن تخصيص في مقام التعميم لان المفهوم
من المتن تخصيص الاجارة بثلث سنين في الارض على القول المفتي به وليس كذلك كما يظهر في الشرح
فليتامل قوله وبالمثل يوم فقط لا كما ولا فادة لتخصيص واشار اليه في الشرح بقوله لا باقل منه
قوله فلو فضل اجر اي بعد الايجار باجر المثل او فضل اجر مثله قوله للزوم الضرر بالوقف بنقص اجره

مسئلة مهمة

عن المعقود قوله واذا دام مثلها بعد مضي مدة في فتاوى قاضيخان وقف استاجر وقفا ثلث
سنين باجر مثله وفي السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجره قال ليس للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان اجر المثل انما يعتبر في ابتداء العقد وههنا وقع العقد في ابتدائه باجر المثل فلا يعتبر
التغير بعد ذلك قوله فعلى رواية فتاوى سمرقند في الاسرار وشية فتاوى اهل سمرقند
قوله عند الكل عند كل الطالبين او عند كل اهل الخبرة لا عند جميع الناس على ما توهم من ظاهر العبارة
لانه مستحيل ومستبعد والمراد انه لا عبرة لزيادة بعض الناس اذا كان متعنتا اي طالبا للغلبة

علي

علي المستاجر الاول وذلك وتحقيره بقال الجاه متعنتا اي طالبا لذلة كذا في الصحاح وغيره
فظهران كون المعتبر في قوله الزائد واحدا ليس واحدا شخصيا بل نوعيا اي الزائد بعض في الاجرة
تعنتا واحدا وما فوقه فليتامل ثم اعلم ان ما ذكر من عدم اعتبار زيادة المتعنت ليس على
الاطلاق كما هو المتبادر بل اذا كان في مدة المستاجر الاول واما الزائد واحد في الاجرة
قبل الايجار لواحد او بعد تمام مدة اجارته فيجب على المتولي ايجاره للطالب بالزيادة بالغة
ما بلغت وان كان متعنتا نظرا للوقف بل لا يتصور التعنت حينئذ عند التحقيق فتامل
قوله لزمه تمامه اي لزم المستاجر تمام اجر المثل فضمير لزمه للمستاجر لا للمتولي كما توهمه البعض
على ما تبين في الخانية حيث قال وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر منزلا لليتيم او الوقف بدون
اجر المثل قال محمد بن الفضل يكون المستاجر غاصبا وقال الخصاف رح لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه ان الوصي والمتولي لما كان ابطال ما زاد
على المسمى بتسميتها ناقصا فيجب اجر المثل كما اذا لم يسميا وقيل يصير غاصبا عند غير
غصب العقار فيجب على المستاجر المسمى لا غير والفتوى على ما قلنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال وعند الامام القاضي علي السغدي انه يجب اجر المثل في الغصب قوله لان العقد لغيره اي
ليس لنفسه بل لغيره وهو الوقف او الموقوف عليه لا الواقف كما توهم لان منفعة الوقف للموقوف
عليه لا للوقف قوله لا تنفسخ بموت الموجر الخ في فتاوى قاضيخان رح وتبطل الاجارة بموت
الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رح ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا بلوغ
الصبي وتبطل بموت الموكل قوله ولا يعار ولا يرهن قد سبق ذكرهاتين المسئلتين عند قوله
فاذا لزم الوقف وتم لا يملك الخ فهذه اعادة في المتن بلا افادة قوله للتناقض لانه ادعى الملكية
اولا بتضمن الاقرار بانه ملكه ثم دعواه الوقفية تناقض قوله فليس له ان يحلف المشتري لان التحليف
انما يترتب على دعوى صحيحة معتبرة شرعا ولم توجد ههنا قوله ويعزل الخائن كالوصي اي لو ظهر خيانته
للوقف يعزل عن التولية وينصب غيره كما ان الحال في الوصي كذلك قوله ودعاية مفعول له لعزل الواقف
عن التولية قوله لانه شرط مخالف الخ فلا يعتبر قوله وان لم يكن له حرمة اي حرمة توجب عزله فصل
قوله فما يوجد واحد من الولد الصلبي كما تاتي لعله فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف غلته
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء كذا في قاضيخان وغيره ولم يذكره المصنف رح والاسنب ذكره
قوله لا لغيره من الفقراء او الاولاد لغير الصلبية قوله وان لم يكن من الوقف اي في المسئلة السابقة

سني قال صدقة موقوفة على ولدي ولم يكن له ولد صلبي يومئذ وله ولد الابن كانت الخ قوله كانت
الغلة للفاضة اي لولد الابن لانه لما لم يوجد للفظ ولدي معناه الحقيقي يحمل على معناه العرفي وهو
ولد الولد فتصرف الغلة له قوله لا يشاركهم فيها الخ وكذا في الاول قوله عند الصلبي لكونه معنى لفظ الولد
عرفا على ما ذكره قاضيخان والصدر الشهيد والمرغيناني رح وغيرهم قوله ولا يدخل فيه ولد البنت في
الصحيح لكونه من ذوي الارحام قوله وهو ظاهر الرواية الخ فذكر الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان قوله بخلاف ولد الابن فانه ينسب
الى ابيه قوله لانه سوى اي الواقف قوله قال هلال لا يدخل وقال علي الرازي لا يدخل كذا في قاضيخان
قوله من ولد البنين والبنات وهو الصحيح وقال الرازي لا يدخل كذا في قاضيخان قوله لان اسم الولد كذا في
النسخ والصواب لان اسم الولد للولد كما في قاضيخان رح والخلاصة وغيرهما وتقتضيه السياق
كما لا يخفى قوله لما قال الامام السرخسي الى آخره اعلم ان ما ذكره المص رحمه الله ههنا من اول الفصل الى آخره
الصحيفة في المتن والشرح كله موافق لما في فتاوى قاضيخان والخلاصة والتتمة من غير فرق في اللفظ والمعنى
فتدبر فما ذكره المولى ابو السعود ليس هنا قوله ومن ولد ابنه الخ قال المحشي رح هكذا في النسخ
الموجودة لكن الانسب من ولده ابنه بالفاء لانه علة لقوله يستوي فيه الخ اقول فيه نظر اما اولا
فلانه ليس في عبارة الشارح ولا في المنقول لفظ يستوي حتى يصير تعليلا له واما ثانيا فلان سوق الدليل
بتلك العبارة لم يهمل بل الصواب لانه تفريع على ما تقدم كما لا يخفى وايضا انه وقع في المنقول بالفاء
فتدبر قوله فانه اي فيما قال ولدي فقط قوله يتناول ولد الصلبي حقيقة قوله لانه ينسب اليه
عرفا فيكون مجازا لغويا قوله في الصورتين المذكورتين اي فيما اذا قال ولدي فقط وفيما اذا قال ولد
ولدي صرف الغلة الى الباقي فانه ما لم ينصرف الى الفقراء لا الى جعله للولد كما في الخانية والخلاصة قوله
صرف نصيبه الى الفقراء تمام المسئلة في الخانية والخلاصة بخلاف المسئلة الاولى لانه هناك وقف على
اولاده وبموت احدهم بقي اولاده ههنا وقف على كل واحد منهم فاذا مات واحد منهم كان نصيبهم للفقراء
انتهى قوله دار في يده مبتدأ وصف بالظرف بعده

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بالمال بالتراضي
ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا الشراء هو المبادلة ويقع في الغالب
على اخراج الثمن عن الملك قصدا وهما من الاضداد كذا في الكافي وشروح الهداية اقول لا يخفى
ان يكون كل منهما من الاضداد باعتبار الاستعمال الغالب لا باعتبار اصل المعنى فهو مطلق
المبادلة لانه جنس كلي يصدق على الافراد فمن ثمه كل منها يطلق المبادلة

البيع والشراء

ثم قال وهو من الاضداد لم يصب حيث خلط بين المعنيين مع وضوح الفرق بينهما فليتأمل قال
صاحب الهداية في اول باب البيع الفاسد لان البيع مبادلة مال بالمال ثم قال لوجود حقيقة البيع
وهو مبادلة المال بالمال وقال في فصل احكام البيع الفاسد لان البيع مبادلة المال بالمال وقال
في آخر باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه ان البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله الاولى تعريفه
بانه عقد موضوع لملك رقبة المبيع والثمن قوله هو مبادلة مال بمال الخ لو عرف بانه عقد يتضمن
ملك المبادلة موضوع لملك الرقبة لكان اولى فليتأمل قوله مطلقا اي سواء كان بطريق الاكتساب
اولا وبالتراضي اولا قوله يسمى وضيعة مأخوذ من الوضع بمعنى الحط اي النقص سمي به لحط البائع
عما قام عليه من الثمن الاول كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قوله مبادلة مال بمال الخ الاولى
في التعريف ان يقال عقد يتضمن تمليك المبادلة كما قال العلامة ابن الكمال لان البيع الشرعي هو العقد
المذكور كما في ساير العقود لا نفس المبادلة لانها في المتعاطي ظاهر ولذا قال بعض المدققين المراد منها
مبدأها التام قوله بطريق الاكتساب مقبل لا حاجة الى قيد بطريق الاكتساب لان مبادلة الملك بالملك
لا تتصور في التبرع وهو ظاهر ولا في الهبة بشرط العوض لان العقد فيها تم بالايجاب والقبول ولا يخرج
العوض عن ملك الموهوب له بعد وان خرج الموهوب نعم تتحقق المبادلة بعد التقابض لكنه بحكم
العقد السابق لا بعقد جديد فظهر انه لم يتحقق المبادلة المذكورة في عقد الهبة بشرط العوض لا ابتداء
ولا انتهاء وكذا في كل عقد على ما لم يتحقق فليتأمل قال صاحب الهداية في كتاب الشفعة ان حد البيع مبادلة
المال بالمال بالتراضي وكذا عرفه في الكافي وقيل عليه انه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح
والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول
اكثر البياعات الفاسدة فيه والجواب ان المختار للشق الثاني فان البيع المعتبر هو البيع الصحيح الثابت له الحكم
ونمنع دخول البياعات الفاسدة لان الفساد اما في احد البدلين فلا يصدق عليه مبادلة
المال بالمال او في بعض الشروط الخارجة المفضية الى النزاع فلا يوجد فيه التراضي
فان ادعى غير ذلك فلا بد من ان يبين حتى يجاب عنه فليتأمل قوله ولا ينعقد بلفظين
الخ قيل ان عدم الانعقاد اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية
الايجاب في الحال واما اذا نوى ذلك فينعقد كذا في تحفة الفقهاء وشرح
الطحاوي وعلل بان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وفيه ان المضارع
اذا كان حقيقة في الحال عند الفقهاء فما الحاجة الى النية فانها انما يحتاج اليها

في المحاورات لا في الموضوعات اجيب بان القرينة كما تكون لتعيين المجاز ودفع الحقيقة
كذلك يكون لدفع المجاز المشهور لكونه من المحاورات وههنا كذلك لان صيغة المضارع
وان كانت للحال لكن غلب استعمالها في الاستقبال بحيث بلغ الى حد الشهرة فاحتيج الى قرينة
الى نية الحال هذا ما افاده العلامة ابن الكمال في شرح الهداية وتمامه فيه قوله فلا وجه لحمله
الخ الظاهر ان هذا تفريع لقوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر وذلك دعوى بلا دليل
ان لم ينكر وجه الجزم بتلك الارادة وقوله وقد مر الفرق هنالك لا يصلح وجها لان ما ذكره
هنالك هو الفرق بين النكاح والبيع بان الواحد يتولى طرفي النكاح لا البيع فلا وجه لهذا التفريع
فتأمل ويمكن ان يقال ان عبارة الهداية احدهما لفظ المستقبل ولا شك ان هذه الاضافة
ظاهرة في تخصيص اللفظ المختص بالمستقبل صيغة الامر دون المضارع الذي يحتمل الحال
ويؤيده هذا ان صاحب الهداية اورد في تمثيل المستقبل في كتاب النكاح صيغة الامر بقوله مثل
ان يقول زوجني وان تم الدليل على ذلك فيفيد كلامه انه اراد صيغة الامر وهذا هو وجه جزم
الشارح رح في حمل كلامه عليه هنالك وههنا ايضا فلا يرد ما قيل ان المناسب ان يحمل المستقبل
على ما يدل على المستقبل سواء كان مضارعا او امرا فان مبناه قلة التأمل في عبارة الهداية
وكلام الشارح رح قوله كما ذهب اليه بعض شراحه نقل عن شرح الطحاوي انه لو قال البايع بعني
واذا كان فقال المشتري اشتريت ينعقد البيع قوله وينعقد ايضا بالماضيين هما الظاهر ان ضمير
التثنية راجع الى بعت واشتريت كما يدل تفسيره بقوله يعني ان كلا آه فكان المصرح بني كلامه على ذكر
المثالين المذكورين للايجاب والقبول بناء على زعم انه ذكرهما او اعتمادا على انفهامهما من فحوى المقام
لكونهما كالعلمين للايجاب والقبول حالا فلا شيء يصلح ان يكون مرجعا لضمير التثنية فيما
ذكره اذ لا يستقيم ارجاعه للايجاب والقبول كما لا يخفى على المتأمل قوله اي الماضيين لفظ
ان هذا التفسير لضمير التثنية ولا يخفى ركاكته بدون ذكر بعت واشتريت فكان على المصرح ان
نذكرهما حتى ينتظم الكلام ويظهر المرام قوله احدهما الامر وهو قوله خذه قوله مامر من قوله لا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل وهو الامر ههنا كذا في الهامش قوله بلا وجود لفظ يدل
باين التراضي الذي يفيده كلمة حتى في قوله حتى التعاطي قوله وهو التراضي لا يخفى عليك ان هذا
ينافي ما ذكره آنفا من انه لم يقل على سبيل التراضي لئلا يخرج من التعريف بيع المكره والفضولي اذ
يقال العقد هو مبادلة المال بالمال المخصوص فان المقر بالبيع هي تلك المبادلة والتراضي ليس الا شرطا

من شرائط صحته على ما قالوا وصرح بذلك صاحب الهداية ايضا حيث قال في البيع الفاسد لوجود
حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال كما ذكره في مواضع كثيرة فتدبر قوله بان يقول بعت هذا
منه بكذا قيل قد صرح الشارح وغيره بان الواحد لا يتولى طرفي البيع وهو ان البيع لا ينعقد
بلفظ واحد وينعقد النكاح به فبين الكلامين تناقض اجاب المصرح عنه بقوله فان عبارة
الاب قامت مقام العبارتين الخ يعني ان لفظ الاب وان كان هنا واحدا لكنه اعتبر متعددا
لما في المحيط من انه لو اشترى من غيره للابن ثم بلغ الابن فحقوق العقد للاب كما كان لانه عاقد من
جهته فيقبضه بحكم انه عاقد فيبقى بعد بلوغه ولو اشترى له من نفسه ثم بلغ لم يبق للاب حق
القبض ويقبض الابن بنفسه لانه انما صح العقد باعتبار ان الاب عاقد عن نفسه بعبارة
وليه ومعتق العقد ثابتة له فيملك الاب كالرسول والنائب عنه في ذلك ونيابته انتهت
بالبلوغ فظهر هنا ان قاعدتهم القائلة ان الواحد لا يتولى طرفي البيع تامة منتقضة
بتلك الصورة كذا في شرح الهداية للعلامة ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال قوله قبول الكل
اي كل المبيع بكل الثمن قوله يعني ان البايع الخ فيه تسامح لان ما ذكره لا يصلح ان يكون
تفسيرا لما في المتن وهو اثبات خيار المجلس للقائل بين القبول والترك بل هو تفسير لما يفهم من
التقييد بالكل فيه من انه لا خيار له بين قبول البعض والترك وظاهر ان هذا لا يستلزم عدم
جواز ذلك فظهر ان ما ذكره بقوله يعني مسئلة مبتدأة مستقلة لم تذكر في المتن ولا يفهم منه
فحق التحرير ان يطرح لفظ يعني من البين كما لا يخفى قوله لزم ضرر الشركة للمشتري اقول لا وجه لتخصيص
المشتري ههنا لان ضرر الشركة لزم البايع ايضا كما لا يخفى فلو حذف قوله للمشتري لكان اولى
كما لا يخفى قوله الا اذا كرر اقول لا يستقيم الاستثناء من ظاهر ما ذكره في المتن قوله الا ان يكرر
تكرار لفظ العقد الخ قال تاج الشريعة في شرح الهداية قوله الا اذا بين كل واحد بان يقول بعتك
هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل ايهما شاء لان التفصيل الذي ذكره
غير حكم الايجاب السابق فصار مفردا كل واحد منها بايجاب على حدة فملك المشتري قبول ايهما شاء قلت
هكذا ذكره في بعض المواضع وذكر في الزيادات انها صفقة واحدة وقيل قياس ومنها في استحسان
وقيل الاول قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والثاني قول ابي حنيفة رح هكذا ذكره الصدر الشهيد
في شرح الجامع ولو كرر لفظ البيع بان قال بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا
بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة

كان الصفقة متفرقة بالاتفاق انتهى فتبين من هذا استقامة كلام الهداية من غير احتياج
الى التاويل فتأمل قوله ان فصل اي البايع قوله كل واحد منها بكذا بناء على ان البيع يتعدد بتكرر
لفظ بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن وكذا السؤال ان يفرق في الصفقة عند اتحاد العقد بان يفصل
ثمن البعض او ابرائه او تاجيله تم كلام المصحح قوله قال القدوري رح ان رضي البايع الخ اعلم
ان في تصوير هذه المسئلة نوع غموض وصعوبة ولذا اضطربت كلمات شراح الهداية كما يظهر للمراجعة
قوله كالصورة المذكورة هي قوله بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة كل واحد منها
بكذا قوله اذا دفع الزكوة اي الغني المالك للنصاب قوله الى الساعي اي العامل ويقال له العاشر ايضا
كما ذكر في كتاب الزكوة قوله بقيام ايهما فيه ما كان لا يخفى لان لفظة اي تاتي على خمسة اوجه عرفت في
محله فالمناسب منها ههنا ان يكون للاستفهام او للموصول وكل منها لا يصح الا ان يقدر بعده فعل
اي بقيام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية كذا في الواقية اقول لا يخفى عليك ان ما قدره لا يزيل الركاكة
التي ذكرها من عدم تمام المعنى فالصواب ان يقال ان ايا ههنا مستعار لمعنى احدى يبطل الايجاب
بقيام احدهما قبل القبول فلا حاجة الى تقدير الصلة فليتأمل قوله اعترض بانها انما تتم الخ
قيل منشأ الاعتراض وهم ما لو قال بعد القيام قبلت غير مذكور فيما سبق في هذا الكتاب فلا
حاجة الى ذكره ودفعه قلنا منشأه ههنا قوله والدلالة لا تعمل على الصريح فان حاصل الاعتراض
منع كلية هذا الاصل الذي بني عليه السؤال والجواب كما لا يخفى على اولى الالباب قوله ولنا ان الخ
الخ لقائل ان يقول هذا استدلال بالرأي في مقابلة النص وهذا لا يجوز والجواب ان يقال ان
التفرق في الحديث محمول على تفرق الاقوال والخيار على خيار القبول كما في الهداية وغيره وسيذكره
الشارح ايضا فنقول ان ما ذكر في دليلنا وان كان في صورة الدليل العقلي لكن مفهومه موافق للدلايل
النقلية المسلمة بحيث لا ينكره الخصم فليتدبر بل الجواب الصحيح ان قوله ولنا ان في الفسخ الخ
ليس في مقابلة النص بل هو دليل لنا مستقل سيق في صورة الدليل العقلي لان الخصم قائل به ايضا
والجواب عن الحديث تاويله بوجهين واتى تاويلنا برواية اخرى ذكرها في الكافي وبعض الشروح
وهي ما لم يفترقا عن بيعهما وباشارة الحديث ايضا كما ذكر في الهداية وشروحها فلا يرد ان ما ذكر
استدلال بالرأي في مقابلة النص فان الحديث لم يبق على ما ذكره الخصم فخرج عن صلاحية
الاستدلال به والى هذا اشار الشارح رح بقوله والجواب عن الحديث الخ فتبصر ما ذكرنا ولبيانا
بيانا شافيا وتقريرا وافيا واقول كان الاولى ان يقدم تاويل الحديث بخيار القبول على التفرق

الاقوال ليسلم عما ذكر من المناقشة بان هذا استدلال بالرأي في مقابلة النص سيما بعد التأييد
بما في الكافي من الرواية الاخرى وباشارة الحديث قوله لكنه لا يفيد لما مر من انه ضعيف لا يبطل
حقيقة الملك التي هي اقوى قوله بل هو اول المسئلة يعني اول النزاع بيننا وبين الشافعي
فان حقيقة الملك ثابتة عندنا حالا بالايجاب والقبول خلافا للشافعي رح قوله بل كان
وجوده وعدمه سواء قبل وجوده وعدمه سواء ممنوع فانه في اثبات حقيقة الملك
موقوفا فايدة هي عدم الاحتياج الى تجديد عقد آخر على تقدير تفرقهما بدنا مصرح اقول تلك
الفائدة لا يترتب على القبول الخ بل على التفرق كما لا يخفى قوله فالاحسن ان يقال انما كان احسن
اذ لا يرد عليه سؤال الاحتياج الى الجواب كذا في الهامش قوله بوجود التجارة الناشية عن التراضي
للخصم ان يقول قيد الله تعالى التجارة بقوله عن تراض فلا يتم الرضا الا بالتقابض الا بعد تمام المجلس
بقرينة قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار الحديث كذا في الواقية اقول هذا انما يتم لو كان الحديث
مشهورا وابقائه على تفرق الابدان وكل منهما في حيز المنع اذ لا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد ولو سلم
شهرته لا يستقيم ما ذكره بعد الحمل على تفرق الاقوال كما هو الصحيح فليتأمل قوله وهو فسخ كذا في
فسخ ثانيها بالفاء والصواب كونه بالنون لان الضمير راجع الى التقييد اي تقييد المطلق
نسخ كما عرف في الاصول قوله لا خيار الفسخ عطف على خيار القبول قوله وحال العقد فيها لا يقتضي
التراب وانقضيا كما لا يخفى قوله وفي الثانية مجاز الخ لا مجال لهذا القول بعد قولهم اسم الفاعل حقيقة
في الحال لا ما قال مجاز باعتبار ما كان قوله وفي الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا يصح اطلاق
المتبايعين الا بعد صدوره منهما مجاز باعتبار ما كان قوله بان يقبل احدهما اقول والاصل ان يقول
بان يجب لان ما صدر اولا ايجاب لا قبول كما لا يخفى قوله والتفرق المذكور في الحديث محمول
على الخ اقول الذي يدل على هذا قطعا هو ان البايع لو قال بعته منك بكذا وقال المشتري
لا اقبل ولا اشتري بطل الايجاب بالاجماع وان طال المجلس ولم يبق لواحد منهما الخيار
فلا مجال للحمل على الابدان كما لا يخفى على اصحاب الاذعان فهذا هو الجواب الحاسم لعرق شبهة
الخصم فتذكر هذا المقال ولا تلتفت الى ما قيل او يقال والحمد لله الملك المتعال قوله او بعكس
المراد بالعكس هنا العكس اللغوي بان يقول المشتري اشتريته بكذا درهما ويقول البايع لا ابيعه
لا العكس المنطقي كما هو المتبادر لفساده كما لا يخفى قوله فان قيل هذا اعتراض ورده بعض شراح
الهداية منشأه الغفلة عن القاعدة كذا في الهامش اي القاعدة المذكورة في الكشاف والمفتاح

في حفظ المؤلف ايضا بالقاف وفيض الله افندي سلمه الله تعالى

بعد صدور العقد منهما معا كذا في الواقية
لا يخفى ان هذا مما لا يستقيم بعد قطع النظر عن اطلاقه

قوله وهو لا يتصور هنا اي فيما نحن فيه وهو ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت فانه هنا لم يوجد اجتماع اللفظين حتى يتصور افتراقهما فكيف يحمل التفرق في الحديث على هذا وحاصل الجواب منع كلية قوله التفرق يكون بعد الاجتماع فان المراد التفرق لا يكون الا بعد الاجتماع والا فلا يثبت المدعي فليتأمل قوله وهذا مبني على قاعدة آه فيه بحث فان كلمة ما لم في الحديث بأن في هذا المعنى فان حاصل المعنى حينئذ انه يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن البيع ما لم يتفرقا بلا اجتماع فانه افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده كذا في العناية قوله فان حاصل المعنى آه كلام باطل لا يخطر بالوهم فضلاً عن العقل فانه مبناه على تسليم دعوى الخصم في كون التفرق التفرق بالابدان وكون الخيار خيار المجلس وكل منهما ممنوع على ما بينوه في الكتب وقد ذكره الشارح ايضاً وبعد التسليم ان تقييده ما لم يفترقا بقوله بلا اجتماع ظاهر الفساد كما لا يخفى على ذوي الرشاد وايضاً انما ذكره من ان حاصل المعنى كذا ممنوع فان حاصله ليس بذلك كما لا يخفى وقوله ما لم يفترقا بلا اجتماع بين البطلان فرعه توقفنا الحمل تعقبه ومفهوم كلامه ان البطلان فيما بعده وهو قوله فان افترقا بلا اجتماع الخ لا في نفس تلك المقدمة فتدبر قوله جعل فم الركية ضيقاً ابتداء لا انه وسعها ابتداء ثم ضيق وقوله ضيق فم الركية ووسع يجوز ان يكون كل منهما بصيغة الماضي وبصيغة الامر لا تحاد المراد فيهما قوله وفي كتاني جعل كم الثوب واسعاً ابتداء نزل الارادة المتوهمة منزلة الارادة المحققة في امثالها على ما صرح الشريف في شرح المفتاح فيقال ضيق فم الركية او ضيق تنزيلاً لارادة البناء او الخياط المجوزة منزلة الارادة المحققة فيقرب من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة فاطلق المسبب واريد السبب فتدبر قوله وكفى الاشارة في العوض اي لا حاجة فيما يشار اليه الى معرفة قدره ووصفه وفي غير المشار اليه يحتاج الى العلم بقدره ووصفه واما لم يذكر قوله احتراز عن بيع درهم آه قيل الحاجة الى الاحتراز عنه فانه يصح لاحتمال الربوا على تقدير كونها ربوية انما هو عند مقابلتها بجنسها لا مطلقا فلا ينافي اطلاق القول بصحة البيع فيما يشار اليه مطلقا بلا معرفة مقداره وايضاً ان كلامنا هنا في نوعين الاولين من انواع البيوع المذكورة في اول البيع وهما البيع المطلق وبيع المقايضة واما الصرف والسلم فلهما بابان مستقلان فلم يذكرا احكامهما هنا قوله وشرط معرفة مبلغه لم يفهم تصوير هذه المسئلة فلم نحبها في كراهية لان من اقر بمتاع عنده لغيره كيف لا يعرفه

وكيف يصح بيعه واشتراؤه مجهولاً وهو موقوف على الشارع فان يذكر فيما سيجيء تصويرها ان شاء الله تعالى قوله بان باع بيان لما يرفع الجهالة على وجه التمثيل والتنظير وفي بعض النسخ فباع بالفاء فيكون تفريعاً قوله غائباً اي غير مشار اليه اي مبيعاً غائباً كفرس او عبد في بيت او دار في صندوق قوله واشار الى مكانه كالحل في دنه او زيت في زق او مكيل وموزون في بيت واشير الى الظرف حين العقد قوله فانه جائز لكونه متعينا قوله بالدليل العقلي وهو قوله لا الجهالة فيه مانعة من التسليم الخ قوله جزافاً الجزاف والجزافة مثلثتين والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف كذا في القاموس وفي المغرب قال والقياس الكسر بمعنى ذا بني على الفعل انتهى تقول جازف يجازف جزافاً قوله كل منها اشارة الى ان قوله معين ليس صفة اناء وحجر والا وجب ان يقال معينين كذا في الهامش قوله كالزنبيل كمنديل بالكسر وقد يفتح اللغة كذا في القاموس قوله اذا جف يجف جف وجف كلاهما من باب ضرب قوله اي لا يقول في التعبير المناسب بالمقام ان يقال اي بلا قوله كما لا يخفى قوله هذا تفصيل الخ ولو قال هذا تفريع او تعقيب للمسئلة السابقة لكان اخصر واظهر في ادآء المقصود فليتأمل قوله فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء فان كلمة بعد الواقعة في التفسير تفيد معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في حيز التفسير كذا في العناية واما قوله يلزم اجتماع المفسر والمفسر ففيه نظر فتأمل قوله كما سيأتي اي في صفة الصحيفة وهو قوله كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع في المقصود حقيقة وكما اذا احدث عيب عند المشتري في المقصود حكماً قوله وان باع المتفاوت المراد من المتفاوت كقطيع من الغنم وعدل من الثوب ونحو ذلك قوله لان جملة المبيع والثمن اي جملة كل من المبيع والثمن قوله صار معلوماً بالتسمية ضمير صار راجع الى الجملة بتأويل المجموع كذا في العناية اقول بل الاولى انه راجع باعتبار كل واحد منهما فليتأمل قوله في الصورة الاولى فاخذ

فصل قوله في قشرها الاول يعني الاعلى قوله قال في العناية وفي حاشية المولى يعقوب باشا على صدر الشريعة وفي النهاية بدل العناية فتدبر قوله مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف المراد من الاصل هنا هو مطلق البيع ومن الوصف هو ما له المحل قبل كونه وكان السنبل قبل الابيضاض قوله وهو عين الفساد يعني ان ما يوجب الفساد في مسئلتنا هو فساد الوصف فلا فساد للاصل فالفاء في قول الشارح فالدليل يفيد فلا فالمدعي تفصيلية والضمير المرفوع في قوله وهو عين الفساد راجع الى ما ذكره صاحب العناية فليتأمل ويمكن ان يجاب ان المراد بقوله

فان النهي يقتضي المشروعية تعليل لقوله انه يستدل بقوله نهى يعني ان النهي الوارد في الحديث المذكور مغيا
بالازهاء والابيضاض فما بعد الغاية لم يدخل تحت النهي فبقي داخلا في نصوص تجويز اصل
البيع كقوله تعالى واحل الله البيع وغيره وهذا ما اشار اليه صاحب الكفاية بقوله فظاهره يقتضي الجواز
بعد وجود الغاية فتأمل حق التأمل ليتضح من هذا المحل بكلامي الشارحين الفاضلين صاحب
النهاية وصاحب العناية فان مقامهما عال عن حمل كلامهما على ما ذكره الشارح مع وضوح فساده وظهور
سخافته جدا قوله مبني على ما قال صاحب الجمع اي صاحب مجمع البحرين وهو الشيخ الفاضل الكامل المشهور بابن
الساعاتي له تصانيف مقبولة منها الجمع في الفروع والبديع في اصول الفقه وغيرهما في كل فن قوله
وصح بيع ثمرة وان لم يبد اي لم يظهر صلاحها بان باع ثمرة لم يبد صلاحها او بعد ما بدا اعلم ان بيع الثمار
على الاشجار على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع والثاني
ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول
بني آدم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ
الاسلام خواهرزاده رح انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الامام
الاسبيجابي رح انه يجوز واليه اشار محمد رح في كتاب الزكوة في باب عشر الخراج وفي الجامع الصغير
في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع عند الكل ان يبيعه مع اوراقه بان
يبيع الكمثرى في اول ما يخرج مع اوراقه فيجوز البيع قوله فاتلفها هكذا وجد في بعض النسخ
لكن قوله ان كانت قائمة ينافيه كما لا يخفى باب خيار الشرط قوله لحبان بن منقذ بفتح
الحاء المهملة والباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة كذا في القاموس وغيره قوله لكنه موقوف
بهذا النص العادل الخ فان قيل لفظ بايعت انما يدل على ثبوت الخيار للبائع فقط قلنا لفظ البيع
يطلق على البيع والشراء كما صرح به وهو الظاهر في الحديث حيث ورد بصيغة المفاعلة المشاركة
بين الاثنين كما لا يخفى والى هذا اشار الشارح بقوله في البيع والشراء قوله قالوا الا ان الخ صاحب الهداية
وغيره قوله مستلزم الانفساخ اي انفساخ العقد بنفسه بدون توقف الى فسخ العاقدين
قوله يرد على ظاهره الخ حاصل الاشكال انه قد تقرر في الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس بالنص لا يقاس
عليه غيره فكيف قيست هذه المسئلة على مسئلة اشتراط الخيار وهي ثابتة بخلاف القياس حاصل الدفع
ان القياس الذي لا يجوز هو القياس الجلي واما القياس الخفي الذي يسمى الاستحسان فالالحاق بطريق الدلالة
فلم يمنع جوازهما والذي وقع ههنا احدهما لا القياس الجلي فتأمل قوله على ما ثبت متعلق بالقياس

قوله

قوله بخلاف القياس الجلي الباء ظرف لغو متعلق بثبت قوله جواز الالحاق حكم الخ فيه ان هذا مخالف
لقوله فيكون ملحقا به فان المفهوم منه ان ما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره لا الحاقه
بغيره الى المفهوم من قوله جواز الحاق الحكم الخ الحاقه بغيره وهو عكس الاول قوله بغيره متعلق بالحاق
قوله بطريق ولا لا النص متعلق بالالحاق ايضا في الرواية اما دلالة النص فلان الخيار اذا كان مشروعا
مع قبض الثمن رفقا للمتبايعين فمشروعيته مع عدم قبضه اولى واما القياس الخفي فقد علم
من تقرير الشارح انتهى وهو قوله ان الحاجة مست الخ قوله فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء
اي وجه الشراء وطريقه اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى حتى لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته كذا في الولوالجية اقول لا يطلق سوم
الشراء الا فيما يسمى فيه الثمن لانه هو وجه الشراء وطريقه قوله في البيع المطلق عن الخيار قوله
عن مقدمة عيب وهو المرض باب خيار العيب قوله لا منة للمالك في العبد الخ
فما وجد في بعض النسخ من لفظ كما في قوله كما في العبد فمن قبيل غلط الكاتب حيث يحتاج الى
التصحيح من غير احتياج اليه باب البيع الفاسد قوله فصار كالاستصناع وبه
يفتى الخ وقد وقع في نسخة المصنف رح بخط الشريف قوله وبه يفتى مكتوبا بالاحمر ولفظ انه من
الشرح مكتوب بالاسود فالمصرح في الكافي وغيره ان الفتوى على قول محمد رح باب
المرابحة قوله شيء بنسيئة ورابح الخ نسيئة بالمد فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأته
من باب قطع ونساء ايضا اذا اخرته كذا في الصحاح وغيره ينبغي ان التاء ناقلة كما في
نظائره كالقصيدة وغيرها قوله حتى يزاد في المبيع قيل الصواب في الثمن بدل في المبيع كما في
الهداية وغيرها اقول يمكن ان يقال المراد حتى يقع زيادة الرغبة في المبيع لاجل الاجل فتأمل
باب الربوا قوله اي بيع الكيلي الخ فيه سهو لان بيع البر مثلا بالشعير متفاضلا
جائز فلا يجوز الاطلاق فيه وكذا تفسير الوزني فالصواب تقييده بجنسه كما في المغني وفي المتن
السهو عن الحيثية الكيل او الوزن فليتأمل باب السلم قوله بان استغرق العدم
قيل الاستغراق للعدم جميع الوقت ليس بشرط في الفساد بل عدم المسلم فيه مدة مضيقة متى قيل
ولو يوما فانا منعته فتدبر مسائل شتى قوله لما مر اشارة الى قوله اذ لا قيمة له الخ قوله
ولا بايجاب ضمان الاصل كما في قول ابي يوسف رح قوله لانه ايجاب لما عليه الخ يعني انه او نسيا

الزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زهى النخل زهوا وازهى ايضا لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي صحاح

بان العقد صح صيرورتها صالحا لتناول بني ادم او لعلف الدواب كذا في فاجي منه

بالكيلي ح

فمان الاصل بان حكمنا عليه بان يرد الزيوف ويرجع بالجياد كما قال ابو يوسف بن لكن الحكم انقلب الامر وعكسناه لانه كالدين بعينه معينا اذ يصير ذمته مشغولا بما يجب رده الى الغير فهذا هو المراد بالدين حتى يجاب له عليه اختلف النسخ هنا والاولى ما وقع في هذه النسخة اذ وقع في بعضها عبارات ركيكة غير مستقيمة قوله لم يعد لاي لم يبيا للدراهم او الكسر سابقا اي في ابتداء وضعه ولم يلتفت اي لم يمتنع بعدما وقع عليه العقد بها او الكسر باب ما هي فيه من كتاب الشفعة

قوله ما وقع في الوقاية من قوله الخ الصواب ما وقع في الوقاية فليتدبر قوله لانه في الاول وقع ضمن الجابر الخ فيه ان العلة مذكورة مع علة اخرى لخصلة الشرعية لكن لا يخفى ان العلة الاولى لا تحصل لها والعجب ان الشارح ذكرها وترك مالها وجه ظاهر كتاب الهبة قوله مفرغا عن ملك الواهب فلو قال عن ملك الغير ليعم الواهب وغيره لكان اولى كما لا يخفى قوله حتى اذا فصله وهذه لو شيئا الخ اقول فيه بحث لانه من هبة نخل في ارض ونحوها كيف يمكن فصل النخل وتسليمه فكان الاولى ان يلحق مثله بالشق الثاني فليتأمل باب الرجوع فيها قوله فان قرابة الولاد تم حمله على كما في الاباء الخ وفي فتاوى قاضيخان رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير فلا رجوع فيه لانه لما اتخذها صارت ملكا له بحكم العرف الا اذا بين عند الاتخاذ انها عارية وكذا اذا اتخذ رجل ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعدما دفع الثوب اليه ليس له ان يؤخذ الثوب منه الا اذا بين عند الدفع انه عارية فيمكنه الاخذ انتهى يقول العبد الفقير الظاهر ان ما ذكره اذا كان التلميذ صغيرا كما يدل عليه المسألة السابقة واما اذا كان كبيرا فينبغي ان يعتبر فيه شرايط الهبة من القبض والتسليم ووجود المانع من الرجوع وكذا الاجير للخدمة ينبغي ان يكون كالتلميذ فعليك بالتدبر ثم التفكر كتاب الاجارة قوله فاذا مضى المدة قلعها الخ في الفصل العاشر من الفصول العمادية مسائل مهمة كثيرة الوقوع تتعلق باستيجار ارض موقوفة بنى المستاجر فيها بناء وبعد مدة نازعه في اجرتها فهل ينقض العقد اولا وهل يرفع البناء او يبقى فاذا ابقي فهل يلزم على المستاجر اجر المثل في المستقبل وهل يضمن نقصان اجر المثل في الماضي فاذا كان البناء وقفا لجهة اخرى كيف يفعل به قد ذكر فيه على وجه البسط والتفصيل فارجع اليه باب الاجارة الفاسدة قوله بخلاف ما اذا دفعه الى خادمها حتى ارضعته الخ هذه المسألة مذكورة في فتاوى قاضيخان قبيل باب الاجارة الفاسدة وفي الخلاصة والبزازية وغيرها باب الاجارة قوله فان شرط عليه الضمان الخ وقال في لطايف الاشارات

وشرحها المسمى بالتسهيل هنا يعني الاختلاف في تضمين الاجير المشترك والصلح على النصف اذا لم يشترط الضمان اما لو اشترط الضمان قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ابي حنيفة رح وبه يفتي وقال الفقيه ابو جعفر رح الشرط وعدمه سواء لان شرط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا شرط الضمان يصير كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فيصير كالمودع باجر الى هنا عبارته ثم قال العبد رق ثم في الحكام اجير مشترك هلك ملكه فاذا قال له احفظ ثوبي فضاع لا يضمن فان شرط الضمان يضمن بالاتفاق اي الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي ح رح اذا لم يشترط الضمان اما اذا شرط فيضمن وقال ابو الليث رح الشرط وعدمه سواء لانه امين وشرط الضمان عليه باطل انتهى اقول ان في بين كلاميه منافاة ظاهرة لانه نقل في متنه اولا وفاقا عن ائمتنا في قول وخلافا في قول آخر عن ابي حنيفة رحمه الله ورجح عدم الضمان وقال وبه يفتي ثم مسألة في ثاني الحكام اقتصر على قول الوفاق ورجح المرجوح وهو الضمان وايضا نقل اولا عن ابي جعفر بطلان شرط الضمان ثم اجاب عنه ثم نقل عن ابي الليث رحمه الله تعالى وقيل وجرى عليه كتاب الغصب قوله كذبح شاة او طبخها او شبهها الخ في هذا المحل مسائل استحسانية كثيرة الفوائد ذكرها صاحب الهداية في آخر كتاب الاضحية فلا تغفل قوله فللغاصب ان يضمنه قيمة الساجة فيأخذها كذا في النهاية المتبادر من هذا النقل على النهاية انه لم ير تلك المسألة في غير النهاية لكنه مذكورة في اكثر الكتب المتداولة من الفتاوى كفتاوى قاضيخان والخلاصة وفصول العمادي وجامع الفصولين وغيرها مع تفصيل مشبع سيما في العمادية فتدبر كتاب الكفالة قوله فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا دراهم لم يقبل برهانه الخ اقول يشكل هذا بما ذكر في الفتاوى الصغرى وفصول العمادي وجامع الفصولين وغيرها وهو رجل ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر الكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب له عليه كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فليتأمل في التوفيق فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي الى قوله فتدبر لم يوجد في نسخة المصنف رح في داخل السطور بل كتب في الهامش وفي آخره وقع لفظ منه فيكون من الحواشي المنقولة من الشارح وقوله في الابداع سهو من قلم والصواب من التكميل كما نظيره بادني تأمل كتاب القضاء قوله والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه

وشرطها

له يقلد الخ فتاوى المولى ابو السعود على الشيخ اكمل الدين رحمه الله كتبه في صور فتاواه
فلا تغفل **كتاب الوصايا قوله** ولما امتنع تعريفا للفظ وهو كدينار **قوله** مفهوم
الى آخره متعلق بالتعريف **قوله** او المعنية المراد بالمعنية هي التي اوردها
في اثناء التعريف عند قوله او تفويض التصرف الى آخره • تم

هذا غاية ما وجد في هامش الغرر والدرر من
تعليقات المولى الفاضل المرحوم
المغفور • قره جه احمد افندي •
عليه رحمة الملك القيوم •
آمين •

تم الكتاب بعون الله تعالى وبتوفيقه • على يد اضعف العباد •
حسن بن مصطفى المحوي • غفر الله له ولوالديه •
واحسن اليهما واليه • ولجميع المؤمنين والمؤمنات •
والمسلمين والمسلمات • الاحياء منهم
والاموات • برحمته •
في اوائل شهر ربيع الآخر •
لسنة ثلث وعشرين
ومائة والف •
من الهجرة •
النبوية